www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

استقصاء الاعتبار

في شرح الاختصار

تأليف

العلامة المحقق

الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي

ولد سنة ١٠٢٠هـ

دار الدراية

تحقيق

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي

بسم الله الرحمن الرحیم

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار

نويسنده:

زين الدين عاملى (شهيد ثانى)

ناشر چاپي:

موسسه آل البيت عليهم السلام احياء تراث

ناشر ديجيتالي:

مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

استقصاء الإعتبار فی شرح الإستبصار المجلد ۱ ----- ۲۵

هویة الکتاب ----- ۲۵

المقدمة استقصاء الإعتبار فی شرح الإستبصار ----- ۲۶

اشارة ----- ۲۶

المقدمة : ----- ۳۰

اشارة ----- ۳۰

الاستبصار من الکتب الأربعة : ----- ۳۲

شروح الاستبصار : ----- ۳۴

استقصاء الاعتبار : ----- ۳۸

المؤلّف - ولادته : ----- ۳۹

نشأته : ----- ۴۰

زهده وتقواه : ----- ۴۳

اساتذته ومشایخه : ----- ۴۵

وأما تلامذته : ----- ۴۵

خطه وأدبه : ----- ۴۶

مدح العلماء وإطراؤهم إیاه : ----- ۵۱

مؤلفاته ومصنفاته : ----- ۵۴

وفاته ومدفنه : ----- ۵۶

کتاب الاستقصاء ومیزاته : ----- ۵۷

من مبانیه الأصولیة ----- ۵۹

مبانیه وتحقیقاته الرجالیة والدرائیة : ----- ۶۰

النسخ المخطوطة المعتمدة فی التحقیق : ----- ۶۱

منهجیة التحقیق : ----- ۶۲

اشارة ---- ۷۳
المقدمة ---- ۷۷
الفوائد ---- ۷۹
الفائدة الاولى : فى الخبر والحديث ---- ۷۹
ما هى النسبة بين الخبر والحديث؟ ---- ۷۹
هل الخبر ضرورى لايحدّ؟ ---- ۸۰
تعريف الخبر ---- ۸۲
الخبر المتواتر ---- ۸۲
التواتر يفيد العلم ---- ۸۲
الفائدة الثانية : فى الخبر المحفوظ بالقرآئن ---- ۸۴
الفائدة الثالثة: مطابقة الخبر لأدلّة العقل ومقتضاه ---- ۸۵
الفائدة الرابعة: مطابقة الخبر لظاهر القرآن ---- ۸۸
الفائدة الخامسة: مطابقة الخبر للسنة المقطوع بها ---- ۸۹
الفائدة السادسة: مطابقة الخبر للإجماع ---- ۹۰
الفائدة السابعة: حول العمل بخبر الواحد ---- ۹۳
الفائدة الثامنة :الاستدلال بوجوب دفع الضرر المظنون على العمل بخبر الواحد ---- ۹۸
الفائدة التاسعة: التخيير فى العمل بالمتعارضين ---- ۱۰۳
الفائدة العاشرة : العمل بالخبرين المختلفين خطراً واباحة ---- ۱۰۴
الفائدة الحادية عشرة: المرجحات ---- ۱۰۶
الفائدة الثانية عشرة: فقد الإجماع على بطلان المتعارضين ---- ۱۰۷
كتاب الطهارة ---- ۱۰۹
اشارة ---- ۱۰۹
أبواب المياه وأحكامها ---- ۱۱۱
مقدار الماء الذى لا ينجّسه شيء ---- ۱۱۱
بحث رجالى حول أحمد بن محمد بت الحسن بن الوليد ---- ۱۱۱
بحث الرجالى حول الحسين بن الحسن بن أبان ---- ۱۱۳

قول ابن عقيل بعدم نجاسة القيل بالملاقات والجواب عنه ---- ۱۱۵
هل يستفاد من حديث محمد بن مسلم نجاسة أبوال الدوبّ؟ ---- ۱۱۷
المراد بالجنب فی قوله : يغتسل فيه الجنب مع نجاسة بدنه ---- ۱۱۸
بحث رجالی حول محمد بن اسماعيل ---- ۱۱۸
بحث رجالی حول إبراهيم بن هاشم ---- ۱۲۵
قول البصروی باشتراط الكرّية فی البئر والجواب عنه ---- ۱۲۶
بحث رجالی حول حريزه ---- ۱۲۸
بحث رجالی حول زرارة ---- ۱۲۹
ما المراد بالرواية؟ ---- ۱۲۹
المعتبر هو التغيير الحسّی ---- ۱۳۰
بحث رجالی حول عبدالله بن المغيرة ---- ۱۳۲
بحث رجالی حول أصحاب الإجماع ---- ۱۳۲
ما المراد الحبّ؟ ---- ۱۳۵
طريق الشيخ إلى محمد بن علی بن محبوب ---- ۱۳۶
بحث رجالی حول الحسين بن عبيدالله الغضائری ---- ۱۳۶
وثاقة العباس بن عامر والعباس بن معروف ---- ۱۳۷
إشارة إلى حال محمد بن الحسين ---- ۱۳۹
بحث حول علی بن حديد ---- ۱۳۹
مقدار الرواية ---- ۱۳۹
حكم الماء إذا وقعت فيه فأرة أو جرذ أوصعوة ---- ۱۴۰
بحث حول النسخ فی الأخبار ---- ۱۴۱
طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ---- ۱۴۲
بحث حول أحمد بن عبدون ---- ۱۴۳
إشارة إلى حال أبی الحسين بن أبی جيد ---- ۱۴۳
بحث حول عثمان بن عيسى ---- ۱۴۳
بحث حول أبی بصير ---- ۱۴۵

الإضمار فی الحدیث ---- ۱۴۵
دلالة خبر أبی بصیر علی نجاسة بول الحمار والبغل ---- ۱۴۶
تغّیر الأوصاف الثلاثة المقتضیة لنجاسة الکرّ ---- ۱۴۶
التغّیر التقدیری ---- ۱۴۷
بحث حول محمدبن عیسی ---- ۱۴۸
إشارة إلی حال عمار بن موسی ---- ۱۵۱
إشارة إلی حال یاسین الضریر ---- ۱۵۶
إشارة إلی حال أبی بصیر ---- ۱۵۶
تغّیر الأوصاف ---- ۱۵۶
بحث حول إبراهیم بن عمر الیمانی ---- ۱۵۷
بحث حول ابن الغضائری ---- ۱۵۸
بحث حول أبی خالد القماط ---- ۱۶۰
بحث حول المکاتبة ---- ۱۶۲
حکم ماء الغدیر الذی یستنجی ویغتسل فیه ---- ۱۶۳
کمیّة الکرّ ---- ۱۶۴
بحث حول أحمد بن محمد بن یحیی ---- ۱۶۴
أبعاد الکّر بالذراع والشبر ---- ۱۶۶
بحث حول محمد بن خالد البرقی ---- ۱۶۷
روایة ابن مسکان عن أبی بصیر ---- ۱۶۹
أبعاد الکّر عند المتأخرین ---- ۱۷۰
الکریّة شرط لعدم النفعال الماء بالملاقاة ---- ۱۷۲
طریق الشیخ إلی محمد بن أحمد بن یحیی ---- ۱۷۳
بحث حول مراسیل ابن أبی عمیر ---- ۱۷۴
کمّیة الکرّ بالوزن ---- ۱۷۵
طریق الشیخ إلی محمد بن أبی عمیر ---- ۱۷۸
عدم وثاقة جعفر بن محمد العلوی ---- ۱۷۸

طریق الشیخ إلی محمد بن علی بن محبوب ---- ۱۷۹
تعیین الأرطال الواردة فی کمّیة الکّر ---- ۱۷۹
حکم الماء الکثیر إذا تغیّر أحد أوصافه ---- ۱۸۲
بحث رجالی حول سماعة ---- ۱۸۲
بحث حول محمد بن قولویه ---- ۱۸۶
بحث حول الفاظ التعدیل ---- ۱۸۷
اعتبار اللون ---- ۱۸۸
تغیّر الماء بمجاورة النجاسة ---- ۱۸۹
تغیّر الماء الآجن ---- ۱۹۰
معنی الکراهة فی العبادات ---- ۱۹۱
البول فی الماء الجاری ---- ۱۹۱
اشارة ---- ۱۹۱
بحث حول ابن سنان ---- ۱۹۳
بحث حول عنبسة بن مصعب ---- ۱۹۴
بحث حول ربعی ---- ۱۹۵
حکم البول فی الماء الراکد ---- ۱۹۶
ابن بکیر فطحی ثقة ---- ۱۹۷
علی بن الریان ثقة ---- ۱۹۸
الحسن مشترک بین جماعة ---- ۱۹۸
مسمع مجهول ---- ۱۹۹
حکم الغائط فی الماء ---- ۱۹۹
المواضع المبنیّة علی الماء ---- ۱۹۹
حکم المیاه المضافة ---- ۲۰۰
اشارة ---- ۲۰۰
بحث حول محمد بن عیسی بن عبید ---- ۲۰۱
یاسین الضریر مهمل ---- ۲۰۲

أبوبصير مشترک ---- ۲۰۲
حکم الوضوءبالمضاف ---- ۲۰۲
علی بن محمد علان ثقة ---- ۲۰۶
بحث حول سهل بن زیاد ---- ۲۰۶
حکم الغسل والوضوء بماءالورد ---- ۲۰۷
بحث حول الخبر الشاذّ ---- ۲۰۸
الوضوء بنبیذ التمر ---- ۲۰۹
اشارة ---- ۲۰۹
بحث حول عبدالله بن المغیرة ---- ۲۱۱
بحث حول عبارة: عن بعض الصادقین ، فی سند الحدیث ---- ۲۱۱
الحسین بن محمد ثقة ---- ۲۱۳
معلّی بن محمد مضطرب الحدیث والمذهب ---- ۲۱۳
من هم العدّة التی روی الکلینی عنهم عن سهل بن زیاد ---- ۲۱۳
علی بن محمد علان ثقة ---- ۲۱۳
بحث حول محمد بن أبی عبدالله ---- ۲۱۳
محمد بن علی الهمدانی ضعیف ---- ۲۱۵
بحث حول الکلبی ---- ۲۱۵
استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما ---- ۲۱۷
بحث حول علی بن محمد بن الزبیر ---- ۲۱۷
علی بن الحسن ثقة فطحی ---- ۲۱۸
بحث حول محمد بن أبی حمزة ---- ۲۱۸
إشارة إلی جلالة علی بن یقطین وعبدالرحمن بن أبی نجران وصفوان والعیص ---- ۲۱۹
معنی الفضل والسؤر ---- ۲۱۹
إشارة إلی جلالة صفوان بن یحیی ومنصور بن حازم ---- ۲۲۴
معاویة بن حکیم ثقة جلیل ---- ۲۲۴
بحث حول الحسین بن أبی العلاء ---- ۲۲۴

على بن أسباط ثقة فطحى ---- ٢٢٥
حال يعقوب بن سالم الأحمر ---- ٢٢٥
أبو هلال مجهول ---- ٢٢٦
حال حجاج الخشاب ---- ٢٢٦
استعمال أسآرالكفار ---- ٢٢٧
إبراهيم بن هاشم :حسن ---- ٢٢٧
بحث حول سعيد الأعرج ---- ٢٢٧
بحث حول الوشاء ---- ٢٢٨
سؤر ولد الزناء ---- ٢٣١
طريق الشيخ إلى سعد بن عبدالله ---- ٢٣٢
حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ---- ٢٣٣
اشارة ---- ٢٣٣
حكم فضل السّنور ---- ٢٣٥
كيفيّة غسل الإناء من ولوغ الكلب ---- ٢٣٦
إشارة إلى جلالة أيوب بن نوح وصفوان ---- ٢٤٠
معاوية بن شريح غير موثق ---- ٢٤٠
أحمد بن الحسن بن على بن فضال وعبدالله بن بكير فطحيان ثقتان ---- ٢٤٠
بحث حول ابن مسكان ---- ٢٤٢
ما المراد بأبى جعفر الذى يروى عنه سعد بن عبدالله ---- ٢٤٣
حكم لطع الكلب الإناء بلسانه ---- ٢٤٤
بحث حول مفهوم الموافقة ---- ٢٤٤
الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ---- ٢٤٥
اشارة ---- ٢٤٥
الحسن بن سعيد ثقة ---- ٢٤٦
زرعة ثقة واقفى ---- ٢٤٦
العمركى بن على البوفكى ثقة ---- ٢٤٨

عدم النجاسة العقرب ---- ۲۴۸
حكم الإناء ين المشتبهين ---- ۲۴۹
القاسم بن محمد الجوهرى واقفى غير موثق ---- ۲۵۴
على بن أبى حمزة البطائنى واقفى مذموم ---- ۲۵۵
زكار بن فرقد غير معلوم الحال ---- ۲۵۵
عثمان بن زياد مشترک مهمل ---- ۲۵۵
بحث حول أبان بن عثمان ---- ۲۵۵
بحث حول طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى ---- ۲۵۶
الحسين بن عثمان مشترک ---- ۲۵۷
قول ابن عقيل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة والجواب عنه ---- ۲۵۸
محمد بن أحمد العلوى مهمل ---- ۲۶۰
على بن أحمد العلوى العقيقى مذموم ---- ۲۶۰
حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع فى الماء وخرج منه حيّاً ---- ۲۶۳
اشارة ---- ۲۶۳
بحث حول الحسن بن موسى الخشاب ---- ۲۶۴
بحث حول يزيد بن إسحاق ---- ۲۶۴
هارون بن حمزة الغنوى ثقة ---- ۲۶۵
حكم الماء إذا وقع فيه الوزغ ---- ۲۶۵
النضر بن سويد ثقة ---- ۲۶۷
عمرو بن شمر ضعيف ---- ۲۶۸
إشارة إلى حال جابربن يزيد الجعفى ---- ۲۶۸
النوفلى ضعيف ---- ۲۷۱
بحث حول السكونى ---- ۲۷۱
وهيب بن حفص ثقة واقفى ---- ۲۷۱
حكم الماء إذا وقع فيه الحيّة ---- ۲۷۲
سؤر مايؤكل لحمه وما لايؤكل من سائر الحيوانات ---- ۲۷۲

اشارة ---- ۲۷۲
بحث حول مفهوم الوصف ---- ۲۷۶
ما ليس له نفس سائله يقع فى الماء فيموت فيه ---- ۲۷۸
اشارة ---- ۲۷۸
إشارة إلى حال أحمد بن محمد بن عيسى وأبيه ---- ۲۷۹
حفص بن غياث عامى ---- ۲۷۹
كلمة حول عبدالله بن مسكان ---- ۲۸۰
حكم ما يتولد فى النجاسات ---- ۲۸۱
بحث حول مطهريّة الاستحالة ---- ۲۸۱
بحث حول محمد بن عبدالحميد ---- ۲۸۴
بحث حول يونس بن يعقوب ---- ۲۸۵
منهال مشترک مهمل ---- ۲۸۵
الماء المستعمل ---- ۲۸۷
بحث حول الحسن بن على ---- ۲۸۷
أحمد بن هلال مذموم ---- ۲۸۸
بحث حول الجرح والتعديل ---- ۲۹۲
إشارة إلى جلالة موسى بن القاسم وأبى قتادة ---- ۳۰۰
الماء يقع فيه شىء ينجّسه ويستعمل فى العجين وغيره ---- ۳۰۲
موسى بن عمر بن يزيد ليس بثقة ---- ۳۰۲
بحث حول أحمد بن الحسن الميثمى ---- ۳۰۳
أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير مجهول ---- ۳۰۳
حكم العجين النجس إذا صار خبزاً ---- ۳۰۳
بحث حول حفص بن البخترى ---- ۳۰۶
بحث حول ابن نوح ---- ۳۰۷
حكم العجين النجس ما لم يخبز بالنار ---- ۳۰۸
الماء الذى تسخنه الشمس ---- ۳۱۰

اشارة ---- ٣١٠
حمزة بن يعلى ثقة ---- ٣١١
درست بن أبى منصور واقفى غير موثق ---- ٣١١
إبراهيم بن عبدالحميد ثقة واقفى ---- ٣١١
أبواب حكم الآبار ---- ٣١٥
البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ---- ٣١٥
اشارة ---- ٣١٥
عبدالله بن الصلت ثقة ---- ٣١٦
بحث حول على بن الحكم ---- ٣٢١
أبو عيينة مجهول الحال ---- ٣٢١
أبو اُسامة ثقة ---- ٣٢٤
عبدالكريم بن عمرو واقفى ثقة ---- ٣٢٤
بحث حول اسحاق بن عمّار ---- ٣٢٧
إشارة إلى جلالة محمد بن اسماعيل بن بزيع ---- ٣٣٠
تحقيق حول قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء ---- ٣٣٠
بحث حول الحسن بن صالح ---- ٣٣٤
بول الصبى يقع فى البئر ---- ٣٣٦
سيف بن عميرة ثقة ---- ٣٣٦
محمد بن شهرآشوب غير معلوم الحال ---- ٣٣٦
بحث حول على بن أبى حمزة ---- ٣٣٧
البئر يقع فيها البعير أو الحمار أو ما اشبههما أو يصب فيها الخمر ---- ٣٤٠
اشارة ---- ٣٤٠
محمد بن عيسى غير موثق ---- ٣٤١
بحث حول عمر بن يزيد ---- ٣٤١
بحث حول عمرو بن سعيد بن هلال ---- ٣٤١
الحلبى وابن مسكان عند الإطلاق ---- ٣٤٥

حكم البئر إذا دخل فيها الجنب ---- ۳۴۷
حكم البئر إذا يقع فيها بول الإنسان ---- ۳۵۱
محمد بن زياد مشترک ---- ۳۵۴
كردويه مجهول الحال ---- ۳۵۵
أبو إسحاق مشترک ---- ۳۵۵
نوح بن شعيب الخراسانى غير مذكور فى الرجال ---- ۳۵۵
البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ---- ۳۵۷
اشارة ---- ۳۵۷
بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى والقاسم بن عروة ---- ۳۵۸
بحث حول عمر بن اُذينة ---- ۳۶۱
بحث حول محمد بن أبى حمزة الثمالى ---- ۳۶۱
طريق الشيخ إلى سعد ---- ۳۶۲
أبو اُسامة زيد الشحام ثقة ---- ۳۶۵
أبومريم عبد الغفار بن القاسم الأنصارى ثقة ---- ۳۶۷
إشارة إلى حال الحسن بن موسى الخشاب ---- ۳۶۸
غياث بن كلوب مهمل ---- ۳۶۸
البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص ---- ۳۶۹
اشارة ---- ۳۶۹
عثمان بن عبدالملک مجهول ---- ۳۷۱
أبو سعيد المكارى مهمل ---- ۳۷۱
بحث حول محمد بن الحسن ---- ۳۷۳
بحث حول عبدالرحمن بن أبى هاشم ---- ۳۷۳
بحث حول أبى خديجة سالم بن مكرم ---- ۳۷۴
إشارة إلى حال يزيد بن اسحاق ---- ۳۷۶
يعقوب بن عثيم مجهول ---- ۳۷۸
كلمة حول طرق الشيخ إلى جابر بن يزيد الجعفى ---- ۳۷۸

بحث لغوى حول كلمة سام أبرص ---- ٣٧٩
البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة ---- ٣٨٠
اشارة ---- ٣٨٠
بحث حول عبدالله يحيى ---- ٣٨٢
بحث لغوى حول كلمة العذرة والسرقين والزنبيل ---- ٣٨٥
بحث حول موسى بن الحسن ---- ٣٨٧
بحث حول أبى القاسم عبدالرحمان بن حمّاد ---- ٣٨٧
أبوبشير مجهول ---- ٣٨٧
أبومريم الأنصارى ثقة ---- ٣٨٧
بحث لغوى حول كلمة : كفأ ---- ٣٨٨
بحث حول كردويه ---- ٣٨٩
معنى كلمة : مبخرة ---- ٣٩٢
الدجاجة وما أشبهها تموت فى البئر ---- ٣٩٢
اشارة ---- ٣٩٢
البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير ---- ٣٩٤
اشارة ---- ٣٩٤
تحقيق حول أقل الجمع ---- ٣٩٦
بحث حول محمد بن زياد ---- ٤٠١
مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ---- ٤٠٢
اشارة ---- ٤٠٢
الحسن بن رباط مهمل ---- ٤٠٣
بحث حول أبى اسماعيل السراج ---- ٤٠٣
قدامة بن أبى زيد مجهول ---- ٤٠٣
تفسير البالوعة ---- ٤٠٥
الحسن بن حمزة العلوى من الأجلاء ---- ٤٠٦
إبراهيم بن هاشم : حسن ---- ٤٠٦

عباد بن سليمان مهمل ---- ۴۰۸
سعد بن سعد الأشعری ثقة ---- ۴۰۸
محمد بن القاسم مشترک ---- ۴۰۸
استقبال القبلة واستد بارها عند البول والغائط ---- ۴۰۹
اشارة ---- ۴۰۹
عیسی بن عبدالله وأبوه مهملان ---- ۴۱۰
محمد بن عبدالله بن زرارة ممدوح ---- ۴۱۰
عبدالحمید مهمل ---- ۴۱۰
الأقوال فی حکم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّی ---- ۴۱۱
حکم استقبال الریح واستدبارها عند التخلّی ---- ۴۱۲
إشارة إلی حکم استقبال بیت المقدس عند التخلّی ---- ۴۱۲
بحث حول الهیثم بن أبی مسروق ---- ۴۱۳
من أراد الاستنجاء وفی یده الیسری خاتم علیه اسم من أسماء الله تعالی ---- ۴۱۶
اشارة ---- ۴۱۶
وهب بن وهب عامی کذّاب ---- ۴۱۸
إشارة إلی ضعف سهل بن زیاد ---- ۴۱۸
علی بن الحکم ثقة ---- ۴۱۸
الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ---- ۴۱۹
اشارة ---- ۴۱۹
کیفیّة الاستبراء ---- ۴۲۰
معنی النتر ---- ۴۲۱
طریق الشیخ إلی الصفار ---- ۴۲۲
مقدار ما یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول ---- ۴۲۲
اشارة ---- ۴۲۲
حال مروک بن عبید ---- ۴۲۳
حال نشیط بن صالح ---- ۴۲۳

معنى المثل والمثلين ---- ۴۲۴
اعتبار التعدّد وعدمه فی غسل موضع البول ---- ۴۲۵
غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث ---- ۴۲۶
اشارة ---- ۴۲۶
محمد بن عیسی الأشعری لم یوثق ---- ۴۲۷
علی بن السندی مجهول ---- ۴۲۷
إشارة إلی حال زرعة وسماعة ---- ۴۲۸
عبدالکریم بن عتبة الکوفی ثقة ---- ۴۲۹
معنی الوضوء ---- ۴۳۱
وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ---- ۴۳۱
اشارة ---- ۴۳۱
بحث حول هارون بن مسلم ---- ۴۳۲
مسعدة بن زیاد ثقة ---- ۴۳۲
إشارة إلی جهالة إبراهیم بن محمد وأبیه ---- ۴۳۲
عدم وجوب غسل الباطن ---- ۴۳۲
معنی الشرج والحاشیة والطهرة ---- ۴۳۲
هل ینحصر الاستنجاء فی الأحجار؟ ---- ۴۳۴
هل یعتبر التعدّد فی الاستنجاء؟ ---- ۴۳۶
معنی الاستنجاء ---- ۴۳۶
عدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء علی من تمسّح بثلاث أحجارونسی الغسل بالماء ---- ۴۳۷
عدم وجوب الاستنجاء من الریح ---- ۴۳۷
استحباب الوتر فی الأحجار ---- ۴۳۸
عدم وجوب غسل الباطن ---- ۴۳۹
عمرو بن أبی نصرثقة ---- ۴۴۰
یونس بن یعقوب موثق ---- ۴۴۰
السندی بن محمد ثقة ---- ۴۴۰

استحباب إعادة الوضوء لناسی الاستنجاء ---- ۴۴۰
معنی قوله یتوضأ مرّتین مرّتین ---- ۴۴۱
محمد بن عیسی الأشعری مرتاب فیه ---- ۴۴۳
إشارة إلی حال أبی بصیر وسماعة ---- ۴۴۳
حکم ناسی النجاسة إذا ذکرها فی الوقت أو خارجه ---- ۴۴۳
الحکم بن عتیبة عامی ---- ۴۴۷
محمد بن یحیی الخزاز ثقة ---- ۴۴۷
بحث حول موسی بن الحسن ---- ۴۴۸
أحمد بن هلال ضعیف ---- ۴۴۹
الحسن بن علی مشترک ---- ۴۴۹
بحث حول سلیمان بن خالد ---- ۴۵۰
کلمة حول زید بن علی وخروجه ---- ۴۵۰
عمّار بن موسی موثق ---- ۴۵۱
اعتبار العدد فی الأحجار وعدمه ---- ۴۵۳
عدم إجزاء ذی الجهات الثلاثة ---- ۴۵۴
اعتبار الطهارة فی الأحجار ---- ۴۵۴
اعتبار الجفاف فی الأحجار ---- ۴۵۵
إعادة الوضوء والصلاة لمن نسی الاستنجاء ---- ۴۵۶
الحسن بن علی بن عبدالله بن المغیرة ثقة ---- ۴۵۸
المثّنی الحناط مشترک غیر موثق ---- ۴۵۸
الهیثم بن أبی مسروق النهدی غیر ثقة ---- ۴۵۹
الحکم بن مسکین مهمل ---- ۴۵۹
عدم طهارة محل البول بالأحجار ---- ۴۶۰
محمّد بن خالد مشترک ---- ۴۶۱
بحث حول عبدالله بن بکیر ---- ۴۶۱
معنی الذکاة ---- ۴۶۲

أحكام الوضوء ---- ۴۶۳
النهی عن استقبال الشعر فی غسل الأعضاء ---- ۴۶۳
إشارة إلی عدم وثاقة عثمان بن عیسی ---- ۴۶۳
إیراد علی الشیخ حول روایته بعض الأحادیث بطرق ضعاف مع أنّ له طریق معتبر ---- ۴۶۵
کراهة الاستعانة فی الوضوء ---- ۴۶۵
استحباب غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء ---- ۴۶۶
ما المراد بالاستعانة بالید الیسری ---- ۴۶۶
معنی التور والطست ---- ۴۶۷
جواز مسح الرأس والرجلین مقبلاً ومدبراً ---- ۴۶۸
النهی عن استعمال الماء الجدید لمسح الرأس والرجلین ---- ۴۶۹
اشارة ---- ۴۶۹
بحث حول الفضیل بن عثمان ---- ۴۷۰
معنی الإسدال ---- ۴۷۲
موسی بن جعفر مهمل ---- ۴۷۴
خلف بن حمّاد ثقة ---- ۴۷۴
کیفیّة المسح علی الرأس والرجلین ---- ۴۷۸
اشارة ---- ۴۷۸
شاذان بن الخلیل مهمل ---- ۴۷۹
معمربن عمر مهمل ---- ۴۷۹
موضع المسح مقدّم الرأس ومقداره ثلاث أصابع ---- ۴۷۹
الحسین بن عبدالله مشترک بین مهملین ---- ۴۸۲
ثعلبة بن میمون ممدوح أو ثقة ---- ۴۸۲
عبدالله بن یحیی الکاهلی ممدوح ---- ۴۸۲
معنی اُلعنکة ---- ۴۸۴
مقدار ما یمسح من الرأس والرجلین ---- ۴۸۴
اشارة ---- ۴۸۴

الحسين بن المختار واقفی ---- ۴۸۵
هل يجب مسح الكعبين؟ ---- ۴۸۶
الاكتفاء بالمسمّى فی مسح الرجلين ---- ۴۸۶
بكر بن صالح ضعيف ---- ۴۹۱
الحسن بن عمران كان وصيّاً لزكريا بن آدم ---- ۴۹۱
هل الباء فی قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) تفيد التبعيض؟ ---- ۴۹۴
الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟ ---- ۴۹۵
اشارة ---- ۴۹۵
معنى أحفى ---- ۴۹۷
وجوب المسح على الرجلين ---- ۴۹۷
اشارة ---- ۴۹۷
سالم مشترک ---- ۴۹۸
غالب بن هذيل غير مذكور فی الرجال ---- ۴۹۸
العلاء لا يروى عن الباقر ---- ۴۹۸
الحكم بن مسكين مهمل ---- ۴۹۹
محمد بن سهل مهمل ---- ۴۹۹
الفرق بين الغسل والمسح ---- ۴۹۹
هل يجوز المسح مع رطوبة موضعة؟ ---- ۵۰۲
عبدالله بن المنّبهة غير موجود فی الرجال ---- ۵۰۶
الحسين بن علوان قيل إنه عامی ---- ۵۰۶
بحث حول عمر بن خالد ---- ۵۰۶
التدافع بين ردّ الخبر وحمله على التقيّه ---- ۵۰۶
اضطراب الشيخ حول العمل بروايات غير الإمامی ---- ۵۰۷
معنى الاستنان ---- ۵۰۷
المضمضة والاستنشاق ---- ۵۰۸
اشارة ---- ۵۰۸

مالک بن أعین مخالف أو مرجئ ---- ۵۰۹
معنی المضمضة ---- ۵۱۰
القاسم بن عروة مذموم ---- ۵۱۱
التسمیة علی حال الوضوء ---- ۵۱۳
اشارة ---- ۵۱۳
ما المراد بالحسن بن علی عند الإطلاق ---- ۵۱۴
کیفیّة استعمال الماء فی غسل الوجه ---- ۵۱۷
بحث حول معاویة بن حکم ---- ۵۱۷
کلمة حول ابن المغیرة ---- ۵۱۸
معنی الشنّ والسنّ ---- ۵۲۰
عدد مرّات الوضوء ---- ۵۲۱
اشارة ---- ۵۲۱
طریق الشیخ إلی الحسین بن سعید ---- ۵۲۲
علی بن المغیرة ثقة ---- ۵۲۲
میسرة مشترک بین مهملین ---- ۵۲۲
الحسن بن رباط لم یوثق ---- ۵۲۲
یونس بن عمّار مهمل ---- ۵۲۲
عبد الکریم بن عمر واقفی ثقة ---- ۵۲۲
معاویة بن وهب عند الإطلاق ینصرف إلی الثقة ---- ۵۲۶
بحث حول أحمد بن محمد ---- ۵۲۶
القول الأول فی المراد بقوله مثنی مثنی ---- ۵۲۷
حکم المرّة الثانیة فی الوضوء ---- ۵۲۷
مباح الشرع ومباح الأصل والفرق بینهما ---- ۵۲۹
القول الثانی فیه ---- ۵۳۱
القول الثالث فیه ---- ۵۳۲
قول ابن إدریس فی حکم المرّة الثانیة ---- ۵۳۵

معنی قوله (تأتیان علی ذلک کلّه) ---- ۵۳۶
هل یکتفی فی الغسل بنحو الدهن ---- ۵۳۷
موسی بن إسماعیل مجهول ---- ۵۳۹
العباس بن السندی لم یوجد فی الرجال ---- ۵۴۰
محمد بن بشیر مشترک بین ثقهٔ وغیره ---- ۵۴۰
زیاد بن مروان واقفی غیر موثق ---- ۵۴۰
بحث حول داود بن زربی ---- ۵۴۱
حکایهٔ داود بن زربی مع أبی جعفر المنصور ---- ۵۴۱
وجوب المولاهٔ فی الوضوء ---- ۵۴۲
اشارهٔ ---- ۵۴۲
روایهٔ الحسین بن سعید عن معاویهٔ بن عمّار بدون واسطهٔ غیر معهود ---- ۵۴۳
حکم ما لو جفّ جمیع أعضاء الوضوء أو بعضها قبل إکماله ---- ۵۴۳
الأقوال فی معنی الموالاهٔ ---- ۵۴۴
معنی : نفد ---- ۵۴۵
معنی الوضوء ---- ۵۴۵
وجوب الترتیب فی الأعضاء ---- ۵۴۷
اشارهٔ ---- ۵۴۷
أبو غالب الزراری ثقهٔ جلیل ---- ۵۴۸
ابو محمد هارون بن موسی ثقهٔ ---- ۵۴۸
ابوالمفضّل محمد بن عبدالله فیه کلام ---- ۵۴۸
معنی المتابعهٔ فی قوله : تابع بین الوضوء ---- ۵۴۹
کلام العلاّمهٔ فی معنی المتابعهٔ والموالاهٔ والمناقشهٔ فیه ---- ۵۵۲
قول المحقّق بعد مبطلیّه الإخلال بالمتابعهٔ والمناقشهٔ فیه ---- ۵۵۴
الوضوء بنزول المطر ---- ۵۵۵
المسح علی الرأس وعلیه الحنّاء ---- ۵۵۶
اشارهٔ ---- ۵۵۶

ما المراد من المسح فوق جسم الحنّاء ---- ۵۵۷
جواز التقيّة فی المسح علی الخفّين ---- ۵۶۰
بحث حول أبی الورد ---- ۵۶۰
بحث حول أبی الظبيان ---- ۵۶۰
عدم وجوب الاستئناف عند زوال الضرورة والتقيّة ---- ۵۶۱
جواز المسح علی الشراک ---- ۵۶۲
هل يشترط فی جواز التقيّة عدم المندوحه أم لا؟ ---- ۵۶۳
المسح علی الجبائر ---- ۵۶۵
اشارة ---- ۵۶۵
بحث حول مرتبة محمد بن يحيی والصفّار ---- ۵۶۶
عبد الأعلی مولی آالی سام يعلم توثيقه ولا مدحه ---- ۵۶۶
معنی الجبيرة ---- ۵۶۸
فهرس الموضوعات ---- ۵۷۲
درباره مرکز ---- ۶۰۹

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار المجلد 1

هوية الكتاب

محمد بن الحسن ، 980 - 1030 ق . شارح .

استقصاء الاعتبار / المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام الإحياء التراث . - مشهد : مؤسسةآل البيت عليهم السلام الإحياء التراث ، مشهد ، 1419 ه- ق = 1377 ه- ش .

ج 10 نموذج .

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

1. الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار - نقد و تفسير .

2. أحاديث الشيعة - القرن 5 ق . ألف . الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار . شرح . ب . عنوان . ج . عنوان : الاستبصار . شرح .

25 الف 502 الف 9ط/ BP 130

شايك (ردمك) 9 - 172 - 319 - 964 دوره 7 جزء

.ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS

شابك (ردمك) 7 - 173 - 319 - 964 / ج 1

ISBN 964 - 319 - 173 - 7 / VOL. 1

الكتاب : استقصاء الاعتبار / ج 1

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة : الأولى - ربيع الثانى - 1419 ه- ق

الفلم والالواح الحساسة (الزنك) : واصف - قم

المطبعة : ستارة - قم

الكمية : 5000 نسخة

السعر : 8000 ريال

ص: 1

المقدمة استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار

اشارة

استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار

تأليف : العلامة المحقق الشيخ محمد الحسون الشهيد الثاني قدس سره

المتوفى سنة 1030ه

الجزء الأوّل

تحقيق : مُؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

ص: 2

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة

لمؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث

قم – دور شهر خيابان شهيد فاطمي كوچه 9 – پلاك 5

ص . ب . 37185/996 – هاتف 4 – 730001

ص: 4

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

اشارة

الحمد الله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد ، فإنّ ممّا أطبق عليه المسلمون بشتى طوائفهم ومذاهبهم كتاب الله وسنة رسوله هما المصدران الأوّلان لمعرفة الاحكام الشرعية والتكاليف المناطة بالفرد المسلم ، ولا يهمنا في محلّ كلامنا هنا الاختلاف بعد ذلك في باقي مصادر التشريع الإسلامي ، إذ المراد هنا هو إلقاء الضوء على السنّة النبوية الشريفة ومدالیلها الشرعية وتبيانها لتفاصيل مرادات الشارع المقدس من كتاب الله المجيد .

وللأهمية البالغة للسنة المباركة حرص المسلمون – والشيعة الإمامية منهم قبل باقي الطوائف – على تدوينها والحفاظ عليها ، حتّى أنّهم كانوا يضربون آباط الإبل ويقطعون الفيافي من أجل العثور على حديث من

أحاديث البشير النذير .

وإذا كان تـدوين السـنّة الشـريفة قد تعثّر شوطاً طويلاً عند أبناء العامة من المسـلمين، ومن بعد ذلك دوّنت تحت ضـغوط وتاثيرات الحكام والسلطات ، فإنّ التدوين عند الإمامية اتخذ شكلاً مستقلاً عن الحكومات ، وفي وقت مبكر من عصر الإسلام .

ولذلك نجد بصـمات الاسـتقلال – وعدم التأثر بالمؤثرات الحكومية والسياسـية والعنصرية والعصبية القبلية – واضحة المعالم في مدوّنات الإماميّة للسـنة الشـريفة ، كما نلمس بوضوح آثار منقولات أهل البيت عن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) دون المنقولات عمّن لا يمت للتدوين بصلة إلا بنحو بعيد وبعد زمان متطاول .

فقـد حرص أئمـة أهل البيت بـدءاً من الإمام علي بن أبي طالب (عليه السـلام) وانتهاء بالإمام الحجة بن الحسن (عليه السـلام) ، على نقل أحاديث النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وسـنّته على وجهها التام دون أي تغيير، بل جهدوا في بيان وتصـحيح التحريفات والانحرافات والتصحيفات وسوء الفهم الذي وقع عند عامة المسلمين ، ففهموا الأحاديث على غير وجهها الصحيح .

هـذا من جهـة، ومن جهـة أخرى فإنّ أئمـة آل محمد (عليهم السـلام) وضـعوا قواعد وقوانين إسـلامية ثابتة لمعرفة الحديث، صـحيحه من سقيمه، والمعوّل عليه من المطرّح ، وما صدر فعلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما تقول فيه عليه .

وقـد تمخض ذلـك المسـير العلمي الطويل عن بروز أربعمائـة أصل من الأصول المعوّل عليها إجمالاً في الأحاديث التي نقلها أهل البيت للمسلمين ، ومن ثم تناقلتها عنهم الأجيال .

وبعـد ذلك ، تلخصت زبـدة تلك الأصول الأربعمائـة في الكتب الحديثيـة الأربعة التي عُني بجمع شـتاتها وتبويبها المحمّدون الثلاثة في كتاب الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار .

الاستبصار من الكتب الأربعة :

وإذا لاحظنا هذه الأسفار الحديثية النفيسة ، وجدناها تترتب وفق التسلسل الزمني لتأليفها على النحو التالي :

1 – الكافي : لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، المتوفى سنة 329هـ– .

2 – من لا يحضره الفقيه : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي ، المتوفى سنة 381هـ– .

3 – تهذيب الأحكام في شرح المقنعة : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460هـ– .

4 – الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة أيضاً .

فمن هـذا الترتيب يظهر جلياً أنّ الاسـتبصار هو آخر الكتب الأربعـة تأليفاً ، إذ أنه يقع زمنياً بعد كتاب تهذيب الأحكام ، وقد صـرّح شـيخ الطائفة نفسه فيه بأنّه ألّفه بعد التهذيب ، فأحال على التهذيب في عدة مواضع منه .

والـذي نريـد أن نقوله هنا هو : إنّنا – عنـدما دققنا النظر في علـة تأليف الطائفة للاسـتبصار بعد التهذيب – رأينا أنّ للشـيخ عناية خاصة بهذا المؤلّف النفيس، ربّما يـدركها الحاذق من خلال عنوان الكتاب ، إذ أنّ الغرض الأصـلي للشـيخ من كتابه الاسـتبصار هو بيان وجوه الجمع بين ما قد يبدو متعارضاً من الأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت ، وهو ما يسمّى في

المصطلح الأصولي «بالتعارض البدوي» أو «التعارض غير المستقر»، وهذه ميزة انفرد بها الاستبصار من بين الكتب الأربعة ، وله قدم السبق في هذا الميدان من بينها .

ولا نكاد نبتعد عن الصواب إذا قلنا أنّ لتأخر الشيخ الطوسي عن سابقيه ، وتأخر الاستبصار عن التهذيب، دوراً فاعلاً في نضوج فكرة التأليف ، وتقدّم هذه المدوّنة – المتأخرة زماناً – خطوة أو خطوات إلى الأمام من حيث النضوج العلمي، فالكافي والفقيه والتهذيب كلها لم تضع في منهجها طريقة الجمع بين المختلف من الأخبار بالدرجة الأساسيّة ، فإن جاء شيء من ذلك فيها كان عرضيّاً ومن فيوضات الأقلام الشريفة لمؤلّفيها ، بخلاف كتاب الاستبصار الذي جعل جُلّ همه وغاية سعيه إلى حلّ ما اختلف من الأخبار الواردة عن أهل البيت والخروج بنتيجة فقهية، بعد الفراغ من النتيجة الترجيحية لرواية على أخرى أو لطائفة من المرويات على طائفة أخرى .

كلّ هذا من حيث نفس منهجية الكتاب ، ومن حيثية أخرى نرى أهمية هذا الكتاب من خلال عبقريّة مؤلّفه وإلمامه الواسع بمرويات أهل البيت (عليهم السلام) ، ومن خلال كونه شيخ الطائفة وفقيهها في زمانه ، وقد عرف واشتهر – بحق – بصواب استنباطاته وعلميّته الفائقة في تشخيص مرادات المعصوم من المرويات، حتى أن آرائه ما زالت حتى اليوم شاخصة للعيان ينهل منها كلّ فقيه ، ويستفيد منها كلّ عالم ، فلا تضع يدك على كتاب من كتب الفقه الإمامي إلا وتطالعك آراء الشيخ الطوسي شامخة ، موضوعة موضع الاحترام – أخذاً ورداً – من قبل الأعلام.

كل هذه الأمور مجتمعة تجعل لكيفية الجمع بين مختلفات الأخبار

عند الشيخ الطوسي أهمية قصوى وبرمجة رائعة في الفقه الإمامي ، كما تضفي على كتاب الاستبصار مسحة اضافية من العبقرية والإبداع ، لا نجدها في نظائره الثلاثة الأخر.

ولذلك قال العلّامة الطهراني في حق الكتاب : الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي .... هو أحد الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعيّة عند الفقهاء الأثني عشرية منذ عصر المؤلف حتى اليوم... غير أن هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها ، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق(1).

وقال السيد حسن الصدر الكاظمي : وأمّا الاستبصار فهو بضعة من التهذيب ، أفردها مقتصراً على الأخبار المختلفة ، والجمع بينها بالقريب والغريب(2).

شروح الاستبصار :

ولهذه الخصوصية المتطوّرة فكرياً التي امتاز بها كتاب الاستبصار – مضافاً إلى كونه ركناً من أركان الحديث الإمامي – عكف عليه العلماء قرنا بعد قرن بالشرح والتحشية والتعليق ، بعد الفراغ عن أنّ ما من عالم إمامي إلا وهو ينتهل من معين هذا الكتاب الذي ضمّ بين دفتيه كنوزاً من علوم ومرويات محمّد وآل محمّد (عليهم السلام) .

قال العلّامة الطهراني : وهو [أيّ الاستبصار] أحد الكتب الأربعة

1- الذريعة إلى تصانيف الشيعة 2 : 14 .

2- نهاية الدراية في شرح الوجيزة : 602 .

والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند فقهاء الشيعة الإمامية الاثني عشرية منذ عصر مؤلّفه حتى اليوم، ولذلك كثر شرّاحه والمعلّقون عليه منذ القرن الخامس إلى الآن(1).

وقد ذكر ثلاث عشرة حاشية على الاستبصار ممّا عثر عليه هو بنفسه قدس الله سره(2)، دون ما طمسته يد الزمان وأخفاه الحدثان ، وغير ما ذكره الطهراني من تعليقاته وحواشيه بأسماء خاصة لا بعنوان الشرح والتعليقة .

وعلى كل حال فإنّ الذي يهمنا هنا هو شروح الاستبصار ، لأن ما نحن بصدد الكلام عنه هو أحد شروح الاستبصار ، فكان لا بد من معرفة أهمية ومحلّ هذا الشرح بين الشروح الأخرى ، وميزاته التي يمتاز بها عن باقي الشروح ، وأين يقع مكانه زمنياً من مراحل التطور والمواكبة في الإمامي ، وشروحات الكتب الأربعة .

والذي نراه بارزاً وشاخصاً للعيان من أمهات الشروح للاستبصار هي الشروح التالية :

1 – شرح الاستبصار : للعلّامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي (صاحب المدارك) ، المتوفى سنة 1009ه- .

2 – شرح الاستبصار : للسيد ماجد بن السيد هاشم الجد حفصي البحراني ، المتوفى سنة 1021ه-.

3 – شرح الاستبصار : للعلامة المولى عبد الله بن الحسين التستري ، المتوفى سنة 1021ه- .

4 – شرح الاستبصار : للعلامة السيد ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم

1- الذريعة إلى تصانيف الشيعة 13 : 83 .

2- انظر الذريعة 6 : 17 – 19 .

الاسترآبادي الرجالي المعروف ، المتوفى سنة 1028ه-.

5 - شـرح الاسـتبصار (استقصاء الاعتبار)، للشيخ الجليل فخر الدين أبي جعفر محمد بن جمال الدين أبي منصور الحسن ، ب-ن زي-ن الدي-ن الشهيد الثاني ، المتوفى سنة 1030ه- .

6 - شرح الاستبصار ، الذي هو تعليقات للسيد يوسف الخراساني ، كتبها سنة 1030ه- .

7 - شـرح الاستبصار (جامع الاخبار في شرح الاستبصار): للشيخ عبداللطيف بن أبي جامع العاملي، تلميذ الشيخ البهائي الذي توفي سنة 1031ه- .

8 - شرح الاستبصار : للمولى محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي ، المتوفى سنة 1036ه- .

9 - شرح الاستبصار : لسيّد الفلاسفة مير محمّد باقر بن شمس الدين محمد الحسيني المشهور ب- «الداماد» المتوفى سنة 1041ه- .

10 - شرح الاستبصار : للعلّامة الشيخ عبداللطيف بن الشيخ نور الدين : الجامعي العاملي، المتوفى سنة 1050ه-.

11 - شرح الاستبصار : للعلامة السيد مير شرف علي بن حجة الله الشولستاني ، المتوفى سنة 1060ه- .

12 - شـرح الاسـتبصار : للشـيخ زين الـدين علي بن سـليمان بن الحسن ابن درويش بن حاتم البحراني ، المعروف ب- «علي القدمي»، المتوفى سنة 1064ه- .

13 - شرح الاستبصار : للمولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري ، المتوفى سنة 1078ه- .

14 – شرح الاستبصار : للفاضلة حميدة الرويدشتي بنت المولى محمد شريف بن شمس الدين محمد الاصفهاني ، المتوفاة سنة 1087ه– .

15 – شرح الاستبصار : للشيخ الفقيه قاسم بن محمد جواد المعروف ب–«ابن الوندي» وبالفقيه الكاظمي ، المتوفى سنة 1100ه–.

16 – شرح الاستبصار : للفقيه المحدّث الجزائري ، السيد نعمة الله بن عبدالله الموسوي التستري ، المتوفى سنة 1112ه– .

17 – شرح الاستبصار : للسيد عبدالرضا بن عبدالصمد الحسيني الأوالي البحراني ، معاصر المحدّث الجزائري .

18 – شرح الاستبصار : للسيد مير محمد صالح بن عبدالواسع الخواتون آبادي ، صهر العلّامة المجلسي ، المتوفى سنة 1116ه– .

19 – شرح الاستبصار : للعلامة السيد عبدالله بن نور الدين الجزائري التستري ، المتوفى سنة 1173ه–.

20 – شرح الاستبصار : للميرزا حسن بن عبدالرسول الحسيني الزنوزي الخوئي ، المتوفى سنة 1223ه– .

21 – شرح الاستبصار : للمحقق المقدس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب المحصول) ، المتوفى سنة 1227ه–.

22 – شرح الاستبصار : للشيخ عبدالرضا الطفيلي النجفي ، الذي كان حياً في سنة 1305ه– .

فهذه اثنان وعشرون شرحاً للاستبصار، كلّها كتبت بيد علماء ومجتهدي زمانهم ، عناية منهم بهذا السفر العظيم .

ويلاحظ أنه تتابعوا عليه قرناً بعد قرن بالشرح والتحشية والتعليق ، ورأينا في هذه العجالة كيف أن أجلّة العلماء من القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، قد توافروا عليه بالشرح والاهتمام .

استقصاء الاعتبار :

ولعلّ من أبرز شروح الاستبصار هو «استقصاء الاعتبار»، لعبقرية كاتبه من جهة، ولميزاته وفوائده الغزيرة من جهة أخرى كما سيأتي ، فلا غرو أن يحتل هذا الشرح المكانة المرموقة بين شروح الاستبصار .

قال الشيخ آغا بزرك الطهراني : استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للشيخ أبي جعفر محمد بن أبي منصور الحسن ... كبيرٌ ، خرج منه ثلاثة مجلدات في الطهارة والصلاة والنكاح والمتاجر إلى آخر القضاء ... بدأ فيه بمقدّمة فيها اثنتا عشرة فائدة رجالية، نظير المقدمات الاثنتي عشرة لمنتقى الجمان لوالده الشيخ حسن ، وبعد المقدمة اخذ في شرح الأحاديث ، فيذكر الحديث ويتكلّم أوّلاً فيما يتعلّق بسنده من أحوال رجاله تحت عنوان «السند» ، ثمّ بعد الفراغ عن السند يشرع في بيان مداليل ألفاظ الحديث وما يستنبط منها من الأحكام تحت عنوان (المتن)(1)...

وقد ذكر هذا التأليف القيم كلّ من ترجم للشيخ المترجم له ، مضافاً إلى تأليف أخرى قيمة له في عدّة علوم .

وكتاب الاستقصاء فيه من الفوائد ما يعسر أن تجده في غيره من الكتب ، خصوصاً في المسائل الدرائية والرجالية ، فإنه قدس سره كان ذا باع طويل في هذا المجال، وحسبك أنّ المحدّث النوري في خاتمة المستدرك أفاد كثيرا من تلكم الفوائد . وسنشير إلى ميزات أخرى لشرحه هذا عند التعرّض لذلك في هذه المقدمة.

1- الذريعة 2 : 30 .

المؤلّف - ولادته :

هو الشيخ الجليل فخر الدين أبو جعفر محمد بن جمال الدين أبي منصور الحسن ، بن زين الدين الشهيد الثاني .

ولد شيخنا المترجم له ضحى يوم الاثنين العاشر من شهر شعبان المعظم عام ثمانين وتسعمائة .

وقد وجد تاريخ ولادته هذا بخط والده الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، كما صرّح بذلك الشيخ علي ابن المترجم له في كتابه «الدر المنظوم والمنثور» .

ويبـدو أن والده كان يتوسم فيه مخايل النجابة والفقاهة والعلم ، فأحبّه وحرص على ضـبط تاريخ ولادته بالشـعر ، بعد أن فداه وأخاه بنفسه ، وإليك النص الذي نقله الشيخ علي في كتابه الدر المنظوم والمنثور ، قال :

وعنـدي بخط جـدي المرحوم المبرور الشـيخ حسن ، ما هـذا لفظه - بعـد ذكر مولد ولده زين الدين علي - ولد أخوه فخر الدين محمد أبو جعفر - وفقهما الله لطاعته وهـداهما إلى الخير وملازمته ، وأيّدهما بالسـعد والإقبال في جميع الأمور ، وجعلني فداهما من كلّ محذور - ضحى يوم الاثنين ، العاشـر من الشهر الشريف شعبان عام ثمانين وتسعمائة ، وقد نظمت هذا التاريخ عشية الخميس تاسع شهر رجب عام واحد وثمانين وتسعمائة بمشهد الحسين (عليه السلام) بهذين البيتين ، وهما :

أحمد ربي الله إذ جاءني *** محمد من فيض نُعماه

تاريخه لا زال مثل اسمه *** «بجوده يسعده الله»(1)

1- روضات الجنات 7 : 44 .

نشأته :

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف مكان ولادته على وجه الدقة والتحديد ، إلا أن قرائن الأحوال وعباراتهم في شرح أحواله تدلّ على أنه ولد في لبنان ، مضافاً إلى أن الحر العاملي ذكره في القسم الأول من أمل الآمل الّذي ذكر فيه علماء جبل عامل، وكان أوّل اشتغاله لطلب العلم فيها.

قال الشيخ يوسف البحراني : وكان اشتغاله أوّلاً عند والده والسيّد محمد صاحب المدارك ، قرأ عليهما وأخذ عنهما الحديث والأصولين وغير ذلك من العلوم، وقرأ عليهما مصنفاتهما من المنتقى والمعالم والمدارك، وما كتبه السيد على المختصر النافع ، ولما انتقلا إلى رحمه الله بقي مدة مشتغلاً بالمطالعة .

ثم سافر إلى مكة المشرّفة واجتمع فيها بالميرزا محمد الاسترآبادي صاحب كتاب الرجال ، فقرأ عليه الحديث .

ثم رجع إلى بلاده وأقام بها مدة قليلة ، ثم سافر إلى العراق ، خوفاً من أهل النفاق وعداوة أهل الشقاق ، وبقي مدة في كربلاء مشتغلاً بالتدريس .

ثم سافر إلى مكة المشرّفة ، ثم رجع منها إلى العراق وأقام فيها مدة .

ثمّ عرض ما يقتضي الخروج منها ، فسافر إلى مكة المشرفة ، وبقي فيها إلى أن توفّي رحمه الله(1).

وذكر الآغا بزرك أنّه اختص بالميرزا محمد الرجالي خمس سنين(2).

1- لؤلؤة البحرين : 82 - 83 . وعنه في روضات الجنات 7 : 43. وتنقيح المقال 3 : 102 .

2- طبقات أعلام الشيعة 5: 519 .

وأوضح الخوانساري أن ملازمته للميرزا الاسترآبادي كانت في مكة المكرمة ، وأن المترجم له كان معجباً غاية الإعجاب ، بأستاذه الرجالي التحرير ، فقال : وكان هو أيضاً مجاوراً بمكة المعظمة ، وملازماً لمجلس مباحثة صاحب الترجمة المتقدمة [أي الميرزا محمّد الاسترآبادي]، ومعتقداً لغاية نبله وفضله وتحقيقه ، بل مفتخراً بالاهتداء إلى سبيله وطريقه(1).

ونقل الخوانساري في الروضات عن ولد المترجم له في كتابه «الدرّ المنثور» قوله : وكان وهو في البلاد يذهب إلى دمشق ويقيم بها مدة بعد مدة ، واختلط بفضلاء العامة ، وصاحبهم وعاشرهم أحسن عشرة ، وقرأ عندهم في علوم شتّى(2).

وهذا ما يؤكد لنا أنّ هذا العالم الجليل، وغيره من علماء وفضلاء الطائفة كانوا حريصين أشد الحرص على تتبع الحقائق ، وأخذ الشاردة والواردة من العلماء ، أيّاً كان انتماؤهم المذهبي ، لأن الحقيقة العلمية مناطها

الدليل والبرهان ، لا المذاهب والمشارب .

فقد تتلمَذَ المؤلّف رحمه الله منذ نعومة أظفاره على كبار علماء الطائفة الإمامية ، مثل والده وصاحب المدارك ، كما يبدو واضحاً جلياً أنّه كان مولعاً بعلم الرجال ، وقد مرّ أنّه لازم الميرزا محمد الاسترآبادي خمس سنين يباحث ويدرس معه في علم الرجال . ولذلك برزت عبقريته وقدرته العلمية في هذا المجال أكثر من أي مجال آخر، وهذا ما سنوضحه في ميزات الكتاب ، وما يبدو شاخصاً للعيان من خلال مباحث شرح الاستبصار ، وقد وقعت تحقيقاته الرجالية موقع إجلال وإكبار علماء الطائفة

1- روضات الجنات 7: 39 .

2- روضات الجنات 7: 41 .

ومحدّثيهم ، حتّى أنّ العلامة المحدّث النوري عبر عنه تارة ب-«المحقق الشيخ محمد»(1)، وتارة ب-«المدقق الشيخ محمد»(2)، وقد أفاد منه ونقل الكثير من تحقيقاته الرجالية التي دوّنت في استقصاء الاعتبار، وذلك لأهميتها وضخامة فكر صاحبها في التنقيحات والتحقيقات الرجالية .

ولا يخفى حرصه على طلب العلم ومدارسته ، حيث كان بعد وفاة أستاذيه يطالع ويقرأ ولم يركن إلى الراحة والهدوء ، بل راح يجد ويثابر ، بل الذي نستشمّه من عبارة ولده أنّه كان بعد تحصيله علوم المذهب ، ووفاة أستاذيه ، يذهب ليدارس ويتتلمذ على أيدي فضلاء العامة ، ممّا يظهر مدى جده ومثابرته في تحصيل العلوم، وذلك هو الذي جعل من هذا الرجل عالماً مجداً يغني المكتبة الإسلامية بشتى التأليف القيمة .

وكان الشيخ محمد قد برز على أقرانه من العامة في حلقة الدرس ، قال ولده الشيخ علي : وكان من جملة من قرأ عليهم رجل فاضل في علوم العربية والتفسير والأصول اسمه الشيخ شرف الدين الدمشقي ، وكان يجتمع درسه خلق كثير ، رأيته أنا وشاهدت حلقة درسه، وهو طاعن في السنّ ، وكان إذا جرى بحث في مجلسه وتكلّم والدي في مسألة بكلام، وبحث معه يعارضه أهل ذلك المجلس عناداً أو لسوء فهم، فيقع البحث بينهم والشيخ ساكت ، وإذا انتهى الأمر ليحكم بينهم يقول : يا إخوان لا يغيّر في وجوه الحسان ، يعني به والدي رحمه الله ، فإذا سمعوا هذا سكتوا(3)...

1- انظر خاتمة مستدرك الوسائل 5: 23 .

2- انظر خاتمة مستدرك الوسائل 5 : 89 و 370 .

3- روضات الجنات 7: 41 - 42 .

زهده وتقواه :

وقـد كان المؤلّف من الزهاد الورعين ، يمتاز بتقوى وورع فائق ، وكان يحتاط أشـدّ الاحتياط في أمر الـدين، عملاً بقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) لكميل بن زياد : أخوك دينك فاحتط لدينك بما شـئت(1)، وكـان من جملـة احتياطه وتقواه أنه بلغه أن بعض أهل العراق لا يخرج الزكاة ، فكان كلّما اشترى من القوت شيئاً زكويّاً زكّاه قبل أن يتصرّف فيه(2).

ولـذلك قال ولده في حقه : كان عالماً عاملاً، وفاضـلاً كاملاً ، وورعاً ،عادلاً ، وطاهراً زكيّاً، وعابداً تقياً ، وزاهداً مرضـيّاً، يفرّ من الدنيا وأهلها ويتجنّب الشبهات ... كانت افعاله منوطة بقصد القربة(3)...

فيظهر جلياً أن من أهم ما كان يتمتع به هذا الرجل الفقيه الرجالي هو التقوى والزهد ، والأنس بالله، وأنّه كان ينيط كلّ أعماله بقصد التقرب إلى الله ، وهذا ما لا يناله إلا من رحمه الله وكان ذا حظ عظيم .

ومع أنّ الطائفـة المحقـة أجمعت على جواز أخذ الهدايا حتى من الحكام والأمراء ، لكننا نرى شـيخنا المصـنّف يتورع عن أخذها احتياطاً لـدينه ومبالغـة في التقوى والتقرّب إلى الله ، ساعياً أن لا يعيش إلا مما رزقه الله، بل نراه إذا وقع في محـذور من قبول الهـدايا جعل لـذلك طريق حل لارجاع تلك الأموال إلى معطيها .

فقد أرسل له الأمير يونس بن الحرفوش إلى مكة المشرفة خمسمائة

1- وسائل الشيعة 27 : 33509/167 .

2- روضات الجنات 7: 42 .

3- امل الآمل 1 : 139 ، وعنه في رياض العلماء 5 : 59 - 60 .

قرش ، وكان هذا الرجل له أملاك من زرع وبساتين وغير ذلك ... وأرسل إليه معها كتابة مشـتملة على آداب وتواضع، وكان له فيه اعتقاد زائد ، والتمس منه أن يقبل ذلك، وأنّه من خالص ماله الحلال ، وقد زكّاه وخمسه ، إلى أن يقبل .

فقال له الرسول : إنّ أهلك وأولادك في بلاد هـذا الرجل ، وله بك تمام الاعتقاد ، وله على أولادك وعيالك شـفقة زائـدة، فلا ينبغي أن تجبهه بالرّد.

فقال : إن كان ولا بـد من ذلك فأبقها عندك ، واشترِ في هذه السـنة مائة قرش منها شـيئاً من العود والقماش ، وتوصـله إليه على وجه الهديّة ، وهكذا تفعل كل سنة حتى لا يبقى منها شيء ، فأرسل له ذلك تلك السنة وانتقل إلى رحمة الله ورضوانه(1).

وطلبه سـلطان ذلك الزمان – عفى الله عنه – مرّة من العراق ، فأبى ذلك ، وطلبه من مكـة المشـرّفة ، فأبى ، فبلغه أنّه يعيـد عليه أمر الطلب ، وهكذا صار ، فإنّه عيّن له مبلغاً لخرج الطريق ، وكان يكتب له ما يتضمن تمام

اللطف والتواضع والتواضع ، وبلغني أنّه قيل له : إذا لم تقبل الإجابة فاكتب له جواباً .

فقال : إن كتبت شـيئاً بغير دعاء له كان ذلك غير لائق ، وإن دعوت له فقد نهينا عن مثل ذلك ، فألح عليه بعض أصـحابه ، وبعد التأمل قال : ورد حديث يتضمّن جواز الدعاء لمثله بالهداية ، فكتب له كتابة ، وكتب فيها من الدعاء هداه الله » لا غير(2).

1- روضات الجنات 7: 42 .

2- روضات الجنات 7: 42 .

اساتذته ومشايخه :

لقـد مرّ في أثناء ما تقـدم ما يتعلّق ببعض أساتـذته ، غير أن ذكرهم على نسق واحد يمكن معه استيضاح واسـتجلاء معالم أكثر وضوحاً عن دراسة هذا الرجل وتعلّمه على يد كبار العلماء ، فمن أساتذته :

1 – والده الفقيه الحسن بن الشهيد الثاني .

2 – السيد محمد بن عليّ بن أبي الحسن الموسوي العاملي صاحب «المدارك» .

3 – الميرزا أحمد بن علي الاسترآبادي .

4 – الميرزا محمد الاسترآبادي .

5 – الشيخ شرف الدين الدمشقي .

6 – وروى عن خال والده، الشيخ علي بن محمود العاملي.

7 – وروى عن ابن خال والده ، وهو الشيخ زين الدين بن الشيخ علي ابن محمود العاملي .

8 – وروى عن عمه الشيخ علي بن محمد بن على الحرّ .

إلى غير هؤلاء من المشايخ الذين روى عنهم أو قرأ عليهم أو باحث معهم في مسائل الدين والفقه .

وأما تلامذته :

فقـد أقرأ المؤلف الكثير ، وتتلمـذ عليه الفضـلاء ، وروى عنه المشايـخ ، وقـد مرّ أنّه قضـى عمره كله في القراءة والإقراء والـدرس والتدريس والتأليف والتصنيف ، ومن تلامذته ومن قرأوا عليه :

1 – ولده الشيخ زين الدين .

2 – الشيخ محمد بن عليّ الحرفوشي .

3 – الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن فخر الدين العاملي البازوري .

4 – الشيخ أحمد أحمد بن بن يوسف السوادي العاملي العيناثي .

5 – الشيخ حسين بن الحسن العاملي المشغري.

6 – الشيخ علي بن أحمد بن موسى بن موسى العاملي النباطي .

7 – الشيخ علي بن محمود العاملي المشغري .

8 – الأمير فيض الله بن عبدالقاهر الحسيني التفرشي .

هؤلاء بعض تلامذته الذين ذكرهم الحرّ العاملي في أمل الأمل وأكثرهم من علماء جبل عامل، ومن المتيقن أن هناك الكثير ممن تتلمذوا عليه في كربلاء والنجف والشام ممن تُرِكَ ذكرهم ، ولم نستقصهم اكتفاء بمن ذكرنا من الأعلام والفضلاء .

خطه وأدبه :

ولم تقف كمالات المؤلف رحمه الله على ما ذكرنا من تضلّعه في علم الرجال والدراية ، وتبحره ودقته في الفقه، وباعه غير القصير في الأصول .

بل تعدى ذلك الى كمالات أخرى ، فجمع خصلتين أخريين كانتا شاخصاً واضحاً في بناء شخصيته العلمية ، فقد امتاز رحمه الله بناء شخصيته العلميّة ، فقد امتاز رحمه الله بجودة الخط واستنساخه لبعض المؤلّفات ، كما جلّى في النثر والشعر ، وكان ذا رقّة وروعة في شعره.

قال السيّد الخوانساري : وقد كان عندنا من كتب خزانة سيّدنا وسمينا وشيخ إجازتنا العلّامة الرشتي أعلى الله تعالى مقامه نسخة كتاب الرجال

الكبير ، بخط هذا الرفيع جنابه [يعني به المؤلف] العادم للعديل والنظير، وعندنا الآن أيضاً بخطه الحسن الذي يقارب في الحسن خطّ والده الجليل الشيخ حسن رحمة الله تعالى عليهما، على ظهر كتاب الفقيه الذي صححه أبوه المذكور في نجف الغريّ على مشرّفه السلام(1).

وهذا واضح في أن المؤلّف كان ذا خطّ أن المؤلّف كان ذا خط حسن، ربّما قارب والده المعروف بحسن وجودة الخط .

وأما شعره ونشره ، فقد كان رحمه الله شاعراً مجيداً، لأبياته من الرقة والسلاسة ما يهزّ السامع ويثير مكامن عواطفه، كما كان له نثر ومراسلات مع أدباء عصره .

قال الميرزا عبدالله الأفندي : كان عالماً فاضلاً ... حافظاً شاعراً أديباً ، منشئاً ، جليل القدر عظيم الشأن حسن التقرير(2)...

ونقل السيد الخوانساري عن ولد المؤلّف قوله : ولوالدي رحمه الله أشعار رائقة تشتمل على مواعظ وحكم وألغاز ومراسلات وإنشاءات نثر(3)...

وفي لؤلؤة البحرين ، نقلاً عن الشيخ علي ولد المصنّف ، أنّه قال وهو في معرض تعداد مؤلّفات ومصنفات والده : وله كتاب مشتمل على أشعار له ولغيره، ومراسلات بينه وبين من عاصره ، وكتاب جامع مشتمل على مواعظ ونصائح وحكم ومراثي وألغاز ومدائح ومراسلات شعرية بينه وبين أهل العصر ، وأجوبة منه لهم في المدائح والألغاز(4).

1- روضات الجنات 7: 39 .

2- رياض العلماء 5: 58 . ونفس هذه العبارات في أمل الآمل 1 : 139 .

3- روضات الجنات 7: 42 .

4- لؤلؤة البحرين : 83 .

وصرّح الحر العاملي أن له ديوان شعر ، كما سيأتي ذلك عند تعداد مؤلفاته ، وقال : وله شعر حسن(1).

ونظرة واحدة في أدب هذا الرجل وشعره ، تهدينا إلى أن الأقوال التي قيلت في حقه - بخصوص هذا المضمار - إن لم نقل أنّها لا توفي حقه فهي ليست مبالغاً فيها ، لأنّه كان ذا حس مرهف ولفظ رقيق حتى في تصويره لمأساة الحسين (عليه السلام) ، ومن قصائده في الرثاء الحسيني قوله :

كيف ترقا دموع أهل الولاء *** والحسين الشهيد في كربلاء

جده المصطفى الأمين على الوح *** ي من الله خاتم الأنبياء

وأبوه أخو النبي علي *** آية الله ، سيّد الأوصياء

أمّه البضعة البتول ، أخوه *** صفوة الأولياء والأصفياء

يالها من مصيبة أصبح الدي*** ن بها في مذلّة وشقاء

ليت شعري ما عذر عبد محبّ *** جامد الدمع ساكن الأحشاء

وابن بنت النبي أضحى ذبيحاً *** مستهاماً مرملاً بالدماء

وحريم الوصي في أسر ذُلٌ *** ف--اقدات الآباء والأبناء

وعليّ خير العباد أسير *** في قيود العدى حليف العناء

مثل هذا جزاء نصح نبيّ *** كَل عن نعته لسان الثناءِ

أسس السابقون بيعة غدر *** وبنى اللاحقون شرّ بناءِ

حرّفوا ، بدلوا ، أضاعوا ، أقاموا *** بِدَعاً بالعناد والشحناء

واستبدّوا بإمرة نصبوها *** شَرَكاً للأئمة النجباء

منعوا فاطم البتول تراثاً *** من أبيها بفاسد الآراء

1- أمل الآمل 1 : 139 . وصرّح بذلك أيضاً الميرزا عبدالله أفندي في رياض العلماء 5 : 59 ، والسيد الخوانساري في روضات الجنات 7 : 40 .

يا بني الوحى لا يُخفِّفُ وجداً *** نالنا م--ن ش-ماتة الأعداءِ

غيرُ ذي الأمر نور وحي إله *** حجّة الله كاشف الغمّاء

لهف نفسي على زمان أرى ف *** يه مزيلاً لدولة الأشقياء

أترى يسمح الزمان بهذا *** ويحوز الراجون خير رجاء(1)

وهـذه القصـيدة تمتاز - إضافـة إلى جودة سـبكها وحلاوة ألفاظها ورقـة وصـدق العاطفـة فيها - بشتّى المعاني الضـخام، التي تتضـح فيها بصمات العلماء والفقهاء ، والعقائديين المحققين، والمؤرّخين الذين يعطون فلسفة التاريخ حقها .

فقد بدأ قصـيدته بالحزن وإثارة العواطف الدينية ، ثم انتقل إلى صـفات الشـهيد وبيان ضخامة انتسابه الأسري إلى لباب النبوة ، النبي محمد (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ، وإلى خاتم الأوصـياء علي (عليه السلام) ، وإلى البضعة الزهراء (عليها السلام) ، مع أخوته الصفوة الأولياء الحسن الزكي (عليه السـلام) ، ثم عـاد إلى التفجع واسـتدرار العواطف الجياشـة ، فصوّر الحسـين ذبيحـاً مرمّلاً، وعرّج على ذكر السـبايا والإمام السجاد (عليه السلام) .

ثم عاتب المسـلمين على لسان النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) عتباً لاذعاً في البيت العاشر من القصيدة، حيث تجلى فيه نفس الشريف الرضي حيث يقول في مقصورته الرائعة :

ليس هذا لرسول الله يا *** أمّة الطغيان والبغي جزا

وانتقل في البيت الحادي عشر إلى فلسفة الأحداث التاريخية ، فبرز محلّلاً رائعاً، تتجلّى فيه صورة القاضي ابن قريعة وهو يقول :

1- أمل الآمل 1 : 140 - 141 ، ونقل بعضها في روضات الجنات 7: 41 ، ونقلها في رياض العلماء 5 : 60 - 61 .

وأريتكم أنّ الحسي *** ن أصيب في يوم السقيفة

ولأي ذنب الحدت *** بالليل فاطمة الشريفة

فقد انتقل المؤلف انتقالة رائعة إلى بيان إمرة علي المغتصبة ، ومنع الزهراء نحلتها وإرثها .

ثم عرّج في نهايات قصيدته إلى استنهاض الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) والتشوّق لظهوره لكشف الغمّة وإزالة دولة الأشقياء .

هذا ، وله قصيدة في مدح أستاذه السيّد محمد بن أبي الحسن العاملي صاحب المدارك ، يقول في مطلعها :

يا خليلي باللطيف الخبير *** وبود أضحى لكم في الضمير

خصصا بالثنا إماماً جليلاً *** وخليلاً أضحى عديم النظير

ثمّ رثاه بعد انتقاله إلى رحمة الله ورضوانه بقصيدة قال فيها :

ما لفؤادي مدى بقائي *** قد صار وقفاً على العناء

وما لجسمي حليف سقم *** بدا به اليأس من شفائي(1)

وعلى كل حال ، فإنّ المؤلّف كان ذا مرتبة راقية من الأدب شعراً ونثراً ، مضافاً إلى فقهه وأصوله ونبوغه في علم الرجال ، لكن العجب لا ينقضي من عدم انطباع هذه الرقة ، وهذا القلم الدفاق ، على عباراته في كتاب «الاستقصاء»، إلا إذا عرفت أن مؤلّفنا كان دقيقاً غاية الدقة ، كثير الغوص في التشعبات وإثارة الإشكالات حولها مما أفقده مرونة التعبير وسلاسة الإفهام ، كما صرّح بذلك الشيخ يوسف البحراني حيث قال : وقد وقفت على جملة من مصنّفات الشيخ ... فوجدت الرجل فاضلاً إلا أن عباراته معقدة غير سلسة(2).

1- انظر أمل الآمل 1 : 140 .

2- لؤلؤة البحرين : 84 .

مدح العلماء وإطراؤهم إياه :

بعـدما عرفت من بُعـد غور الرجل ، وتتلمـذه على يـد كبار العلماء ، وتربيته لخيرة الفضـلاء ، ومثابرته على العلم وخدمـة الـدين ، وبعدما ستعرف من ضخامة مؤلّفاته وكثرتها ، لا غرو أن تجد العلماء يقفون منه موقف

الاجلال والإكبار ، ويشيدون به معتزّين ببروز مثل هؤلاء الفضلاء والعلماء الذين رفدوا الفكر الإسلامي بروائع الأفكار وأبكارها .

فقـد ذكره ولده الشـيخ علي في كتاب «الدر المنثور» في الجزء الثاني فقال : كان عالماً عاملاً ، وفاضـلاً كاملاً ، وورعاً عادلاً ، وطاهراً زكيّاً ، وعابـداً تقيّاً ، وزاهـداً مرضـيّاً ، يفرّ من الدنيا وأهلها، ويتجنّب الشـبهات ، جيّد الحفظ والذكاء والفكر والتدقيق ، كانت أفعاله منوطة بقصـد القربة ، صرف عمره في التصنيف والعبادة والتدريس والإفادة والاستفادة(1).

وقال الشيخ يوسف البحراني : وكان الشيخ محمد فاضلاً محققاً مدققاً ورعاً فقيهاً متبحراً(2).

وقال الحرّ العاملي في شأنه : كان عالماً فاضلاً، محققاً مدققاً ، متبحراً جامعاً كاملاً صالحاً ورعاً ، ثقة ، فقيهاً محدّثاً ، متكلّماً حافظاً ، شاعراً أديباً ، منشئاً جليل القدر ، عظيم الشأن ، حسن التقرير(3).

ونقـل صـاحب الروضـات مـدح أسـتاذ المؤلف له ، فقـال : صورة مـا كتبه أسـتاذه المعظم عليه في أواخر رجاله الكبير من بيان حال طرق الصدوق إلى

1- أمل الآمل 1 : 139 .

2- لؤلؤة البحرين 82 .

3- أمل الآمل 1 : 139 .

أرباب الأصول ، مع تلخيص ما منه رحمه الله ، وهي هكذا :

من فوائـد مولانا علّامـة الزمان ميرزا محمّـد أطال الله بقاءه في كشف طرق هذا الكتاب وبيان حالها تفصـيلاً، بالنظر إلى الرواة المعتمدين وغيرهم ، نقلته نقلته من كتابه في الرجال ، وهو كتاب لم يُرَ مثله في كتب المتقدمين ، ولم يسمع بما يدانيه أفكار المتأخرين(1)...

وقـد مرّ عليـك أن صاحب الروضات مـدحه فقال في معرض بيانه لنسـخة كتاب الرجال للمؤلف ، حيث قال : نسـخة كتاب الرجال الكبير بخطّ هذا الرفيع جنابه ، العادم للعديل وللنظير(2)...

وإطراء العلماء هـذا ومـدحهم له – وعلى وجه الخصوص أسـتاذه الاسترآبادي الذي شـهد له بالتفوّق ، والسـبق – لم يكن ليمنع من وجود بعض المؤاخذات على المؤلّف رحمه الله والتي ذكرها العلماء وبينوا وجهها ومبعث وجودها في قلم وعلميّة هذا العالم الفاضل التحرير .

قال الشـيخ يوسف البحراني : وقد وقفت على جملة من مصـنفات الشـيخ المزبور منها شـرحه للاسـتبصار، وحاشـية على الفقيه ، وتأملت كلاـمه فوجـدت الرجل فاضـلاً، إلا أن عبارته معقـدة غير سـلسة، وتصـنيفه غير مهـذب ولا محرّر ، وتراه يبحث في المسألـة حتى إذا أتى الموضع المطلوب منها أحال بيانه على حواش له في كتب أخرى أو مصـنف آخر ، وهـذا إمّا ناشـئ من العجز أو من عدم جودة الملكة في التصنيف .

ويؤيـد ما قلناه ما وقفت عليه في كلام شـيخنا المحـدّث الصالـح الشـيخ عبدالله بن الحاج صالح البحراني رحمه الله ، قال : وكان الشـيخ محمد مدققاً غير

1- روضات الجنات 7:39 .

2- روضات الجنات 7: 39.

محقق ، أخبرني الشيخ عمّن أخبره من المشايخ، عن الشيخ علي بن سليمان البحراني أنّه شاهده وذكر أنّه ليس في مرتبة الاجتهاد ، لأنّه من شدّة دقته لم يقف على شيء ، قال الشيخ : وهذه الدقة تسمى بالجربزة (1) ، ومن وقف على مصنفاته كشرح الاستبصار وحاشية الفقيه عرف صحة ما نقله الشيخ عنه ، انتهى(2).

والواقع أن هذا الكلام في عين كونه دقيقاً من جهة مدوّنات الشيخ محمد إلّا أنّ فيه تساهلاً من جانب آخر، وهو أن الذي نميل إليه أن المصنف رحمه الله لم يكن بصدد تأليف كتاب فقهي استدلالي شامل كسائر الشروح المطوّلة التي يطرح كتابها فيها وجهات نظرهم وآراءهم الفقهية ، بل كان غرضه – خصوصاً في كتاب الاستقصاء – بيان ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من وجوه الجمع، وشرحها وتوجيهها ، وإيراد الإشكالات عليها وحلّها إن أمكن ذلك ، وربّما أبدى وجهة نظره في خصوص مورد ما ، دون إرادة الوصول إلى النتيجة الفقهية النهائية ، فلا يمكن إلقاء التبعة كلها على حالة التدقيق المفرط عنده التي أخرجته إلى حالة الجربزة ، فإن هذه الحالة وإن كانت واضحة في كتابه الاستقصاء ، وربّما في كل تأليفاته كما تقدّم نقل ذلك عن بعض الأعلام ، لكنّ الذي نراه هو أنّ هذا الرجل لم يؤلّف كتاباً استدلالياً موسعاً ليؤاخذ بهذه المؤاخذة ثمّ يتهم بعدم الاجتهاد، لأن عدم إبداء النظر الأخير كانت له – حسب قرائن التأليف – مبرراته كما أوضحنا ذلك .

مضافاً إلى أن الكثير من علماء الطائفة المحقة كانوا لسبب أو لآخر ،

1– الجُربزة : كلمة فارسية معناها سرعة الفهم والذكاء – فرهنگ معين 1 : 1223 .

2– لؤلؤة البحرين : 84 .

لا يريدون عن عمد إظهار آرائهم الفقهية، مقتصرين على البحوث العلمية المحضة ، مختصين أنفسهم بآرائهم ونتائجهم الفقهية ، طارحين وجهات نظرهم على تلامذتهم فقط ، وربما صـرّحوا قليلاً ب-رأي-ه-م الق-اطع الذي يتوصلون إليه في فرع أو مسألة ما ، فهم يصبّون جل اهتماماتهم على إغناء البحوث العلمية من رفيع أفكارهم وبديع أنظارهم وتنشئة مجموعة من الكوادر والفضلاء .

مؤلفاته ومصنفاته :

علمنا من خلال ترجمة هذا العالم الفاضل أنّه صـرف عمره مثابراً في التحقيق والتدريس والتدقيق والتأليف والتصنيف، فكان حصيلة ذلك – بعد تربية الفضلاء – أن أتحف المكتبة الإسلامية بتأليف قيمة ، ذكر المترجمون له منها :

1 – استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، وهو الكتاب الماثل بين يديك .

2 – تعليقات على كتاب مدارك الأحكام .

3 – حاشية أصول الكافي .

4 – حاشية على شرح اللمعة . وصل فيها إلى كتاب الصلح .

5 – حاشية الفقيه ، وهي حاشية على العبادات من كتاب «من لا يحضره الفقيه» .

6 – حاشية كتاب الرجال، وهي حاشية على كتاب الرجال للميرزا محمد الاسترآبادي الرجالي المعروف .

7 – حاشية المختلف .

8 – حاشية المدارك . وهي غير تعليقاته عليه .

9 – حاشية المطوّل .

10 – حاشية المعالم . وهي حاشية على أصول معالم الدين لوالده .

11 – ديوان شعره .

12 – رسالة سمّاها «تحفة الدهر في مناظرة الغنى والفقر» .

13 – رسالة في تزكية الراوي .

14 – رسالة في التسبيح والفاتحة فيما عدا الأوليين وترجيح التسبيح.

15 – رسالة التسليم في الصلاة. حقق فيها ما ترجّح عنده .

16 – رسالة في الطهارة .

17 – «روضة الخواطر ونزهة النواظر» وهو كتاب مشتمل على فوائد ومسائل وأشعار له ولغيره ، وحِكَم ،وغيرها، ملتقطة من كتب شتّى .

18 – شرح الاثني عشرية لوالده .

19 – شرح تهذيب الأحكام .

20 – كتاب مشتمل على مسائل وأحاديث .

21 – كتاب جامع مشتمل على نصائح ومواعظ وحكم ومراث وألغاز ومدائح و مراسلات شعرية بينه وبين شعراء أهل العصر ، وأجوبة منه لهم في المدائح والألغاز.

22 – كتاب مشتمل على أشعار له ولغيره ، ومراسلات بينه وبين من عاصره .

وهكذا تتضح معالم النضوج الفكري ، وجوانبه في تأليفاته ، فقد صبّ اهتمامه على الفقه أوّلاً ، ثمّ على كتب الأحاديث ، ثمّ الرجال ، ثمّ أصول الفقه ، ثمّ علم البلاغة فيما يشمل من علم المعاني والبديع والبيان ، ثمّ في الأدب شعراً ونثراً ، وبعد ذلك في علوم شتّى جمعها من كتب شتى .

فلا ريب ولا شـبهة في ولا شـبهة في أنّه كان حاوياً لأصـناف من الكمالات وأنواع من العلوم ، كما كان مشهوراً بدقة النظر وقوة العقل ، كل هذا بعد تسليم الجميع بأنّه من فحول وأساطين الرجاليين .

وفاته ومدفنه :

توفّى الشيخ محمد رحمه الله في ليلة الاثنين عاشر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة في مكة المشرفة . ودفن بمكة المكرمة ، في منطقة المعلّى ، قرب مزار أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

وجد بخط السـيد حسين بن محمد بن علي بن أبي الحسن العاملي ، ما صورة خطه : توفّي ابن خالي الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي في عاشر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة في مكة المشرفة(1).

قال الخوانساري : فظهر من تاريخ مولده ووفاته أن عمره خمسون سنة وثلاثة أشهر(2).

ثم قال : وهو بعينه تاريخ وفاة شيخنا البهائي قدس سره قدر البهي بأصفهان(3).

وقد كان المؤلّف رحمه الله قد أحسّ بدنو أجله، فكان يتمنّى أن يساعده الله ويعينه على سكرات الموت وما بعده، فقد نقل ولده الشيخ عليّ عن خطّ الشـيخ حسين المشغري – الذي كان من جملة تلامذة أبيه المذكور ومصاحبيه في مكة المشرفة – أنّه كتب بعد ما رقم تاريخ وفاته ليلة الاثنين

1- رياض العلماء 5 : 61 .

2- روضات الجنات 7 : 44 ، لؤلؤة البحرين : 85 .

3- روضات الجنات 7 : 45 .

العاشر من ذي القعدة الحرام سنة ثلاثين من الهجرة : وقد سمعت منه قدس سره قبل انتقاله بأيام قلائل مشافهة، وهو يقول لي : إنّي أنتقل في هذه هذه الأيام عسى الله أن يعينني عليها ، وكذا سمعه غيري ، وذلك في مكة المشرّفة ، و دفناه – برد الله مضجعه – في المعلّى ، قريباً من مزار خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها(1).

وكان من كرامات هذا الشيخ الجليل ، أن زوجته بنت السيد محمد بن أبى الحسن ، وأمّ ولده ، أخبرت أنّه لمّا تُوفّى كنّ يسمعن عنده تلاوة القرآن طول تلك الليلة(2).

كتاب الاستقصاء وميزاته :

إن كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار يمثل واحداً من أبرز شروح الاستبصار ، وقد وجدنا مؤلّفه يقسّم مباحثه تقسيمات رباعية .

أ – ذكر الروايات التي في الاستبصار ، وما قاله الشيخ الطوسي في جمعها ، ورفع تعارضها البدوي .

ب – شرح سند الرواية أو الروايات ، والخروج بنتيجة رجالية أخذاً ورداً ، وصحّةً وسقماً .

ج – الخوض في البحث المتني ، وبيان وجوه الرواية ومعانيها ، وربّما توسع المؤلّف في بحثه وأبدى آراءه ونظراته فيها على نحو الجزم والالتزام أو على نحو الاحتمال لتقوية الذهنية الفقهية .

د – شرح لغة الحديث، إن وجدت فيه كلمات تحتاج إلى الشرح

1– روضات الجنات 7 : 45 .

2– روضات الجنات 7 : 43 .

ويتوقف عليها ابتناء هذا الرأي أو ذاك .

هـذا هو تقسـيم الكتـاب بنحو مجمـل ، فهو رباعي في كل موضوع ، اذ هو كالآتي : الروايات ، السـند ، المتن اللغـة، وربّما لم يجعل للغة عنواناً مستقلاً ، فيبقى التقسيم حينذاك ثلاثياً .

وعلى كـل حال ، فإن ما يهمنا تجليته وإبرازه في هـذه المقدّمـة، هو أهم ميزات الكتاب ، التي امتاز بها فكان محطّ نظر الفقهاء والفضـلاء ، لأنّ للكتاب ميزات جمة يقف عليها المطالع المدقق ، ونحن نذكر هنا أهمها ،

وهي :

1 – إن كونه من شـروح الاسـتبصار – الـذي هو الاسـتبصار – الـذي هو أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الإمامية – يعطى له قيمة علمية وأهمية كبيرة .

2 – التنظيم الجيد ، والخطة المحبوكة ، في تناول المطالب بالبحث والتحقيق .

3 – احتواؤه على تحقيقات رشيقة، وتدقيقات والتفاتات يندر أن تجمع في كتاب آخر غيره ، مع عبارة مختصرة وجيزة .

4 – خلوصه عن التكرار في البحوث ، واكتفـاؤه بالإحالـة على مواضع أخرى بمثـل قوله «تقـدّم» أو «سـيأتي» ، فلا يكرّر مطلباً إلا إذا كانت هناك عناية خاصة أو فائدة جديدة .

5 – محـاولته إصابـة لبـاب المطـالب ، والابتعـاد عن التفصـيلات المملّـة ، ولـذلك فهو يحيل في كثير من الموارد على مؤلّفاته وتحقيقاته الأخرى ، خصوصاً حواشيه على التهذيب والفقيه والروضة والمعالم ، ورجال الميرزا

محمد الاسترآبادي .

6 – وفرة التحقيقات الرجاليـة بشـكل كبير جـداً، ولعلّ هـذه السـمة والميزة هي أهم وأغنى ما في كتاب الاسـتقصاء، فقد أبدع في تحقيقاته الرجالية ومبانيه الدرائية ، وكان ذلك منه رحمه الله معالجة للوضع الذي كان سائداً في زمانه ، وهو عدم الاعتناء المتزايد بالبحوث الإسنادية والرجالية ، فكانت هذه الناحية سدّاً للخلل ، ودفعاً لحركة جديدة في الحوزة العلمية آنذاك .

ولكي لا يخلو المقام من فوائد أكثر ، رأينا من الأرجح أن نثبت هنا بعض مباني المؤلّف الأصولية، ثمّ نذكر بعض مبانيه الرجالية لنقف على مدى إبداع هذا الفقيه المدقق .

من مبانيه الأصولية

1 – التسامح في أدلة الكراهة محل تأمل(1).

2 – قوله بعدم حجيّة مفهوم الوصف(2).

3 – قوله بحجية مفهوم الشرط(3).

4 – إن الشهرة إنّما تكون مثمرة إذا كانت حاصلة قبل زمان الشيخ الطوسي .

5 – عدم اشتراط جميع الأعصار في تحقق الإجماع(4).

6 – عدم المنع عن تأخير بيان المجمل إلى زمان الحاجة(5).

1– ص : 123 .

2– ص : 194 .

3– ص : 208 .

4– ج 2 : 6 .

5– ج 2 : 96 .

مبانيه وتحقيقاته الرجالية والدرائية :

1 – إن رواية الأجلاء – مثل الكليني – عن شخص تدل على اعتباره(1).

2 – إنّ الاعتماد على المراسيل لا يصلح للقدح(2).

3 – تقديم النجاشي على الشيخ عند تعارض الجرح والتعديل(3).

4 – عدم إفادة تصحيح العلّامة للتوثيق المعتبر(4).

5 – الاشكال في افادة تصحيح الشيخ للتوثيق المعتبر(5).

6 – مزية تصحيح الصدوق على نحو يقرب من التوثيق(6).

7– ترك النجاشي ذكر المذهب – كالوقف – دليل على نفيه(7).

8 – إن حديث إبراهيم بن هاشم لا يعد من الصحيح ، بل من الحسن(8).

9 – إن الاضمار لا يوجب ضعف الحديث(9).

10 – رواية الصدوق مرجح(10).

1– ص : 48 .

2– ص : 48 .

3– ص : 108 .

4– ج 3 : 27 .

5– ج 3 : 27 .

6– ج 3 : 28 .

7– باب المسافر ينزل على بعض أهله .

8– ص : 52 – 53 .

9– ص: 72 .

10– باب من يصلي وحده كم يصلي؟

11 – إن الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير محل كلام، وعلى تقديره لا يثمر عدم الالتفات الى من بعده(1).

12 – إن محمّد بن شهر آشوب غير معلوم الحال(2).

13 – إنّ محمّد بن قولويه محل تأمّل(3).

14 – انصراف ابن مسكان المطلق إلى عبد الله(4)، والحلبي إلى محمد ابن علي الحلبي ، ومعاوية بن وهب إلى الثقة(5)، وابن سنان الراوي عن أبي عبدالله الا هو عبد الله(6).

15 – إن الوكالة من ناحية الائمة (عليهم السلام) لا تثبت توثيق الوكيل(7).

النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق :

1 – النسخة المخطوطة في مكتبة مدرسة الفيضية/ قم: وهي من مقدّمة المؤلّف إلى نهاية الصلاة ، كتبت بخط الناسخ محمود الحسيني على الأجزاء الثلاثة سنة 1031ه– ، 1032ه– ، 1037ه– ورمزنا لها في الهامش ب– (فض) .

2 – النسخة المخطوطة فى مكتبة الاستانة الرضوية / مشهد : وهي من مقدّمة المؤلّف إلى نهاية الصلاة ، كتبت بخط الناسخ محمود الحسيني ، على

1– ص : 316 ، وج 2 : 179 .

2– ص : 316 .

3– ص: 111 ، 161 .

4– ص : 257 .

5– ص : 417 .

6– ج 2 : 71 .

7– باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب .

الأجزاء الثلاثة سنة 1044ه-، 1045ه-، ورمزنا لها في الهامش ب-(رض) .

3 - النسخة المخطوطة في مكتبة دانشگاه/ طهران : وهي من أبواب تطهير الثياب والبدن إلى باب القعود بين الأذان ، وهي مجهولة الناسخ ، يوجد في الورقة الأخيرة منها سنة 1026ه- . ورمزنا لها في الهامش بحرف (د).

4 - النسخة المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (شوراي ملي)، وهي من قوله «أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها/ باب وجوب قراءة الحمد» إلى نهاية الصلاة ، بخط الناسخ فخر الدين بن محمّد علي الطريحي سنة 1028ه- ، ورمزنا لها في الهامش بحرف (م) .

كما استفدنا من النسخة المطبوعة من الاستبصار لدار الكتب الاسلامية بطهران، ومن النسخ المخطوطة التي أشار إليها المحقق .

منهجية التحقيق :

أخذت مؤسسة آل البيت في مشهد المقدسة على عاتقها تحقيق الكتاب ، وشكلت لأجل ذلك لجاناً - عمل فيها المحققون حسب اختصاصهم العلمي - وشرعت بالعمل الجماعي وفقاً لخطتها السائرة في التحقيق ، واللجان كما يلي :

1 - لجنة المقابلة : وقد عمل في هذا الحقل الأخوان الفاضلان محمّد الأنصاري ، وعلي الإبراهيمي.

2 - لجنة الاستخراج : وعملها استخراج الأقوال والروايات وغريب الحديث و ...، من المصادر الأساسية ، وقد عمل في هذه اللجنة كلّ من حجج الإسلام : الشيخ علي المقني ، والشيخ محمد حسين أميني ، والشيخ

محمد علي زينلي ، والأخوة الأماجد : عبدالحسين الحسون وعبدالرضا مجيد الروازق ، والسيد عبدالعزيز كريمي .

3 – لجنة تقويم النص : وتكونت هذه اللجنة من حجج الإسلام : الشيخ محمّد صبحي ، والشيخ عباس تبريزيان ، والشيخ مجتبى فرحناكي ، والشيخ كريم الأنصاري .

4 – كتابة الهامش: وقد أنيطت بالأخ الفاضل السيد محمد جواد الحسيني

5 – الإشراف والمراجعة النهائية : وقد كانت مهمته من مسؤوليات حجة الاسلام الشيخ محمد بهره مند .

وفي الختام نقدّم جزيل شكرنا لجميع العاملين في تحقيق هذا الكتاب ، وبالأخص حجة الاسلام الشيخ محسن قديري لما بذله من جهد في ملاحظة الكتاب .

سائلينه سبحانه وتعالى أن يتقبله بأحسن قبوله

وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
فإن وجد الماء فلا قضاء عليه ...	أحدهما عليهما السلام	٣	٤٠
فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٤٦
فإنّها تحميد ودعاء ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	١٩٣
فبادروا بهما ما استطعتم ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٣٩٤، ٣٩٥
فتستريب مولاتك ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٧١
فتشهّد وسلّم ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٣٤٣
فتشهّد وسلّم ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٢٤٢
فجهر مرّتين ببسم الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	١١١
فحسبه اجتهاده ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	١٨
فرأت الدم صبيباً اغتسلت ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٣٢٥
فرض الله على الناس من الجمعة ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	٥٧
الفرض من ذلك تسبيحة واحدة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٢٠٢
فسلّم على الّذين عن يمينك ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٣٥٥
فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	٢٤
فصلّ أربعاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٦٦
فصلّها وأرغم الشيطان ...	الإمام صاحب الزمان عليه السلام	٤	٥١٧
فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن ...	الإمام الباقر عليه السلام	١	٤٢١
فقد دخل وقت الظهر ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	٢٢٥
فقل أشهد أن لا إله إلّا الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٣٤٣
فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	١٦٨
فكأنّ الّذي أومأ إليهم ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	١٨٨
فكبّروا ودخلوا وقام الإمام ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	٣٢٤
فلا بأس ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٣١٠
فلا تتركه ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٣٩
فلا تزال تصلّي حتّى يظهر الدم ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢	٤٣٦
فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١	٢٢٨

صورة الصفحة الأولى من نسخة (د)

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
فلا يضيقنّ صدرك ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٣١٥
فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٢	٣٥٣
فلا يغسلان ثوبها ...	الإمام أمير المؤمنين عليه السلام	٣	٢٧٥
فلتغتسل ولتصلّ ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٢	٢٩١
فلتغتسل وتصلّي الظهرين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٣٧٩
فلم تهرق الماء ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٣٨٤
فلم ينزل فلا غسل عليها ...	رفعه	٢	١٩١
فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٢٣٣
فليتمّ صلاته ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٥٤
فليتمّ صلاته ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	١١٣
فليتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٢٣٣
فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ...	أحدهما عليهما السلام	٣	٥٤
فليس بشيء رأيته أو لم تره ...	قلت له	٣	١٧٨
فليسجد ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٢١٣
فليسجدها ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٩١ ،٩٠
فليصلّ أربعاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٦٦
فليصلّ ركعة وسجدتين ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٥٥
فليقضها ولا شيء عليه ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٢١
فليطلب الماء ما دام في الوقت ...	أحدهما عليهما السلام	٣	٩٤
فليقضه يوم السبت ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	١٣٩
فليلبث قليلاً بقدر ما يتشهّد ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٢٠٥
فليلق السجدتين اللّتين ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٥٣
فما زاد ...	الإمام الباقر عليه السلام	٢	٣١٩
فمن ترك القراءة متعمّداً ...	أحدهما عليهما السلام	٦	٣٢
فمن تركها متعمّداً ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	٢٤
فمن رغب عن سنّةٍ من سننه ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤	٢٩٧

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (د)

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
فمن رغب عن سننه الموجبات ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤	٢٩٧
فهي الظهر أربع ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٦٥
في آخر الوقت ...	أحدهما عليهما السلام	٣	٤٠
في أيّ ساعةٍ شئت من ...	الإمام الرضا عليه السلام	٤	٢٧٥
في أيّ ساعةٍ ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤	٤٧٦، ٤٧٧
في أيّ وقتٍ صلّى فهو جائز ...	أسأله	٤	٤٣٥
في بريد (سألته عن التقصير قال:) ...	الإمام الباقر عليه السلام	٤	٤٠
في جهرٍ أو إخفات ...	الإمام الباقر عليه السلام	٥	٨٩
في جهرٍ أو إخفات ...	سألته عليه السلام	٦	٤٢
في سائمة الغنم الزكاة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١	٢٠٣، ٢٠٥
في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ...	سألته عليه السلام	٦	١٦٠
في قراءته وقيامه وركوعه ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٢٩٩
في كلّ زيادةٍ أو نقصان ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٩٤
في كلّ غسلٍ وضوء إلّا الجنابة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٧٩
في كلّ غسلٍ وضوء إلّا الجنابة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٤٢٠
في كلّ غسل وضوء إلّا غسل الجنابة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٨٠
في كلّ يومٍ وليلةٍ ثلاث مراتب ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٣٧٨
في الماء وأشباهه ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٨٥
فيصلّي بهم الإمام ركعة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٣٢٢
فيها ثور ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٢٧٤

حرف القاف

قال أبو جعفر في القنوت ...	الإمام الرضا عليه السلام	٥	٣٠٨
قال برأسه: لا ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١	٤٠٤
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الّذي ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٢٤٠
قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب ...	الإمام الباقر عليه السلام	١	٤٢١

صورة الصفحة الأولى من نسخة (رض)

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
قامة للظهر وقامتين للعصر ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤	٢٩٤
القامة هي الذراع ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	٣١٠
قبل أن تصبح ...	الإمام الباقر عليه السلام	٥	٢٠
قبل أن يسلّم ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٩٠
قبل الركوع ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٣٣٩
قبل القراءة أو بعدها ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٢٠
قبل القراءة أو بعد القراءة ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٢٠
قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يَمّموه؟ ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣	٦٢
قد استعمل أهل الدار ورشّوا ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٢٥٠
قد تعصّرت ونزل من الحبائل ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٤٨، ٢٤٩
قد جاءها ما يفسد الصلاة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	١٧١
قدر ما يُسمع ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٧	١٠٧
قدّست من أرض ...	النبيّ إبراهيم عليه السلام	٤	٤٨
قد قامت الصلاة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٥٠، ٥١
قد عملت الولاة قبلي أعمالاً ...	الإمام أمير المؤمنين عليه السلام	٥	١٠٦
القدمان والأربعة صواب ...	الإمام الباقر عليه السلام	٤	٢٦٣
قد وصل إليّ ما أنفذت من خاصّة ...	مضمرة	٣	١٩
قرأ بعض السورة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٦٣
قرأ في كلّ ركعة ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	٢٠٣
قرأته لا بأس بالصلاة فيه ...	الإمام الرضا عليه السلام	٦	٢٨٢
قرّة عين والله ...	فقال	٦	٤١٨
القعود بين الأذان والإقامة ...	قال	٥	٨٢
قلت أيّهما أحبّ ...		٥	٨٩، ٩٢
القهقهة لا تنقض الوضوء ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٩

حرف الكاف

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (رض)

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٤	٤٩٧
كان أبي يصلّيها وهو قاعد ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	١٩
كان أبي يقول: لم يوضع التقصير على ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	٣١
كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	١٢٣
كان الّذي فرض الله على العباد عشر ...	الإمام الباقر عليه السلام	٥	١٩٠
كان الّذي فرض الله على العباد عشر ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	١١٩
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ...	سألته عليه السلام	٦	٣٦١
كان الحسين بن عليّ عليه السلام يتمسّح ...	الإمام الباقر عليه السلام	١	٣٦٣
كان رسول الله لا يصلّي من ...	الإمام الباقر عليه السلام	٤	٤٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	٣٩٤
كانت هذه تطوّعاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	١٤١
كأنّي أنظر إلى أبي في عنقه عُكنة ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٤٢٤
كأنّي أنظر إلى عكنة في رقبة أبي ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٤١١
كأنّي أنظر إلى عكنة في قفاء أبي ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٤١١
كأنّي أنظر والماء يجري على عاتقه ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٤٢٤
الكبائر الّتي أوجب الله عليها النار ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	١٥٢
الكبائر سبع: قتل النفس متعمّداً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	١٥٩
الكبائر من اجتنب ما أوعد الله ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٧	١٥٥
كبّر خمساً خمساً ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	٤٤٩
كبّرها في موضع التكبير ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٢٠
كبّرها في قيامه ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٢٠
كبّر للركوع ...	الإمام الرضا عليه السلام	٦	٢٥
كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه في ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٤٠٤
كذلك من أوّل الصلاة وآخرها ...	الإمام الرضا عليه السلام	٦	١٩٩
كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ...	الإمام الباقر عليه السلام	٣	٤٠٤
كُفّن وحُنّط وصُلّي عليه ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٤٦٣

صورة الصفحة الأولى من نسخة (فض)

ص: 44

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
كلّ شيء أمسسته الماء فقد ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٣٥
كلّ شيء جاوزه ودخل في غيره ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٧٠
كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٨٣
كلّ شيء يابس ذكيّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٣٩٠
كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٢١٩
كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٢٩٧
كلّ غسل فيه الوضوء ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٤٣٢
كلّ غسلٍ قبله وضوء ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٨٠
كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	١٩٨
كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٢٧٩
كلّ ما وعد الله عليه النار ...	الإمام الباقر عليه السلام	٧	١٥٢
كلّ ما يؤكل لحمه يُتوضّأ بسؤره ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٢٠٣
كلّ هذا ذكر الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٢١١
كلّ يابس ذكيّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٣٢٧
كلّ يابس ذكيّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٢٥٨
كلّما غلب الماء على ريح الجيفة ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٧٤
كلّما ناجيت به ربّك في الصلاة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٣٨٠
كما كانت تكون مع ما مضى من ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٤٥٧
كما يصلّي على ميّتٍ واحدٍ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٣٩١
كما يصلّي في الجماعة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٢٦٠
كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت ...	الإمام أمير المؤمنين عليه السلام	٢	٦٥، ٦٨
كنت من الأُخرى في وقت ...	الإمام الباقر عليه السلام	٤	٤٨٨

حرف اللام

لا (أفيقرأها مع السورة الأُخرى ؟ قال :) ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	١١٩
لا (أيعيد الصلاة ؟ قال :) ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	١١١

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (فض)

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
لا (المذيّ لا ينقض الوضوء ؟ قال :) ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٦٢، ٦٣
لا (رجل رعف وهو ... هل يصلح ... ؟ قال :) ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١	١٨٩
لا (الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن ... ؟ قال :) ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٢	٢٠٨
لا (رجل يقارف الذنوب ... أُصلّي خلفه ؟ قال :) ...	الإمام الرضا عليه السلام	٧	١٣٨
لا (عن رجلٍ يصلّي ... هل عليه سهو ؟ قال :) ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٦	١٣٦
لا (فإن نسيت أقضيه إذا رفعت رأسي ؟ فقال) ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٣٣٩
لا (فثيابنا الّتي صلّينا فيها ... ونعيد ... ؟)	الإمام الصادق عليه السلام	١	٣٠٧
لا (يكون أقلّ من خمس ؟ فقال :) ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	١٤٣
لا آمره أن يغرّر بنفسه ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٨٤
لا ، ابدأ بالفريضة واقض النافلة ...	الإمام الباقر عليه السلام	٤	٢٥٦
لا أعلم فيه شيئاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٣٣٦
لا ، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٣٦٢
لا ، إلّا الجمعة تقرأ الجمعة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٢٢
لا ، إلّا أن يضطرّ إليه ...	الإمام الكاظم عليه السلام	١	١٤٩
لا إلّا بكفّه ...	الإمام الرضا عليه السلام	١	٤١٧
لا ، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٣	٢٢٨
لا ، إنّما الكفن المفروض ثلاثة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٤٠٤
لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب ...	أبو جعفر الباقر عليه السلام	٣	٤٠٦
لا ، إنّه لا يصلّي نافلةً في وقت ...	الإمام الباقر عليه السلام	٤	٤٥٤
لا بأس ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٣١٣، ٣٤٠
لا بأس ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٧٤، ١٣٧
لا بأس (والرجل يسمع صوتاً ... فقال) ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٢٤٧
لا بأس (عن القران بين السورتين ...)	الإمام الكاظم عليه السلام	٥	١٥٩
لا بأس (فإن لم أتوضّأ ؟ قال :) ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢	٦٤، ٦٥، ٦٨
لا بأس (عن القبلة تنقض ...)	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٤٨
لا بأس إذا صلّى الرجل ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٢٢٤

صورة الصفحة الأولى من نسخة (م)

الصورة

الحديث	المعصوم	الجزء	الصفحة
لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء ...	الإمام الصادق عليه السلام	٦	٣٦٧
لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٣٨٠
لا بأس أن يؤخّر المغرب في السفر ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	٣٧٢
لا بأس أن يتوضّأ بالماء ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٢٢٦
لا بأس أن يصلّي الرجل صلاة الليل ...	أسأله عليه السلام	٤	٤٣٥
لا بأس إنّما ذلك في الحديد ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٨٩، ٩٠
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٣٢٩
لا بأس بالصلاة جماعةً في السفينة ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٢٣٨
لا بأس بالخفّ فإنّ في خلع الخفّ ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٤٥٧
لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٨٤
لا بأس بأكله ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	١٩٨
لا بأس بأن يختضب الرجل وهو ...	الإمام الصادق عليه السلام	٢	٢٢٧
لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل ...	الإمام الصادق عليه السلام	٤	٤٣٥
لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٣٩٦
لا بأس به ...	الإمام الرضا عليه السلام	٢	٦٨
لا بأس به ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	١٧٣، ٢١١
لا بأس به ...	الإمام الكاظم عليه السلام	٦	٣٥١
لا بأس به ...	الإمام الصادق عليه السلام	٧	٧٤، ١٣٧
لا بأس به إذا كان الماء جارياً ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	١٢٢
لا بأس به إذا كان فقيهاً ...	أبو جعفر الباقر عليه السلام	٧	٧٨، ١٣٩
لا بأس بها إذا كانت عن ...	الإمام الباقر عليه السلام	٦	٣٢٤
لا بأس، هذا ممّا قال الله ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	٢٢٦
لا بدّ من قعودٍ بين الأذان ...	الإمام الصادق عليه السلام	٥	٨٢
لا تبل في ماءٍ نقيعٍ، فإنّه ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	١٢٤
لا تتوضّأ منه وتوضّأ من ...	الإمام الصادق عليه السلام	١	١٥٠
لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً ...	الإمام الصادق عليه السلام	٣	٣٩٩

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (م)

اشارة

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمـد لله الذى هدانا إلى مناهج الشـريعة الغرّاء ، وجعلها ذريعة إلى نيل سـعادَتَى الدنيا والأُخرى ، والصـلاة والسـلام على محمد أكمل الأنبياء قدراً ، وعلى آله الذين سَمَوا على العالم فضلاً وفخراً ، صلاة تكون لنا يوم القيامة شرفاً وذخراً.

[وبعد] (1).

فإنّ أولى ما رَتَعَتْ فى رياض حدائقه الأفكار ، وأحقّ ما صـرفت فى اكتسابه آناء الليل والنهار ، هو العلم بالأحكام الشرعية بعد الإحاطة بما لا بدّ منه من الأُصول الدينية.

ولا ريب أنّ أساس قواعد الأحكام حديث أهل بيت النبوة عليهم أفضل السلام ، وقد ألّف جماعة من متقدّمى الأصحاب شكر الله سعيهم

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

فی ذلک جملة من الکتب والأصول ، باذلین وسعهم فی إثبات کل مسموع ومنقول ، غیر أنّ أهل البغی لمّا قصدوا إطفاء نور الصواب ذهب کثیر من الکتب المؤلّفة فیما مضی من الأحقاب ، وإن کان الله سبحانه متمّ نوره ولو کره المشرکون ، فلا جرم بقی من ذلک مناهج یسلکها السالکون.

ولمّا کان کتاب الإستبصار فی الجمع بین مختلف الأخبار من أجلّ کتب الحدیث شأناً ، وأرفعها قدراً ومکاناً ، وأتمّها دلیلاً وبرهاناً ، وکیف لا؟! وهو من مؤلّفات شیخ الطائفة ، وعماد الإیمان ، المستغنی بوضوح کماله عن البیان ، أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی قدّس الله روحه ونوّر ضریحه.

ثم إنّ الکتاب لا تخلو عباراته غالباً من الإجمال علی وجه لا یتضح منها للطالب حقیقة الحال.

فأحببت أنّ اکتب علیه شرحاً یوضح منه المرام ، ویکشف عن وجه حقائقه نقاب الإبهام ، ذاکراً فیه ما استفدته من مشایخی الأجلاّء المعاصرین ، وإن کنت أَعُدُّ نفسی بالنسبة إلی هذا المقصد من جملة القاصرین ، غیر أنّ المیسور لا یسقط بالمعسور کما هو بین الناس معدود من المشهور ، وأنا أتوسل إلی الله سبحانه أنّ یجعل أوقاتی مصروفة فی موجبات ثوابه ، وأعمالی سالمة من التلبّس بأسباب عقابه ، وأنّ یوفّقنی بمنّه لإتمام هذا الشرح علی ما هو مقصودی ، ویجود علیّ بالجنة جزاء بذل مجهودی.

وقد رأیت أنّ أنظم ما أکتبه فی سلک یقرّب المعانی إلی الأفهام ، ویبعّد الغموض الذی قد یسبق منه الشک إلی بعض الأوهام ، فابتدأت أوّلاً بالکلام فی سند الأخبار ، ثم أتبعته بالقول فی المتن موضحاً ما فیه من

الأسـرار ، ثم ذكرت ما وقفت عليه من معانى الألفاظ اللغوية اعتماداً على أنّ للكتب المشـهورة نوع مزية ، وكلّ ما لم اشر فيه إلى أحد من العلماء الأعلام فهو ممّا سـنح به فكرى الفاتر فى كلّ مقام ، فإن يكن صواباً فهو من توفيق ذى الجلال ، وإن يكن خطأً فالعذر تراكم الأهوال ، وعلى الله سبحانه فى جميع الأُمور الاتّكال.

ولنقدّم قبل الشروع كلاماً فى فوائد الخطبة ، سوى ما ذكرناه فى حواشى تهذيب الأحكام ، فإنّ فى ذلک كفاية لمن طلب تحقيق المرام.

وجملة ما يحتاج إلى القول اثنتا عشرة فائدة :

الأُولى : قال الشيخ قدّس الله سرّه : إنّ الأخبار على ضربين : متواتر وغير متواتر ، فالمتواتر منها ما أوجب العلم.

وقد اختلف العلماء على ما يظهر من كلام جدّى قدس سـره فى الدراية (1) فى أنّ الخبر والحـديث مترادفان أم لا ، (وهذه عبارته على ما نقل عنه :) (2) يخص الحديث بما جاء عن المعصوم كالنبى صـلى الله عليه و آله والإمام عليه السـلام عندنا ، ويخص الخبر بما جاء عن غيره ، ومن ثَمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : الأخبارى ، ومن يشتغل بالسنّة النبوية : المحدّث ؛ أو يجعل الحديث أعمّ من الخبر مطلقاً ، فيقال لكلّ خبر حديث من غير عكس ، وبكلّ واحد من هذه الترديدات قائل (3). انتهى.

وربّما يظهر من بعض أنّ الفارق بينهما غير موجود (4). وفيه ما فيه.

الفوائد

الفائدة الاولى : فى الخبر والحديث

ما هى النسبة بين الخبر والحديث؟

1- فى « فض » زيادة : على ما نقل عنه.

2- بدل ما بين القوسين فى « رض » : وهذا حاصل عبارته.

3- الدراية : 6 ، بتفاوت.

4- انظر المعتمد فى أُصول الفقه 2 : 170.

نعم لا يبعد ظهور الترادف.

أمّا ما قاله جدّى قدس سره ؛ من أنه يقال لمن يشتغل بالتواريخ ، إلى آخره ؛ فلا يخفى ما يتوجه عليه ، والأمر سهل.

وللعلماء اختلاف فى تحديد الخبر وعدمه ، فقيل : (لا يحدّ لعسره) (1) كما فى العلم.

وقيل : لأنّه ضرورى (2).

وكونه ضرورياً لوجهين :

أحدهما : أنّ كل أحد يعرف أنّه موجود ، وهذا خبر خاص ، وإذا كان الخاص ضرورياً كان العام ضرورياً ؛ لأنّه جزؤه.

وردّ بأنّه مبنىّ على أنّ تصور هذا الخبر بكنهه ضرورى ، وكون العام أى مطلق الخبر ذاتياً له لا عرضيا ؛ فالإثبات غير ظاهر.

وفى كلام بعض المحققين الجواب بما حاصله : أنّه لا يلزم من حصول أمر تصوره ؛ إذ لا يلزم من الحصول التصور ، وقد يتقدم التصور على الحصول فيتصور وهو غير حاصل ، وإذا تغايرا فالمعلوم ضرورة هو نسبة الوجود إليه إثباتاً ، وهو غير تصور النسبة التى هى ماهيّة الخبر.

قيل : ومراد المجيب بالنسبة التى هى ماهية الخبر النسبة مع المنتسبين ؛ لأنّ النسبة والإضافة قد تطلقان على مجرد النسبة وقد تطلقان عليها مع معروضها ، ويسمى مضافاً غير حقيقى.

وقيل : إنّ حاصل ما ذكره أنّ الضرورى هو العلم بحصول النسبة ،

هل الخبر ضرورى لايحدّ؟

1- بدل ما بين القوسين فى « فض » : لا يجد تفسيره.

2- كما فى مبادئ الوصول للعلامة الحلى : 200 ، وانظر الإحكام فى أُصول الأحكام للآمدى 1 : 248.

لا بتصورها.

واعترض على الجواب : بأنّ الكلام فى الحصول ذهناً ، ومغايرة مفهوم الحصول والتصوّر فيه غير ظاهر.

فإن أراد بقوله : لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره أنّ الحصول تصوّر الأمر ، فيصير المعنى : لا يلزم من تصوّر أمر تصوّره ، وهو فاسد.

وإن أراد إذعان الأمر أى إذعان النسبة ، ويصير المعنى : لا يلزم من إذعان النسبة تصوّرها ، فهو خلاف الواقع ؛ لأنّ كل مُذْعَنٍ متصوّر.

فقوله : المعلوم ضرورةً نسبة الوجود ، أى المتصوَّر ضرورةً والمذعَن ضرورةً نسبة الوجود.

فيه : أنّ المستدلّ لا يريد غيره ؛ لأنّ حاصل دليله أنّ تصوّر هذه النسبة الخاصة أو إذعانها ضرورى ، فيكون تصوّر النسبة المطلقة أو إذعانها أيضاً ضرورياً ؛ لأنّ المطلق جزء المقيّد ، فقوله : وهو غير تصوّر النسبة مسلم عند المستدلّ ؛ إذ الجزء غير الكل ، فالمغايرة لا يضرّ إثباتها.

وما قاله القائل فى بيان الحاصل قد يقال عليه : إنّ تصوّر حصول النسبة يستلزم تصور النسبة ؛ إذ تصوّر المضاف يستلزم تصوّر المضاف إليه ، فإن أراد بالعلم تصوّر حصول النسبة فهو يفيد المدّعى ، وإن أراد الإذعان أى إذعان حصول النسبة فهو أيضاً يستلزم تصور النسبة.

وثانيهما : أنّ كل أحد يعلم أنّ الخبر يحسن فى موضع ولا يحسن فى آخر ، حتى أنّه يوقعه تارة ولا يوقعه اخرى ، وذلك يستلزم العلم بحقيقة الخبر ضرورة.

وأُجيب عنه : بأنّه يكفى فى الحكم المذكور تصوّر الخبر بوجه ، ولا يستلزم ذلك بداهته بالكُنه ، حتى يستلزم بداهة الخبر المطلق بالكُنه.

ثم النافون للضرورة فى الخبر ، واحتياجه (1) إلى التعريف اختلفوا :

فقيل : إنه الكلام المحتمل للصدق والكذب (2).

وأراد باحتمالهما بالنظر إلى نفس مفهوم الخبر ، وفى هذا التعريف شبهات.

وعرّفه المحقق فى كتاب الأُصول : بأنّه كلام يفيد بنفسه نسبة أمرٍ إلى أمرٍ نفياً أو إثباتاً (3).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبر [إمّا (4)] أن يكون متواتراً ، وهو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه كما عرّفه بعض - (5) وقيد « بنفسه » لإخراج خبر جماعة علم صدقهم بالقرائن الزائدة عما لا ينفكّ الخبر عنه عادة.

وأُورد على التعريف لزوم الدور.

وفى شرح الدراية : أنّه ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، واستمرّ ذلک الوصف فى جميع الطبقات حيث تتعدد ، بأن يرويه قوم عن قوم وهكذا إلى الأوّل ، فيكون أوّله فى هذا الوصف كآخره ، ووسطه كطرفيه (6).

والظاهر أنّه ليس بتعريف كما هو واضح.

وإفادة التواتر العلم لم ينكره غير السمنية والبراهمة (7) ، وشُبهُهم

تعريف الخبر

الخبر المتواتر

التواتر يفيد العلم

1- أى القائلون باحتياجه.

2- الذريعة إلى أُصول الشريعة 2 : 2.

3- معارج الأُصول : 137.

4- ما بين المعقوفين فى النسخ : إنّما ، غيّرناه لاستقامة المعنى.

5- انظر معالم الأُصول : 183. زبدة الأُصول : 55.

6- الدراية : 12.

7- السمنية : فرقة تعبد الأصنام وتقول بالتناسخ وتنكر حصول العلم بالأخبار ، قيل نسبة إلى سومنات بلدة من الهند على غير قياس المصباح المنير : 290 (سمن) ، والبراهمة : قوم لا يجوّزون على الله بعثة الرسل مجمع البحرين 6 : 17 (برهم).

مردودة فی محالّها.

وخبر الآحاد ما سواه کما سیأتی بیانه.

وقد أورد بعض الأفاضل علی قول المصنّف فالمتواتر منها ما أوجب العلم أنّه یُنقض بخبر المعصوم ، والخبر المحتفّ بالقرائن ، قال : ولعلّ مراده من المتواتر ما أوجب العلم مطلقاً ، متواتراً بالمعنی المصطلح علیه وغیره (1).

واعترض شیخنا قدس سره : بأنّه لا یخفی أنّ ما أوجب العلم من الأخبار أعم من المتواتر ؛ فإنّ خبر الواحد المحفوف بالقرائن یفید العلم أیضاً ، إلاّ أنّ وقوع هذا القسم فی أخبارنا نادر (2).

أقول : ویمکن دفع جمیع ذلک عن الشیخ :

أمّا الأوّل : فلأنّ الظاهر من قوله : ما أوجب العلم ، من حیث کونه خبراً ، وقول المعصوم إنّما أفاد من حیث العصمة.

فإن قلت : المتواتر [أیضاً] (3) أفاد العلم من حیث التواتر ، فالإشکال باق.

قلت : المتواتر قد صار القید والمقیّد فیه بمنزلة الشی ء الواحد ، نظراً [إلی (4)] أنّه فی مقابلة قسیمه وهو خبر الواحد ، فلیتأمّل.

وأمّا الثانی : وهو اعتراض شیخنا قدس سره فالجواب عنه کالأوّل.

ویزید فیه : أنّ إفادة العلم محتملة لأن تکون من القرائن ، أو من

1- لم نعثر علیه.

2- لم نعثر علیه.

3- ما بین المعقوفین أضفناه لاقتضاء السیاق.

4- ما بین المعقوفین أضفناه لاقتضاء السیاق.

الخبر بواسطة القرائن على وجه الخروج عنه ، أو منهما على سبيل الجزئية ، وفيما عدا الأوّل لا يصدق إفادة الخبر العلم ، بل وفى الجميع أيضاً بنوع من النظر ، وهذا بخلاف المتواتر ، لما أسلفناه ، والأمر فى هذا سهل.

أمّا ما قاله الشيخ رحمه الله من أنّ ما يجرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد فى أخبار النبى صلى الله عليه و آله والأئمّة عليهم السلام .

فأقول : إن فيه نظراً ؛ لأنّ تواتر الحديث عن الأئمّة عليهم السلام لا يمنع وقوع التعارض بعد تجويز التقية عندنا ، كما فى غيره من الأخبار التى يجمع الشيخ بينها.

نعم فى أخبار النبى صلى الله عليه و آله لا يقع التضاد ، كما هو واضح.

الثانية : قال الشيخ رحمه الله : وما ليس بمتواتر على ضربين ، فضرب منه يوجب العلم [أيضاً](1) وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم ، وما يجرى هذا المجرى يجب أيضاً العمل به ، وهو لاحق بالقسم الأوّل.

وقد تقدّم منّا الكلام فى احتمال إفادة العلم من الخبر أو القرينة أو هما ، وكلام الشيخ يعطى بظاهره أنّ القرينة توجب العلم ؛ وفيه ما فيه.

أما ما قاله رحمه الله من أنّ ما يجرى هذا المجرى يجب العمل به ، إلى آخره.

فقد يتوجه عليه : أنّ إطلاق وجوب العمل مع عدم الفحص عن المعارض ، وبتقدير وجوده وكونه متساوياً له مشكل ، بل لا بدّ من وجه الجمع ، و إطلاق إلحاقه بالقسم الأوّل كذلك ، وقد ذكر المحققون (2) : أن

الفائدة الثانية : فى الخبر المحفوظ بالقرآئن

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 3.

2- انظر العدة 1 : 126 ، المعارج : 141 ، تمهيد القواعد : 248 ، المعالم : 186.

الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم ، لكن لا مطلقا ، بل بالقرائن التامة التى لا يحتمل الغلط والخلاف فيها عادة.

وما اعترض على ذلک من أنّ العلم إنّما حصل من القرائن كالعلم بخجَلِ الخجِل ووجَلِ الوجِل وأمثال ذلک (1).

قيل : يـدفعه أنّ [العلم (2)] حصـل من نفس الخبر بالوجـدان لكن بضمّ هـذه القرائن (3). وفيه نوع تأمّـل ؛ لأـنَّ باب الاحتمال واسع ، ودعوى الوجدان غير مسلّمة ، إلاّ أنّ ثمرة هذا هيّنة.

الثالثة : قال الشيخ رحمه الله : والقرائن أشياء كثيرة ، منها : أنّ يكون مطابقاً لأدلّة العقل ومقتضاه.

ولا يخفى أنّ مطابقة الخبر لأدلّة العقل فيها نوع إجمال ؛ لأنّ دليل العقل على ما ذكره الشهيد فى الذكرى أقسام :

منها : ما لا يتوقف على الخطاب ، كردّ الوديعـة وقضاء الـدين ، ومنها البراءة الأصـلية ، ومنها الأخـذ بالأقل عنـد فقـد الدليل على الأكثر ، ومنها أصالة بقاء ما كان وهو الاستصحاب.

ومنهـا : مـا يتوقف العقل فيه على الخطاب ، كمقدمـة الواجب المطلق ، واسـتلزام الأمر بالشـى ء النهى عن ضـده ، وفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، ولحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى ضرورة ، مثل قوله تعالى (اضْرِبْ بِعَصاکَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ) (4) أى فضرب فانفلق ، ودليل

الفائدة الثالثة: مطابقة الخبر لأدلّة العقل ومقتضاه

1- الإحكام فى أُصول الأحكام للآمدى 1 : 278.

2- فى « فض ورض » : الحكم ، والظاهر ما أثبتناه.

3- انظر المعتمد فى أصول الفقه 2 : 94.

4- سورة الشعراء : 63.

الخطاب وهو المسمّى بالمفهوم (1).

وإذا عرفت هذا ، فالمصـنف إن أراد جميع ما ذكر لا يتم ؛ لذكر بعضها فيما بعد ولا يبعد أنّ يكون مراده بالأدلة غير ما يذكره من المفهوم ، أو يريد أدلّة العقل الغير المتوقفة على الخطاب.

ولا يظنّ أنّ المتوقف على الخطاب كيف يؤيّد الخبر ؛ لوضوح دفعه.

نعم ربما يستبعد بعض ما ذكره الشهيد رحمه الله كما يعرف بأدنى ملاحظة.

وما أورده شيخنا قدس سره من أنّ اقتران هذه القرائن أو بعضها لا يوجب العلم ولا ممّا يجب العمل به ؛ إذ من الجائز كونه غير مطابق للواقع وإن اقترن بها ، نعم لمّا كان كل من هذه القرائن دليلاً شرعياً وجب العمل به ، سواء انضاف إليه ذلک الخبر أم لا.

أقول : فيه نظر ، أمّا أوّلاً : فلأنّ بعضَ المذكورات الخبرُ المطابق للسنّة المقطوع بها والإجماع ، ولا ينكر حينئذ إفادة الخبر [العلم (2)] مع الانضمام إليهما ووجوب العمل به.

واحتمال أنّ يقال : إنّ وجوب العمل ليس بالخبر ، بل بالسنّة المقطوع بها والإجماع ، والانضمام ليس بمفيد حكماً.

له وجه ، إلاّ أنّ العبارة لا تدل عليه.

وأمّا ثانياً : فلأن احتمال عـدم مطابقة الخبر للواقع مع موافقته للسـنّة المقطوع بها أو الإجماع الحقيقى ، لا وجه له ؛ فإنّه يقتضـى عدم القطع فى السنّة والإجماع ، وهذا لا ينكر.

1- الذكرى 1 : 52.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الظاهر أنّ مراد الشـيخ بهذا العلم هو الظنّ الراجح ؛ لأنّ العلم الحقيقى المطابق لما فى نفس الأمر مشـكل الحصول ، من حيث إنّ المطابقـة فى المحسوس تظهر فى الحس ، أمّا فى المعقولات فليست المطابقـة إلاّ باعتقاد المطابقـة ، واعتقاد المطابقـة لا بـد وأنّ يكون مطابقاً وهكذا ، فيلزم التسلسل أو الدور ، غاية الأمر أنّه يمكن تكلّف الجواب ، إلاّ أنّ [عدم (1)] الدخول فى باب المضائقة (2) مع إمكان الخروج بإرادة العلم الذى ذكرناه أولى.

وما يقال : إنّ العلم الشرعى يحصل من الخبر بدون القرائن ، فأىّ حاجة إليها؟.

جوابه : أنّ كلامنا فى مرتبـة أعلى من هـذا ، وهو الظنّ الراجح ، وإن ذهب بعض من الأُصوليين إلى أنّ خبر الواحد مطلقاً يفيد العلم (3) ؛ إلاّ أنّه إن أراد العلم الشرعى فلا نزاع معه ؛ وغيره محل الكلام ، بل لا وجه له.

وبالجملـة : فالاحتمـال فى كلاـم الشـيخ ممكن لولا قوله فى أوّل الكلام : وهـذا لاحق بالقسم الأوّل يعنى المتواتر فإنّ الظاهر منه أنّه على نهجه.

وفيه : أنّه يجوز إرادة الإلحـاق فى وجوب العمـل ، وأنت خبير بإمكـان ردّ هـذا من حيث إنه قائـل فيمـا بعـد : إنّ الخبر العـارى عن القرائن والمعارض يجب العمل به ، فيتحد مع هذا.

وقد يقال بالفرق بين الخبرين ، من حيث إنّ الخبر المحفوف بالقرائن

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

2- فى « رض » : المطابقة.

3- حكاه الشيخ فى العدة عن قوم من أهل الظاهر ، 1 : 97 ، والمحقق الحلى فى معارج الأُصول : 140.

يعمل به من غير شرط ، بخلاف غيره ؛ لما سيأتى من الشروط ، فينبغى تأمّل هذا كلّه.

وأمّا رابعاً : فقوله قدس سره : نعم لمّا كان كل من هذه القرائن دليلاً شرعياً ، إلى آخره.

يريد به وجوب العمل بالقرائن ؛ لكونها أدلّة فى نفسها كما تقتضيه العبارة ، وغير خفىّ أنّ هذا لا يأبى أنّ يكون الخبر معها دليلاً أيضاً باعتبار أنّها أفادته العلم ، إمّا بمعناه المتعارف ، أو الظنّ الراجح.

والوجه فى جواز كونه دليلاً أنّ القرائن المذكورة وإن كانت أدلّة أيضاً يستغنى بها ، إلاّ أنّ المستدل لو أخذ الخبر دليلاً لا يكون فاعلاً لغير الجائز ، والمغايرة بالاعتبار كافية.

ولعل الجواب عن هذا غير خفى.

الرابعة : قال الشيخ : ومنها أن يكون مطابقاً لظاهر القرآن ، إمّا لظاهره ، أو عمومه ، أو دليل خطابه ، أو فحواه.

وهذا الكلام منه قدس سره يحتاج إلى مزيد بيان يندفع به عنه عدة إشكالات.

فاعلم أنّ المذكور فى كلام جماعة من الأُصوليين أنّ القرآن ظنّى الدلالة وإن كان قطعى الأصل ، بخلاف الخبر (1).

وهذا وإن كان فى نظرى القاصر لا يخلو من تأمّل ؛ من حيث إنّ الخبر لا يخلو من موجبات عدم القطع إلاّ نادراً ، ونقل الوالد قدس سره عن بعض الأُصوليين بأنّ ظاهر القرآن قطعى نظراً إلى مقدمة خارجية وهى امتناع أن يخاطب الله بشى ء ويريد خلاف ظاهره - (2) وفى هذا كلام حرّرته

الفائدة الرابعة: مطابقة الخبر لظاهر القرآن

1- منهم الحسن بن الشهيد الثانى فى معالم الأُصول : 192.

2- معالم الأُصول : 193 ، وهو فى فواتح الرحموت (المستصفى 1) : 349.

فی محل آخر من الأصول ، ولا یبعـد أن یکون الشـیخ رحمه الله ناظراً إلی هـذا القول ، أمّا علی تقـدیر ظنّیـة الدلالـة فإفادته حصول العلم بالخبر بعیدة.

إلاّ أنّه یقال نحو ذلک فی أدلّة العقل ، فإنّ بعضها لا یفید القطع ، والجواب الجواب.

ولعل الأولی أن یراد من العلم الظنّ الراجـح ، ولا ریب أن انضـمام الظنّ الحاصل من القرآن إلی الظنّ الحاصل من الخبر یفید الرجحان ، وهذا أحد الإشکالات ، وقد علمت الجواب عنه.

ومنها : أنّه جعل عموم القرآن قسیماً لظاهره.

وغیر خفیّ بُعده عن المعروف.

وقد یقال : إنّ مراد الشیخ بالظاهر غیر المحتمل ، والعموم لمّا کان قابلاً للتخصیص فإنّ ظنّ عدم خصوصه یبعد عن الظهور علی وجه یصیر قسیماً له.

وهذا لا یخلو من تکلّف ، إلاّ أنّ باب التوجیه واسع.

ومنها : أنّه جعل دلیل الخطاب والفحوی قسمین.

والحال (فیهما) (1) غیر خفی.

ثم إنّ دلالـة الفحوی ودلیـل الخطاب لا مجال لـدعوی القطع فیها إلاّ بسـلوک مناهـج من التکلّف ، والظنّ الحاصل منها لا ریب أنّ القوة الحاصـلة به للخبر لیست کقوة الظاهر ، وکأنّ الشـیخ رحمه الله لا یعتبر فی رجحان الظنّ علی تقدیر إرادته أقوی مراتبه ، بل الأعم ، ویندفع به حینئذ بعض الإشکال مع نوع تأمّل فی المقام.

الخامسة : قال الشیخ : ومنها أن یکون مطابقاً للسنّة المقطوع بها

الفائدة الخامسة: مطابقة الخبر للسنة المقطوع بها

1- ما بین القوسین لیس فی « رض » ، وفی « فض » : عنهما.

إمّا صريحاً أو دليلاً أو فحوًى أو عموماً.

وهذا الكلام منه ؛ من جهة ذكر الصريح قسيم الدليل ، والفحوى قسيم العموم ؛ لا نعلم وجهه (1).

أمّا من جهة ذكر السنّة المقطوع بها ثم ذكر الفحوى والعموم ، فقد يتوجه عليه فى نظرى القاصر : أنّ السنّة المقطوع بها إنما يتحقق القطع فى لفظها أو معنى اللفظ ، أمّا الفحوى فدخولها فى القطع محل خفاء ، بل ربما يظنّ أنه عَسِر التحقق ، وأمّا العموم فتحقق لفظه بالقطع ممكن ، أمّا تحقق معناه بالقطع فله نوع وجه ، وإن كان نادراً ، من حيث وإن التنصيص على العموم وإنّه غير مخصوص ليكون عمومه (2) قطعيّاً لم نره الآن ، وإن كان لا يضر بالحال.

وبهذا قد يتوجه على الشيخ إشكال ، ويتضح جوابه بما أسلفناه من جهة إرادة الظنّ الراجح ، فتأمّل.

السادسة : قال الشيخ : ومنها : أن يكون مطابقا لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة ، فإنّ جميع هذه القرائن تُخرج الخبر من حيّز الإجمال (3) ، وتدخله فى باب المعلوم وتوجب العمل به.

وكأنّ مراده بوجوب العمل ثبوت العمل ، فإنّ الوجوب غير ظاهر ، وإن أوهم بعض أدلّة أهل الأُصول وجوب العمل ؛ إلاّ أنّا قد تكلّمنا فى ذلك فى محله ، وأظنّ الأمر لا يحتاج إلى زيادة البيان.

ثم (4) ينبغى أن يعلم أن المحقق فى المعتبر ذكر من جملة القرائن غير

الفائدة السادسة: مطابقة الخبر للإجماع

1- فى « رض » : إلاّ لما سبق نقله من تقسيم الشهيد فى الذكرى ، راجع ص 13.

2- فى « رض » : العموم.

3- فى الاستبصار 1 : 4 : الآحاد.

4- فى « فض » و « رض » : نعم.

ما ذكره المصنف من إجماع الفرقة المحقّة على ما يفهم من ظاهر كلامه فإنّه قال فى أوّل الكتاب :

أفرط الحشويـة فى العمل بخبر الواحـد حتى انقادوا إلى كل خبر ، وما فطنوا لما تحته من التناقض ، فإنّ من جملة الأخبار قول النبى صـلى الله عليه و آله : « ستكثر بعدى القالة علىّ » (1) ، وقول الصادق عليه السلام : « إنّ لكل رجل منّا رجلاً يكذب عليه » (2).

واقتصـر بعض عن هذا الإفراط ، فقال : كل سـليم السـند يعمل به ، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق (3) ، والفاسق قـد يصدق ، ولم يتنبّه أنّ ذلک طعنٌ فى علماء الشيعة وقدحٌ فى المذهب ؛ إذ لا مصنف إلاّ وهو [قد (4)] يعمل بخبر المجروح كما يعمل (بخبر العدل) (5).

وأفرط آخرون فى ردّ الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلاً.

واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً ، لكن الشرع لـم يأذن فى العمل به.

وكـل هـذه الأقوال منحرفـة عن السـنن ، والتوسط أقرب (6) ، فمـا قبلـه الأصـحاب أو دلّت القرائن على صـحته عمـل به ، ومـا أعرض عنه الأصحاب أو شذّ يجب اطراحه (7). انتهى المراد من كلامه.

1- لم نعثر على نصّه ، ولكن مضمونه موجود فى : الكافى 1 : 62 / 1 ، الاحتجاج 2 : 447 ، بحار الأنوار 2 : 225 / 2.

2- لم نعثر على نصّه ، ولكن مضمونه موجود فى : رجال الكشى 2 : 593 / 549 ، بحار الأنوار 25 : 287 / 42.

3- فى المعتبر : يلصق.

4- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

5- فى المعتبر : بخبر الواحد المعدل.

6- فى المعتبر : أصوب.

7- المعتبر 1 : 29.

وأقول : إنّ الوجه المطلوب منه هو أنّ قبول الأصحاب يقتضى العمل بخبر الواحد ، لكن لما جعله قسيماً للقرائن علم أنّه ليس من جملتها.

فإن أُريد الأصحاب جميعهم كان إجماعاً ، والشيخ هنا عدّ الإجماع من جملة القرائن ، والأمر سهل.

وإن كان مراد المحقق الشـهرة بين الأصـحاب لا الإجماع كما هو الظاهر لا من حيث إنّ الإجماع إذا تحقق لا حاجـة إلى الخبر ، لإمكان التسديد بما تقدم القول فيه ، بل لأنّ قبول الأصـحاب جميعهم للخبر يخرج عن محل النزاع ، فإنّ محل النزاع خبر الواحد المختلف فيه بين العلماء.

فإنّ قلت : إذا وافق الخبر الإجماع ليس هو من قسم الخبر المجمع عليه ، فكيف يذكر أوّلاً ما يدل على ذلک؟!

قلت : لما ذكرت وجه ، إلاّ أنّ الحكم فى العمل لا يختلف ، وإنّ تغاير فى الاعتبار.

ثم إنّ كلام المحقق (1) إذا حمل على موافقة بعض العلماء ؛ على أن يكونوا أكثر ، ليفيد الظنّ الراجح بصحة الخبر ؛ أمكن ، لكن ينبغى أنّ يقيّد بمن قبل الشيخ ، فإنّ مَنْ بعد الشيخ لا تثمر شهرتهم (2) نفعا ، كما يعلمه من وقف على كلام جدى قدس سره فى شرح البداية (3).

وما قاله من القرائن وإنّ أجمله فى المقام ، إلاّ أنه فى رسالـة الأُصول ذكر أنّ القرائن أربع ، أحـدها : الموافقة لدليل العقل ، وثانيها : الموافقة لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، وثالثها : الموافقة للسنّة المقطوع بها

1- المتقدم فى ص 19.

2- فى « فض » زيادة : بهم.

3- الدراية : 27.

كالمتواتر ، ورابعها : الموافقة لما أجمع عليه (1).

والظاهر أنّ مراده بالقرائن ما ذكره هناک ، وحيث إنّ من جملة القرائن الموافقة لما أجمع عليه ، فلا بد أنّ يراد بقبول الأصحاب غير الإجماع ، بل إمّا الإجماع على قبول الخبر ، وقد علمت الخروج عن محل النزاع ، أو موافقة الشهرة.

ثم قد يقال على المحقق : إنّ ما ذكره من أنّ العمل بالخبر السليم السند يقتضى الطعن فى علماء الشيعة - (2) غريب منه ؛ لأنّ العامل بخبر المجروح لا يعمل به لكونه مجروحاً ، بل للقرائن ، كما يعلم من القوانين المقررة ، أو لكونه مجروحاً من وجه مقبولاً من آخر ، على حسب ما أدّى الاجتهاد إليه.

السابعة : قال الشيخ رحمه الله : وأمّا القسم الآخر ، فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن ، فإنّ ذلک خبر واحد ويجوز العمل به على شروطه (3) ، فإذا كان (4) لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلک يجب العمل به ؛ لأنه من الباب الذى عليه الإجماع فى النقل.

وهذا الكلام من الشيخ لا يخلو فى الظاهر من إشكال ؛ لأنّ دعوى الإجماع على العمل بالخبر المذكور يعارضها ما وقع من الاختلاف فى خبر الواحد ، فإنّ المنقول عن بعض عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً (5) وعن

الفائدة السابعة: حول العمل بخبر الواحد

1- معارج الأُصول : 148.

2- راجع ص 12.

3- الاستبصار 1 : 4 : شروط.

4- الاستبصار 1 : 4 زيادة : الخبر.

5- نسبه المحقق فى معارج الأُصول : (141) إلى ابن قبة وجماعة من علماء الكلام.

السـيد المرتضـى رضى الله عنه منع وقوع التعبد به (1) ، وحكى عنه أنّه قـال : لو وجب العمـل به لعُلِم إمّـا بالعقـل أو بالنقل ، والقسـمان باطلان ، أمّا الملازمة فلأنّه لو كان التكليف وقع به لكان للمكلف إليه طريق يعلم به ؛ لأنّ تكليف ما لا طريق إلى العلم به قبيح عقلاً ، وأمّا انحصـار الطريق فى النقـل والعقـل فظـاهر ؛ لانحصـار الطريق فيهما ، وأمّا انتفاء اللازم فبما سـيبطل به معتمـد المخالف ، وإذا بطل دليل التكليف به بقى بلا دليل (2).

وفى الذريعـة قال قـدس سـره بعـد نقل الاسـتدلال بالإجماع على العمل بخبر الواحـد : من اسـتدل بهـذا الدليل ادعوا الضـرورة فى عمل الصحابة (بأخبار الآحاد) (3) ويدّعون أنّ العلم بذلک يجرى مجرى العلم بأنّهم كانوا يرجعون فى الأحكام إلى القرآن والسـنّة المتواترة ، وكما يعلم رجوع العوام منهم إلى فتوى المفتى ، وربما قالوا : كما يعلم ضرورة سخاء حاتم.

ثم قال : والجواب عن هـذا الذى حملوا نفوسـهم عند ضـيق الحيلة عليه ، أنّ الضـرورة لا تختص مع المشاركة فى طريقها ، والإماميّة وكل مخالف لهم فى خبر الواحد من النظّام (4) وتابعيه ، ومن جماعة من شـيوخ متكلمى المعتزلة كالقاسانى بالأمس (5) خالفوهم فيما ادّعوا فيه الضرورة مع

1- حكاه عنه فى معارج الأُصول : 142 ، وهو فى الذريعة إلى أصول الشريعة 2 : 528.

2- حكاه عنه فى معارج الأُصول : 142.

3- فى « فض » : بالأخبار.

4- هو أبو إسـحاق ، إبراهيم بن سـيّار بن هانئ البصـرى ، المتوفى فى 231 ه ، كان أحـد فرسان أهل النظر والكلام على مـذهب المعتزلة. المقالات والفرق : 4. تاريخ بغداد 6 : 97 / 3131 ، لسان الميزان 1 : 67 / 173 ، أعلام الزركلى 1 : 43 ، الكنى والألقاب 3 : 211.

5- فى المصدر : بالأسر.

الاختلاط بأهل الأخبار ، ويُقسِمُون بأنّهم لا يعلمون ذلک ولا يظنّونه ، فإن كذّبتموهم فعلتم ما لا يحسن ، وكلّموكم بمثله ، والفرق بين الرجوع إلى القرآن والمتواتر وبين خبر الواحد واضح ؛ لأنّ ذلک لمّا كان معلوماً ضرورة لم يخالف فيه عاقل ، والخلاف فيما ادّعوه ثابت ، وكذلک القول فی سخاء حاتم ؛ لأنّ من خالف لا يناظر ، ويقطع (1) على بهته ومكابرته ، وليست هذه صفة من خالف فی أخبار الآحاد (2). انتهى المراد من كلامه قدس سره .

وقد يقال عليه : إنّ الضرورى ليس محصوراً فی الأوّل الذى لا يخفى على أحد ، وحينئذ يجوز وجود القرائن والأدلّة عند بعض دون بعض.

نعم ما مثّلوا به من الضروريات محلّ كلام.

وقد نقل عنه الوالد قدس سره أنّه قال فی جواب المسائل التبانيات : إنّ العلم الضرورى حاصل لكل مخالف للإماميّة أو موافق لهم أنّهم لا يعملون فی الشرائع بخبر لا يوجب العلم ، وأنّ ذلک قد صار شعاراً لهم يعرفون به ؛ كما أنّ نفی القياس فی الشريعة من شعائرهم (3).

وهذه المبالغة من السيد مع دعوى الشيخ الإجماع على العمل من أعجب الأشياء.

أقول : وقد يمكن الجمع بين كلام السيّد والشيخ بأنّ المنفی من السيّد العمل بالخبر مطلقاً ، والمدَّعى عليه الإجماع من الشيخ يخرج عن ربقة الظنّ عند من يعلم الإجماع ، فيعود حاصل النزاع إلى أنّ العمل بالخبر

1- فی المصدر : ويقع.
2- الذريعة إلى أُصول الشريعة 2 : 539 ، 540.
3- معالم الأصول : 194.

المجرّد عن القرائن والإجماع على العمل به هل هو واقع أم لا ، وإنّ كان كلام الأصوليّين مضطرباً فی الاستدلال ، وحينئذ يرجع كلام الشيخ إلى أنّ الخبر الخالی عن المعارض يفيد العلم بسبب حصول الإجماع على العمل به ، وفی الحقيقة هذا نادر فی الأخبار ؛ إلاّ أنّ يحمل المعارض على المعتبر من الأحاديث دون مطلق المعارض ، وغير خفیّ أنّ هذا يوجب زيادة الإشكال.

(فإنّ قلت : ما معنى قول الشيخ : عليه الإجماع فی النقل؟.

قلت : الذی فهمته من بعض مشايخنا ، أنّ المراد كون الظاهر من الأصحاب الفحص والبحث عن دلائل المسائل ، فيبعد عدم اطلاعهم ، فحيث لم ينقلوا ما ينافيه ، ولا أفتوا بنقيضه فكأنّهم اتفقوا على نقله ، وهذا غير بعيد من مرام الشيخ ، ويتأيّد به ما قلناه من خصوص الخبر حينئذ ، غير أنّ للمناقشة فی مثل هذا الإجماع تأمّلاً ، وهو راجع إلى الإجماع السكوتی ، ودون إثبات حجيته خرط القتاد.

فإنّ قلت : كيف يقرب من مرام الشيخ ، والحال أنّه سبق منه أنّ الخبر إذا اقترن به الإجماع عمل عليه ، فيكون فی كلامه تكرارا.

قلت : يحتمل الفرق بين الإجماع السكوتی وغيره ، وهذا كافٍ فی حلّ العبارة) (1).

أمّا ما قاله الوالد قدس سره من أنّ اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام أوائل المتكلمين منهم ، والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم ، وأنّه لم يتضح من حال الشيخ المخالفة للسيد ، وإن (2) كانت الأخبار قريبة

1- ما بين القوسين ساقط من « د ».

2- فی المصدر : إذ.

العهد من الأئمّة عليهم السلام ، وكانت القرائن العاضدة لها متيسرة (1) - (2) ففيه نوع بحث ذكرناه فى محله.

والحاصل : أنّ توجيهه لا يتمّ بعد نقل الإجماع فى الاستبصار (3) ، وما قدّمناه هو غاية ما يمكن من التوجيه.

نعم لا ـ يخفى أنّه يبقى التعارض بين نقل السيّد : أنّ نفى العمل بخبر الواحد ضرورى ، ونقل الشيخ الإجماع على العمل به مع عدم المعارض على تقدير العمل به الآن ؛ فإنّ مرجع ما قدمناه من التوجيه إلى أنّ السيد يدّعى الضرورة فى خبر الواحد الذى يفيد الظنّ ، والشيخ قد حمل كلامه على أنّ الإجماع يخرجه عن حكم المظنون.

لكن فى هذا الزمان لا تخرج دعوى الإجماع من الشيخ عن كونها خبراً واحداً يفيد الظنّ ، ودعوى السيد الضرورة كذلک ، لكن الترجيح للسيد على الشيخ ممكن ؛ لما يعلم من اضطراب الشيخ فى نقل الإجماع ، حيث يخالف نفسه فيما يدّعى فيه الإجماع ، وإذا ترجح السيد كان خبره بعدم العمل بالخبر المظنون ممّا يعمل به للرجحان ، فيشكل الحال حينئذ.

أمّا الاستدلال على المنع بما ذكر فى الأُصول (4) ، من قوله تعالى (وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ) (5) (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ) (6).

1- فى « رض » : منتشرة.

2- معالم الأُصول : 197.

3- الاستبصار 1 : 4.

4- كما فى عدة الأُصول 1 : 105 ، ومعالم الأُصول : 193 194.

5- سورة الإسراء : 36.

6- سورة البقرة : 169.

فقد أجيب عن الآية الأولى : بجواز اختصاصه بالنبيّ صلى الله عليه و آله .

قيل : وبتقدير التعميم يخص بالاعتقاديات. وسياق الآية يأباه.

وعن الآية الثانية : بالتخصيص بالاعتقاديات. والتكلّف فيه غير خفيّ.

أمّا الآيات الدالـة على النهى عن اتّباع الظنّ ؛ فالجواب المـذكور فى كلام جماعة من الأصـحاب ، وتبعهم الوالد قدس سـره فى ذلک : أنّ المراد بها فى الاعتقاديات (1).

وفى نظرى القاصر أنّ بعضها بعيد عن ذلک.

وزاد الوالد قدس سره : أنّ العام والمطلق منها يخص أو يقيد بالدليل.

قال قدس سره : وآية النهى عن اتّباع الظنّ محتملة لإرادة ما يُنافى عمومها (2).

وأراد قدس سره أنّ الآية ظاهرها ظنّى فلا يفيد العموم ؛ للزوم التناقض فى مدلولها.

وقد ذكرت فى حواشى الأُصول إمكان إرادة الظنّ فيما عدا مدلول الآية ، ضرورة إبقاء العمل بها ، إذ لولاه لانتفى (3).

والتخصيص بالاعتقاديات ليس أولى من تخصيصها بظنّ غيرها ، بل ولا يساويه ؛ لأنّ بعضها لا قرينة فيه على الاعتقاديات لتصرف جميعها إليه ، نعم بعضها يمكن فيه ذلک ، وتمام تحقيق المقام فى حاشية التهذيب.

الثامنة : قال الشيخ – رحمه الله – : وإنّ كان هناک ما يعارضه ، فينبغى أنّ

الفائدة الثامنة :الاستدلال بوجوب دفع الضرر المظنون على العمل بخبر الواحد

1- معالم الأُصول : 195.

2- معالم الأُصول : 195.

3- فى « رض » : لا يبقى ، وفى « فض » : لا ينفى.

ينظر فى المتعارضين فيعمل على أعدل الرواة فى الطريقين.

ولا يخفى أنّ هـذا الكلام يعطى كون خبر الواحـد حجة وإنّ لم يكن (1) عليه الإجماع ؛ إذ (2) الإجماع المدّعى سابقاً من الشـيخ إذا لم يكن له معارض ، وحينئـذ يحتاج إثبات العمل بهـذا النوع من الأخبار إلى الدليل المقرر فى الأُصول ، وإثباته بها مشـكل ، وقد حررناه فى حاشية التهذيب.

ونقلنا عن العلاّمة فى النهاية الاحتجاج له : بأنّ فى ترك العمل ضرراً مظنوناً ، ودفع الضرر المظنون واجب ، فيجب العمل بالخبر.

وفى هذا الدليل كلام ذكرته هناك ، ونزيد هنا أنّ المحقق فى المعتبر قال فى جملة ما قدمناه عنه : وما أعرض عنه الأصحاب ، أو شذّ يجب اطراحه ؛ لوجوه :

أولها : أنّ مع خلوّه من المزية يكون جواز صدقه مساوياً لجواز كذبه ، فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب.

الثانى : إما أنّ يفيد الظنّ أو لا يفيد ، وعلى التقديرين لا يعمل به ، أمّا بتقدير عدم الإفادة فمتفق عليه ، وأمّا بتقدير إفادة الظنّ فمن وجوه ثلاثة :

أحدها : قوله تعالى (وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ) (3).

الثانى : قوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (4).

الثالث : قوله تعالى (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ) (5).

1- فى « رض » : لم يمكن.
2- فى « فض » و « د » : إنّ.
3- سورة الإسراء : 36.
4- سورة النجم : 28.
5- سورة البقرة : 169.

[الثالث] (1) إنّ خَصَّ دليلاً عاما كان عدولاً عن متيقّن إلى مظنون ، وإن نقل عن حكم الأصل كان عُسراً أو ضرراً ، وهو منفيّ بالدليل.

ولو قيل : هو مفيد للظنّ فيعمل به تفصّياً من الضرر المظنون.

منَعْنا إفادة الظنّ ، لقوله عليه السلام : « ستكثر بعدى القالة علىّ ، فإذا جاءكم عنّى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإنّ وافقه فاعملوا به ، وإلاّ فردّوه » (2).

وخبره صدق ، فلا خبر من هذا القبيل إلاّ ويحتمل أنّ يكون من قبيل المكذوب.

لا يقال : هذا خبر واحد ؛ لأنّا نقول : إنّ كان الخبر حجة فهذا أحد الأخبار ، وإنّ لم يكن حجة فقد بطل الجميع (3). انتهى المراد من كلامه.

وأقول : إنّ فيه نظراً أمّا أوّلاً : فلأنّ الآيات لا تخلو من احتمالات ربما تنافى الاستدلال كما سبق فيه القول.

وأمّا ثانيا : فما ذكره من أنّه إذا خص دليلاً عاما كان عدولاً عن متيقَّن إلى مظنون يعطى أنَّ ظاهر القرآن قطعى ، وكلامه فى الأُصول ينافيه (4).

وإنّ أمكن توجيه كلامه فى المعتبر بما سلف عن بعضهم : من أنّ ظاهر القرآن قطعى (5).

وأمّا ثالثاً : فما قاله فى الحديث الذى نقله محلّ تأمّل من وجوه :

1- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

2- راجع ص 19.

3- المعتبر 1 : 29 ، بتفاوت يسير.

4- معارج الأُصول : 154.

5- فواتح الرحموت (المستصفى 1) : 349.

الأول : أنّ موافقة كتاب الله مجملة ، ولو أُريد بها موافقة الظاهر فالظاهر مظنون كالخبر ، فالعمل يرجع إلى المظنون.

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ مظنون الكتاب أقوى فيجب العمل به ، وكلام المحقق لا يفيد ذلک ، فتأمّل.

الثانى : حكمه بأنّ خبره صدق. وهو منافٍ لما يأتى فى الجواب عن الاعتراض.

الثالث : ما ذكره من الجواب عن الاعتراض محل كلام ؛ لأنّ تسليم كون الخبر حجة يضر بحال الخبر ؛ للزوم التناقض.

إلاّ أنّ يقال : إنّ الخبر الذى هو حجّة ما وافق كتاب الله. ويشكل حينئذ كون الخبر المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله حجّة. فليتأمّل.

وبقى فى الكلام شى ء آخر بل أشياء غير مهمّة الذكر ، وإنّما المطلوب منه ذكر الاستدلال بدفع الضرر المظنون ، وقد نقله فى الأُصول أيضاً ، واعترض عليه (1).

وكذلک اعترض عليه السيد المرتضى قدس سره : بأنّا لا نسلّم أنّ مخالفة خبر العدل مظنة الضرر ؛ لأن (2) علمنا بوجوب نصب الشارع الدليل على التكاليف يؤمننا الضرر عند صدق المخبر (3).

وهذا الاعتراض لا يخلو من وجاهة.

وما قد يتخيل من أنّ الأدلّة العقلية منصوبة من الشارع أيضاً يمكن دفعه : بأنّ الأدلّة العقلية موقوفة على ثبوت مقدماتها ، ونحن فى عويل من

1- معارج الأُصول : 143.

2- فى « رض » و « فض » : لأنّا.

3- الذريعة إلى أصول الشريعة 2 : 549.

الإثبات ، فإنَّ حصول ظنّ الضرر مع عدم العلم بنصب الشارع خبر الواحد أصلُ الدعوى.

وحاصل الأمر أنّ ظنّ الضـرر إنّما يتحقق لو ساغ العمل بالظنّ ، لكن دليل العمل بالظنّ غير واضح ، والإجماع إنّما انعقد على أشياء خاصة ، وخبر الواحد محل الخلاف ، فإذا قيل : دفع الضـرر المظنون واجب ؛ سـلّمناه ، لكن الضرر لا يحصل فى ترك العمل بخبر الواحد إلاّ إذا قام دليل قطعى على العمل به ؛ إذ الظنّى على الظنّى دور واضح ، ولا يلزم مثله فى الفروع ؛ لأنّ دليله الإجماع ، وهو قطعى.

نعم قد يشكل العمل فى الأُصول بالظنّ ؛ لأنّه ظنّى (على ظنّى) (1) ، فكلّما يجاب عن ذلک هو الجواب عن خبر الواحد.

وقد يقال : إنّ الكلام فى خصوص هذا الدليل ، وإذا خرجنا عنه أمكن أنّ يقال : إنّ الدليل يحقق التكليف ، فإذا تعذّر غير الظنّ تعيّن الظنّ ، فليتأمّل.

أمّا ما اعترض به السيد على الدليل من الانتقاض بخبر الفاسق والكافر - (2) فدفعه ظاهر ؛ لأنّ الشارع قد علم منه المنع فى هذين ، فتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ غايةَ ما يسـتفاد من الدليل المذكور وهو دفع الضرر المظنون العملُ بالخبر من دون المعارض ، أمّا معه فالظنّ بعيد الحصول.

وعلى تقدير العمل أقول : يشكل كلام الشيخ رحمه الله فيما إذا كان أحدهما موافقاً للأصل ، فقد تقدم منه (3) أنّ ما وافق دليل العقل ألحق الخبر

1- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « فض ».

2- الذريعة إلى أُصول الشريعة 2 : 550.

3- راجع ص 13.

بالمعلوم ، فإنّ كان ما قرره سابقاً ملحوظاً هنا فلا بد أنّ يقيّد بأن يكون الخبران المتعارضان مخرجين عن الأصل بأن ثبت بهما حكم شرعى ، غاية الأمر تعارضهما فى الحكم وقد ذكرت فى حاشية التهذيب كيف يتحقق هذا ، وبأىّ نوع؟

وأَزيدُ هنا : أنّ كلام المصنف فى التهذيب (1) يقتضى أنّ مع تساوى الخبرين من غير ترجيح يجب أنّ يكون العمل هنا بما يوافق دلالة الأصل ، وكلامه هنا كما سيأتى يفيد التخيير بين الخبرين ، ولا يبعد أنّ يكون الكلام هنا فى الخبرين المخرجين عن الأصل ، وإلاّ لتنافى كلامه الأول والأخير ؛ حيث قال : إنّ القرينة تخرجه إلى المعلوم.

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ مع التعارض يصير له حكم آخر.

وفيه : أنّه كان ينبغى أنّ يقيد القول أولاً بعدم المعارض.

ولا يذهب عليك أنّ كلام الشيخ من أوله إلى آخره يفيد العمل بخبر الواحد ، سواء احتُفّ بالقرائن أو لا ، عارضه معارِض أو لا ؛ غاية الأمر أنه فصّل الحال على ما ظنه من أنّ بعض الأفراد يفيد العلم وبعضها لا يفيد ، فالإشكال فى كلامه هنا ظاهر ، (وهو أعلم بمراده) (2).

التاسعة : قال الشيخ رحمه الله : وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلاّ بعد طرح الآخر جملة لتضادّهما وبُعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيّراً فى العمل بأيّهما شاء من جهة التسليم.

والظاهر أنّ المراد بقوله : من جهة التسليم ، هو الانقياد لكون الحديثين صدرا عن المعصوم ، لأنّ أحدهما صحيح دون الآخر ، وحيث لم

الفائدة التاسعة: التخيير فى العمل بالمتعارضين

1- التهذيب 1 : 3.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

يعلم الصحيح يجب طرح الخبرين.

وقد يقال : إنّ هذا مع التضادّ لا بد من التزامه ؛ إذ المعصوم لا يتكلم بالمتضادّين ، كما إذا دلّ خبر على تحريم أمر وخبر آخر على وجوبه.

ويمكن الجواب : بأنّ التضادّ إنّما يمتنع إذا صحّ العمل بهما لواحدٍ (على سبيل الجمع ، أمّا على تقدير التخيير أو على تغاير العامل) (1) فلا يضر بالحال.

وفيه تأمّل ؛ لأنّ الامتناع من جهة الصدور عن المعصوم.

(اللهم إلاّ أنّ يقال) (2) : إنّ مطلوب الشيخ وجوب العمل ، أمّا الجزم بالوقوع من الإمام فى كل من الخبرين (بالنسبة إلى كل عامل) (3) فلا.

وأنت خبير بأن قوله : من جهة التسليم ؛ لا يوافق (هذا ، إلاّ أنّ يوجه بأنّ كلاًّ من [العاملين] (4) إذا عمل بأحد الخبرين يجب أنّ يكون مسلِّماً لصدوره عن) (5) الإمام عليه السلام من دون التفات إلى الخبر الآخر ، وبالجملة فالمقام لا يخلو من شى ء.

العاشرة : قال الشيخ رحمه الله : ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا ، وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ، ولا متجاوزاً حد الصواب.

وربما يظنّ من هذا الكلام أنّه قول المصوِّبة ، وأصحابنا لا يقولون به.

ولعل مراد الشيخ أنّ العامل غير مأثوم ، لا أنّ قوله موافق لنفس الأمر ،

الفائدة العاشرة : العمل بالخبرين المختلفين خطراً واباحة

1- بدل ما بين القوسين فى « فض » و « د » : أمّا لو تغاير العامل.

2- فى « رض » : وقد يقال.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض » وفى « فض » : بالنسبة إلى كل العمل عامل.

4- فى « رض » : العامل ، وفى « د » : القائلين ، والظاهر ما أثبتناه.

5- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

إلاّ أنّ التعبير بالصواب لا يخلو من منافرة.

وغير بعيد أنّ يحصل الثواب لكل منهما إذا حصل الإخلاص فى العمل ، وإنّ لم يكن الفعل مطابقاً للواقع ؛ كما يقتضيه تتبّع الآثار الواردة فى الأحكام الشرعية والآيات القرآنية.

وربما يقال : إنّ ثمرة الخلاف بين المصوِّبة وغيرهم هيّنة ، ولتحقيق القول محل آخر ، هذا.

وفى الأُصول : قد اختلف العلماء فيما إذا كان أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً.

فالذى عليه البعض التوقف ، وهو ظاهر المحقق فى رسالته الأُصولية (1).

وبعض رجّح المحرِّم ، واختاره العلاّمة فى تهذيبه والعضد (2) وابن الحاجب (3).

وظاهر كلام الشيخ كما ترى التخيير.

أقول : ولا ـ يخفى بعد ملاحظة ما قدمناه أنّ الشيخ لا يتناول كلامه صورة تعارض الخبرين بين الحظر والإباحة ؛ لأنّ الخبر الدال على الإباحة

1- معارج الأصول : 157.

2- فى شرح مختصر ابن الحاجب 2 : 491. والعضد : هو القاضى عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفّار ، أبو الفضل عضد الدين الإيجى الفارسى الشافعى ، المتوفى سنة 756 ه ، كان عالماً بالأُصول والمعانى والعربية. أعلام الزركلى 3 : 2. الكنى والألقاب 2 : 431.

3- فى مختصر منتهى السئول والأمل فى علمى الأُصول والجدل 2 : 491 ، وهو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الاسنوى المالكى ، كردى الأصل ، كان من كبار العلماء بالعربية. (570 646 ه). أعلام الزركلى 4 : 3. الكنى والألقاب 1 : 244.

معه الأصل فيرجّح ، وحينئذ يكون التعارض فيما لا يساعد أحدهما دليل العقل ، فخرج عن المسألة الأصولية ، وربما يفهم من الأدلّة المذكورة فى الأُصول ما يتناول غير الصورة التى ذكرناها ، فتأمّل.

الحادية عشرة : قال الشيخ : إذ روى عنهم : أنهم قالوا : إذا ورد عليكم حديثان ، ولا تجدون ما ترجّحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيّرين فى العمل (بهما) (1).

وهذا الحديث لم أقف عليه الآن.

وروى محمد بن يعقوب فى الكافى : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا ، بينهما منازعة فى دَين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ؛ أيحلّ ذلك؟ قال : « من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذ سُحتا » (2) ، والحديث طويل (3).

وموضع الحاجة منه أنه قال عليه السلام : « ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من أصحابك ، ويؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذّ الذى ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنّما الأُمور ثلاثة : أمر بيّن رشده فيتّبع ، وأمر بيّن غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل يُردّ حكمه إلى الله تعالى ».

إلى أن قال الراوى ، قلت : فإنّ كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما

الفائدة الحادية عشرة: المرجحات

ص: 34

1- ما بين القوسين ليس فى « د » و « فض ».
2- الكافى 7 : 412 / 5 ، الوسائل 18 : 3 أبواب صفات القاضى ب 1 ح 4.
3- أُورده بتمامه فى أُصول الكافى 1 : 67 / 10.

الثقات عنكم ، قال : « ينظر ، فمن وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة ، وخالف العامة. (فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ، ووافق العامة ».

إلى أنّ قال) (1) : قلت : جعلت فداک (أرأيت) (2) إنّ كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين نأخذ؟ قال : « ما خالف العامة ففيه الرشاد ».

فقلت : جعلت فداک وإنّ وافقهما الخبران جميعاً؟ قال : « ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم ، فيترک ، ويؤخذ بالآخر ».

قلت : فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً ، قال : « إذا كان ذلک فأرجه حتى تلقى (3) إمامک ، فإنّ الوقوف عند الشبهات أولى من اقتحام (4) الهلكات » (5).

وهذا الحديث غير واضح الصحة ، وما قاله جدّى قدس سره فى عمر بن حنظلة من أنه حُقّق توثيقه – (6) وهم ، كما نبّه عليه الوالد قدس سره – (7) لكن داود بن الحصين ضعيف ، والحديث معدود من المقبول. وفيه بحث ، لكنه لا يخلو من أحكام ربما تنافى ما ذكره الشيخ ، كما يعرف بأدنى تأمّل ، والله تعالى أعلم.

الثانية عشرة : قال الشيخ : ولأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان ،

الفائدة الثانية عشرة: فقد الإجماع على بطلان المتعارضين

1- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

2- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « فض ».

3- فى « د » : تبلغ.

4- فى « د » : تقحّم.

5- راجع ص 34.

6- الدراية : 44.

7- منتقى الجمان 1 : 19.

وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على إبطال الآخر ، فكأنّه إجماع على صحة الخبرين ، وإذا كان إجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً.

وهذا الكلام لم يظهر له معنى يقتضى تصحيحه بمقتضى نظرى القاصر ، والشيخ أعلم بمرامه ، وفى بادئ الرأى ينزّه مثله قدس سره عن إيراده للاستدلال ، والاقتصار على الإجمال أولى من التفصيل.

فلنشرع فى شرح الأحاديث على حسب الإمكان ، والله سبحانه المستعان.

قوله قدس سره :

ص: 36

كتاب الطهارة

اشارة

ص: 37

أبواب المياه وأحكامها

باب مقدار الماء الذى لا ينجّسه شى ء

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمة الله قال : أخبرنى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن أبى أيوب (الخزاز) (1) عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنّه سئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل منه (2) الجنب ، قال : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شى ء ».

السند :

فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وهو غير مذكور فى كتب الرجال ، والعلاّمة وصف الحديث المشتمل عليه بالصحة فى المختلف (3) ، واحتمال أن يكون للشيخ طريق غيره بعيد ، وقد حكم المتأخرون بتصحيح أحاديثه (4) ، وجدّى قدس سره حكم بتوثيقه فى الدراية (5) ، وأظنّه لتصحيح

أبواب المياه وأحكامها

مقدار الماء الذى لا ينجّسه شىء

بحث رجالى حول أحمد بن محمد بت الحسن بن الوليد

1- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار.

2- فى « رض » : فيه.

3- المختلف 1 : 91.

4- منتقى الجمان 1 : 47 ، معالم الفقه : 4 ، مدارك الأحكام 1 : 43.

5- الدراية : 128.

العلاّمة.

وفی هذا نظر یعرف من عادة (العلاّمة فی المختلف.

نعم الظاهر جلالة الرجل وعظم شأنه ، أمّا التوثیق المشـروط فی الروایة فاستفادته خفیّة والعلاّمة) (1) صحّح طریق الشیخ إلی الحسن بن محبوب (2) ، وهو فیه ، والکلام واحد.

وبالجملة لا مجال لإنکار حال أحمد بین المتأخرین ، والحال شاهدة بما قدمناه.

ثم الـذی سـمعناه من الشـیوخ ورأیناه بعین الاعتبار عند مراجعة الأخبار ، أنّ روایة الشـیخ المفید (3) عن أحمـد بن محمد بن الحسن بن الولید هی المسـتمرة ، کما أنّ روایة (الشیخ عن) (4) الحسـین بن عبید الله الغضائری ، عن أحمد بن محمد بن یحیی هی المستمرّة ، فإذا ورد الإطلاق فی کلا الرجلین بالنظر إلی الروایتین تعیّن کل واحد من المذکورین بما استمرّت روایته عنه.

فإنّ قلت : قـد ذکر الشـیخ فی طرقه آخرَ الکتاب طریقاً إلی محمد بن الحسن الصـفار ، عن الشـیخ أبی عبد الله ، والحسـین بن عبید الله ، (وأحمد ابن عبدون) (5) کلهم عن أحمـد بن محمد بن الحسن بن الولید ، عن أبیه (6). فدلّ هذا علی أنّ أحمد بن محمد بن الحسن شیخ لکل من الشیخ

1- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

2- خلاصة العلاّمة : 276.

3- ما بین القوسین لیس فی « فض » و « رض ».

4- ما بین القوسین لیس فی « د ».

5- ما بین القوسین لیس فی « د ».

6- الاستبصار 4 : 325.

المفید والحسین بن عبید الله ، فکیف حکمت باختصاص الحسین بن عبید الله بأحمد بن محمد بن یحیی؟.

قلت : الأمر کما ذکرت ، إلاّ أنّ کلامنا فی عادة الشیخ فی الأسانید المذکورة ، ولم نقف علی حدیث یتضمن سنده : الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید ؛ وأثر هذا هیّن ، فإنّ أحمد بن محمد بن یحیی وإنّ ذکره الشیخ فی من لم یرو عن أحد من الأئمّة علیهم السلام (1) ؛ إلاّ أنّه لم یوثّق ، وإنّما استفاد البعض توثیقه من تصحیح العلاّمة بعض طرق الشیخ وهو فیها.

وفی السند أیضاً الحسین بن الحسن بن أبان ، وقد ذکره الشیخ فیمن لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام (2) ، وفی رجال الهادی علیه السلام ولم یوثّقه (3) ؛ إلا أنه یستفاد من بعض الاعتبارات أنّ له جلالة ، کما ذکره الوالد قدس سره – (4).

وما ذکره ابن داود من أنّه روی عن محمد بن أُورمة وکان ثقة – (5) لا یعتمد علیه.

وما قیل : من احتمال أنّ یعود التوثیق لمحمد بن أُورمة ، بمعنی أنّه روی عنه حال کون محمد ثقة (6).

بعید ؛ لأنّ محمد بن أُورمة لم ینقل توثیقه فی زمن من الأزمان فی

بحث الرجالی حول الحسین بن الحسن بن أبان

1- رجال الطوسی : 444 / 39.

2- رجال الطوسی : 469 / 44.

3- لم یتعرض له فی رجال الهادی علیه السلام ، بل ذکره فی أصحاب العسکری علیه السلام ، رجال الطوسی : 430 / 8.

4- منتقی الجمان 1 : 42.

5- رجال ابن داود : 270 / 431.

6- مشرق الشمسین : 81.

الموجود من كتب الرجال.

على أنّ اللازم من هذا صحة الخبر (أو حسنه إذا رواه الحسين عن محمد بن أُورمة ، ولا أعلم موافقة أحدٍ على هذا) (1).

نعم نقل الشيخ فى الفهرست عن محمد بن على بن الحسين بن بابويه : أنّ كل ما كان فى كتبه مما يوجد فى كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنّه يعتمد عليه (2).

وهذا لا يفيد شيئاً فى شأن محمد كما لا يخفى.

وذكر شيخنا المحقق ميرزا محمد أيّده الله أنّه يستفاد من تصحيح بعض طرق التهذيب من العلاّمة توثيقه (3). وقد سمعت الكلام فى ذلک (4).

وبالجملة لا مجال للقول فى ردّ حديث هو فيه ، والله تعالى أعلم بالحال.

فإنّ قلت : إنّ التوقف فى الحسين بن الحسن بن أبان لا يضر بحال الحديث ؛ لأنّه معطوف على محمد بن الحسن الصفار ، لأنّ رواية أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان كثيرة فى الأخبار.

قلت : الأمر كما ذكرت ، وبتقدير غيره من احتمال العطف على القريب ، الأمر كذلک ، إلاّ أنَّ ذِكرنا لحال الحسين من حيث هو لفائدة التنبيه على شأنه.

1- بدل ما بين القوسين فى « رض » : إذا اشتمل سنده على من ذكر ، وفيه ما فيه.

2- الفهرست : 143.

3- منهج المقال : 420.

4- راجع ص 39.

فإنّ قلت : المعهود من الشيخ أنّه إذا روى مثل ذلک يقول : جميعاً ، وبتقدير الاعتماد على المعلوميّة فعطف سعد على محمد بن الحسن الصفار دون الحسين بن الحسن مع أنّه شريک فى العطف معه غير ظاهر الوجه.

قلت : الوجه فيه أنّ الراوى عن الحسين بن سعيد ، أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان ، فلو عطف الحسين على محمد بن الحسن لم يتمّ هذا ، كما يظهر بالتأمّل.

فإنّ قلت : إذا كان الأمر كذلک فليكن الحسين معطوفاً على أحمد بن محمد بن عيسى.

قلت : إذا عطف عليه سبق الوهم إلى أنّ الراوى عن الحسين ، الصفار وسعد ، والحال ما سمعته من معهودية رواية الشيخ عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان.

وفى فوائد شيخنا المحقق أيّده الله أنّه عطف على أبيه. ولم يظهر لى وجهه.

المتن :

قد استدل (1) بمفهوم الشرط فيه على نجاسة القليل وهو ما دون الكثير (2) بالملاقاة ، فيدفع به قول ابن أبى عقيل (3).

واعترض الوالد قدس سره عليه : بأنّ المفهوم ليس بعام ، بل العموم فى

قول ابن عقيل بعدم نجاسة القيل بالملاقات والجواب عنه

1- المعتبر : 48.

2- كذا فى النسخ والأنسب : الكرّ.

3- نقله عنه فى المختلف 1 : 13.

المنطوق موجود بسبب النكرة فی سیاق النفی ، وحینئذ لا بد من ضمیمة عدم القائل بالفصل بین نجاسة ونجاسة. وبهذا یندفع الاستدلال بمفهومه علی نجاسة الغسالة ؛ لوجود القائل بالفصل (1).

أقول : والظاهر أنّ مراد الوالد قدس سره بضمیمة الإجماع ، إنّما هو لإثبات تنجّس القلیل ، أمّا ردّ قول ابن أبی عقیل فیکفی فیه ثبوت التنجّس بشی ء ما ؛ لأنّه قائل بعدم التنجّس بکل شی ء.

وما قد یقال : إنّ ابن أبی عقیل قائل بتنجّس القلیل بالتغیّر ، فلا یضره المفهوم فی الحدیث.

یمکن الجواب عنه : بأنّ المراد بالشی ء فی الحدیث النجاسة من حیث هی ، والتغیّر خارج عنها ، وإنّ نوقش فی هذا.

والأولی الجواب : بأنّ التغیّر فی الحدیث لا یمکن إرادته من المفهوم ؛ لأنّ التغیّر لا فرق فیه بین الکرّ وغیره ؛ فلیتأمّل.

ویمکن أنّ یقال : إنّ المفهوم إذا أفاد تنجّسه بشی ء ما أفاد تنجّسه بکل من النجاسات ؛ لأنّ الإنسان مأخوذ علیه أنّ لا یستعمل فی المشروط بالطهارة إلاّ الطاهر ، فإذا دلّ الحدیث علی تنجس القلیل بشی ء ما فلا بد من العلم بذلک الشی ء ، وإذا لم یعلم لم یمکن الحکم بطهارة القلیل مع إصابة شی ء من النجاسات من دون العلم بشخص المنجّس ، وحینئذ یجب اجتنابه إذا أصابه شی ء من النجاسات ، وهو المطلوب.

وقد یجاب : بأنّ الشی ء إذا کان غیر عام کان مجملاً ، ومع الإجمال لا یجب الاجتناب من دون البیان ، فلا یتمّ الحکم بالعموم ، ولو فرض

1- معالم الفقه : 124.

تـأخير البيـان مع وجود محـل الحاجـة يحكم بـالعموم ؛ لعـدم جواز التأخير ، ومن دون حضور محل الحاجـة لا دلالـة فيه على العموم ، فالاستدلال على العموم مطلقاً غير تامّ.

على أنّ التأخير عن محل الحاجة إنّما يفيد العموم إذا كان الشى ء منجّساً (1) وأُخِّر بيان تنجيسه ، وهذا غير معلوم ، فليتأمّل.

وربما يقال : إنّ المفهوم إنّما يفيـد إذا كان الماء عامّاً ، وهو فى الحـديث محتمل للعهديـة احتمالاً ظاهراً ، وبتقـدير عدم العهدية فالماء من المفرد المُحلّى ، وعمومه محلّ تأمّل.

ويجـاب : بأنّ الماء لا ظهور له فى العهديـة ، والعموم فيه من حيث منافاة غير العموم من المعانى للحكمـة ، كما ذكره المحقق رحمه الله ؛ على أنّ الماء من باب الجنس المحلّى ، والعموم فيه لا يخلو من وجه ؛ وفى البين كلام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحديث قد يسـتفاد منه نجاسة أبوال الدوابّ من حيث إقرار الإمام عليه السـلام للسائل ، ولـم ينكر عليه فى ذكر بول الدوابّ ، على نحو ما ذكروه فى غيره من وجوه تقرير الإمام عليه السـلام ، ولـم أرَ من ذكره فى الاسـتدلال لذلک ، حتى أنّ الوالد قدس سره سبر الأخبار فى باب بول الدوابّ ، وردّها بالطعن فى الأسانيد (2) ، وهذا الحديث لا ينكر الوالد قدس سره صحته (3).

ويمكن الجواب عن ذلک : بأنّ التقرير فى مثله غير معلوم ، وذكر

هل يستفاد من حديث محمد بن مسلم نجاسة أبوال الدوبّ؟

1- فى « د » و « فض » : نجساً.

2- معالم الفقه : 202 206.

3- منتقى الجمان 1 : 47.

ولوغ الكلاب كافٍ فی الجواب. وفيه ما فيه.

ثم ما تضـمنه الحديث من اغتسال الجنب ، لعلّ المراد به مع عدم خلوّ البدن من النجاسة كما هو الغالب ، ولو أُريد الأعمّ من خلوّه وعدمه ليصـير الماء مسـتعملاً أشكل : بأنّ الجواب لا يوافقه إلاّ بأن يراد بالنجاسة ما يتناول المستعمل ، وإثبات الحكم فی المستعمل مشكل كما سيأتی بيانه (1) ودلالة الرواية أشدّ إشكالاً ، والكلام السابق فی التقرير يأتی هنا بنوع من التقريب.

قوله (2) رحمه الله :

وأخبرنی الشـيخ رحمه الله عن أبی القـاسم جعفر بن محمـد بن قولويه ، عن محمـد بن يعقوب ، عن محمـد بن إسـماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صـفوان ؛ وعلی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسـی ، جميعاً عن معاوية بن عمار قال : سـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان الماءُ قدرَ كُرٍّ لم ينجّسه شی ء ».

السند :

لا يخفی أنّه يشتمل علی طريقين يرويهما محمد بن يعقوب :

أحدهما : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان.

وثانيهما : عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسی.

المراد بالجنب فی قوله : يغتسل فيه الجنب مع نجاسة بدنه

بحث رجالی حول محمد بن اسماعيل

1- يأتی فی ص : 204 205.

2- لم يتعرض رحمه الله لبيان الحديث الثانی ، ولعلّه لاتحاده مع الأوّل والثالث فی المتن وتضمّنهما لسنده.

وقوله : جميعاً ، عائد إلى صفوان وحماد.

ثم إنّ محمد بن إسماعيل ليس هو ابن بزيع بغير ارتياب ؛ لوجوه ، أوضحها : أنّ محمد بن يعقوب يروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بواسطتين غالباً ، وبدون واسطة لم يوجد إلاّ فى بعض الطرق ، (وفى الظنّ أنّه سهو من الكاتب) (1).

ثم إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع يروى عنه (2) الفضل بن شاذان دون العكس ، على أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع لو روى عنه الكلينى يكون قد أدرک خمسةً من الأئمّة عليهم السلام ، لأنّه من رجال أبى الحسن موسى عليه السلام ، وهذه المرتبة أحقّ بالذكر فى الرجال ؛ لأنّ من يروى عن أربعة أئمة قد ذكروه ، ومحمد بن إسماعيل ، قد ذكر أصحاب كتب الرجال أنّه (من أصحاب موسى عليه السلام) (3) أدرک أبا جعفر الثانى عليه السلام وهذه العبارة تفيد أنّه غاية من أدرک ؛ ولو رام محتمل فتح باب الاحتمال فى المقام فالتكلّف فيه ظاهر.

وقد حقق الوالد قدس سره ذلک فى المنتقى (4).

إذا عرفت هذا مجملاً فاعلم أنّه لا يبعد أنّ يكون محمد بن إسماعيل هذا هو البندقى النيسابورى ؛ لأنّ الكشى كثيراً ما يروى عنه بغير واسطة ، وهو فى مرتبة محمد بن يعقوب.

وفيه فى ترجمة الفضل بن شاذان ما هذه صورته : ذكر أبو الحسن

1- بدل ما بين القوسين فى « رض » : وفى الظنّ أنّه لا يدل على إرادة ابن بزيع هنا ، وسيأتى تفصيل القول فى وجهه هنا إن شاء الله.

2- فى « د » : عن.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- منتقى الجمان 1 : 44.

محمد بن إسـماعيل البندقى النيسابورى : أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أنّ دعا به ، واسـتعلم كتبه ، وأمره أن يكتبها إلى أنّ قال : فذكر أنّه يحبّ أنّ يقف على قوله فى السلف ، فقال أبو محمد : أتولّى أبا بكر ، وأتبرّأ من عمر ، فقال له : ولِمَ تتبرّأ من عمر؟ قال : لإخراجه العباس من الشورى (1).

وهذا الحديث من القرائن الواضحة على ما قلناه ، غير أنّ الرجل غير معلوم الحال.

واعتمد الوالد قدس سره على عدّ (2) الحديث من الحَسَن بسـبب محمد بن إسـماعيل ؛ نظراً إلى اعتناء محمد بن يعقوب بالرواية عنه كثيراً (3).

وفى الظنّ أنّ الروايـة عن الرجل فى بعض الأحيان أيضاً لا تقصـر عن ذلک ؛ لما يظهر من النجاشـى فى ترجمة أحمد بن محمد بن عياش حيث قال : سمعت منه شيئاً كثيراً ، ورأيت شيوخنا يضعّفونه ، فلم أروِ عنه ، وتجنّبته (4).

وفى ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقى قال : إنّه ثقة فى نفسه ، يروى عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل (5).

وظاهر قوله : يروى عن الضعفاء أنّه نوع قدح ، بقرينة اعتماد المراسيل.

وقد يخطر فى البال : أنّ الاعتماد على المراسيل لا يصلح للقدح ؛

1- رجال الكشى 2 : 818 / 1024.

2- فى « رض » و « فض » : هذا.

3- منتقى الجمان 1 : 45 ، 50.

4- رجال النجاشى : 85 / 207.

5- رجال النجاشى : 76 / 182.

لأنّ مرجعه إلى الاجتهاد.

إلاّ أنّ يقال : إنّ المراد روايته بالإرسال من دون البيان ، فهو نوع تدليس يقتضى القدح.

وفيه : أنّ بعض علماء الدرايـة جوّز الرواية بالإجازة من دون ذكر لفظ الإجازة (1) ، [فضرره] (2)بحال المُرسل محلّ تأمّل إذا كان مذهباً له.

وكلام النجاشـى بعد تأمّل ما قلناه ربما يفيد القدح ، وإنّما ذكرناه فى مقام التأييد ؛ لأنّ رواية الثقة عن الضعفاء نادر ، فإذا وقع ذكروه ، ومثل الثقة الجليل محمد بن يعقوب لو كان يروى عن الضعفاء لذكر.

فإنّ قلت : لا ريب فى روايته عن الضـعفاء فى كتابه ، لكن الاعتماد على القرائن المصحّحة للخبر ، فلا يضر ضعف الرجل ، وحينئذ لا يدل ما ذكرت على جلالة شأن محمد بن إسماعيل.

قلت : لما ذكرت وجه ؛ إلاّ أنّ ذكر الروايـة عن الضـعفاء فى ترجمة محمد (3) بن خالد يقتضـى مخالفة قاعدة المتقدمين إنّ عمل بالخبر ، وإنّ كان مجرد الرواية عن الضعفاء من دون عمل بالخبر فلا يضر بحال الشخص ، وظاهر الحال نوع خدش.

فإنّ قلت : عدم التفات المتقدمين إلى الخبر من جهة رواته (4) لو كان تامّاً لما صرّحوا باستثناء رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جماعة ، كما يأتى بيانه فى مواضع من الكتاب.

1- الدراية : 95.

2- فى النسخ : فضرورته ، والظاهر ما أثبتناه.

3- كذا فى النسخ ، والظاهر : أحمد بن محمد. راجع ص 48.

4- فى النسخ : رواية ، والظاهر ما أثبتناه.

قلت : وما ذكرته أيضاً لا يخلو من وجه ، وإنّى متعجّب من ذلک ؛ غير أنّه يخطر فى البال احتمال توجيه الجمع بين ما ذُكِرَ وبين الاستثناء ، بأنّ العمل بالقرائن يقتضى تخفيفها إذا كان الرواة معتَمَداً عليهم ، وعدم تخفيفها إذا لم يكن كذلک ، وحينئذ إذا استثنى من روايات محمد بن أحمد ابن يحيى ما يرويه عن الجماعة ، فإذا وردت الرواية عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحدهم يحتاج إلى تحصيل قرائن زائدة ، ولو روى عن غير الجماعة يفتقر إلى أقلّ ممّا احتيج إليه لو روى عن الجماعة ، فليتأمّل.

فإنّ قلت : كيف يوافق ما عليه المتقدّمون تصريح الصدوق فى الفقيه فى باب صلاة الغدير بعد ذكر رواية : أنّ راويها لم يوثّقه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وما لم يصحّحه لا يحكم بصحته (1).

قلت : لا يبعد التوفيق بأنّ عدم توثيق شيخه للراوى يقتضى وجود قرينة الردّ للرواية ، فمن ثَمّ لم يعمل بها ، لا أنّ الأمر منحصر فى تصحيح شيخه.

فإنّ قلت : الذى يظهر من الكشى فى ترجمة الحسن بن على بن أبى حمزة عدم الرواية عن الضعيف وإنّ لم يعمل بالرواية ، لأنّه نقل عن محمد ابن مسعود أنّه سأل على بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن على بن أبى حمزة ، فقال : كذّاب ملعون ، رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوّله إلى آخره ، إلاّ أنّى لا أستحلّ أنّ أروى عنه حديثاً واحداً (2).

وكذلک نقل العلاّمة فى الخلاصة عن ابن الغضائرى ، عن على بن الحسن بن فضال أنّه قال : إنّى لأَستحيى من الله أنّ أروى عن الحسن بن

1- الفقيه 2 : 55.

2- رجال الكشى 2 : 827 / 1042.

على (1).

قلت : وهـذا أيضـاً يوجب التعجّب ، إلاّـ أنّ قول عليّ بن الحسن بن فضال بتقـدير اعتباره يمكن أنّ يحمل على روايات الحسن بن على فى تفسير القرآن ؛ لأنّ الاحتياط فيه مطلوب.

وربما كان القول المحكى من ابن الغضائرى على الإطلاق فيه نوع توهم ، أو التعبير بالاستحياء كناية عن فعل خلاف الأولى ، (أو أنّ تحقّق كذب الراوى يعترض بكثرة توجب عدم الرواية عنه) (2) وبالجملة فالمقام واسع البحث ؛ إلاّ أنّ الدخول فى هذا الباب يوجب شيئاً ما (3) غير خفى.

وإذا عرفت مجمل الأمر فلنعد إلى ما نحن بصدده ، فاعلم أنّه ربما يقال : إنّ غرض النجاشـى بقوله فى ترجمة أحمد بن محمد بن خالد : إنّه يروى عن الضـعفاء – (4) إرادة كثرة روايته عن الضـعفاء ، كمـا فهمه العلاّمـة فى الخلاصـة ، حيث قـال فى ترجمته : إنّه أكثر الروايـة عن الضعفاء (5).

وإنّ أمكن أنّ يقال : إنّ إكثار الرواية من دون عمل لا يقتضـى الطعن فى الرجل ، وما ذكره النجاشى فى ترجمة أحمد بن عياش (6) ، له نوع دلالة على رجحان ترك الرواية عن الضعيف ، وهو أعلم بالوجه.

لكن المقصود أنّ المتقدمين لهم حرص على الرواية عن غير الضعفاء ، فربما كان فى رواية الكلينى عن الرجل المبحوث عنه نوع دلالة

1- خلاصة العلاّمة : 213.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « د ».

3- لفظة ما ليست فى « رض ».

4- رجال النجاشى : 76 / 182.

5- خلاصة العلامة : 14 / 7.

6- رجال النجاشى : 85 / 207.

على جلالة شأنه.

وفی ترجمة جعفر بن محمد بن مالک قال النجاشی : إنّه ضعیف ، ثم تعجّب من شیخه أبی غالب وابن همام ؛ حیث رویا عنه (1) ؛ إلاّ أنّ الظاهر کون التعجّب من زیادة ضعفه فی أنّه یضع الحدیث.

نعم فی ترجمة علی بن الحسن بن فضال قال – فی مقام الثناء علیه – : إنّه قلّ ما روی عن ضعیف (2) و (3) نحو ذلک کثیر ، ومجال القول واسع.

وأمّا غیر محمد بن إسماعیل المذکور فقد ذکر أصحاب الرجال جماعة من المُسمّینَ بهذا الاسم (4) ؛ إلاّ أنّ بعضهم منفی الإرادة بغیر ریب ، کمحمد بن إسماعیل العلوی ، فإنّه من أصحاب الباقر علیه السلام ، ومحمد بن إسماعیل بن رجا من أصحاب الصادق علیه السلام ، ومحمد بن إسماعیل المخزومی کذلک ، وکذلک محمد بن إسماعیل بن سعید ، ومحمد بن إسماعیل الجعفی ، ومحمد بن إسماعیل الزعفرانی ، فإنّه لقی أصحاب أبی عبد الله علیه السلام .

وأمّا محمد بن إسماعیل الجعفری فقد ذکر الشیخ فی الفهرست أنّ الراوی عنه ابن نهیک (5) ، وأین هو من محمد بن یعقوب.

ومحمد بن إسماعیل البلخی ذکره الشیخ فی رجال الهادی علیه السلام (6) ، وظاهر عدم إدراک محمد بن یعقوب له إلاّ بتقدیر بعید ، وقد أوضحت القول فی هذا فی محلّ آخر علی الانفراد ، وملخّص المرام ما ذکرناه.

1- رجال النجاشی : 122 / 313.

2- رجال النجاشی : 257 / 676.

3- فی « رض » زیادة : بالجملة.

4- انظر رجال الطوسی : 136 ، 280 ، 281.

5- الفهرست : 152 / 655.

6- رجال الطوسی : 424 / 36.

ثم إنّ الحديث لا ريب فی حسنه ؛ نظراً إلی الطريق الآخر ، بل قال شيخنا قدس سره : إنّ حديث إبراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحيح (1).

وفيه تأمّل يظهر من ملاحظة كتب الرجال ، وموافقة الاصطلاح فی تعريف الصحيح ؛ فإنّ شأن إبراهيم لا يصل إلی التوثيق علی ما وقفت عليه.

وتصحيح العلاّمة فی المختلف بعض الطرق الذی هو فيها (2) ، قد مضی فيه القول (3).

غير أنّه ينبغی أنّ يعلم أنّ النجاشی قال فی ترجمة إبراهيم بن هاشم : قال أبو عمرو الكشی : إنّه يعنی إبراهيم تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام ، وفيه نظر (4).

وقد ذكرت وجوهاً للنظر فی حاشية الفقيه ، والذی يخطر الآن فی البال أنّ أوجهها : كون النظر راجعاً إلی أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام ؛ لأنّ النجاشی ذكر فی ترجمة محمد بن علی بن إبراهيم الهمدانی : وروی إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانی ، عن الرضا عليه السلام (5).

وهذا الكلام يعطی أنّه روی عن الرضا عليه السلام بواسطة إبراهيم المذكور.

وإنّ أمكن أنّ يقال : إنّه لا مانع من كونه من أصحاب الرضا عليه السلام وقد روی عنه بواسطة ، إمّا دائماً أو فی بعض الأحيان ؛ إلاّ أنّ سياق المقال يقتضی عدم لقاء الرضا عليه السلام .

بحث رجالی حول إبراهيم بن هاشم

1- انظر المدارک 6 : 181.

2- المختلف 3 : 384.

3- راجع ص 39.

4- رجال النجاشی : 16 / 18.

5- رجال النجاشی : 344 / 928.

وما ذكره الشيخ ؛ من أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام ، فى كتاب الرجال (1) ؛ كأنّه تبع فيه الكشى ، وهذا على سبيل الإجمال ، وتوضيح القول فيما أشرنا إليه ، والله تعالى أعلم بالحال.

المتن :

قد تقدم القول فيه بما يغنى عن إعادته (2) ، غير أنّه ينبغى أن يعلم أنّ دلالة الشرط ومفهومه فى هذا الحديث (أظهر.

وينبغى أنّ يعلـم أنّه) (3) استُدل بهـذا الحديث ونحوه على اشتراط الكريّة فى البئر ، كما ذهب إليه البصـروى (4) ، نظراً إلى العمـوم فى الماء.

وأُجيب عنه : بأنّ العموم مخصوص بخبر محمـد بن إسـماعيل ، الوارد فى البئر ، معلّلاً : بأنّ له مادّة ؛ فإنّ التعليل يقتضـى عـدم الفرق بين القليل والكثير.

وهذا الجواب ذكره الوالد (5) قدس سره أيضاً.

وقـد يقال عليه : إنّه قـدس سـره كثيراً ما ذكر : أنّ عموم الماء ليس من حيث الصـيغة ، بل من حيث منافاة الحكمـة لو أُريـد غير العموم من المعانى (6) ،

قول البصروى باشتراط الكرّية فى البئر والجواب عنه

1- رجال الطوسى : 369.

2- راجع ص 43 45.

3- بدل ما بين القوسين فى « د » : أشهر ، وقد.

4- حكاه عنه فى الـذكرى 1 : 88 ، والمداك 1 : 55 ، والحبل المتين : 117 ، وهو الشـيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصـروى ، فقيه فاضل من قدمائنا ، قرأ على السـيد المرتضـى ، وأجاز له السيد مصنفاته ، له كتاب المفيد فى التكليف ، وكتاب المعتمد. رياض العلماء 5 : 158.

5- معالم الفقه : 34.

6- كما فى معالم الفقه : 12 ، ومعالم الأُصول : 110.

ولا ريب أنّ انصراف الماء إلى البئر فى الحديث السابق بعيد جدّاً ، وفى هذا الحديث لو اعتبر العموم بما ذكر أمكن القول باندفاع منافاة الحكمة بالأفراد الكثيرة للمحقون.

ويمكن الجواب عن ذلک : بمنع ظهور غير ماء البئر بل هو متساوٍ.

ولا يتوجه أنّ يقال : إنّ الماء فى الحديث يتناول الجارى حينئذ ، فيدل بمفهومه على نجاسة القليل منه.

لأنّه قد أُجيب عن ذلک : بأنّ التعليل فى حديث محمد بن إسماعيل لا يوافقه.

والوالد قدس سره قال فى الجواب : إنّ العموم فى الأحاديث مخصوص بصحيح ابن بزيع ؛ لدلالته على أنّ وجود المادّة سبب فى نفى الانفعال بالملاقاة ، فلو كانت الكريّة معتبرة فى ذى المادّة لكانت هى السبب فى عدم الانفعال ، فلا يبقى للتعليل بالمادّة معنى (1).

وقد يقال : إنّ التعليل بالمادّة لو اختصّ بعدم النجاسة كان الجواب متوجهاً ، أمّا لو عاد إلى طيب الطعم كما ذكره شيخنا البهائى (2) أيّده الله لا يتمّ الجواب.

لكن لا يخفى أنّ تحقيق الكلام لا يتمّ إلاّ بذكر خبر ابن بزيع ، وسيأتى إنّ شاء الله فى بابه (3) ، وإنّما قدّمنا هذا القول للتعلّق بهذين الخبرين فى الجملة.

1- معالم الفقه : 111.

2- الحبل المتين : 117.

3- يأتى فى 243.

قوله رحمه الله :

فأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير (1) ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة [عن أبى جعفر عليه السلام] (2) قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شى ء ، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ؛ إلاّ أنّ يجى ء له ريح تغلب على ريح الماء ».

فليس ينافى ما قدّمناه من الأخبار ؛ لأنّه [قال] (3) « إذا كان الماء أكثر من راوية » فتبيّن أنّه [إنّما] (4) لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أنّ يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ.

السند :

قد تقدم القول فى مثله (5).

وحريز لا ارتياب فيه عند المتأخرين ، وإنّ كان فيه نوع كلام فى الرجال ، ففى النجاشى : كان ممّن شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان فى حياة أبى عبد الله عليه السلام وروى أنّه جفاه ، وحجبه عنه (6).

وفى الكشى : ذكر فى حذيفة بن منصور حديثاً معتبر الاسناد عن

بحث رجالى حول حريزه

1- فى الاستبصار 1 : 6 : محمد بن أبى عمير.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار 1 : 7.

3- ما بين المعقوفين أضفناه من الاستبصار 1 : 7 / 4.

4- ما بين المعقوفين أضفناه من الاستبصار 1 : 7 / 4.

5- راجع ص : 46 53.

6- رجال النجاشى : 144 / 375.

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأل أبو العباس فضل البقباق لحريز الإذن على أبى عبد الله عليه السلام ، فلم يأذن له ، فعاوده فلم يأذن له ، فقال : أىّ شى ء للرجل أنّ يبلغ فى عقوبة غلامه؟ فقال : « على قدر جريرته » قال : قد عاقبتَ واللهِ حريزاً بأعظمَ ممّا صنع ، فقال : « ويحک أما إنّى فعلت ذلک أنّ حريزاً جرّد السيف » (1) الحديث.

وأجاب العلاّمة فى الخلاصة : بأن الحجب لا يستلزم الجرح ؛ لعدم العلم بالسرِّ فيه (2).

قال شيخنا المحقق أيّده الله فى كتاب الرجال : لاحتمال كون الحجب تقيّة على نفسه ؛ من حيث إنّ شهر السيف عظيم عند المخالفين (3).

ولا يخلو من وجه إلاّ أنّ فى البين شيئاً.

وأمّا زرارة فحاله مشهور (4) ، والأخبار الواردة بالقدح فيه (5) محمولة على الخوف عليه من أهل الخلاف ، كما هو صريح الخبر الصحيح (6).

المتن :

ظاهره أنّ الماء إذا كان أكثر من راوية لم ينجس ، إلاّ أن يجى ء له

بحث رجالى حول زرارة

ما المراد بالرواية؟

1- رجال الكشى 2 : 627 / 615 بتفاوت يسير.

2- خلاصة العلامة : 63 / 4.

3- لم نعثر عليه.

4- انظر رجال الكشى 1 : 345 / 208 230 ، رجال النجاشى : 175 / 463.

5- كما فى رجال الكشى 1 : 358 / 230 244.

6- رجال الكشى 1 : 349.

ريـح تغلب على ريح الماء ، وغير خفىّ أنّ الراوية غير معلومة القدر ، والأكثرية فى حيّز الإجمال ، والشـيخ رحمه الله كما ترى قال : إنّه لا يمتنع أنّ يكون الزائد على الراوية يحصل به تمام الكرّ.

وهـذا لا ريب فيه ، لكن كان الأولى أنّ يذكر الأخبار الدالة على مقدار الكرّ قبل ذكر هذا الخبر ، وما ذكره من الأخبار ، وإنّ تضـمن الكرّ ؛ إلاّ أن المقدار مفصلاً لا يعلم منها.

والحديث المتضـمن للراوية إنما تتحقق فيه المنافاة إذا علم أوّلاً مقدار الكرّ مفصلاً ؛ ليفهم منه أنّ الراوية لا تكون هذا القدر غالباً ، فتحمل الزيادة على تمام الكرّ.

والأمر سهل ، غير أنّ ما تضمنه الحديث من أنّ الريح إذا غلب على ريح الماء يراد به ريح النجاسة لا ريح المنجّس.

واعتبار الغلبة على ريح الماء ، وإنّ ظنّ منه أنه لا بد أنّ يكون للماء ريح ؛ إلاّ أنّه غير خفىّ عدم اللزوم.

ثم الذى عليه الأكثر هو أنّ المعتبر من التغيير ما يظهر للحسّ ، فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم تؤثّر فى الماء ، وإنّ كثرت.

واختار العلاّمة وجوب تقدير النجاسة على أوصافٍ مخالفة ، فإنّ كان الماء يتغيّر بها على ذلک التقدير حكم بالنجاسة ، وإلاّ فلا (1).

ونقل عنه الاحتجاج بأنّ التغيّر الذى هو المناط (2) مع الأوصاف (3) ،

المعتبر هو التغيير الحسّى

1- قواعد الأحكام 1 : 183.

2- أى مناط النجاسة.

3- أى دائر مدار وجود الأوصاف.

فإذا فقدت وجب تقديرها (1).

وهذا الاحتجاج غريب ، فإنّه نفس المدعى.

واحتجّ ولده فخر المحققين : بوجود المقتضى ، وهو صيرورة الماء مقهوراً ؛ لأنه كلّما لم يكن الماء مقهوراً لم يتغيّر بها على تقدير المخالفة ، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كلّما تغيّر على تقدير المخالفة كان مقهوراً (2).

وهذه الحجّة مردودة ؛ لتوجّه المنع إلى كلّية الأُولى ، وإطلاق النص يقتضى توقّف النجاسة على غلبة الريح.

وما قد يقال ؛ من أنّ عدم وجوب التقدير يقتضى جواز الاستعمال ، وإنّ زادت النجاسة على الماء أضعافاً ، وهو كالمعلوم البطلان ؛ فهو استبعاد ، لكن لا يصلح دليلاً ، فليتأمّل.

قوله رحمه الله :

وأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الكرّ من الماء نحو حبّى هذا » ، وأشار إلى حبّ من تلك الحباب التى تكون بالمدينة.

فلا يمتنع أنّ يكون الحبّ يسع من الماء مقدار الكرّ ، وليس هذا ببعيد.

1- حكاه فى معالم الفقه : 16.

2- إيضاح الفوائد 1 : 16.

السند :

فيه إرسال ، غير أنّ عبد الله بن المغيرة قد ذكر الكشى : أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه (1). وفهم بعض الأصحاب أنّ المراد بهذا الكلام صحة كل ما رواه (2) ؛ بحيث تصح الرواية إليه ، وحينئذ لا يضرّ الإرسال ، ولا ضعفُ من روى عنه عبد الله بن المغيرة.

وتوقّف فى هذا بعض قائلاً : إنّا لا نفهم منه إلاّ كونه ثقة.

والـذى يقتضـيه النظر القاصـر أنّ كون الرجل ثقـة أمر مشترك ، فلا وجه لاختصاص الإجماع بهؤلاء المـذكورين ، وحينئـذ لا بـدّ من بيان الوجه.

ثم ما ذكره القائل الأوّل ينافيه ما قاله الشـيخ فى الرواية الآتية عن عبد الله بن المغيرة : من أنّها مرسلة (3) ؛ فإنّ الشيخ أعلم بمقاصد الكشى من المتأخرين.

ولا يبعـد أنّ يكون الوجه فى ذكر الإجماع على الجماعـة المخصوصـين ، أنّ عمل المتقدمين بالأخبار إنّما هو مع اعتضادها بالقرائن ، فإذا كان الرواة ممّن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم ؛ كان الإجماع من جملة القرائن ، وبدون هذا يحتاج إلى زيادة القرائن.

فإنّ قلت : هذا الوجه إنّما يفيد فى نفس الرجل ، والعبارة هى تصحيح ما يصح عنه ، فلا يوافق ما ذكرت.

قلت : بل الموافقة حاصلة ، فإنّ الخبر إذا صح إليه على طريقة

بحث رجالى حول عبدالله بن المغيرة

بحث رجالى حول أصحاب الإجماع

1- رجال الكشى 2 : 830.

2- انظر الخلاصة : 277 ، مشرق الشمسين : 32 ، الرواشح السماوية : 47.

3- يأتى فى ص 63.

المتقدمين حكم بصحته منه من حيث هو ، وما بعده تتوقّف صحته على موجبها ، فقولهم : على تصحيح ما يصح عنه ، يراد به أنّ الشرائط إذا اجتمعت فى الرواة إليه فالرجل ثقة قد انعقد عليه الإجماع ، فلا حاجة إلى تحصيل قرائن على كونه مقبول الرواية.

فإنّ قلت : الرواية إذا اشتملت على الرجل المجمع عليه ، فالقرائن على صحتها إنّ كانت من خارج ، فلا فرق بين كون الرجل مجمعاً عليه أم لا ؛ إذ الاعتبار صحة (1) المتن ، وإنّ كانت القرائن من نفس الرواية فالحكم بالصحة موقوف على أنّ جميع الرواة قد أجمع عليهم ، والبعض لا يفيد ، وحينئذ فالثمرة غير ظاهرة.

قلت : بل الفائدة (من نفس الراوى) (2) إذا كانت الرواية بطرق متعددة لكنها تنتهى إليه ، فإذا أفادت الكثرة الصحة إليه ، وكان ممّن أجمع على تصحيح ما يصح عنه كفى فى صحة الرواية ، وكثيراً ما يقول الشيخ فى الكتابين : إنّ الرواية وإنّ كثرت فى الكتب بأسانيد ، إلاّ أنّها تنتهى إلى الرجل الواحد. فيردّها بهذا السبب.

وهذا يؤيّد ما ذكرناه ، غاية الأمر أنّه يبقى ما بعد الرجل إذا كان ضعيفاً أو مجهولاً فقد يظنّ أنّ الصحة (إليه على الوجه المذكور كافية فى صحة الخبر.

وفيه : أنّ الصحة) (3) يراد بها بالنسبة إليه ، بمعنى أنّ روايته وحده تقوم مقام التعدد فى غيره ، فيحتاج ما بعده إلى القرائن.

1- كذا فى النسخ. والأولى : بصحّة.

2- فى « رض » : من نفس خبر الراوى.

3- ما بين القوسين ساقط من « د ».

وممّا يؤيّد ما ذكرناه قول أصحاب الرجال : فلانٌ ثقة صحيح الحديث ؛ فإنّ الظاهر من صحيح الحديث الزائد على التوثيق أنّ المراد به بيان عدم الاكتفاء بكون الرجل ثقة فى العمل بالخبر.

فإنّ قلت : الفرق بين صحيح الحديث وبين من أجمع على تصحيح ما يصح عنه واضح ؛ لأنّ صحيح الحديث لا يزيد على التوثيق بالواحد بخلاف الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل.

قلت : الغرض ممّا ذكرناه بيان الجمع بين التوثيق ولفظ صحيح الحديث ، وما ذكرت من الفرق إنّما يتمّ لو كان الإجماع متحققا ، على معنى حصول الإجماع الحقيقى وثبوته ، أمّا المنقول فهو خبر فى المعنى ، وحينئذ لا يتفاوت الحال بين صحيح الحديث والإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل.

وبالجملة فالمقصود أنّ الظاهر إرادة بيان القرائن العاضدة (1) للأخبار المقتضية للعمل ، فينبغى التأمّل فى هذا كله.

ولعل قائلاً يقول : إنّ كلام الشيخ لا يضرّ بالحال ؛ لاحتمال عدم ظنّه لما فهمه البعض. وفيه ما لا يخفى.

أقول : وممّا يؤيّد ما ذكرته أنّ محمد بن أبى عمير من جملة من أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه (2) ، والكلام فى مراسيله كثير ، من أنّه لا يروى إلاّ عن ثقة ، والمناقشة بعدم العلم بهذا ، ونحو ذلک كما سيأتى إنّ شاء الله فيه القول - (3) فلو كان المراد بالإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل ما قاله القائل ، لا حاجة إلى التوقّف فى مراسيل ابن أبى عمير ، كما

1- فى « د » : العامّة.

2- رجال الكشى 2 : 830.

3- فى ص 99 101.

لا حاجة إلى قولنا : إنّه لا يروى إلاّ عن ثقة ، فإنّه لو روى عن ضعيف لا يضر بالحال.

وقد ردّ الشيخ رحمه الله رواية رواها ابن أبى عمير عن بعض أصحابه فى آخر باب العتق بالإرسال (1) والشيخ رحمه الله أعلم بالحال.

فالعجب من دعوى بعض الأصحاب أنّ مراسيل ابن أبى عمير مقبولة عند الأصحاب مطلقاً (2) ، فينبغى التأمّل فى ذلک كله.

المتن :

لا يخفى أنّه دالّ على أنّ الكرّ نحو حُبّه عليه السلام ، والمخالفة إنّما تتحقق بعد ذكر الأخبار الدالّة على الكرّ مفصّلاً ، فإذا ذكرت الأخبار وعلم اختيار مقدار منها فلا بد من حمل هذا الخبر على وجه لا ينافيها ، ولا ريب أنّ المتعارف من الحُبّ بعيد عن سعة الكرّ ، ولعلّ ذلک الزمان يغاير هذا الزمان.

ولو لا ما يأتى ؛ من دلالة معتبر الأخبار على أنّ مقدار الكرّ أزيد من ذلک ؛ لأمكن الاستدلال بهذا الخبر عند العامل به على أنّ الكرّ ما دون ذلک ، إلاّ أنّ الحقّ كون هذا الخبر لا يخرج عن حيّز الإجمال ، فلا جرم كان ترک القول فيه بغير ما قاله الشيخ أولى.

قوله رحمه الله :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان

ما المراد الحبّ؟

1- الاستبصار 4 : 27.

2- انظر العدة 1 : 154 ، والذكرى 1 : 49.

الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شی ء ، والقُلّتان جَرَّتان ».

فـأوّل ما فی هـذا الخبر أنّه مرسل ، ويحتمل أنّ يكون أيضاً ورد مورد التقيـة ؛ لأنّه مـذهب كثير من العامـة ، ويحتمل مع تسـليمه أنّ يكون الوجه فيه ما ذكرناه فی الخبر المتقـدم ، وهو أنّ يكون مقـدار القلّتين مقدار الكرّ (1) ؛ لأنّ القلّـة هی الجرّة الكبيرة فی اللغـة ، وعلی هذا لا تَنافیَ بين الأخبار.

السند :

طريق المصنف إلی محمد بن علی بن محبوب : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيی العطار ، عن أبيه محمد بن يحيی ، عن محمد بن علی بن محبوب (2).

وقد تقدم الكلام فی أحمد بن محمد بن يحيی (3).

وأما الحسين بن عبيد الله ؛ فقد قال النجاشی : إنّه شيخه (4).

وقال العلاّمة : إنه شيخ الطائفة ، سمع الشيخ الطوسی منه ، وأجاز له جميع رواياته (5).

وقال الشـيخ رحمه الله فی من لم يرو عن الأئمّة عليهم السـلام : الحسـين بن عبيد الله الغضائری يُكنّی أبا عبد الله ، كثير السـماع ، عارف بالرجال ، وله تصانيف ذكرناها فی الفهرست ، وسمعنا منه ، وأجاز لنا رواياته (6).

طريق الشيخ إلی محمد بن علی بن محبوب

بحث رجالی حول الحسين بن عبيدالله الغضائری

ص: 64

1- فی الاستبصار 1 : 7 / 6 زيادة : لأنّ ذلک ليس بمنكر.

2- الاستبصار 4 : 324.

3- فی ص 26.

4- رجال النجاشی : 69 / 166.

5- خلاصة العلاّمة : 50 / 11.

6- رجال الطوسی : 470 / 52.

ولم نقف فی نسخ الفهرست علی ذکره.

ولا یخفی جلالة الرجل ، وعدم التوثیق إنّما هو لأنّ عادة المصنّفین عدم توثیق الشیوخ.

وفی الفهرست ما یقتضی عدم الارتیاب (1) علی تقدیره ؛ لأنّه روی جمیع کتب محمد بن علی بن محبوب وروایاته بطرق منها ما هو واضح الصحة (2).

وأمّا العباس فالظاهر أنّه ابن عامر ، أو ابن معروف ، وهما ثقتان ، واحتمال غیرهما ممّا هو غیر موثق لا وجه له ، بل الوالد قدس سره کان لا یرتاب فی أنّه ابن معروف (3).

المتن :

ظاهره علی الإجمال ، وقبول البیان غیر ممتنع.

أمّا ردّه بالإرسال کما فعل الشیخ أوّلاً ، فقد یقال علیه : إنّ الذی تقدم منه فی أوّل الکتاب أنّه یجری علی عادته فی التهذیب ، وعادته فیه أن الحدیث متی أمکن تأویله لا یقدح فی إسناده ، وإمکان التأویل هنا فضلاً عن وقوعه أوضح الأشیاء.

ثم ما ذکره من الإرسال قد قدمنا فیه القول (4).

والحمل علی التقیة لا ریب أنّه أقرب المحامل ، فإنّ القُلّتین هی المدار عندهم ، فذکرها فی أخبارنا أوضح قرینة.

وثاقة العباس بن عامر والعباس بن معروف

1- فی « فض » : الإرسال.

2- الفهرست : 145 / 613.

3- منتقی الجمان 1 : 35.

4- راجع ص 59.

قوله رحمه الله :

وأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن حديد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة (1) ميتة ، قال : « إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ، ولا تتوضّأ منها ، وإنّ كان غير متفسّخ فاشرب منه ، وتوضّأ ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، وكذلک الجَرّة ، وحُبّ الماء ، والقِرْبة ، وأشباه ذلک من أوعية الماء » قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شى ء ؛ تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ ؛ إلاّ أنّ يجى ء له ريح يغلب على ريح الماء ».

فهذا الخبر يمكن أنّ يحمل قوله : « راوية من ماء » ، إذا كان مقدارها كرّاً ، فإذا كان كذلک لا ينجّسه شى ء ممّا يقع فيه ، ويكون قوله : « إذا تفسّخ فيها فلا تشرب ، ولا تتوضّأ » محمولاً على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، وكذلک القول فى الجَرّة وحُبّ الماء والقِربة.

وليس لأحد أنّ يقول : إنّ الجَرّة والحُبّ والقِربة والراوية لا يسع شى ء من ذلک كرّاً من الماء.

لأنّه ليس فى الخبر أنّ جَرّة واحدة ذلک حكمها بل ذكرها بالألف واللام ، وذلک يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة ، وإذا احتمل ذلک لم يناف ما قدّمناه من الأخبار.

1- صعوة هى اسم طائر من صغار العصافير ، أحمر الرأس ، والجمع : صعو وصِعاء كدَلْو ودِلاء مجمع البحرين 1 : 262 (صعا).

السند :

قد تقدم طريق المصنف إلى محمد بن على بن محبوب (1).

وأمّا محمد بن الحسين فهو ابن أبى الخطاب من غير ارتياب (2) ، وكون الراوى عنه فى كتب الرجال الصفار (3) لا محمد بن على بن محبوب لا يضرّ بالحال.

وعلى بن حديد قد ضعّفه المصنف هنا فيما يأتى من باب البئر تقع فيه الفأرة (4) ، وباب النهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ، وقال : إنّه ضعيف جدّاً لا يُعوَّل على ما ينفرد به (5). وفى الفهرست (6) وكتاب الرجال لم يصرّح بالتضعيف (7) ، وكذلك النجاشى (8) ، وفى الكشى عن نصر بن الصباح : أنّه فطحى (9) ؛ وعلى كل حال فالحديث ليس بصحيح.

المتن :

لا يخفى أنّ ظاهره كون الراوية أقل من كُرّ ؛ لأنّ قوله ، وقال أبو جعفر : « إذا كان الماء أكثر من راوية » يدل على ذلك ، ولو حملت الراوية على الكرّ كما قاله الشيخ رحمه الله لم تظهر الفائدة فى قوله عليه السلام : « فإنّ كان

إشارة إلى حال محمد بن الحسين

بحث حول على بن حديد

مقدار الرواية

1- راجع : ص 63.

2- فى « رض » : عند من عاصرناه من مشايخنا.

3- كما فى الفهرست : 140 / 597.

4- الاستبصار 1 : 40 / 112 ، ويأتى فى ص 284.

5- الاستبصار 3 : 95 / 325.

6- الفهرست : 89 / 372.

7- رجال الطوسى : 403 / 11 ، و 382 / 42.

8- رجال النجاشى : 274 / 717.

9- رجال الكشى 2 : 840 / 1078.

الماء أكثر من راوية ».

وقول الشيخ إنّ قوله عليه السلام : « إذا تفسّخ » محمول على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء لا يلائمه ذكر التغيّر فى الزائد عن الراوية ، ولعلّ ضرورة الجمع يتسامح فيها بمثل هذا.

وقد يمكن توجيه الزيادة على الراوية بأنّ الراوية إذا كانت كُرّاً فقط فمن المستبعد مع التفسّخ أنّ لا يتغيّر شى ء من الماء ، ومع تغيّر شى ء منه ينجس جميعه ؛ لأنّ المفروض كونه بمقدار الكرّ ، واحتمال حصول التغيّر مع عدم التفسّخ وإنّ أمكن ؛ إلاّ أنّ بُعده اقتضى عدم ذكره ، والتكلف فى هذا الوجه غير خفىّ.

أمّا ما قاله الشيخ بعد ذلک : من أنّ الالف واللام للعموم فبيان عدم تماميته أظهر من أنّ يخفى.

فإنّ قلت : قوله فى الرواية : « ميتة » يعود إلى الصعوة فقط ، أو الجميع؟.

قلت : يحتمل الاختصاص بالصعوة ، والفأرة والجرذ وإنّ كانا غير ميّتَين قد حكم بنجاستهما بعض (1) ، ودلّت عليه روايات ؛ إلاّ أنّ الذى يذهب إلى عدم التنجس يحيل (2) الميتة إلى كل واحد (3) ، والأمر سهل.

أمّا ذكر الطرية فى الخبر فلا يعلم وجهها ، ولو صح الخبر وجب التسليم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلاّمة فى المختلف نقل فى احتجاج ابن

حكم الماء إذا وقعت فيه فأرة أو جرذ أوصعوة

1- انظر المقنعة : 70.

2- فض » يحتمل.

3- فى « رض » زيادة : بنوع من التوجيه.

أبی عقیل علی عـدم نجاسـة القلیل ما هذه صورته : وسـئل الباقر علیه السـلام عن القِربة والجَرّة من الماء یسـقط فیهما فأرة أو جرذ أو غیره ، فیموتون فیهمـا ، فقـال : « إذا غلبت رائحتُهُ علی طعم المـاء ، أو لونه فـأرقه ، وإنّ لم تغلب علیه فاشـرب منه وتوضـأ ، واطرح (1) المیتة إذا أخرجتها طریة » (2).

وهذه الروایة لم أقف علیها الآن ، ولعلّها المذکورة هنا ، والعلاّمة لخّص المراد منها ، أو ابن أبی عقیل ، ولا یخفی علیک الحال.

وفی الفقیه : فإنّ سـقط فی راویـة ماء فأرة أو جرذ أو صـعوةٌ میتـة ، فتفسّـخ فیها لم یجز شـربه ولا الوضوء منه ، وإنّ کان غیر متفسّخ فلا بأس بشربه والوضوء منه ، وتطرح المیتة إذا خرجت طریّة (3).

وأنت خبیر بما فی إیراد الصدوق لما نقلناه من المزیّة والتأیید للروایة المنقولة هنا.

وقـد أجاب العلاّمة فی المختلف عن الروایة – فی ضـمن احتجاج ابن أبی عقیل – : بأنّ الأحادیث بعد سـلامة سـندها مطلقة ، وما ذکرناه مقیـد ، والمطلق یحمل علی المقید جمعاً بین الأدلّة ، ولا منافاة بینهما ، ولیس بواجب تأخیر المقید عن المطلق ، ولو تأخّر لم یکن ناسـخاً لحکم المطلق ، انتهی (4).

وأقول : إنّ العلاّمة أشار بالنسخ إلی ما نقله عن ابن أبی عقیل : من أنّ الأحادیث عامة فی القلیل والکثیر ، والأخبار الدالّة علی الکثیر مقیدة ،

بحث حول النسخ فی الأخبار

1- فی النسخ : واخرج ، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

2- المختلف 1 : 15.

3- الفقیه 1 : 10 / 18.

4- المختلف 1 : 15.

ولا ـ يجوز أنّ يكونا فى وقت واحد ؛ للتنافى ، بل أحدهما سابق والمتأخّر يكون ناسخاً ، والمتأخّر هنا مجهول ، فلا يجوز أنّ يعمل بأحد الخبرين دون الآخر ، ويبقى التعويل على الكتاب الدالّ على طهارة الماء مطلقاً.

وأنت خبير بأنّ النسخ فى أخبارنا المروية عن أئمّتنا عليهم السلام لا مجال لاحتماله فيها ، فذكره غريب لا ينبغى الغفلة عنه ، ومثله فى المختلف لا يُحصى كثرةً كما يعلم من مراجعته ، والله الموفّق والمعين.

قوله رحمه الله :

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى بصير ، قال : سألته عن كرّ من ماء مررت به ، وأنا فى سفر ، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ، قال : « لا تتوضّأ منه ولا تشرب منه ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، إمّا طعمه أو لونه أو رائحته ، فأمّا مع عدم ذلک فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأوّلة.

السند :

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد : عن الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ؛ كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ؛ وعن أبى الحسين بن أبى جيد القمى ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ؛ قال الشيخ : ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد ،

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد

عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد (1).

فهو صحيح على ما تقدم ، وفيه دلالة على رواية الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن الوليد ، وقد سمعت القول فيه (2).

وأحمد بن عبدون المذكور ، قال الشيخ فى رجال من لم يروِ عن أحد من الأئمّة عليهم السلام : أحمد بن عبدون ، المعروف بابن الحاشر ، يُكنّى أبا عبد الله ، كثير السماع والرواية ، سمعنا منه وأجاز لنا جميع ما رواه (3).

وقال النجاشى : أحمد بن عبد الواحد أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون (4).

ولا يخفى دلالة الكلام على علوّ شأن الرجل ، وعدم التوثيق مشياً على قاعدة القدماء من أنّهم لا يوثّقون الشيوخ.

والعلاّمة صحح كثيراً من طرق الشيخ فى المشيخة وهو فيه (5).

وأمّا أبو الحسين بن أبى جيد ، فإنّه من الشيوخ أيضاً.

أمّا عثمان بن عيسى ، فالمعروف بين المتأخّرين عدّ الحديث المشتمل عليه من الموثّق ، مع اتصاف باقى السند بوصفه (6).

بحث حول أحمد بن عبدون

إشارة إلى حال أبى الحسين بن أبى جيد

بحث حول عثمان بن عيسى

1- مشيخة التهذيب (التهذيب) 10 : 66 ، الاستبصار 4 : 321.

2- راجع ص 40.

3- رجال الطوسى : 450 / 69.

4- رجال النجاشى : 87 / 211.

5- منها : طريقه إلى محمد بن يعقوب الكلينى ، وإلى على بن إبراهيم بن هاشم ، وإلى حميد بن زياد ، وإلى الحسين بن سعيد ، وإلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى ، رجال العلاّمة : 275 ، 276.

6- انظر التنقيح الرائع 1 : 221 ، وجامع المقاصد 3 : 355.

أقول : وقد ينظر فی ذلک بأنّ توثیقه لم نقف علیه (1).

وکونه ممّن أجمع الأصحاب علی تصحیح ما یصح عنه إنّما یستفاد من الکشی ، وعبارته هذه صورتها : فی تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم وأبی الحسن الرضا علیه السلام أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصح عن هؤلاء وتصدیقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم - : إلی أنّ قال - ، وقال بعضهم : مکان الحسن بن علی بن فضال ، فضالة بن أیوب ، وقال بعضهم : مکان فضالة ، عثمان بن عیسی (2).

وأنت خبیر بأنّ البعض غیر معلوم الحال ، وبتقدیر العلم بحاله والاعتماد علیه ، فهو من الإجماع المنقول بخبر الواحد ، والاعتماد علیه بتقدیره لا یفید إلاّ الظنّ ، والأخبار الواردة فی ذمّه (3) منها ما هو معتبر ، والظنّ الحاصل منه إنّ لم یکن أقوی ، فهو مساوٍ لغیره ، فلا وجه للترجیح.

فإنّ قلت : قد قدّمت أنّ روایة الرجل الجلیل عن شخص قرینة علی اعتباره (4) ، والحسین بن سعید قد قیل فیه من الثناء ما یقتضی المشارکة لمن ذکر فی التوجیه السابق ، وحینئذ فالبعض المذکور فی الکشی وإنّ کان مجهولاً ؛ إلاّ أنّ روایة الحسین قرینة علی صحة الروایة.

قلت : لما ذکرت وجه ، إلاّ أنّ الذمّ الوارد فی عثمان بن عیسی بلغ النهایة (5) وعدم العلم بالناقل للإجماع یؤیّد عدم القبول لروایته ، وعدم روایة

1- عدّه الشیخ فی العدّة 1 : 150 ممّن کان متحرّجاً فی روایته موثوقاً فی أمانته ، وابن شهرآشوب فی المناقب 4 : 325 من ثقات أبی إبراهیم موسی بن جعفر علیه السلام ، مضافاً إلی أنّه وقع فی سند تفسیر القمیّ 2 : 89 ، وکامل الزیارات : 11.

2- رجال الکشی 2 : 831.

3- رجال الکشی 2 : 860.

4- راجع ص 51.

5- انظر رجال الکشی 2 : 860 ، ورجال النجاشی : 300 / 817.

الأجلاّء عن الضعفاء قد سبق القول فی أنّه موجب للتعجب (1).

وبعد التأمّل التامّ یحتمل أنّ یقال : إنّ روایة الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی ربما کانت قبل قوله بالوقف ، فیترجّح القبول ، کما فی روایته عن محمد بن سنان الوارد فیه تمام الذمّ (2) ، والتوجیه واحد.

ولو نظرنا إلی أنّ الروایة عن مثل هذین من جهة القرائن علی الصحة ، أمکن ؛ إلاّ أنّه یستلزم عدم الردّ لروایاته التی یروی فیها الثقة عن الضعیف ، ولا قائل بذلک فیما أعلم ، لکن فی الظنّ أنّ التوجیه لا بأس به ، غیر أن الإشکال ربما یخفّ فیمن نقل الإجماع علی تصحیح ما یصح عنه کما نحن فیه وإنّ کان الناقل غیر معلوم.

ومن هنا یعلم أنّ عدم التفات المتأخّرین لتحقیق الحال فی المقام لا یخلو من غرابة ، فلیتأمّل.

وأمّا أبو بصیر ، فالذی یقتضیه الاعتبار أنّه إذا روی عن غیر معیّن کما فی هذه الروایة فهو مشترک بین ضعیف وموثق [وإمامیّ ثقة (3) (4)] علی تقدیر بعض نسخ الکشی ؛ إذ فی البعض فی یوسف بن الحرث أبو نصر بالنون وقد أوضحنا الحال فی أبی بصیر فی فوائد الرجال ، وسیجی ء إنّ شاء الله نوع تفصیل (5).

أمّا الإضمار فی الحدیث فبعض الأصحاب أوجب به الضعف (6).

بحث حول أبی بصیر

الإضمار فی الحدیث

1- راجع ص 49 ، 50.

2- انظر الفهرست : 143 / 609 ، ورجال النجاشی : 328 / 888.

3- انظر هدایة المحدثین : 272.

4- بدل ما بین المعقوفین فی النسخ : وأمّا فی نفسه. والظاهر ما أثبتناه.

5- یأتی فی ، ص 83 ، 125.

6- حکاه عن جمع فی منتقی الجمان 1 : 39.

ولا ـ يخلو من تأمّل ؛ لأنّ الإضمار من المتقدمين كثير ، والسبب فيه أنّ العادة فيهم كانت جارية بأن يوردوا اسم الإمام المروى عنه فى الأوّل ثم يضمرون بعد ذلک كما هو المتعارف فلما اقتطع المتأخّرون الأخبار أخذوها كما هى ، وبالجملة فأمر هذا سهل.

المتن :

على تقدير صحة الخبر فيه دلالة على نجاسة بول الحمار والبغل.

واحتمال أنّ يكون الترديد من السائل لعدم علمه بما وقع السؤال عنه ، ويكون فى الواقع هو الإنسان لا يخلو من بعد ؛ إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع ، وما ذكره الشيخ من تغيّر أحد الأوصاف له وجه.

وقد يقال : إنّه محتمل لأنّ يكون بعضه قد تغيّر ، وظاهر الكرّ أنّه غير زائد عنه ، فينجس حينئذ ، وإنّ لم يتغيّر جميعه.

وبالجملة فالإطلاق فى الخبر يحمل على المقيّد.

وإذا عرفت هذا فما ذكره الشيخ من الأوصاف الثلاثة المقتضية للنجاسة هو مذهب أهل العلم كافّة كما قاله جماعة من الأصحاب – (1).

وربما ظنّ من الأخبار ثبوت الريح والطعم فقط ، أمّا اللون فقيل : إنّه لازم (2).

وقد يقال : إنّ صحيح حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغيّر الماء

دلالة خبر أبى بصير على نجاسة بول الحمار والبغل

تغيّر الأوصاف الثلاثة المقتضية لنجاسة الكرّ

1– منهم المحقق الحلى فى المعتبر 1 : 40 ، والعاملى فى مدارک الأحكام 1 : 28.

2– كما فى الحبل المتين : 106.

وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب » (1) يدلّ على اللون من إطلاق تغيّر الماء.

ويشكل : بأنّ الخبر الآتى (2) ؛ عن أبى خالد القمّاط الدالّ على أنّه إذا لم يتغيّر الريح والطعم فاشرب منه وتوضّأ ؛ يدلّ على عدم اعتبار اللون ، ولعلّ اللزوم أولى لإثبات الحكم ؛ مضافاً إلى الإجماع.

وذكر الشهيد رحمه الله فى البيان : أنّ الماء لو اشتمل على صفة تمنع من ظهور التغيّر فيه [فيكفى التقدير] (3) (4) ، كما لو كان متغيّراً بأحمر (طاهر) (5) ووقع فيه دم.

والذى ينبغى : القطع بوجوب التقدير أى تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف لأنّ التغيّر حينئذ على تقدير حصوله تحقيقى ؛ غاية ما هناك أنّه مستور عن الحسّ ، وهذا بخلاف ما تقدم القول فيه عن المحقق الشيخ فخر الدين ووالده (6) ، فإنّ ذاك فيما لو كانت النجاسة مسلوبة الصفات.

وقد اتّفق للأصحاب المتأخّرين بعد ذكر ما قلناه فى المسألتين أنّهم قالوا : هل المعتبر على القول بتقدير المخالفة هو الوصف الأشدّ ، كحدّة الخلّ ، وذكاء المسك ، وسواد الحبر ؛ لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم ، أو الواسطة ، لأنّه الأغلب (7)؟

وهذه المخالفة إمّا أنّ تكون فى الماء أو فى النجاسة ، وكلا الأمرين بالنسبة إلى التمثيل بما ذكر لا يخلو من إجمال.

التغّير التقديرى

1- التهذيب 1 : 216 / 625 ، الوسائل 1 : 137 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 1 ، بتفاوت يسير.

2- فى ص 84.

3- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

4- البيان : 98.

5- ليس فى « فض ».

6- راجع ص 75 ، 58.

7- انظر جامع المقاصد 1 : 115 ، معالم الفقه : 17.

وفی الذکری : ینبغی فرض مخالف أشدّ أخذاً بالاحتیاط (1).

ونقل الوالـد قـدس سـره عن بعض الأصـحاب : أنّه اسـتقرب اعتبار أوصاف الماء وسـطاً ؛ نظراً إلی شـدّة اختلافها فی قبول التغیّر وعـدمه ، کالعذوبـة والملوحـة والرّقّـة والغلظة والکدورة. قال الوالد قدس سـره : وهو محتمل ، حیث لا یکون الماء علی الوصف القوی ؛ إذ لا معنی لتقدیره حینئذ بما دونه (2).

وأنت إذا تأمّلت المقام تجد الإجمال لم یحُمْ حوله البیان.

قوله رحمه الله :

والذی یدل علی هذا المعنی ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أحمد ابن محمد بن الحسن ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عیسـی ، عن یاسـین الضـریر ، عن حریز بن عبد الله ، عن أبی بصـیر ، عن أبی عبد الله علیه السـلام أنّه سـئل عن الماء النقیع (3) تبول فیه الدوابّ؟ قال : « إنّ تغیَّر الماء فلا تتوضأ منه ، وإنّ لم تغیّره أبوالها فتوضّأ منه ، وکذلک الدم إذا سال فی الماء وأشباهه ».

السند

فیه محمد بن عیسی ، وهو : ابن عبید بن یقطین ، وقد قال النجاشی : إنّه جلیل فی أصحابنا (4) ثقة عین (5).

بحث حول محمدبن عیسی

ص: 76

1- الذکری 1 : 76.

2- معالم الفقه : 17.

3- البئر الکثیر الماء کتاب العین 1 : 173 (نقع).

4- فی « رض » و « فض » : أصحابه.

5- رجال النجاشی : 333 / 896.

وقال الشيخ فی الفهرست : إنّه ضعيف ، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة ، وقال : لا أروی ما يختص بروايته ، وقيل : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة (1) ؛ وكذلک ضعّفه فی كتاب الرجال (2).

وفی باب أنّه لا يجوز العقد علی امرأة عقد عليها الأب من هذا الكتاب بعد ذكر خبر فی طريقه محمد بن عيسی عن يونس قال : وهو ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روی عنهم صاحب نوادر الحكمة (3).

وأظنّ أنّ منشأ توهم الشيخ ضعف محمد بن عيسی هو قول ابن بابويه عن ابن الوليد : إنّ كل ما تفرد به محمد بن عيسی عن يونس من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (4).

وفی القدح بهذا تأمّل ؛ لاحتمال أنّ يكون ذلک لغير الفسق.

وما قيل (5) : من احتمال صغر السنّ أو غيره ممّا يوجب الإرسال قد يشكل : بأنه يقتضی الطعن فيه من حيث إنّه تدليس من محمد بن عيسی.

وقد يمكن الجواب : بأنّ أهل الدراية غير متّفقين علی المنع من الرواية إجازةً من دون ذكر هذه اللفظة ، وإذا كان كذلک فلا قدح ؛ لاحتمال اختياره جواز ذلک.

وبالجملة فالطعن فی الرجل محلّ كلام.

1- الفهرست : 140 / 601.

2- رجال الطوسی : 422 / 10.

3- الاستبصار 3 : 155 / 568.

4- نقله عنه فی الفهرست : 182.

5- رجال ابن داود : 275.

ويخطر فى البال أنّ تضعيف الشيخ لمحمد بن عيسى ربما لا ينافى توثيق النجاشى ؛ لاحتمال أنّ يراد بالضعيف عدم قبول روايته وإنّ كان ثقة ، بناءً على أنّ القبول يفتقر إلى أمر زائد عن التوثيق عند المتقدمين كما يعلم من الشيخ وغيره وحينئذ لا مانع من حكم الشيخ بالضعف وتوثيق غيره.

فإنّ قلت : لو أُريد بالضعف ما ذكر لنبّه عليه النجاشى ؛ إذ لا فرق بين الشيخ والنجاشى فى العمل بالقرائن ، والحال أنّ توثيق النجاشى مطلق.

قلت : يحتمل أنّ يكون النجاشى لم يلتفت إلى قول ابن الوليد ، أو لم يثبت عنده منه الضعف ، أو أنّه لا ينافى التوثيق فى نفس محمد بن عيسى ، ومقصود النجاشى ذكر التوثيق لذات الرجل ، أمّا قبول رواية الذى وثقه فأمر آخر ؛ وينبّه عليه أنّه يذكر فى بعض الرجال أنّه صحيح الحديث (1) ، وفى الظنّ أنّ الغرض من هذا قبول روايته ، فيدلّ على أنّ التوثيق أعمّ من القبول ؛ كما أنّ صحة الحديث أعمّ من التوثيق ، فليتأمّل.

ومن هنا يظهر أنّ إطلاق جدّى قدس سره فى الدراية : أنّ من ألفاظ الجرح « ضعيف » (2) محلّ تأمّل.

(فإنّ قلت : أىّ ثمرة لقول الشيخ : إنّ محمد بن عيسى ضعيف ، وقول النجاشى : إنّه ثقة ؛ مع عدم العلم بمجرد الرواية.

قلت : الثمرة الاحتياج إلى زيادة القرائن على قول الشيخ ، وقلّتها على قول النجاشى) (3).

1- انظر رجال النجاشى : 40 / 81 و 82 ، 121 / 310.

2- الدراية : 72.

3- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

فإنّ قلت : قد ذكر الشيخ فى التهذيب فى (باب بيع الثمار) (1) بعد روايات : أنّ الأصل فيها عمار بن موسى ، وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا : أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به ؛ لأنّه كان فطحياً غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة ؛ لأنّه وإنّ كان كذلك فهو ثقة فى النقل لا يطعن عليه فيه (2). وهذا الكلام منه يفيد أنّ التضعيف من جهة كون عمار فطحياً ، فيتم ما ذكر فى الدراية.

قلت : كلام الشيخ لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ كون الرجل المذكور ثقة لا يقتضى قبول قوله ؛ إذ الشيخ لا يكتفى بقول الثقة وحده ، فقوله ينافى عمله ؛ إلاّ أنّ يقال : إنّ غرضه عدم ردّ النقل من جهة فساد المذهب ، وأمّا العمل فموقوف على القرائن ، وفيه ما لا يخفى ، (وربما يقال : إنّ غرضه بالثقة قبول القول ، وحينئذ يدل على ما ذكرنا من جهة الضعف) (3).

وعلى كل حال دلالة كلامه على انحصار الضعف فى فساد المذهب غير واضحة ، فلا مانع من إطلاق الضعف من جهة أُخرى ، فليتأمّل.

هذا كله على تقدير ما ظنّه الشيخ من كلام ابن الوليد فى محمد بن عيسى كما سيأتى مضافاً إلى شمول الضعف ، أو ردّ الرواية من محمد على الإطلاق ، وفى الأمرين كلام سنوضحه إنّ شاء الله (4).

وما عساه يقال : إنّ الضعف لو أراد به الشيخ ما ذكر لزم عدم الوثوق بالتضعيف والتوثيق فى الرجال.

إشارة إلى حال عمار بن موسى

1- كذا فى النسخ ، وهو سهو ، والصحيح : باب بيع الواحد بالاثنين.

2- التهذيب 7 : 101.

3- ما بين القوسين ليس فى « د ».

4- فى ص 80 82.

يمكن الجواب عنه بالتأمّل فی المقامات ، فإنّها مختلفة ، نعم ربما يقال : إنّ الظاهر من تضعيف الشيخ خلاف ما ذكرناه.

فإنّ قلت : إذا تقرّر أنّ عمل المتقدمين بالأخبار من حيث القرائن ، لا من حيث الصحة الاصطلاحية ، فما وجه استثناء رواية محمد بن عيسى عن يونس ونحوها من استثناء رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جماعة منهم محمد بن عيسى؟

قلت : الظاهر أنّ الوجه بيان الاحتياج إلى زيادة القرائن ، فإنّ الاستثناء لمّا كان موجباً للردّ احتاج تصحيح الخبر على رأى المتقدمين إلى قرائن توجب الصحة ، وبدون الاستثناء وإنّ احتيج إلى القرائن إلاّ أنّها أخفّ.

وفی نظری القاصر أنّ فی المقام أموراً توجب التعجب ، فالأوّل : أنّ النجاشی قال بعد ما قدّمناه : وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد ، أنّه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، ويقولون : مَنْ مثلُ أبی جعفر؟ (1).

وأنت خبير بأنّ ما ينفرد به الراوی لا يعمل به ؛ سواء كان محمد بن عيسى أو غيره ، كما هی عادة المتقدمين ، وكلام النجاشی بعد التوثيق حيث نقل ما سمعته يفيد أنّه فهم القدح ، والظاهر أنّه لا يوجب ما نقله القدح ، فلا وجه لذكره إنكار الأصحاب ، بل كان الأولى التنبيه على عدم القدح بما ذكر.

واحتمال أنّ يقال ؛ إنّ كلام النجاشی يشعر بهذا من حيث سياق الكلام ، وكأنّه فی مقام التعجب من الأصحاب ؛ له وجه ، لكن الظاهر من

1- رجال النجاشی : 333 / 896.

الكلام خلافه.

الثانی : المنقول عن الصدوق أبی جعفر موافقته لشیخه ابن الولید فی الاستثناء ، وقد صرّح فی الفقیه فی باب الجمعة فی خبر رواه حریز عن زرارة : بأنّه لا یعمل به لتفرّد حریز عن زرارة فی روایته (1) ، وقوله فی محمد ابن عیسی : لا أروی ما یختص بروایته - (2) موجب لنوع تخصیص بمحمد ابن عیسی ، والجمع بین الأمرین غیر واضح ، وقد قدمنا أنّ فی الفقیه ما یقتضی خلاف هذا أیضاً ، وأجبنا عنه فی الجملة (3) ، وفی المقام یمکن التوجیه بتکلّف.

الثالث : الذی یقتضیه کلام الشیخ فی الفهرست (4) أنّ ابن بابویه استثناه من رجال نوادر الحکمة ، وکتاب نوادر الحکمة لمحمد بن أحمد بن یحیی ، واللازم منه استثناؤه من روایة محمد بن أحمد بن یحیی عنه کما هو مذکور فی ترجمة محمد بن أحمد بن یحیی وحینئذ لا دخل لروایته عن یونس إلاّ من حیث قول ابن بابویه : ولا أروی ما یختص بروایته ؛ بناءً علی أنّه عامّ لا یختص بروایة محمد بن أحمد بن یحیی ، والحال أنّ الشیخ فی هذا الکتاب فی باب أنّه لا یجوز العقد علی امرأة عقد علیها الأب قال - بعد خبر رواه محمد بن عیسی عن یونس - : وهو ضعیف قد استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین من جملة الرجال الذین روی عنهم (صاحب نوادر الحکمة (5).

1- الفقیه 1 : 266 / 1217.

2- حکاه عنه الشیخ فی الفهرست : 141.

3- راجع ص 49 50.

4- الفهرست : 140 / 601

5- الاستبصار 3 : 155 / 568.

وهذا الكلام صريح فی أنّ ابن بابويه استثناه من الرجال الذين يروی عنهم) (1) محمد بن أحمد بن يحيی ، لا أنّه لا يروی عنه مطلقاً.

إلاّ أن يقال : إنّه لمّا استثناه فهم منه عدم الرواية عنه مطلقاً.

وفيه نظر واضح ؛ لجواز اختصاص المورد ، وما نقله عنه من قوله : لا أروی ما يختص به غير صريح فی العموم ، لجواز خصوص المورد أيضاً.

الرابع : مقتضی كلام النجاشی أنّ ابن بابويه نقل عن ابن الوليد أنّه لا يعتمد علی ما يرويه محمد بن عيسی من كتب يونس وحديثه (2) ، وكلام الشيخ كما ترى فی الفهرست (3) ، وهذا الكتاب (4) خلاف ذلک ، فينبغی تأمّل ما ذكرناه فإنّه موجب لذلک.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّه سيأتی إن شاء الله الكلام فی رواية محمد بن أحمد بن يحيی ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤی ، ويذكر ما فی كلام أبی العباس هناک (5) ، وهو مؤيّد لما قلناه هنا.

ومن عجيب ما اتفق ممّا يناسب هذا المقام أنّ الشيخ ذكر الأخبار الواردة فی أنّ شهر رمضان يلحقه ما يلحق غيره من الشهور فی النقصان ، وقال بعد ذكر الروايات الدالة علی أنّه لا ينقص : إنّ أصلها واحد (6) ، والحال أنّ الصدوق ذكر ضدّ ذلک وبالغ فيه غاية المبالغة (7) ، كما ذكرناه مفصّلاً فی

1- ما بين القوسين ليس فی « فض ».

2- رجال النجاشی : 333 / 896.

3- الفهرست : 140 / 601.

4- راجع : ص 80.

5- يأتی فی 2 : 98.

6- الاستبصار 2 : 69 ، التهذيب 4 : 172.

7- الفقيه 2 : 111.

معاهد التنبيه على نكت من لا يحضره الفقيه.

والمقصود هنا بيان أنّ الصدوق إذا لم يعمل بالخبر المجرّد عن القرائن ، فكيف يدّعى الشيخ أنّ الأخبار الدالة على مطلوبه ليس لها قرائن توجب العمل ، ولو احتمل عمل الصدوق من دون القرائن ، ينافى ما يصرّح به فى الفقيه ، كما قدمناه عنه (1) ، وإنّ وافقه بعض ما قدّمناه ، إلاّ أنّه لا بدّ من الجواب عن الموافق كما علمت ؛ لحصول ما يقرب من العلم بعمل المتقدمين بما ذكر.

واحتمال أنّ يقال : بجواز حصول القرائن للصدوق دون الشيخ ، هو غاية ما يمكن من الجواب ، إلاّ أنّه تكلف ، وعلى كل حال فالمقام فى حيّز الإشكال.

وقد يتوجه ما قدّمناه من الاحتمال بالنسبة إلى المتأخّرين فيحتمل العمل بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لأنّهما ثقتان ، والاتصال ظاهراً موجود ، فيصدق عليه تعريف الصحيح لو جمع صفاته من غير هذا الوجه.

والاستثناء المذكور فى كلام من ذكر لا يقتضى الضعف ؛ لجواز كون الوجه فيه مختصا بالمتقدّمين الموقوف [عملهم] (2) على اقتران الخبر بالقرائن ، غاية الأمر أنّ فيه السؤال السابق : من أنّه لا وجه لاختصاص محمد بن عيسى عن يونس بهذا.

ويمكن أنّ يقال : إنّ الاستثناء إذا خفى وجهه بحيث احتمل عدم ضعف كل من الرجلين لا يقدح فى الصحة المعتبرة عند المتأخّرين.

وما عساه يقال : إنّ مرجع الصحة إلى توثيق الرواة من المتقدّمين ،

1- راجع ص 49 50.

2- فى النسخ : عليهم ، والظاهر ما أثبتناه.

وإذا صـرّحوا بالاسـتثناء يعلم عدم التوثيق فى هذه المادّة ، وإنّ وثّق الرجل من جهة أُخرى ، كما يقول أصـحاب الرجال : ثقة فى الحديث ، فإنّه يقتضى اختصاص التوثيق بالحديث ، وهكذا يقال فى محمد بن عيسى عن يونس.

يمكن الجواب عنه : بالفرق بين التصـريح بالتوثيق الخاص وبين الإجمال الواقع فى محمد بن عيسـى ؛ وفى البين كلام بالنسـبة إلى الفرق ، إلاّ أنّه قابل للتسديد ، والله تعالى أعلم بالحال.

وأمّا ياسين الضرير فهو مذكور فى الرجال مهملا (1).

وأبو بصـير قـد تقدّم القول فيه إجمالا من الاشتراك إذا روى عن غير معيّن من الأئمّة عليهم السـلام بين ثلاثة (2) ، وفى المقام اشتراكه بين الإمامى الثقة والموثق مع نوع قدح فيه ، وقد عدّ من الموثق فى مثل هذه الرواية ، والذى يقتضـيه الخبر الآتى من الشيخ فى الكتاب : القدح فى عقيدته على وجه يقتضى التوقّف فى كون خبره موثقا ، وسنبيّنه إنّ شاء الله تعالى (3).

المتن :

فيه دلالـة على مطلق التغيّر الشامل للأوصاف الثلاثـة ، لكن قد علمت حال سـنده ، وهكذا القول فى دلالته على نجاسة أبوال الدوابّ ، ولا أدرى الوجه فى عدم تعرض الشيخ لحمل الحديث على أنّ الماء ليس بقليل إلاّ ما تقدّم منه (4).

إشارة إلى حال ياسين الضرير

إشارة إلى حال أبى بصير

تغّير الأوصاف

1- انظر رجال النجاشى : 453 / 1227 ، والفهرست : 183.

2- راجع ص 72.

3- يأتى فى ص 125.

4- راجع ص 69.

وربّما كان فی قوله : « وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه » دون الشرب إشارة إلی عدم جواز الشرب ، لاشتمال الماء علی فضلة لا يجوز شربها. وفيه نوع تأمّل ، إلاّ أنّ البحث مع ضعف الخبر قليل الفائدة.

أمّا قوله : « فی الماء وأشباهه » فيحتمل الضمير فی أشباهه العود إلی الدم ، ويراد بأشباهه سائر النجاسات ؛ ويحتمل أشباه الماء ، ولا يخفی ما فيه ؛ ويحتمل أشباه الدم من النجاسات ذوات الألوان ، هذا.

ولا ريب أنّ تغيّر الماء وإن كان فی ظاهره إطلاق ، إلاّ أنّ المراد تغيّره بالنجاسات ، وقد أزال الارتياب عليه السلام بقوله « وإن لم تغيّره أبوالها ».

قوله :

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسی ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسی ، عن إبراهيم بن عمر اليمانی ، عن أبی خالد القماط أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فی الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إن كان (1) قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه ، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فأشرب وتوضّأ منه (2) ».

السند

إبراهيم بن عمر اليمانی ، ذكر النجاشی : أنّه شيخ من أصحابنا ثقة ، روی عن أبی جعفر وأبی عبد الله عليهماالسلام ، ذكر ذلک أبو العباس وغيره (3).

بحث حول إبراهيم بن عمر اليمانی

1- فی الاستبصار 1 : 9 / 10 : إن كان الماء.

2- ليست فی الاستبصار 1 : 9 / 10.

3- رجال النجاشی : 20 / 26.

والعلاّمة فی الخلاصة نقل عن ابن الغضائری أنّه قال : إنّه ضعیف جدّاً ، ثم قال العلاّمة : والأرجح عندی قبول روایته ، وإنّ حصل بعض الشک بالطعن فیه (1).

واعترضه جدّی قدس سره بأنّ فی تعدیله نظرا :

أمّا أوّلاً : فلتعارض الجرح والتعدیل ، والأوّل مرجَّح.

وأمّا ثانیاً : فلأنّ النجاشی نقل توثیقه (وما معه) (2) عن أبی العباس وغیره ، وأبو العباس هذا إمّا أحمد بن عقدة ، وهو زیدی المذهب ، أو ابن نوح ، ومع الاشتباه لا یفید (3). انتهی ملخّصا.

وفیه نظر ، أمّا أوّلاً : فلأن کون التوثیق من النجاشی مجرّد النقل غیر معلوم ، بل الظاهر خلافه ؛ وأنّ النقل لروایته عن أبی عبد الله وأبی جعفر علیهماالسلام ، لأنّه أقرب.

وأمّا ثانیاً : فلأنّه بتقدیر الاحتمال ، فالظاهر من أبی العباس هو ابن نوح عند الإطلاق ، وإذا ثبت التوثیق من النجاشی ، لا عبرة بقول ابن الغضائری ، لأنّه غیر معلوم الحال.

(فإن (4) قلت : ابن الغضائری هو أحمد ، أو الحسین؟.

قلت : الظاهر أنّه أحمد ؛ لأنّ العلاّمة ذکر فی ترجمة إسماعیل بن مهران ما هذا لفظه : وقال الشیخ أبو الحسین أحمد بن الحسین بن عبید الله (5). والشیخ قال فی خطبة الفهرست ما معناه : أنّ جماعة الأصحاب

بحث حول ابن الغضائری

1- خلاصة العلاّمة : 6.

2- ما بین القوسین لیس فی « فض » و « د ».

3- حواشی الشهید علی الخلاصة (المخطوطة) : 1.

4- من هنا إلی قوله : وإذا عرفت هذا ، فی ص 87 ساقط من « فض » و « د ».

5- خلاصة العلاّمة : 8.

لم يتعرض [أحد] (1) منهم لاستيفاء الرجال ، إلاّ ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله ، فإنّ له كتابين : أحدهما ذكر فيه المصنفات ، والآخر ذكر فيه الأُصول (2).

وابن طاوس (3) قال فى كتابه الجامع للرجال من كتب الأصحاب ما صورته : ومن كتاب أبى الحسين بن عبيد الله الغضائرى (4).

وفى الخلاصة أيضاً فى ترجمة عمرو بن ثابت : أنّه ضعيف جدّاً قاله ابن الغضائرى. وقال فى كتابه الآخر : عمرو بن أبى المقدام ، إلى آخره (5).

وهذا يؤيّد ما قاله الشيخ : من أنّ لابن الغضائرى كتابين.

ويزيد الحال وضوحاً أنّ الحسين بن عبيد الله لم يذكر النجاشى أنّ له كتاباً فى الرجال (6).

وذكر العلاّمة فى ترجمة أحمد بن الخضيب : أنّ ابن الغضائرى قال

1- أثبتناه من المصدر.

2- الفهرست : 1.

3- هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاوس الحسنى (الحسينى) الحلّى ، المتوفى 673 ه ، مؤلف : البشرى ، والملاذ ، وغيرهما ، أخو السيد رضى الدين على ابن موسى بن طاوس ، المتوفى 664 ه ، صاحب الإقبال ، وجمال الأسبوع ، وغيرهما.

4- المنقول من المصدر هكذا : وكتاب أبى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائرى انظر التحرير الطاووسى : 5 ، والذريعة إلى تصانيف الشيعة 3 : 386 ، 7 : 65.

5- خلاصة العلاّمة : 241 / 10.

6- رجال النجاشى : 69 / 166.

حدثنی أبی أنّ فی مذهبه ارتفاعا (1).

والحسین لم یعهد له أب [لأنّ یفید (2)] فی أمثال هذه المقامات ، وعلی هذا فحکم جدّی قدس سره بأنّه الحسین ، لا یخفی ما فیه.

ثم إنّ أحمد لم نقف علی ما یقتضی توثیقه ، نعم یستفاد من العلاّمة الاعتماد علی قوله فی ترجمة صباح بن قیس ، قال فی القسم الثانی : إنّه أبو محمد ، کوفی زیدی ، قاله ابن الغضائری ، وقال : حدیثه فی حدیث أصحابنا ضعیف ، وقال النجاشی : إنّه ثقة (3).

والظاهر من ذکره فی القسم الثانی الاعتماد علی قول ابن الغضائری ، فمن اعتمد علی توثیق العلاّمة یلزمه توثیق المذکور ، فالعجب من جماعة من مشایخنا حیث توقّفوا فی أحمد ، مع الاعتماد علی ما ذکرناه من توثیق العلاّمة للرجال.

وإذا عرفت هذا) (4) فقول جدّی قدس سره إنّ الجرح مقدم (5) ، لا یخفی دفعه ، وتحقیق الحال فی الرجال ، وإنّما هذا علی سبیل الإجمال.

نعم قد یتوجه علی توثیق النجاشی : أنّه إذا رجع إلی أبی العباس أحمد بن نوح ، ففیه نوع کلام ، کما یعرف من ملاحظة ترجمته ، إلاّ أنّ الجواب سهل ، وسیأتی إنّ شاء الله تعالی ذکر ما لا بدّ منه فی محلّ آخر (6).

وأمّا أبو خالد القماط ، فالذی صرّح به النجاشی : أنّ اسمه یزید

بحث حول أبی خالد القماط

1- خلاصة العلاّمة : 204.

2- فی « رض » : ان بعید ، والظاهر ما أثبتناه.

3- خلاصة العلاّمة : 230.

4- من قوله : فإنّ قلت ، فی ص 85 إلی هنا ساقط من « فض » و « د ».

5- الدرایة : 73.

6- یأتی فی ص 222 223.

ووثّقه (1) ؛ والشيخ قال فی کتاب الرجال : خالد بن یزید یکنّی أبا خالد القماط (2) ؛ وأظنّه وهماً.

وفی الکشی نوع اضطراب ، وقد یأتی فی بعض أسانید الکشی : أبو خالد صالح القماط (3) ، والقرائن تخصّص المراد.

المتن :

لا یخفی إطلاقه ، لکنه یقید بالکثیر البالغ کرّاً ، کما تضمنته الأخبار الدالة علی ذلک ، وذکر المیتة والجیفة یحتمل المرادفة ، ویحتمل المغایرة معنیً ، والجیفة أعم ، وقد تقدم التنبیه علی دلالة الحدیث علی الوصفین فقط وجوابه (4).

قوله رحمه الله :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال : کتبت إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء ویستقی فیه من بئر یستنجی فیه الإنسان من بول أو غائط ، أو یغتسل فیه الجنب ، ما حدّه الذی لا یجوز؟ فکتب : « لا یتوضّأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إلیه ».

فهذا الخبر محمول علی ضرب من الکراهیة ، لأنّه لو لم یکن کذلک لکان لا یخلو ماء الغدیر أنّ یکون أقل من الکرّ ، فإنّ کان کذلک

1- رجال النجاشی : 452 / 1223.

2- رجال الطوسی : 189 / 71.

3- رجال الکشی 2 : 687 / 731.

4- راجع ص 73 74.

فـإنّه ينجس ، ولا يجوز اسـتعماله على حال ، ويكون الفرض التيمم ؛ أو يكون المراد أكثر من الكرّ فإنّه لا يحمل نجاسـة ، ولا يختص حال الاضـطرار ، والوجه فى هذه الرواية الكراهية ؛ لأنّ مع وجود المياه المتيقّن طهارتها لا ينبغى اسـتعمال هذه المياه ، وإنّما تستعمل عند فقد الماء على كل حال.

السند

قد تقدّم الطريق إلى الحسين بن سعيد (1) ، والإضمار قد قدّمنا الوجه فى عدم قدحه بالصحة (2).

وما اشتهر بين المتأخّرين من أنّ المكاتبة لا يخلو من شى ء (3) محلّ كلام.

أمّا ما يتوهم من أنّ المكتوب معه غير معلوم فدفعه أنّ ظاهر الجواب بقوله : فكتب ، الجزم من محمد بن إسماعيل بذلک.

وما قـد يقال ؛ إنّ الجزم ربّما يكون بسـبب اعتماده على الرسول ولا يجـدى نفعاً لغيره ؛ ففيه : أنّ الظاهر الجزم بكون الكتابة من الإمام عليه السلام فهى كسماع لفظه عليه السلام ، وقد يختلج شک فى المقام ، إلاّ أنّ أمره سهل.

المتن :

لا يخلو من إجمال ، فإنّ ضمير « يستنجى فيه » يحتمل أن يعود إلى

بحث حول المكاتبة

ص: 90

1- راجع : ص 69.

2- راجع : ص 72.

3- انظر المعتبر 1 : 56 ، والذكرى 1 : 88.

الغدير ، ويحتمل العود إلى البئر (بنوع من التوجيه ، إمّا على أنّ البئر ليس بمؤنّث حقيقى ، وسيأتى فى البئر ما يؤيّده (1) ، أو بإرادة الماء) (2) وكأنّ الشيخ رجّح الأوّل كما يظهر من توجيهه ، وربما يوجه الثانى بأنّ مورد السؤال حينئذ يكون عن الماء الذى يستقى من البئر مع اتصافه بما ذكر ، ووجه التنزّه عن ماء الغدير لأنّ فيه ماء البئر الواقع فيه ما ذكر ، ولو عاد إلى الغدير أشكل الحال باغتسال الجنب ، فإنّ اغتساله لا يؤثّر فى الغدير إلاّ إذا كان بدنه نجسا ، وبدون ذلک لا يؤثّر إلاّ بتقدير كونه ماءً مستعملاً ، والإشكالات فى الماء المستعمل أشد.

أمّا لو رجع إلى البئر ، فالأخبار فيه موجودة بما يقرب معها التنزّه عن الماء.

لكن لا يخفى أنّه يبعّد هذا الوجه أنّ السؤال ليس عن ماء البئر بل عن الغدير ، وذكر السقاية من البئر بالعارض ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

وما قاله الشيخ من الحمل على الكراهة قد لا يوافقه ظاهر السؤال ؛ فإنّ مفاده طلب الحدّ الذى لا يجوز.

ولعلّ الجواب أنّ العبارة لا تنافى الكراهة.

نعم قد يشكل ما قاله الشيخ من أنّ الماء لو كان أقلّ من الكرّ فإنّه ينجس بأنّ الاستنجاء من البول والغائط لا ينجّس الماء ، واغتسال الجنب لا يقتضى نجاسة الماء إلاّ إذا كان بدنه نجسا.

ويجوز حمل الحديث على عدم نجاسة البدن ، غاية الأمر أنّ يصير الماء مستعملا ، والمنع من المستعمل محلّ كلام ، فلو فرض أنّ ماء الغدير

حكم ماء الغدير الذى يستنجى ويغتسل فيه

1- يأتى فى ص 243.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

أقلّ من كرّ لا يلزم التنجيس مطلقاً ، ولعلّ سبب الكراهة نفرة النفس واحتمال النجاسة.

أمّا قول الشيخ : أو يكون المراد أكثر من الكرّ ؛ فلا حاجة إلى ذكر الأكثر ، وعلى تقدير كونه كرّاً إذا لم يتغيّر يشكل كراهة الاستعمال ، مع وجود المياه المتيقن طهارتها ؛ لأنّه حكم بمجرد الاحتمال فى الرواية ، فليتأمّل.

قوله رحمه الله :

2 - باب كمّيّة الكرّ

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الماء الذى لا ينجّسه شى ء ، قال : « ذراعان عمقه ، فى ذراع وشبر سعته ».

السند

هنا كما ترى ، وفى التهذيب رواه عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح (1). ولا ضير فى ذلك (إلاّ من حيث اشتمال السند على محمد بن يحيى) (2) (3).

كميّة الكرّ

بحث حول أحمد بن محمد بن يحيى

1- التهذيب 1 : 41 / 114. وفيه : عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

3- فى « د » زيادة : وما قاله فى الفهرست من أنّ طريقه الى محمد بن [أحمد بن] يحيى فى رواية جميع كتبه ورواياته ليس فيه الطريق التى فى التهذيب ربما يظنّ منه الوهم فى طريق التهذيب ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

أمّا ما ذكره شـيخنا قدس سره فى فوائده على الكتاب : من أنّه فى طريق الرواية أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ولـم ينصّ الأصحاب على توثيقه ، ولكن لا يبعد قبول روايته ، وقد روى هذه الرواية فى التهذيب عن أحمد ابن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، إلى آخر الاسناد ، وهو صحيح.

ففيه نظر واضح ؛ لأنّ أحمد بن محمد بن الحسن مشارك لأحمد بن محمد بن يحيى فى عدم التوثيق ، بل أحمد بن محمد بن يحيى مذكور فى رجال الشيخ (1) دون أحمد بن محمد بن الحسن ، وإنّ كان الذكر لا يفيد توثيقا إلاّ أنّه له فائدة ما.

والعلاّمة قد صحّح طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد (2) ، وأحمد بن محمد بن يحيى فيه ، لكن قد سمعت القول فى ذلک (3) : (هذا.

وفى نسـخة مقابلة بنسخة الأصل بالطريق السابق عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن يحيى هذا هو الضعيف على ما قاله الشـيخ فى رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه ، والحكم بالصـحة على الإطلاق واضح الإشـكال ، ولا يبعد أنّ يكون ما هنا فيه تصحيف ، والأصل أحمد بن محمد بن عيسى مع نوع تبديل ، إلاّ أنّ الاعتماد على ما يوجب الجزم بالصحة غير حاصل.

1- رجال الطوسى : 449 / 60.

2- خلاصة العلاّمة : 276.

3- راجع ص 39.

وبالجملة فالأمر فى الاستناد بالنسبة إلى الكتابين غريب ، فتأمّل) (1).

المتن :

لا يخلو من إجمال من جهة الذراع والشبر فى السعة ، لاحتمال أن يراد بالسعة ما يعم الطول والعرض ، أو يراد أحدهما كما فى غيره من الأخبار وترك الآخر ، ويفارق غيره من الأخبار ، إذ (مساواة) (2) المقدار المذكور قد يدل على أنّ غير المذكور مثله ، بخلاف هذه الرواية فإنّ المقادير مختلفة ، ولم يعلم أنّ أحد البُعدين كالعمق فى الذراعين ، أو كالبُعد الآخر فى الذراع والشبر.

وشيخنا قدس سره فى المدارک جزم بأنّ معنى الحديث اعتبار الذراع والشبر فى كل من البعدين (3) ، ومراده أنّ كلاً من عرضه وطوله ثلاثة ، فيكون المجموع ستة وثلاثون شبراً ، إذ الذراع والنصف ثلاثة.

وفى المعتبر يظهر منه الميل إلى العمل بالرواية (4) ، والإجمال فيها يوجب نوع إشكال ، مضافا إلى عدم الموافقة للأقوال المنقولة فى المسألة كما سيأتى ذكره إنّ شاء الله (5).

قوله رحمه الله :

وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن

أبعاد الكّر بالذراع والشبر

ص: 94

1- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- مدارک الأحكام 1 : 51.

4- المعتبر 1 : 46.

5- انظر ص 101 102.

محمد ، عن البرقی ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعیل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الماء الذی لا ینجّسه شی ء ، (قال : « کرّ » قلت : وما الکرّ) (1)؟ قال : « ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار ».

السند

المشار إلیه هو الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، وقد عرفت الحال فیه (2).

وأحمد بن محمد هو ابن عیسی ، والبرقی محمد بن خالد ، وقد نصّ الشیخ علی توثیقه فی کتاب الرجال (3) ، لکن قال النجاشی : إنّه کان ضعیفاً فی الحدیث (4) ، وکان الوالد (5) قدس سره وشیخنا (6) قدس سره یقولان : إنّ هذا لا یقدح فیه نفسه ، لأنّ المراد کونه یروی عن الضعفاء.

ولی فی هذا نظر ؛ لأنّ الروایة عن الضعفاء لا یختص بمحمد بن خالد ، وحینئذ لا بدّ لتخصیصه من وجه ، کما لا یخفی.

أمّا ما قاله العلاّمة - نقلاً عن ابن الغضائری - : من أنّ محمد بن خالد یروی عن الضعفاء کثیراً ویعتمد المراسیل (7) ؛ فلا أری وجهاً لذکر اعتماده علی المراسیل ، (لأنّ) (8) هذه مسألة اجتهادیة لا تقدح فی حال الرجال.

بحث حول محمد بن خالد البرقی

ص: 95

1- ما بین القوسین لیس فی « فض » و « د ».

2- راجع : ص 63 و 91.

3- رجال الطوسی : 386 / 4.

4- رجال النجاشی : 335 / 898.

5- معالم الفقه : 9.

6- مدارک الأحکام 1 : 50.

7- خلاصة العلاّمة : 139 / 14.

8- بدل ما بین القوسین فی « د » : کما قدمناه من أنّ.

واحتمال أنّ يراد باعتماده على المراسيل أنّه يرسل أو يروى مرسلاً معتقداً صحته ، فهو يرجع إلى التدليس ، على أنّ هذا الاحتمال يوجب الخلل فى نقل أصحابنا عنه : أنّه كان يعمل بالمراسيل فى مسائل الأُصول ، إذ الظاهر من كلامهم أنّه اجتهد فى هذا.

وبالجملة فللكلام مجال واسع فى شأن الرجل ، لا سيّما والنجاشى لم يذكر توثيقه ، أمّا كلام ابن الغضائرى فلا يعتد به ؛ لعدم العلم بحاله.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الشيخ روى هذه الرواية فى التهذيب بطريقين : أحدهما كما فى هذا الكتاب (1) ، والآخر عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر (2). والكلينى رواها عن البرقى ، عن ابن سنان (3) ، من غير تعيين ، وهذا يوجب عدم الوثوق بصحة الرواية ، كما نبّه عليه الوالد ، وشيخنا (4) 0 بل جزما بأنّ الراوى محمد بن سنان ، وأنّ عبد الله سهو ؛ وفى هذا نوع تأمّل.

وبما قررناه يعلم أنّ ظنّ ردّ الرواية من جهة أُخرى ، فيه ما فيه ، فليتأمّل.

المتن :

قد استدل به الصدوق وجماعة القميّين على ما قيل (5) : من اكتفائهم ببلوغ الكرّ سبعة وعشرين شبراً ، ووجّهوا ترك البُعد الثالث فى الرواية

1- التهذيب 1 : 41 / 115.

2- التهذيب 1 : 37 / 101 ، الوسائل 1 : 118 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 7.

3- الكافى 3 : 3 / 7.

4- منتقى الجمان 1 : 51 ، مدارک الأحكام 1 : 50.

5- المختلف 1 : 21.

للاعتماد على العلم بالبعدين الآخرين ، قال الوالد قدس سره : وهو تكلّف ظاهر (1).

وفيه : أنّ هذا متعارف فى المحاورات.

وفى المعتبر : إنّ كان معوّل الصدوق على هذا فهى ناقصة عن اعتباره (2) ، ولا يخفى عليک الحال بعد ما ذكرناه.

قوله رحمة الله :

وأخبرنى الشيخ رحمة الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال : « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف فى مثله ، ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض فذلک الكرّ من الماء ».

السند

فيه عثمان بن عيسى وقد تقدم فيه القول ، وكذلک أبو بصير (3).

وما ذكره شيخنا قدس سره من أنّ رواية ابن مسكان عن أبى بصير يعيّن كونه ليث المرادى ؛ لا يخلو من تأمّل ، لما قاله الوالد قدس سره من أنّه اطّلع على رواية فيها ابن مسكان عن أبى بصير يحيى بن القاسم ، وأظنّ أنّى

رواية ابن مسكان عن أبى بصير

1- معالم الفقه : 9.

2- المعتبر 1 : 46.

3- راجع ص 50 ، 51.

وقفت على ذلک أيضا.

وفى المدارک قال بعد ذکر روایة أبى بصیر : إنها مستند القول بالثلاثة ونصف ، وهى ضعیفة السند بأحمد بن محمد بن یحیى (1) ، وهذا بناءً منه على النقل من التهـذیب ، فإنّه رواها فیه عن محمـد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیى ، عن أحمد بن محمد بن یحیى (2) ؛ والوهم من الشیخ فى هذا اللفظ ، أو من الکاتب ، وإنما هو أحمد بن محمد ، ولفظ « بن یحیى » سهو ، أو أنّه فى الأصل « بن عیسى » فصحف عیسى بیحیى ، وکثیرا ما ترى هذا فى التهذیب والاسـتبصار ، ولا ریب فى الوهم ؛ فالحکم من شیخنا قدس سره بجهالة أحمد بن محمد بن یحیى لا وجه له ، ولو راجع الاستبصار زال الشک.

المتن :

هو دلیل المشهور بین المتأخّرین من القول بأنّ الکرّ ما کانت أبعاده الثلاثة کل واحد ثلاثة أشبار ونصف.

وقد وقع الاضطراب فى أنّ المتروک من الأبعاد فى الروایة ما هو؟ فالذى ظنّه جدّى قدس سره أنّ المتروک فیه العمق (3).

واعترض علیه بأنّه یستلزم أنّ یکون قوله فى عمقه کلاما منقطعا ، بل الأولى حینئذ أنّ یکون المتروک هو العرض (4). ولا یخلو من وجاهة.

واحتمال أنّ یکون الثلاثة مذکورة : بأن یعاد الضمیر فى قوله : فى

أبعاد الکرّ عند المتأخرین

1- مدارک الأحکام 1 : 49.

2- التهذیب 1 : 42 / 116.

3- روض الجنان : 140.

4- الحبل المتین : 108.

مثله ، إلى ما دلّ عليه قوله عليه السلام : « ثلاثة أشبار ونصف » أى فى مثل ذلک المقدار لا فى مثل الماء ، إذ لا محصّل له ، وكذا الضمير فى قوله عليه السلام : « فى عمقه » أى فى عمق ذلک المقدار من الأرض.

له وجه أيضاً ، لولا إمكان أنّ يقال : إنّ ثلاثة مجرورة على البدليّة من مثله ، إمّا على أنّ لفظة « فى عمقه » صفة ، أو هى حال ، وعلى التقادير لا يفيد ذكر العرض المطلوب إثباته ، اللهُمَّ إلاّ أنّ يكون حالا بتقدير شى ء يتم به المطلوب ، أى حال كون مثلها فى عمقه ، لا نفسها ، فإنّه لا يوافق المراد إلاّ بتكلّف ، فليتأمّل.

فإنّ قلت : ما وجه الجرّ فى « ونصف » فى الرواية ، مع أنّه ينبغى النصب ، لعدم صحة المجاورة مع العطف؟

قلت : هكذا فى النسخ التى رأيتُها ، والأمر كما ذكرت ، وفى التهذيب « ونصفا » (1) وهو الصواب ، إلاّ أنّ فيه : فى مثله ثلاثة أشبار ونصف فى نسخة ، ونصفاً فى أُخرى ، وكذلک فى بعض نسخ الإستبصار (2) ، والوجه فى ذلک يعرف ممّا قدّمناه.

فإنّ قلت : على ما فى التهذيب وبعض النسخ للكتاب من نصب نصف الأخيرة ، يجوز أنّ تكون معطوفة بحذف حرف العطف ، وقد جوّزوا ذلک.

قلت : لما ذكرت وجه ، إلاّ أنّ فى الظنّ أنّ جواز ذلک فى عطف الجمل لا المفردات ، كقولهم : كيف أصبحت كيف أمسيت؟ ، ويفهم من بعض جواز ذلک فى المفردات على ضعف ، ولعلّه إذا صحّ فى الجملة كفى

1- التهذيب 1 : 42 / 116.

2- الاستبصار 1 : 10 / 14.

فی ثبوت الاحتمال ، إلاّ إذا کان الحدیث منقولا بالمعنی ، وفی البین کلام.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ الوالد قدس سـره أراد تأیید الروایة لتصـلح للاحتجاج ، بأنّ الأخبار الدالة علی اشتراط الکریّة اقتضت کونها شـرطا لعـدم انفعـال الماء بالملاقاة ، فما لم یـدل دلیل شـرعی علی حصول الشـرط یجب الحکم بالانفعال ، وقـد انتفی علی الأقل من مضـمون الروایة ، والأکثر المنقول عن ابن الجنید : من اعتبار المائة شبر (1) ؛ لم یثبت ، فتعیّن هذا المقدار (2).

وقد تکلمت فی ذلک فی مواضع بما حاصـله : أنّ العمدة عنده قدس سـره فی نجاسة القلیل مفهوم الشـرط فی الخبر الدال علی أنّ الماء إذا کان قـدر کرٍّ لم ینجّسه شـی ء ، وحینئـذ یقال علیه : کما ذکره من أنّ الحکم بالتنجیس موقوف علی انتفاء الکرّیّة ، وفیما دون القدر المدلول علیه فی الخبر المبحوث عنه لم یعلم الشرط ، فکیف یحکم بالتنجیس؟.

اللهُمَّ إلاّ أنّ یقال : بالفرق بین شـرط التنجیس وشـرط الطهارة ، ففی الأول الشـرط عدم العلم بالکرّیّة ، وشرط الطهارة العلم بالکرّیّة ، وفی المقام بحث طویل لیس هذا محلّه.

ولا یخفی علیک أنّ الأخبار السابقة المتضمنة لأنّ الکرّ نحو الحبّ وأکثر من راویة مؤیدة لقول القمیّین ، وأمّا قول ابن الجنید فسیأتی الکلام فیه إنّ شاء الله.

قوله رحمه الله :

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن یحیی ، عن یعقوب بن یزید ،

الکریّة شرط لعدم انفعال الماء بالملاقاة

1- نقله عنه فی المختلف 1 : 21.

2- معالم الدین : 9 ، 10.

عن ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الکرّ من الماء الذی لا ینجّسه شی ء ألف ومائتا رطل ».

فلا ینافی هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار ، لأنّا کنّا ذکرنا فی کتاب تهذیب الأحکام (1) أنّ العمل علی هذا الخبر علی ما نصره الشیخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحدید بالأشبار علی أن یکون مطابقا لذلک ، بأن یکون مقدارها المقدار الذی یطابقها ، فکأنّه جعل لنا طریقان ، أحدهما : أن نعتبر الأرطال إذا کان لنا طریق إلیه ، وإذا لم یکن إلی ذلک طریق : اعتبرنا الأشبار لأنّ ذلک لا یتعذّر علی حال من الأحوال.

وکأن الشیخ رحمه الله اختار فی الأرطال أن تکون بالبغدادی ، وغیره من أصحابنا اعتبر أن تکون بالمدنی (2) ، ولیس ها هنا خبر یتضمن ذکر الأرطال غیر هذا الخبر ، وهو مع ذلک أیضا مرسل وإن تکرّر فی الکتب ، والأصل فیه ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابنا ، والقول باعتبار الأرطال البغدادیة أقرب إلی الصواب ؛ لأنّها تقارب المقدار الذی اعتبرناه فی الأشبار ، وإذا اعتبرنا المدنی بَعُدَ التقارب بینهما ، فالعمل بذلک أولی لما قدّمناه.

السند

طریق الشیخ إلی محمد بن أحمد بن یحیی متعدد ، فمنه الحسین بن عبید الله (عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه محمد بن یحیی ، عن

طریق الشیخ إلی محمد بن أحمد بن یحیی

1- التهذیب 1 : 41 / 113.

2- کالصدوق فی الفقیه 1 : 6.

محمد بن أحمد بن يحيى (1).

والإرسال الواقع عن محمّد) (2) بن أبى عمير ، قيل (3) إنه مقبول ، لأنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة ، وصرّح به العلاّمة فى النهاية (4).

وفيه كلام من حيث إنه لو سلّم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة لا يكون حجّة على غيره ؛ لجواز أنّ يكون المرسل عنه ثقة عنده على حسب ما أدّاه إليه ظنّه ، فلا يكفى المتعبّد بظنّ نفسه ؛ لجواز كون الغير لو علم ذاك المرسل عنه يظهر له ما يخالف ذلك بعد تفحّصه عن الجرح والتعديل ، كما قرّر فى الأُصول ، وسيأتى لهذا مزيد بيان إنّ شاء الله تعالى (5).

وأنت خبير بأنّ كلام الشيخ الآتى ينافى كون مراسيل ابن أبى عمير (مقبولة مطلقا ، فدعوى العلاّمة لا بد لها من مستند يصلح للاعتماد ، مع تحقق الخلاف فى مراسيل ابن أبى عمير والسبر (6) من العلاّمة لا يكفى غيره) (7).

وما ذكرناه سابقا من جهة الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير لا ينبغى الغفلة عنه ، (فإنّ كلام الشيخ هنا من أكبر المؤيدات لما قلناه) (8).

بحث حول مراسيل ابن أبى عمير

1- الاستبصار 4 : 324 ، مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 72.

2- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

3- انظر العدة 1 : 154.

4- نهاية الوصول إلى علم الأُصول ، مخطوط.

5- يأتى فى ص 208.

6- فى « فض » : فى السرّ ، وفى « د » : والسير ، والظاهر ما أثبتناه.

7- ما بين القوسين ليس فى « د ».

8- ما بين القوسين ليس فى « د ».

فإنّ قلت : ظاهر كلام النجاشى الاتفاق على قبول مراسيل ابن أبى عمير (1) فلعله مستند العلاّمة وغيره (2).

قلت : كلام النجاشى لا يدل على ذلك ، لأنّه قال : قيل : إنّ أُخته دفنت كتبه فى حال استتارها وكونه فى الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ، وقيل : بل تركها فى غرفة فسال عليها المطر فهلكت ، فحدّث من حفظه وممّا كان سلف له فى أيدى الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

وغير خفىّ أنّ إرادة قبول المراسيل من هذا الكلام لا وجه لها ، لأنّ ذهاب الكتب لا يقتضى قبول المراسيل.

بل الذى يظهر لى أنّ الغرض من السكون إلى مراسيله عدم القدح فيه بسبب عدم الضبط ، حيث إنّ كثرة الإرسال قد يظنّ منها ذلك ، ومثل هذا لو قصد به قبول المراسيل يعدّ من قبيل اللغو ، فكيف يصدر من مثل النجاشى؟.

فإنّ قلت : النجاشى إنّما ذكره بلفظ « قيل » فلا يضرّ بحاله.

قلت : إذا كان الأمر كذلك زالت الدلالة من كلامه ، ولا يبعد أنّ يكون النجاشى نقل القول لما ذكرناه ، فليتأمّل

المتن :

يدل فى الجملة على كمّيّة الكرّ بالوزن ، وقد ادّعى الاتفاق على أنّ الكميّة ألف ومائتا رطل (3) ، وإنّما الخلاف فى المراد من الرطل هو العراقى

كمّية الكرّ بالوزن

1- رجال النجاشى : 326 / 887.

2- الشهيد فى الذكرى 1 : 49 ، والمحقق البهائى فى الزبدة : 63.

3- معالم الفقه : 7.

أو المدنی ، قیل : والرطل العراقی مائة وثلاثون درهما ، والمدنی مائة وخمسة وتسعون ، فیکون العراقی ثلثی المدنی (1).

وحجة القائلین بالعراقی (2) : أنّ حمل الخبر علی ذلک یوجب تقارب المساحة والوزن ، فهو أولی ، وأُیّد برواية ابن مسلم الصحیحة الآتیة (3) کما ذکره الشیخ ، وبأنّ الأصل طهارة الماء ، خرج ما نقص عن العراقیة بالإجماع فیبقی ما عداه.

واحتجّ القائلون بالمدنیة (4) : بأنّها مقتضی الاحتیاط ، لأنّ الحمل علی الأکثر یدخل فیه الأقل ، وبأنّه علیه السلام کان من أهل المدینة ، فالظاهر أنّه یجیب بما هو المعهود عنده.

وعورض الاحتجاج بالوجه الأوّل : بأنّ المکلف مع تمکّنه من الطهارة المائیة لا یشرع له العدول إلی الترابیة ، ولا یحکم بنجاسة الماء إلاّ بدلیل شرعی ، فإذا لم یتمّ علی النجاسة فیما نحن فیه دلیل کان الاحتیاط فی استعمال الماء لا فی ترکه.

وأمّا الوجه الثانی : فبأنّ المهمّ فی نظر الحکیم رعایة ما یفهم السائل (5) ، وسیأتی إنّ شاء الله بیان الحال فی الاستدلال عند ذکر الشیخ له (6).

1- کما فی معالم الفقه : 7.

2- منهم المفید فی المقنعة : 42 ، والشیخ فی المبسوط 1 : 6 ، والمحقق فی المعتبر 1 : 47 ، والعلاّمة فی المختلف 1 : 23.

3- فی ص 103.

4- منهم الصدوق فی الفقیه 1 : 6 ، والسید فی الناصریات (الجوامع الفقهیة) : 179 ، واستدل لهم العلاّمة فی المختلف 1 : 23.

5- کما فی الحبل المتین : 107.

6- راجع ص 106 107.

وإذا عرفته مجملاً فما قاله الشـيخ رحمه الله فى أوّل الأمر يقتضى ما ذكرناه فى النقل عن البعض ، من مقاربة المساحة والوزن ، إلاّ أنّ قوله : فكأنّه جعل لنا طريقان ، إلى آخره ، قد يقال : إنّه لا يوافق ذلک ، من حيث إنّ المساحة إذا قاربت الوزن فكل منهما كاف ، والحال أنّه قرر ما يقتضى أنّ العدول إلى الأشبار ، إذا لم يكن لنا طريق إلى المساحة.

ولا يبعـد أن يكون غرض الشـيخ رحمه الله بيان أنّ الكميّـة وإن تقاربت ، إلاّ أنّ الوزن أضـبط ، فلا يعـدل عنه إلاّ مع تعذّره ، على أن يكون التوجيه منه ، لا من الخبرين الدّال أحدهما على الوزن والآخر على المساحة ، إذ لا يخرجان عن إفادة التخيير.

لكن لا يخفى أنّ الشيخ مطالب بالدليل.

ثم قوله : وكأنّ الشـيخ اختار ، إلى آخره ؛ لا يخلو من القصور فى التعبير ، لأنّ الشيخ صرّح فى المقنعة بالعراقى (1) ، وإنّما مراد الشيخ هنا الإشارة إلى وجه اختياره العراقى على المدنى ، مع كون الخبر بالوصف الذى ذكره ، والوجه هو المقاربة.

ولقائل أن يقول : إنّ المقاربة بالأشـبار إن كان المراد بها الثلاثة والنصف ، فالروايات المذكورة غير مختصّة بذلک ، وإن كان مطلق الأشبار فالمقاربة غير حاصلة ، فتخصيص المقاربة ببعض الروايات غير ظاهر الوجه.

ولعلّ المراد أنّ اعتبار المدنى يبعد عن جميع الأخبار ، بخلاف العراقى فإنّه يقرب إليها ، ويبقى ترجيح أحد الروايات يحتاج إلى مرجّحٍ ،

1- المقنعة : 42.

ولا يخفى عليک الحال.

قوله رحمه الله :

ويقوى هذا الاعتبار أيضاً : ما رواه ابن أبى عمير قال : روى لى عن عبد الله يعنى ابن المغيرة يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام : « أنّ الكرّ ستمائة رطل ».

وروى هذا الخبر محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع ، تبول فيه الدوابّ ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ، قال : « إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شى ء ، والكرّ ستمائة رطل ».

السند

أمّا الأوّل : فطريق الشيخ إلى ابن أبى عمير ، عن الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسوى ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيک ، عن ابن أبى عمير (1).

وفى هذا الطريق جعفر بن محمد العلوى ، وهو غير موصوف بالثقة ، نعم فى النجاشى هو موصوف بالصالح فى ترجمة محمد بن أبى عمير (2) ، والوصف لا يفيد المطلوب كما لا يخفى.

طريق الشيخ إلى محمد بن أبى عمير

عدم وثاقة جعفر بن محمد العلوى

1- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 79.

2- رجال النجاشى : 327 / 887.

ثمّ الحديث أيضاً مرسل ومرفوع ، واشتمال السند على ابن أبى عمير ، وابن المغيرة المجمع على تصحيح ما يصح عنهما نفعه (1) موقوف على تقدير تسليم إرادة ما سبق فيه القول (2) على الصحة إليهما ، كما هو واضح.

وأمّا الثانى : فالطريق إلى محمد بن على بن محبوب ، عن الحسين ابن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، وقد علمت القول فيه (3) ، وسلامة طريق الفهرست (4) من الارتياب مضى القول فيها وفى العبّاس أيضاً (5) ، والحديث مجزوم بصحته (6).

المتن :

لا يتمّ الكلام فيه إلاّ بذكر ما قرّره الشيخ رحمه الله .

قوله : ووجه الترجيح بهذا الخبر فى اعتبار الأرطال العراقية ، أن يكون المراد به رطل مكة ، لأنّه رطلان ، ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده ، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ، ولا أرطال أهل المدينة ، لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، فهو متروك بالإجماع.

فأمّا ترجيح معتبر أرطال المدينة بأن قال : ذلك يقتضيه الاحتياط ، لأنّا

طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب

تعيين الأرطال الواردة فى كمّية الكّر

1- ليست فى « فض » و « د ».

2- راجع : ص 95 101.

3- راجع : ص 66 ، 63 64.

4- الفهرست : 145 / 613.

5- راجع ص 64.

6- فى « رض » زيادة : عند البعض.

إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه ؛ غير صحيح ؛ لأنّ لقائل أنّ يقول : إنّ ذلک ضدّ الاحتياط ، لأنّه مأخوذ على الإنسان أنّ لا يؤدّى الصلاة إلاّ بأن يتوضّأ بالماء مع وجوده ، ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلاّ بدليل شرعى ، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الذى ذكرناه فإنّه ينجس بما يقع فيه (1).

وأمّا ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام ؛ فليس فى ذلک ترجيح ؛ لأنّهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ، ولأجل ذلک اعتبرنا فى أرطال الصاع تسعة أرطال بالعراقى وذلک خلاف عادتهم ، وكذلک الخبر الذى تكلّمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنّما ذلک اعتباراً لعادة أهل مكة ، فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه.

أقول : قد عرفت ممّا قدّمناه محصّل الحجّة ومعارضها ، والشيخ رحمه الله قد أطال المقال فى التوجيه بما يرجع حاصله :

أولاً : أنّ محمد بن مسلم طائفى ، وهو داخل فى أهل مكة بالقرب ، فإذا أفتوه على عادة بلده كانت الأرطال فى الرواية مكّيّة ؛ ووجه ذلک أنّه لو أُريد أرطال العراق أو أرطال المدينة خالف الإجماع ، أمّا أرطال العراق فظاهره عدم القائل بها ، وأمّا أرطال المدينة فلأنها تبلغ تسعمائة بالعراقى ، ولا قائل به أيضا.

وأمّا ثانيا : فلأنّ معتبر أرطال المدينة (فيما دل على الألف ومائتى

1- فى الاستبصار 1 : 12 زيادة : وليس ههُنا دلالة على أنّه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنّه ينجس بما يقع فيه.

رطل) (1) قد استدل عليه بما لا يتمّ ، وهو أنّه مقتضى الاحتياط.

واعترض عليه : بأنّ هذا ضدّ الاحتياط ؛ لأنّ العدول إلى التيمم بتقدير أنّ لا يوجد غير هذا الماء ، وقد أصابته نجاسة ، وهو ألف ومائتا رطل بالعراقى يحتاج إلى دليل ، ولمّا كان الإجماع منعقداً على نجاسة ما دون هذا المقدار من العراقى تحقق الدليل ، والذى هو بالغ هذا المقدار لا إجماع عليه ، فيجب استعماله فى الوضوء (2).

وأمّا ثالثاً : فما قاله مرجِّح المدنى : من أنّه ينبغى الجواب على عادتهم وهم من أهل المدينة ، فيه : أنّهم كانوا يفتون بعادة السائل كما يعلم من المواضع التى وافق عليها المستدل فى مثل الصاع ، وقوله : وكذلك الخبر ؛ ليس من مواضع الاستدلال ، بل بيان حاصل المطلوب إثباته ، فلا يتوجه عليه ما هو ظاهر.

نعم قد يقال عليه : أوّلاً : إنّ الستمائة إذا اعتبرت بالمدنية قاربت بعض الروايات الدالة على المساحة ، والعامل بتلك الروايات لو حمل هذه على المدنية لا بعد فيه ، والمقاربة لا يشترط فيها المساواة من كل وجه.

وثانياً : ما ذكره من أنّه مأخوذ على الإنسان ، إلى آخره ، فيه : أنّه مشروط على الإنسان أنّ لا يستعمل إلاّ الماء الطاهر ، وقد شُرِط عليه أنّ يعلم بالكرّيّة ، وبالأقل لا إجماع على الكرّيّة بخلاف الأكثر.

وثالثاً : (إنّ مجرد موافقة عادة السائل محض الدعوى ، بل الأولى أن يوجّه بما قيل : من) (3) أنّ المناسب هو عادة السائل ، لاحتياجه على تقدير

1- ما بين القوسين ليس فى « د ».

2- راجع ص 105.

3- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

عادة المسئول إلى زيادة السؤال ، وهو تكليف ، والأصل خلافه.

وكون الصاع بالعراقى إنّ ثبت الإجماع عليه أو غيره من الأدلّة فهو الحجة ، وإلاّ فهو من محلّ النزاع ، فليتأمّل.

قوله :

باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه

إمّا اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد أنتنت ، قال : « إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يُتوضّأ ولا يُشرب ».

السند

قد تقدم القول فى رجاله الذين فيهم الارتياب (1).

وأمّا سماعة : فهو ثقة ثقة على ما ذكره النجاشى (2) ، لكن الشيخ فى كتاب الرجال ذكره فى رجال الكاظم عليه السلام ، وقال : إنّه واقفى (3) ، وعليه اعتمد المتأخّرون (4) بناءً على أنّه لا منافاة بين التوثيق وكونه واقفيا ، إذ من المقرّر

حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه

بحث رجالى حول سماعة

1- راجع ص 39 ، 41 43.

2- رجال النجاشى : 193 / 517.

3- رجال الطوسى : 351 / 4.

4- رجال ابن داود : 242 ، خلاصة العلاّمة : 228 ، المدارک 2 : 174.

أنّ الجرح والتعديل إذا أمكن الجمع بينهما لا يحتاج إلى الترجيح.

وفى هذا بحث : من حيث إنّ النجاشى قد عُلم من طريقته عدم الاقتصار على توثيق من هو واقفى أو فطحى ونحوهما ، ليقال : إنّه ترک ذكر الوقف فى سماعه لذلک ، بل الظاهر أنّه لم يثبت عنده ذلک ، وحينئذ يتعارض الجرح والتعديل ، والنجاشى يقدّم على الشيخ فى هذه المقامات ، كما يعلم بالممارسة ، وقد رأيت بعد ما ذكرته كلاماً لمولانا أحمد الأردبيلى قدّس الله روحه يدلّ على ذلک ، واعتمد على نفى الوقف (1) ، ونحوه عن جماعة ، والحق أحقّ أنّ يتّبع.

إلاّ أنّى وجدت الآن فى الفقيه التصريح بأنّ سماعة واقفى فى موضعين من كتاب الصوم (2) ، فيترجّح قول الشيخ.

فإنّ قلت : كيف يخفى على النجاشى قول الصدوق فى الفقيه مع تكرّره فيه ، وهل هذا يوجب نوع ارتياب فى عدم ذكر النجاشى الوقف فى سماعه (وغير الوقف فى غير سماعة؟) (3) والحال أنّک وجّهت الاعتماد على قول النجاشى فى جماعة من الرواة ، حيث لم يذكر فساد المذهب.

قلت : لا يبعد أنّ يكون النجاشى لم يرجّح الوقف فى سماعه وإن ذكره الصدوق مكرّراً ، لوجود معارض لقول الصدوق يوجب ذلک (4).

فإنّ قلت : ما وجه ردّ الصدوق الروايات الواردة عن سماعة بأنّه واقفى ، والحال أنّ عمله ليس من جهة الصحة الاصطلاحية ، ليحتاج إلى أن

1- لم نعثر على نصّ يفى بذلک ، غير أنّه قال فى مجمع الفائدة (5 : 93) : ولصحيحة أبى بصير وسماعة. لكنّه صرّح بكونه واقفياً فى مواضع، منها فى ج 1 : 157 و 3 : 68 و 115.

2- الفقيه 2 : 75 ، 88.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « د ».

4- فى « رض » زيادة : والحكم بالترجيح مباحاً لاحتمالٍ ما ، وإن كان فى البين كلام.

يقول : إنّه واقفى.

قلت : لا يبعد أنّ يكون غرضه بذكر الوقف ليس لبيان أنّ الردّ بسببه خاصة ، فلو انتفى عمل بالرواية ، بل لأنّ هذا الوجه من الضعف أظهر من غيره ، وحينئذ فيه دلالة على أنّ من اتصف بفساد المذهب وإنّ كان ثقة لا يعمل بقوله (عند الجميع ، كما قد توهمه عبارة البعض) (1).

فإنّ قلت : من أين (ثبوت التوثيق عند الصدوق ليقال :) (2) إنّه غير عامل بقول سماعة مع كونه ثقة؟

قلت : من المستبعد أنّ يكون موثّقا فى النجاشى مرّتين ، ولم يكن موثّقا عند الصدوق أصلا.

ولئن قيل : إنّه لا مانع من ذلک فإنّ الشيخ لم يوثّقه والنجاشى قريب من الشيخ ، فالبعيد عنه كالصدوق أولى.

أمكن أنّ يجاب بالفرق بين المراتب.

فإنّ قلت : قد ردّ الصدوق رواية سماعة مع زرعة بالوقف فيهما ، والحال أنّ الشيخ فى زرعة ذكر فى الطريق إليه محمد بن على بن بابويه (3) ، فكيف يروى عنه الصدوق وقد ردّ روايته فى الفقيه؟ (4).

قلت : الرواية عن الشخص لا دخل لها بالعمل.

نعم قد يشكل الحال بأنّ الصدوق روى عن سماعة فى الفقيه بكثرة ، وكذا عن زرعة عن سماعة ، مع أنّه عامل بما رواه ، فردّ البعض بوقف

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- الفهرست : 75 / 303.

4- الفقيه 2 : 75.

سماعة دون البعض قد يوجب الارتياب.

إلاّ أنّ الحق دفعه : بأنّه غير عامل بالخبر من حيث الراوى ، بل من القرائن.

وما عساه يقال : إنّ ردّ الرواية بالوقف حينئذ لا وجه له ؛ جوابه ما قدّمناه ، فليتأمّل هذا كله.

وما قد يتوهّم : من الاشتراك فى سماعه بين سماعة بن عبد الرحمن الذى ذكره الشيخ فى رجال الصادق عليه السلام وسماعة الحناط كذلک ، مع كونهما غير موثّقين (1).

يدفعه : أنّ النجاشى قال فى سماعة بن مهران : له كتاب يرويه عنه عثمان بن عيسى (2).

وهذا وإنّ لم يفد حكما بالنظر إلى ضعف الرواية فيما أظنّ بعثمان بن عيسى ، إلاّ أنّه لا يخلو من فائدة.

المتن :

وإن كان الماء فيه غير مقيّد بالكثير ، ليشكل الحال فيه بأن المفهوم منه أنّ النتن إذا لم يكن الغالب على الماء يتوضّأ منه ويشرب ، إلاّ أنّ غيره من الأخبار يقيّده ، وقد تقدم ما فيه كفاية.

قوله رحمه الله :

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن

1- رجال الطوسى : 214 / 197.

2- رجال النجاشى : 193 / 517.

قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ منه واشرب ، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب ».

السند

ليس فى ظاهره ارتياب إلاّ فى محمد بن قولويه ، فإنّى لم أقف على بيان حاله من سوى النجاشى (1) والعلاّمة تبعاً له ، (فإنّه قال فى الخلاصة) (2) إنّه من خيار أصحاب سعد (3) ، والشيخ فى رجال من لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام قال : محمد بن قولويه الجمال والد أبى القاسم جعفر بن محمد يروى عن سعد بن عبد الله وغيره (4).

والوالد قدس سره وصفه بالصحة (5) ، وكذلک شيخنا (6) قدس سره وكأنهما استفادا التوثيق من عبارة النجاشى والخلاصة ، والأمر كما ترى.

وفى كتاب ابن طاوس فى الرجال ذكر بعد طريق فيه محمد بن قولويه : ما يقتضى أنّه ثقة (7) ؛ وحينئذ ربما كان اعتماد الوالد قدس سره على

بحث حول محمد بن قولويه

1- رجال النجاشى : 123 / 318.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « د ».

3- خلاصة العلاّمة : 164 / 181.

4- رجال الطوسى : 494 / 22.

5- منتقى الجمان 1 : 2.

6- مدارک الاحكام 1 : 28.

7- التحرير الطاووسى : 134.

ذلک ؛ وفیه ما فیه.

فإنّ قلت : النجاشی فی أیّ محل ذکر ما حکیته؟.

قلت : فی ترجمة جعفر بن محمد بن قولویه ، لأنّه قال : جعفر بن محمد بن قولویه یکنّی أبا القاسم ، وکان أبوه یلقب مسلمة ، من خیار أصحاب سعد ، وکان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلاّئهم. إلی آخره (1).

وفی الظنّ أنّ قوله فی شأن أبی القاسم : إنّه من الثقات ، مع اقتصاره فی أبیه علی کونه من خیار أصحاب سعد ، قرینة علی عدم استفادة توثیق محمد بن قولویه ، إذ لو کان مشارکا لأبیه فی التوثیق لذکر أنّهما من الثقات ، فلیتأمّل.

(فإنّ قلت : مع قطع النظر عمّا ذکر هل یستفاد من قوله : إنّه من خیار أصحاب سعد ، التوثیق أم لا؟

قلت : قد صرّح جدّی قدس سره فی الدرایة بعد أنّ نقل عن أهل الفنّ أنّهم اصطلحوا علی أنّ ألفاظ التعدیل : عدل ، أو ثقة ، أو حجة ، أو صحیح الحدیث ، أو ما أدّی معنی ذلک ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حافظ ، أو یحتجّ بحدیثه ، إلی أنّ قال - : أو خیّر ، أو فاضل ، ثم قال - : والأربعة الأُول متّفق علیها ، والأقوی فی البواقی العدم ، وإن أفاد المدح (2). انتهی کلامه قدس سره .

وقد یقال : إنّه إنّ أراد بالتعدیل ثبوت العدالة فقط من دون نظر إلی القبول ؛ ففیه : أنّ صحیح الحدیث عند المتقدّمین لا یدل علی العدالة ، کما هو واضح.

وإنّ أُرید العدالة مع القبول ؛ ففیه مع ذکر التصریح باشتراط الضبط

بحث حول الفاظ التعدیل

1- رجال النجاشی : 123 / 318.

2- الدرایة : 75.

فی العدل المعبّر عنه بالثقة ، لاشتقاقه من الوثوق ، ولا وثوق لمن یساوی سهوه وذکره ، أو غلب سهوه علی ذکره) (1).

ثم إنّ فی الحدیث ارتیابا من جهة أُخری ، وهو أنّ الکلینی رحمه الله رواه عن حریز عمّن أخبره (2) ، وقد اطّلع علی ذلک شیخنا قدس سره فذکره فی حواشی الکتاب ، وفی المدارک جزم بالصحة (3).

ولا یخلو من إشکال ؛ إذ من المستبعد أنّ یکون حریز روی تارة بواسطة وأُخری بغیرها ، فیحتمل أنّ یکون الکلینی روی أحدهما ، والشیخ روی غیرها.

المتن :

قد تقدم فیه القول (4) ، وبه یندفع ما قاله البعض : من أن الأخبار لیس فیها دلالة علی أنّ تغیّر اللون ینجّس الماء (5) ، وما تضمّنه مفهوم بعض الأخبار السابقة : من أنّ الماء إذا لم یتغیّر ریحه وطعمه یُشرب منه ویُتوضّأ ، المقتضی لعدم اعتبار اللّون قد تقدم احتمال التلازم (6) ، وعلی تقدیر المنع فالإجماع المدّعی کاف فی المقام.

أما ما قد یقال : من أنّ المفهوم إذا عارضه المنطوق لا تبقی صلاحیته للاستدلال.

اعتبار اللون

1- ما بین القوسین ساقط من « فض » و « د ».

2- الکافی 3 : 4 / 3 ، الوسائل 1 : 137 أبواب الماء المطلق ب 3 ح 1 ذ. ح.

3- مدارک الأحکام 1 : 43.

4- راجع ص 73 74.

5- الحبل المتین : 106.

6- راجع ص 73.

ففيه : أوّلاً : أنّ المفهوم بتقـدير حجّيته يساوى المنطوق فلا مانع منه ، نعم لو ضادّ حكم المنطوق أمكن ترجيـح المنطوق عليه ، وفى المقام لا مضادّة.

وثانياً : أنّ منطوق الحـديث المبحوث عنه من قبيل المجمل ، ولا مانع من بيانه بالمفهوم ؛ وفى هذا تأمّل لأنّ الظاهر أنّه ليس من المجمل ، كما لا يخفى.

وينبغى أنّ يعلم أنّ الماء إذا تغيّر بمجاورة النجاسة لا تؤثّر فيه ، لأن رائحة النجاسة ليست بنجسة ، كما ذكره الأصحاب (1).

وقد نقل شـيخنا قدس سـره فى الاسـتدلال على أنّ الماء ينجَّس بتغيّر أحد الأوصاف ما هذا لفظه : والأصل فيه الأخبار المستفيضة ، كقوله صلى الله عليه و آله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شى ء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه (2) » (3).

ولـم أقف الآن على هـذه الرواية مسـندة ، ودلالتها على اللون ظاهرة ، وربما يحصل نوع شك فى حكم التغيّر بالمجاورة ، ليس فى ذكره هنا كثير فائدة.

قوله رحمه الله :

فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد (4) عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام

تغيّر الماء بمجاورة النجاسة

1- معالم الفقه : 17.

2- رواه فى السرائر 1 : 64 ، وقـال : إنّه متّفق على روايته ، وفى المعتبر 1 : 40 ، 41 ، الوسائل 1 : 135 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 9 ، سنن البيهقى 1 : 257.

3- مدارك الأحكام 1 : 28.

4- فى الاستبصار 1 : 13 / 20 : حماد بن عثمان.

قال فی الماء الآجن : « تتوضأ منه إلاّ أن تجد ماءً غیره ».

فلیس ینافی الخبرین الأولین ، لأنّ الوجه فی هذا الخبر إذا کان الماء قد تغیّر من قبل نفسه ، أو بمجاورة جسم طاهر ، لأنّ المحظور استعماله هو إذا کان متغیّراً بما یحلّه من النجاسة ، وعلی هذا الوجه لا تنافی بین الأخبار.

السند

حسن کما تقدّم (1).

المتن :

ما ذکره الشیخ فیه لا ریب یعتریه ، بل الذی یظهر من اللغة أنّ الآجن هو ما تغیّر من نفسه ، وقول الشیخ : أو بمجاورة جسم طاهر ؛ قد یوهم أنّ التغیّر لو کان بمجاورة جسم نجس یوجب تنجیسه ، ولیس کذلک ، ومراده بالمجاورة وقوع الجسم فی الماء ، کما ینبّه علیه قوله : إذا کان متغیّراً بما تحلّه من النجاسة.

ثمّ إنّ کراهة الوضوء بالماء الآجن إذا وجد غیره خالیاً من ذلک یستفاد من الروایة علی تقدیر العمل بها ، ویراد من الکراهة قلّة الثواب بالنسبة إلی الوضوء بغیره ، لا الکراهة بالمعنی المقرّر فی الأُصول ، لأنّ العبادة لا یکون ترکها أولی ، کما قاله جماعة (2).

أمّا ما اعترض به بعض فضلاء المتأخّرین : من أنّه یلزم کون جمیع

تغیّر الماء الآجن

1- راجع ص : 52 53.

2- منهم المقدّس الأردبیلی فی مجمع الفائدة 2 : 47 ، 365 و 5 : 194.

العبادات مكروهة ، إذ اعتبار الإضافة فيها إلى ما هو أكمل حاصل (1).

فجوابه : أنّ الكلام فيما ورد النهى عن فعله ، لا أنّ كل ما كان ثوابه أقل فهو مكروه ، والفرق بين الأمرين واضح.

نعم ربما يقال : إنّ فى الرواية دلالة على أنّ مكروه العبادة إنّما يتحقق مع إمكان فعل الأولى ، وقد صرّح به بعض الأصحاب (2) نظرا إلى أن الاعتبار يساعد عليه ، فليتأمّل.

اللغة :

قال فى الصحاح : الآجن : الماء المتغيّر اللون والطعم (3) ، (وما نقلناه سابقا عن غير صاحب الصحاح) (4).

قوله :

باب البول فى الماء الجارى.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الماء الجارى يبال فيه ، قال : « لا بأس ».

معنى الكراهة فى العبادات

البول فى الماء الجارى

اشارة

ص: 119

1- لم نعثر عليه.

2- انظر مجمع الفائدة 5 : 194.

3- الصحاح 5 : 2067 (أجن).

4- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

السند :

قد تقدّم القول فيه بما يغنى عن إعادته (1).

المتن :

ظاهر فى أنّ المطلوب من السؤال هو البول فى الماء الجارى ، لا الماء الجارى الذى يبال فيه ، فما ذكره (الشيخ فى التهذيب (2) ، وتبعه) (3) جماعة من المتأخّرين فى الاستدلال على عدم نجاسة الجارى بالملاقاة و إن كان قليلاً ، نظراً إلى إطلاق الخبر (4) ؛ غريب.

ثمّ المتبادر من الجارى غير الراكد ، وفى دخول ماء المطر فى الجارى احتمال ، وسيأتى فى الحديث المعلّل بأنّ للماء أهلاً ، ما يتناوله فى تحقق الكراهة فيه (5).

قوله :

الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى ، قال : « لا بأس به إذا كان الماء جارياً ».

1- راجع : ص 108 110.

2- التهذيب 1 : 34.

3- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

4- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 41 ، والشهيد فى الذكرى 1 : 79 ، وصاحب المدارك 1 : 30.

5- تأتى فى : ص 122 123.

السند :

قد تقدم الطريق إلى الحسين بن سعيد (1).

وأمّا ابن سنان فالظاهر أنّه محمد ، بل الوالد قدس سره جزم بأنّه محمد (2) ، وما يوجد فى بعض الطرق : من رواية الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان (3) ، سهو عند الوالد قدس سره .

وقد اتّفق فى مثل هذا السند المبحوث عنه : أنّ المحقق ردّ الرواية بأنّ محمد بن سنان ضعيف (4).

واعترضه الشهيد رحمه الله بأنّه يجوز أن يكون هو الثقة يعنى عبد الله - (5).

ونوقش بأنّ الاحتمال لا يصحح الرواية ، فإنّ الاشتراك كاف فى الضعف (6). واعتُرض على المناقشة : بأن الشهيد ليس غرضه تصحيح الحديث ، بل مراده أنّ الجزم بكونه محمداً غير معلوم (7).

وقد يقال : إنّ منشأ المناقشة ذكر الثقة فى كلام الشهيد رحمه الله .

والحق أنّ كلام المحقق لا غبار عليه ، فإنّ ذكر ضعف محمد لا يقتضى أنّه هو بالخصوص ، بل إذا تحقق ضعف محمد فالاشتراك كاف فى الضعف ، وعلى ما قلناه من ظهور كونه محمداً لا وجه لذكر عبد الله من

بحث حول ابن سنان

ص: 121

1- راجع ص 69.

2- منتقى الجمان 1 : 36.

3- التهذيب 2 : 131 ح 504.

4- المعتبر 1 : 101.

5- الذكرى 2 : 264.

6- لم نعثر عليه.

7- انظر منتقى الجمان 1 : 36.

الشهيد رحمه الله فليتأمّل.

وأمّا عنبسة بن مصعب ، فالشيخ فی رجال الباقر والصادق علیهماالسلام ذکره مهملا (1) ، والعلاّمة فی الخلاصة نقل عن الکشی ، أنّه نقل عن حمدویه أن عنبسة ناووسی واقفی (2).

والذی فی الکشی ما نقله عنه (وزاد ما هذه صورته : علی بن الحکم عن منصور بن یونس عن عنبسة بن مصعب ؛ وذکر روایة (3).

وفی التهذیب فی باب الأذان روایة عن منصور بن یونس ، عن عنبسة العابد (4).

ومقتضی کلام الشیخ کما سمعته روایة منصور بن یونس ، عن عنبسة ابن مصعب ، فربما یتحد عنبسة العابد ، وهذا هو ابن بجاد ، وقد وثّقه النجاشی قائلاً : إنّه کان قاضیاً (5).

إلاّ أنّ کتاب الشیخ یشکل الاعتماد علیه فی الطرق ، مع احتمال روایة منصور عن الرجلین ، فلا ینبغی الغفلة عن هذا ، وإنّ لم یؤثّر فی الحدیث المبحوث عنه بالنسبة إلی الصحة) (6).

المتن :

مضمونه کالأوّل ، وقوله علیه السلام : « لا بأس به إذا کان الماء جاریاً »

بحث حول عنبسة بن مصعب

1- رجال الطوسی : 130 / 54 و 261 / 633.

2- خلاصة العلاّمة : 244 / 12.

3- رجال الکشی 2 : 659 / 676 ، 677.

4- لم نعثر علیها فی باب الأذان ، ولکنّها موجودة فی باب المواقیت ، التهذیب 2 : 275 / 1093.

5- رجال النجاشی : 302 / 822.

6- ما بین القوسین لیس فی « فض » و « د ».

محتمل لأمرين :

أحدهما : أنّ البول فيه لا بأس به إذا كان فى حال الجريان ، فلو كان نابعا غير متّصف بالجريان كما فى بعض المياه النابعة يتحقق فيه البأس.

وثانيهما : أنّ يكون أتى عليه السلام بالجريان لتضمن السؤال ذلک ، وكأن الأوّل له ظهور من الرواية ، إلاّ أنّ التعليل الآتى (1) يفيد التعميم ، إنّ صلحت الرواية لإثبات المرام.

قوله :

عنه ، عن حماد ، عن ربعى ، عن الفضيل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أنّ يبول الرجل فى الماء الجارى ، وكره أنّ يبول فى الماء الراكد ».

السند

ضمير عنه للحسين بن سعيد ، فالطريق الطريق (2) ، وحماد هو ابن عيسى.

وربعى ، هو ابن عبد الله بن الجارود الثقة ، لقول النجاشى : إنّه صحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه وكان خِصّيصاً به (3).

وبذلک يندفع سبق الوهم إلى الاشتراک بينه وبين ربعى بن أحمر المذكور مهملاً فى رجال الصادق عليه السلام (4) ، ويتعيّن الفضيل بن يسار أيضا.

بحث حول ربعى

ص: 123

1- فى ص 121.

2- راجع ص 69.

3- رجال النجاشى : 167 / 441.

4- رجال الطوسى : 194 / 40 ، وانظر هداية المحدثين : 60.

وما قد يقال : من أنّه يلزم الدور من توقف تعيّن ربعى على تعيّن الفضيل ، وتعيّن الفضيل على تعيّن ربعى ، فدفعه أظهر من أنّ يخفى على الممارس.

المتن :

ربما يظنّ منه الصراحة فى الكراهة بالنسبة إلى الراكد.

ويدفعه : أنّ استعمال الكراهة فى الأخبار غير متعيّن فى إرادة المعنى الأُصولى ، بل يستعمل فى التحريم أيضا بكثرة ، فلا يدل من هذه الجهة.

نعم ربما يقال : إنّ الكراهة تستعمل فى الأمرين ، فهى مشتركة ، ومعه لا يدل على التحريم ، وأصالة الجواز لا يخرج عنها مع الإجمال ، ولما دلّت الأخبار على نفى البأس عن الجارى ، وبمعونة مفهوم الشرط ، مع إشعار البعض الخالى ، تدل على وجود البأس فى الراكد ، فالكراهة غير بعيدة الاستفادة وروى الصدوق فى العلل بإسناد صحيح عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تَبُلْ فى ماء نقيع ، فإنّه من فعل ذلک فأصابه شى ء فلا يلومنّ إلاّ نفسه » (1).

وربما ينصرف النقيع إلى الراكد.

وروى الكلينى فى الصحيح : عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « من تخلّى على قبر ، أو بال قائما ، أو بال فى ماء قائم - وعدّ أشياء ، إلى أنّ قال - : فأصابه شى ء من الشيطان لم يدعه إلاّ أنّ يشاء الله » الحديث (2).

حكم البول فى الماء الراكد

1- علل الشرائع : 283 / 1 ، الوسائل 1 : 341 أبواب أحكام الخلوة ب 24 ح 6.

2- الكافى 6 : 533 / 2 بتفاوت ، الوسائل 1 : 329 أبواب أحكام الخلوة ب 16 ح 1.

وكأنّ المراد بالقائم الراكد ، واحتمال إرادة غير الجارى على النحو الذى قدّمناه ممكن.

وربما كان فى هاتين الروايتين ما يقتضى قرب التحريم ، إلاّ أنّ المشهور الكراهة (1).

وما قاله شـيخنا قدس سـره فى المدارک عند قول المحقق : وفى الماء جارياً وراكداً ، لورود النهى عنه (2) ؛ لم أقف على النهى بنحو ما هو مطلوبه.

قوله :

عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالبول فى الماء الجارى ».

السند

موثق بابن بكير ، لتصـريح النجاشى : بأنّه فطحى إلاّ أنّه ثقة (3) ، وهذا من المواضع الذى نبّهنا على أنّ النجاشـى لم يغفل عن ذكره مخالفة المذهب الحق ، أمّا الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن بكير (4) فقد سمعت فيه القول.

ابن بكير فطحى ثقة

ص: 125

1- كما فى المعتبر 1 : 87 ، وشرائع الإسلام 1 : 19 ، والمنتهى 1 : 40.

2- مدارک الاحكام 1 : 180.

3- رجال النجاشى : 222 / 581 إلاّ أنّه لم يذكر كونه فطحيّاً ثقة : نعم ، صرّح الشيخ به فى الفهرست : 106 / 452 ، وكذا ابن شهرآشوب فى معالم العلماء : 77 / 517 ، وعدّه الكشى (2 : 635 / 639) من فقهاء أصحابنا من الفطحية.

4- كما فى رجال الكشى 2 : 673.

المتن :

قد تقدم القول فی مثله بما یغنی عن إعادته (1).

قوله :

فأمّا ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن علی بن الریان ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « قال أمیر المؤمنین علیه السلام : أنّه [صلی الله علیه و آله] (2)نهی أنّ یبول الرجل فی الماء الجاری إلاّ من ضرورة ، وقال : إنّ للماء أهلا ».

فالوجه فیه أنّ نحمله علی ضرب من الکراهة دون الحظر والإیجاب.

السند

قد تقدم الطریق إلی محمد بن علی بن محبوب (3).

وأمّا علی بن الریان : فثقته غنیّة عن البیان.

وأمّا الحسن : فهو مشترک بین جماعة (4) ، غیر أنّ احتمال کونه ابن فضال غیر بعید ، (لما یظهر من الکشی فی بعض الروایات من روایة علی ابن الریان [عنه (5)] وإنّ کان بواسطة (6) ؛ لکن مجال القول فیه واسع) (7).

علی بن الریان ثقة

الحسن مشترک بین جماعة

1- راجع ص 116 ، 119.

2- ما بین المعقوفین أثبتناه من الاستبصار 1 : 13 / 5.

3- فی ص 63.

4- انظر هدایة المحدثین : 37.

5- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة المعنی.

6- رجال الکشی 2 : 836 / 1067.

7- ما بین القوسین ساقط من « رض ».

وأمّا مسمع : فهو ابن عبد الملک ، أو ابن مالک ، وحاله لا یزید علی الجهالة ، واحتمال کونه ممدوحا (1) ، لا أعلم وجهه.

المتن :

ظاهر کلام الشیخ کما تری حمله علی ضرب من الکراهة ، ولعلّ مراده عدم الکراهة الشدیدة ، وتکون الکراهة الشدیدة فی غیر الجاری ، کما ذکره جماعة من المتأخّرین (2) ، وإنّ کان کلام الشیخ فی قوله : دون الحظر والإیجاب ؛ قد یقتضی أنّ غیر الجاری محظور فیه البول ، کما أشرنا إلی احتماله ، من حیث دفع الضرر المظنون بظاهر الأخبار المعللة ، إلاّ أنّ فی کلام الشیخ احتمالا إلی الرجحان أقرب ، وهو إرادة الکراهة غیر الشدیدة ، ویکون قوله : دون الحظر ؛ لا یخلو من تسامح ، أمّا الإیجاب فکأنّ مراده به لازم الحظر ، وهو وجوب الاجتناب من البول فی الراکد.

ثم إنّ التعلیل قد یفید العموم لجمیع المیاه ، ولو جعل التعلیل للجاری حسب أشکل : بأن الکراهة الشدیدة فی غیره لا سبیل إلی إنکارها بمقتضی الأخبار ، فالحق أنّ الخبر لو صح أفاد عموم التعلیل ، والحمل علی تفاوت الکراهة وجه للجمع ، وإنّ لم یصح الخبر کما هو الظاهر من جهة الإرسال وغیره فالجاری لا وجه للکراهیة فیه ، والتساهل فی أدلّة الکراهة محلّ تأمّل.

أمّا احتمال کراهة الغائط أیضاً ، فربما یستفاد من مفهوم الموافقة إذا لم یثبت التعلیل المذکور فی الروایة ، وفیه نوع تأمّل.

أمّا استثناء المواضع المبنیّة علی الماء کبلاد الشام ، فإنّ ثبت الخبر

مسمع مجهول

حکم الغائط فی الماء

المواضع المبنیّة علی الماء

1- انظر رجال النجاشی : 420 / 1124.

2- جامع المقاصد 1 : 102 ، مجمع الفائدة 1 : 95 ، المدارک 1 : 180.

الدالّ على دفع النهى مع الضـرورة أمكن صـحة الاسـتثناء إنّ تحققت الضرورة ، وبدونه فزوال الكراهة لا يخلو من نظر ، وإنّ ذكر الاستثناء جماعة من المتأخّرين (1) ، والله تعالى أعلم بحقائق الأُمور.

قوله :

باب حكم المياه المُضافة

أخبرنى الشـيخ – رحمه الله – عن أبى جعفر محمـد بن على بن الحسـين بن بابويه ، عن محمـد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى (2) ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسـى ، عن ياسـين الضـرير ، عن حريز ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال : « لا ، إنّما هو الماء والصعيد ».

قال أبو جعفر محمـد بن الحسن الطوسـى – رحمة الله – : هذا الخبر يدلّ على أنّ ما لا ينطلق (3) عليه اسم الماء لا يجوز استعماله ، وهو مطابق لظاهر الكتاب ، والمتقرّر من الأُصول.

السند

فيه روايـة محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن محمد بن عيسـى ، وقد نقل النجاشـى عن محمد بن الحسن بن الوليد : أنّه اسـتثنى من روايات محمد بن

حكم المياه المضافة

اشارة

ص: 128

1- المدارک 1 : 180 ، جامع المقاصد 1 : 103 ، مجمع الفائدة 1 : 95.

2- فى نسخة « د » من الإستبصار 1 : 14 / 26 زيادة : العطّار.

3- فى الاستبصار 1 : 14 / 26 : يطلق.

أحمد بن يحيى ما يرويه عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع مع جماعة آخرين ، ونقل عن أبى العباس بن نوح : أنّه قال : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلک كله ، وتبعهُ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلک ، إلاّ فى محمد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدرى ما رابه فيه؟ لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة (1). انتهى.

ولا أدرى معنى قوله : بإسناد منقطع ، إلاّ أنّ ظاهر اللفظ يعطى إرادة الإرسال ، وتحقق هذا المعنى فى غاية الإشكال ، لأنّ محمد بن عيسى من رجال الرضا والجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام ، على ما يستفاد من كتاب الشيخ فى الرجال (2) فيما عدا الجواد عليه السلام ؛ ومن النجاشى فى روايته عنه عليه السلام (3) ، وذكره الشيخ أيضا فيمن لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام (4) ، وذكر محمد بن أحمد بن يحيى فيمن لم يرو أيضا (5). فرواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه بالإرسال فى حيّز الإجمال ، ولعلّ ذلک لعدم الإجازة ، إلاّ أنّ الظاهر من الكلام لا يدل عليه ، بل مقتضاه أنّه يروى تارة بإسناد منقطع ، وتارة بغيره ، ولم يتضح حينئذ المعنى.

(وقد يحتمل إرادة الإرسال فى الخبر المشتمل على محمد بن عيسى ؛ وفيه ما لا يخفى) (6).

وما قاله أبو العباس ممّا ظاهره أنّه فهم التوقّف فى محمد بن عيسى

بحث حول محمد بن عيسى بن عبيد

1- رجال النجاشى : 348 / 939.

2- رجال الطوسى : 393 / 76 ، 422 / 10 ، 435 / 3.

3- رجال النجاشى : 333 / 896.

4- رجال الطوسى : 511 / 111.

5- رجال الطوسى : 493 / 12.

6- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

غير واضح من الكلام المنقول ، واحتمال أنّ يكون المراد بانقطاع السند من محمد بن عيسى إلى الإمام عليه السلام غير ظاهر الوجه.

وبالجملة فالأمر فى غاية الغموض ، وفى ظاهر الحال يوجب نوع إشكال ، إلاّ أنّ هذا الحديث فيه التوقّف من جهة أُخرى ، فلا ثمرة لتحقيق القول فى محمد بن عيسى ، ورواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه ، فإنّ ياسين الضرير مهمل فى الرجال (1) ، وأبو بصير مشترك (2) على وجه لا نعلم فيه حقيقة الحال.

فإنّ قلت : ما وجه عدم العلم بالحقيقة ، والرواية عن الصادق عليه السلام ، وقد قَدَّمتَ انتفاء احتمال أبى بصير المسمى بيوسف بن الحرث ، لأنّه من أصحاب الباقر عليه السلام (3) ، وحينئذ لم يبق إلاّ احتمال ليث المرادى الثقة الإمامى ، ويحيى بن القاسم الموثق ، فالخبر موثق.

قلت : وجه عدم العلم أنّ أبا بصير غير من ذكرت أوّلاً مشترك فى الظاهر بين ليث وبين من ورد فيه الذمّ البالغ على وجه يقتضى ردّه ، كما أشرنا إليه سابقا (4) ، وسيأتى إنّ شاء الله تعالى (5).

المتن :

ظاهر فى عدم جواز الوضوء باللّبن ، ومستفاد من الحصر عدم الجواز بالمضاف على وجه العموم (6) ، إلاّ أنّ فى ذكر الصعيد نوع إجمال ؛ لأنّ

ياسين الضرير مهمل

أبوبصير مشترک

حكم الوضوء بالمضاف

1- انظر الفهرست : 183 / 795 ، ورجال النجاشى : 453 / 1227.

2- هداية المحدثين : 272.

3- راجع ص 72 ، وفى رجال الطوسى : 141 / 17.

4- راجع ص 72 ، و 83.

5- . 3 : 5. 123.

6- فى « فض » و « د » زيادة : كما هو مقتضى الحصر.

ضمير هو إنّ عـاد إلى الوضوء كمـا يقتضـيه عبارة الصـدوق فى الفقيه ، حيث نقل مضـمون الحـديث قائلاً : ولا يجوز التوضّؤ باللّبن ؛ لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء و (1) الصعيد (2). فغير خفىّ أنّ ظاهر الحـديث يأباه ، ولو عاد إلى المطهِّر المدلول عليه بالمقام أمكن ، إلاّ أنّ إرادة العموم فى المطهِّر لاـ يخلو من إشـكال ، ولعـلّ التسديـد إلى هـذا الوجه أقرب من تعبير الصـدوق ، وإن أمكن توجيه كلامه أيضا ، والمراد واضح ، إنّما الكلام فى العبارة.

أمّا ما قاله الشـيخ رحمه الله من المطابقـة لظاهر القرآن ؛ فلعلّ مراده به قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (3) حيث أوجب التيمم عند عدم الماء ، فلو كان المضاف يصلح للوضوء لما أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق.

واحتمال أنّ يريد كون الأمر بالغَسل فى آية الوضوء ينصرف إلى المطلق ؛ ففيه ما لا يخفى.

أمّا ما ذكره من أنّه المتقرّر فى الأُصول فلا يخلو من غموض ، ولعلّ المراد أنّ الدخول فى الصـلاة من جملة الأحكام ، والأصل يقتضى عدم جواز الـدخول فيها إلاّ بما أعـدّه الشارع ، ولم يثبت جواز الدخول بالوضوء بالمضاف ، وإلى هذا أشار فى المختلف بنوع من الإجمال حال الاستدلال على أنّ المضاف لا يرفع الحدث (4).

وقد يناقش فى هذا : بأنّ الأصل يرتفع بإطلاق الغَسل فى الوضوء الشامل للمضاف ، ولو رجعنا إلى آية (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) لم يبق لذكر

1- فى المصدر : أو.

2- الفقيه 1 : 11.

3- النساء : 43 ، المائدة : 6.

4- المختلف 1 : 57.

المتقرّر فی الأصول فائدة.

وربما یحتمل أنّ یراد بالأُصول أنّ الماء ینصرف إلی المطلق حقیقة ، وإلی غیره علی سبیل المجاز ، والأصل فی الاستعمال الحقیقة ، فیکون قوله : والمتقرّر فی الأُصول ، من تتمّة الاستدلال بظاهر الکتاب.

وفیه : أنّه خلاف مدلول العبارة ، بل الظاهر منها أنّهما دلیلان.

ویحتمل أنّ یکون المراد بالأُصول ما ذکروه فی « إنّما » من کونها تفید الحصر ؛ لأنّ لفظة « إنّ » تفید الثبوت و « ما » تفید النفی ، فمع الترکیب لا یخرج کل منهما عن مقتضاه ، وإلاّ لزم خروج اللفظ عن إفادته لمعناه باعتبار الترکیب ، وهو خلاف الأصل ، فإذا ثبت بقاء المعنی فإمّا أنّ یقتضی إثبات الحکم ونفیه عن المذکور ، أو إثبات الحکم لغیر المذکور ونفیه عن المذکور ، أو بالعکس ، والکلّ باطل ، إلاّ الأخیر ، ولا معنی للحصر إلاّ ذلک.

وفی هذا الاستدلال بحث لیس هذا محله ، إلاّ أنّ مطلوب الشیخ لا یبعد عن إرادته ، ویکفی فی صحته النقل عن أهل اللغة فی أنّ هذه اللفظة للحصر.

فإنّ قلت : یجوز أنّ یکون غرض الشیخ بظاهر الکتاب ما ذکروه فی الاستدلال علی عدم جواز الوضوء بالمضاف بظاهر قوله تعالی (وَیُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ) (1) وقد ذکره الشیخ أیضا فی التهذیب (2).

قلت : لا یخلو ما ذکرت من وجه ، ولی فی الآیة کلام لا یقتضی المقام ذکره.

قوله قدس سره :

فأمّا ما رواه محمد بن یعقوب ، عن علی بن محمد ، عن سهل بن

1- الأنفال : 11.

2- التهذیب 1 : 218.

زیاد ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس ، عن أبی الحسن علیه السلام قال : قلت له : الرجل یغتسل بماء الورد ویتوضّأ به للصلاة قال : « لا بأس بذلک ».

فهذا خبر شاذّ شدید الشذوذ ، وإن تکرّر فی الکتب ، فإنّما أصله یونس عن أبی الحسن علیه السلام ، ولم یروه غیره.

وقد أجمعت العصابة علی ترک العمل بظاهره ، وما یکون هذا حکمه لا یعمل به.

ولو ثبت لاحتمل أن یکون المراد بالوضوء فی الخبر التحسین ، وقد بیّنا فی کتابنا « تهذیب الأحکام » ، الکلام علی ذلک (1)، ولأنّ ذلک یسمّی وضوءاً فی اللغة.

ولیس لأحد أن یقول : إنّ فی الخبر أنّه سأله عن ماء الورد یتوضّأ به للصلاة أو یغتسل به ؛ لأنّ ذلک لا ینافی ما قلناه ؛ لأنه یجوز أن یستعمل للتحسین ، ومع ذلک یقصد به الدخول فی الصلاة ، من حیث إنّه متی استعمل الرائحة الطیّبة للدخول فی الصلاة کان أفضل من أن یقصد التطیّب والتلذّذ حسب ، دون وجه الله تعالی ، ویکون قوله : یغتسل به ، یکون المعنی فیه رفع الحظر عن استعماله فی الغسل ونفی السرف عنه ، وإن کان لا یجوز به استباحة الصلاة ، ویحتمل أن یکون المراد بقوله : ماء الورد ، الذی وقع فیه الورد ؛ لأنّ ذلک یسمی ماء وردٍ ، وإن لم یکن معتصراً منه ؛ لأنّ کل شی ء جاور غیره فإنّه یکسبه اسم الإضافة ، وإن کان المراد به المجاورة کما یقولون : ماء

1- التهذیب 1 : 219.

الحب ، وماء البئر ، وماء المصنع (1) ، وماء القرب ، وكل ذلک إضافة مجاورة وفی ذلک إسقاط التعلق بالخبر.

السند

علی بن محمد الواقع فيه ، علان أبو الحسن الثقة ، كما ذكره النجاشی (2).

وسهل بن زياد : ضعيف ، كما قاله النجاشی (3) ، وللشيخ فيه اضطراب (4).

وما قاله شيخنا قدس سره : من أنّه عامی (5) ، لا أدری مأخذه ، بل المنقول فی الرجال : أنّ أحمد بن محمد بن عيسی شهد عليه بالغلوّ (6).

وعلی كل حال لا اعتماد علی روايته.

فإنّ قلت : قد تقدّم فی توجيه اعتبار محمد بن إسماعيل أنّ رواية الأجلاّء عن الضعفاء نادرة (7) ، والحال أنّ رواية الكلينی عن سهل بن زياد فی غاية الكثرة ، فلِمَ لا يرجَّح بها قولُ الشيخ : بأنّه ثقة وقوله : إنّه ضعيف ، وإنّ ترجّح به قول النجاشی بضعفه ، إلاّ أنّ قول النجاشی السابق نقله (8) ، الدال علی ندور الرواية من الأجلاّء عن الضعفاء يؤيّد توثيق الشيخ.

علی بن محمد علان ثقة

بحث حول سهل بن زياد

1- المِصَنع : ما يصنع لجمع الماء كالبركة ونحوها ، والجمع مصانع مجمع البحرين 4 : 361 (صنع).

2- رجال النجاشی : 260 / 682.

3- رجال النجاشی : 185 / 490.

4- ضعّفه فی الفهرست : 80 ، ووثّقه فی الرجال : 416 / 4.

5- مدارک الاحكام 1 : 111.

6- كما فی رجال النجاشی : 185 / 490.

7- راجع ص 48.

8- فی ص 32.

قلت : على تقدير ما ذكرت لا وجه للترجيح على وجه يقتضى العمل برواية سهل بل غاية الأمر التعارض.

وما عساه يقال : إنّ كلام النجاشى السابق لا يتناول رواية الكلينى عن سهل ؛ لأنّها بواسطة.

يمكن الجواب عنه : بأنّ الواسـطة فيها ثقة ، فما قيل فى الكلينى يقال فيه ، مضافاً إلى أنّ الواسطة غالبا العِدّة ، ومن المستبعد رواية العِدّة عن الضعيف.

والحق أنّ المقام واسع البحث ، كما يعرف ممّا قـدّمناه (1) فى رواية الأجلاّء عن الضـعفاء بكثرة ، ولو نظرنا إلى أنّ الاعتبار عند المتقدّمين بالقرائن ، انتفت الفائدة المطلوبة فى سهل بن زياد وغيره.

ورواية محمد بن عيسى عن يونس قد تقدم القول فيها (2).

المتن :

حكى العلاّمـة فى المختلف عن ابن بابويه القول : بأنّه يجوز الوضوء والغسل من الجنابـة بماء الورد ، وأنّه احتـجّ بهذه الرواية ، وبأنّها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها لضعفها.

وأجاب العلاّمة عن الرواية بالطعن فى السـند بسهل بن زياد ، وبأنّ فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد : أنّه لا يعتمد على حديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس ، فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث؟ (3).

حكم الغسل والوضوء بماء الورد

1- راجع ص 47 51.

2- ص 76 82.

3- المختلف 1 : 61.

وأرى هـذا الكلام من العلاّمـة فى نهايـة الغرابـة ؛ لأنّ المتقدّمين لم يكن التفاتهم فى الأحاديث إلى الأسانيد ، وذكرها فى كتبهم ليس من جهة التصحيح ، كما يعلمه الآحاد ، فضلاً عن مثل العلاّمة.

ثم إنّ ما نقله عنه من الاحتجاج بالاعتبار لا يخلو من غرابة أيضا بالنسبة إلى الصدوق ، وهو أعلم بالحال.

والـذى فى الفقيه : ولا ـ بأس بالوضوء والغسل من الجنابـة بماء الورد. ثم فيه مضـمون الحـديث السابق الـدال على الحصـر فى الماء و (1) الصعيد (2) ، ولا يخلو الجمع بين الأمرين من إشكال ، وقد ذكرت ما يصلح توجيها فى حاشية الكتاب.

أمّا ما قاله الشيخ رحمه الله من أنّ هذا الخبر شاذّ (3) ، فالمراد من الشاذّ عند أهل الدراية ما رواه الراوى الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر ، وهو مقابل المشهور ، وقد تقرر فى الدراية أيضا أنّ المخالف للشاذّ إنّ كان أحفظ وأضبط وأعدل من راوى الشاذ فشاذّ مردود ، وإنّ انعكس فكان الراوى للشاذّ أحفظ وأضـبط له وأعـدل من غيره من رواة مقابله فلا يردّ ؛ لأنّ فى كل منهما صـفة راجحة وصـفة مرجوحة فيتعارضان ، ومن العلماء من ردّه مطلقاً ، نظراً إلى شـذوذه وقوّة الظنّ بصـحة جانب المشـهور ، ومنهم من قَبِله مطلقاً نظراً إلى كون راويه ثقة فى الجملة ، ولو كان راوى الشاذّ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود (4).

بحث حول الخبر الشاذّ

1- فى المصدر : أو.

2- الفقيه 1 : 6 ، 11.

3- التهذيب 1 : 219.

4- انظر الدراية : 37 ، 38.

وأنت إذا تـأمّلت هـذا الكلام لا يخفى عليک الحال بعـد نقل الصـدوق الروايـة ، وإنّ كان الطريق فيه ما هو معلوم ، فالأولى الاعتماد على توجيه الشيخ (فى التوجيه) (1).

أمـا ما قاله : من أنّ أصـله يونس ولم يروه غيره ، وقـد أجمعت العصابـة على ترک العمل بظاهره ، فلقائل أنّ يقول : إنّه يشـكل بأن الصـدوق صريح كلامه فى الفقيه أنّه لا يعمل بما ينفرد به الراوى. فمن مواضع التصريح ما قاله فى باب الجمعة فى حديث القنوت وتعدّده فى الجمعة : إنّ حريزاً انفرد بـه عن زرارة (2) ، فكيف يعمـل بحـديث يونس مع انفراده به؟ والإجماع على خلافه من العصابـة كيف يحكى مع خلاف الصدوق؟.

ولعـل الشـيخ اطّلع على أنّ الصـدوق غير قائل بظاهر الخبر ، والإجماع انعقـد بعـده ، إذ لا يشترط فيه جميع الأعصار ، وبالجملـة فالمقام يحتاج إلى مزيد تأمّل ، وتوجيه الشيخ قد أوضحه بما لا مزيد عليه.

وما قد يتوجه على الشيخ : من استبعاد السؤال من مثل يونس عن مثل ما ذكره يمكن أنّ يوجّه وإنّ بَعُد ، والحمل على التقية لم يذكره الشيخ ، وأظنّه داخلاً فى حيّز الإمكان إنّ لم يختص بالرجحان.

قوله :

باب الوضوء بنبيذ التمر.

قد بيّنا فى كتاب تهذيب الأحكام(3)أنّ النبيذ المسكر حكمه

الوضوء بنبيذ التمر

اشارة

ص: 137

1- ما بين القوسين ليس فى « د ».

2- الفقيه 1 : 266.

3- التهذيب 1 : 278.

حكم الخمر فى نجاسته ، وحظر استعماله فى كل شى ء ، ومشاركته لها فى جميع أحكامها (1)، فلذلک لم تُكرَّر هنا الأخبار فى هذا المعنى.

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : « إذا كان الرجل لا يقدر على الماء (وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ (2) ، إنّما هو الماء أو التيمم ، فإنّ لم يقدر على الماء) (3) وكان نبيذا فإنى سمعت حريزاً يذكر فى حديث أنّ النبى صلى الله عليه و آله قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء ».

فأوّل ما فيه : أنّ عبد الله بن المغيرة قال : عن بعض الصادقين ، ويجوز أنّ يكون من أسنده إليه غير إمام ، وإنّ اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر ، فلا يجب العمل به.

والثانى : أنّه أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو سلم من ذلک كله لجاز أن نحمله على الماء الذى قد طرح فيه تمر قليل ، ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ، وإنّ لم يبلغ حدّا يسلبه اسم الماء بالإطلاق ؛ لأنّ النبيذ فى اللغة : هو ما ينبذ فيه الشى ء ، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمّى نبيذا.

السند

قد تقدم الطريق إلى محمد بن على بن محبوب (4) ، وذكرنا أنّ

1- فى النسخ : أحوالها. وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 15.

2- فى الاستبصار 1 : 15 / 1 زيادة : به ، وفى التهذيب 1 : 219 / 628 : باللّبن.

3- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

4- راجع ص 63.

العباس هو ابن معروف على ما جزم به الوالد قدس سره ، أو ابن عامر (1).

وعبد الله بن المغيرة على الظاهر هو أبو محمد البجلى الثقة ، وما فى الكشى : من أنّه رَوى أنّه كان واقفيّاً ثم رجع (2). لم يثبت ؛ وقد نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عنه (3).

وإنما قلنا : على الظاهر ؛ لأنّ هذا الاسم مشترك بينه وبين آخرين غير موثّقين فى أصحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام من رجال الشيخ (4) ، إلاّ أنّ الإطلاق فى مثله ينصرف إلى من ذكرناه ، وإن كان فى البين نوع ارتياب.

ثم إنّ ما ذكره الشيخ : من أنّ بعض الصادقين يجوز أن يكون غير الإمام يقتضى إرسال الحديث ، ولا نفع (5) لوصفه بالصدق من دون ذكر الاسم ليعلم حال الرجل من وجود الجارح وعدمه ، على أنّ الصدق لا يوجب التوثيق المعتبر.

وما قاله شيخنا قدس سره من أنّ قول هذا البعض : سمعت حريزاً ؛ كالصريح فى أنّه غير الإمام (6) ، فيه : ما تسمعه من القول على حسب ما خطر فى البال.

المتن :

يختلج فى الخاطر أنّه محمول على التقيّة ، والقائل : « فإنّى سمعت

بحث حول عبدالله بن المغيرة

بحث حول عبارة: عن بعض الصادقين ، فى سند الحديث

1- راجع : ص 64.

2- رجال الكشى 2 : 857 / 1110.

3- رجال الكشى 2 : 830 / 1050.

4- رجال الطوسى : 355 / 21 ، 379 / 4.

5- فى النسخ : يقع ، والظاهر ما أثبتناه.

6- حكاه عنه فى هامش الاستبصار 1 : 15 ، ولم نعثر عليه فى المدارك.

حريزاً » هو الإمام معبّراً عنه ببعض الصادقين ، والوجه فى قوله : « سمعت حريزاً » انتفاء التقيّة بالصدق ، لجواز كون حريز حكى عند الإمام عليه السلام ما يرويه المخالفون عن النبى ، ومن ثَمّ نكّر حديثاً فى قوله : « يذكر فى حديث » ولا ينافى هذا عدم جواز الوضوء باللبن ، إذ لم يعلم جوازه عندهم ، بل المنقول القول فى النبيذ.

وقد يحتمل أن يكون القائل : سمعت حريزاً ، عبد الله بن المغيرة ، فكأنّه حكى عن الإمام أوّلاً ما ذكره ، ثم حكى ما هو عند المخالفين ، وذكر بعض الصادقين للتمويه على المخالف ، وقد ذكرت هذا مفصّلاً فى حاشية التهذيب ، ولعلّ الإجمال هنا كاف فى المرام ، ومنه يعلم ما فى قول شيخنا قدس سره : من النظر ، فينبغى الملاحظة.

قوله :

والذى يدلّ على هذا التأويل ما أخبَرَنا به الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد (1) ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً عن محمد بن على الهمدانى ، عن على بن عبد الله الحناط (2) ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبى النسّابة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : « حلال » فقال : إنا ننبذه فنطرح فيه العَكَر وما سوى ذلک ، قال : « شُه شُه تلک (3) الخمرة المنتنة » قال : قلت : جعلت فداک فأىّ

1- فى الاستبصار 1 : 16 / 29 زيادة : بن قولويه.

2- فى الاستبصار 1 : 16 / 29 : الخيّاط.

3- ليست فى الاستبصار 1 : 16 / 29.

نبيـذ تعنى؟ قال : « إن أهل المدينـة شـكوا إلى رسول الله صـلى الله عليه و آله تغيّر الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أنّ ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أنّ ينبذ له ، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به فى الشن ، فمنه شـربه ومنه طهوره » فقلت : فكم كان عدد التمر الذى فى الكفّ؟ فقال : « ما حمل الكفّ » فقلت واحـدة واثنتين؟ فقال : « ربما كانت واحـدة وربما كانت اثنتين » فقلت : وكم كان يسع الشن؟ فقال : « ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلک » فقلت : بأىّ أرطال؟ فقال : « أرطال مكيال العراق ».

السند

مشتمل من محمد بن يعقوب على طريقين :

أحدهما : عن الحسين بن محمد الأشعرى الثقة ، عن معلّى بن محمد الذى قال النجاشى : إنّه مضطرب الحديث والمذهب (1).

وثانيهما : عن عدّة من أصـحابنا ، والعدّة – على ما قاله العلاّمة فى الخلاصة نقلاً عن الكلينى – : على بن محمّد علان (2) ، ومحمّد بن أبى عبد الله (3) ، ومحمّد بن الحسن ، ومحمّد بن عقيل الكلينى (4).

وعلى بن محمّد المعروف بعلان ثقة ، وأمّا محمّد بن أبى عبد الله فذكر شيخنا المحقق أيّده الله فى كتاب الرجال : أنّ الظاهر كونه محمّد

الحسين بن محمد ثقة

معلّى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب

من هم العدّة التى روى الكلينى عنهم عن سهل بن زياد

على بن محمد علان ثقة

بحث حول محمد بن أبى عبدالله

1- رجال النجاشى : 418 / 1117.

2- فى « فض » و « د » : على بن محمّد بن علان ، وفى « رض » : على بن محمّد عن علان ، والصحيح ما أثبتناه.

3- فى النسخ : محمّد بن عبد الله ، والصحيح ما أثبتناه.

4- خلاصة العلاّمة : 272.

ابن جعفر الأسدى الثقة (1). ومحمّد بن الحسن هو الصفار.

وربما يستبعد أنّ يكون محمّد بن جعفر الأسدى ؛ لأنّ الراوى عنه على ما فى النجاشى أحمد بن محمّد بن عيسى (2) ، ومحمّد بن يعقوب يروى عن أحمد بن محمّد بن عيسى بواسطة العدّة غير هذه ، فكيف يروى عن محمّد بن جعفر بغير واسطة؟ إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

وقد يحتمل أنّ يكون هو محمّد بن جعفر الأسدى الرازى المذكور فى رجال من لم يرو عن أحد من الأئمّة أنّه أحد الأبواب (3) ، وذكره الشيخ فى كتاب الغيبة وقال : إنّه من الثقات (4) ، وصرّح شيخنا - أيّده الله - : أنّهما واحد (5).

وقد يشكل الحال بأنّ النجاشى قال فى شأن محمّد بن جعفر بن عون الأسدى : إنّه كان يقول بالجبر والتشبيه (6). ومحمّد بن جعفر الأسدى الرازى ، قال الشيخ : إنّه مات على ظاهر العدالة لم يطعن عليه بشى ء (7) وعلى كل حال الأمر فى العدة سهل لوجود الثقة غيره فيها.

أمّا ما قاله شيخنا أيّده الله من أنّه لا يضرّ إذا ضعف سهل مع وجود ثقة معه (8) ؛ فلم أدر معناه ، بل الظاهر (أنّه وهم) (9) ، وقد تقدم كلام

1- منهج المقال : 401.

2- رجال النجاشى : 373 / 1020.

3- رجال الطوسى : 496 / 28.

4- كتاب الغيبة : 257.

5- منهج المقال : 288 ، 289.

6- رجال النجاشى : 373 / 1020.

7- كتاب الغيبة : 258.

8- منهج المقال : 401.

9- بدل ما بين القوسين فى « رض » : خلافه.

فی سهل ، واضطراب الشیخ فیه ، (تارة وثّقه وتارة ضعّفه) (1) (2).

ثم الطریقان یجتمعان فی الروایة عن محمّد بن علی الهمدانی ، ومحمّد هذا قال العلاّمة : إنّه ضعیف (3). وذکر شیخنا أیّده الله أنّ الشیخ ضعّفه ، وقیل : إنّه أبو سمینة (4).

وأمّا علی بن عبد الله الحنّاط فلم أقف علیه فی الرجال الآن.

وسماعة بن مهران تقدم فیه القول (5).

والکلبی (یقال للحسن والحسین ابنی علوان ، وقد اتّفق للنجاشی نوع إجمال فی التوثیق ؛ لأنّه قال فی ترجمة الحسین : إنّه عامی وأخوه الحسن یکنی أبا محمّد ثقة رویا عن أبی عبد الله (6).

وهذا کما تری یحتمل رجوع التوثیق فیه للحسن أو الحسین ، وغیر بعید الرجوع للحسن ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

فإنّ قلت : ما وجه قرب الرجوع للحسن ، مع أنّ المقام مقام الحسین؟

قلت لوجهین : الأوّل : [أنّ (7)] النجاشی لم یذکر الحسن إلاّ فی ترجمة أخیه ، والظاهر من الکنیة أنّها للحسن والتوثیق کذلک.

والثانی : أنّ التوثیق لو کان للحسین لکان أحقّ بالذکر قبل ذکر

محمد بن علی الهمدانی ضعیف

بحث حول الکلبی

1- ما بین القوسین لیس فی « د ».

2- راجع ص 129.

3- خلاصة العلاّمة : 254.

4- منهج المقال : 312.

5- فی ص 108 110.

6- رجال النجاشی : 52 / 116.

7- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة العبارة.

الحسن) (1).

وفی الکـافی فی باب ما یفصل به بین المحقّ والمبطل فی آخر حـدیث نقله عنه ، ثم قال : فلم یزل الکلبی یـدین الله بحبّنا أهل البیت حتی مات (2).

المتن :

له نوع دلالـة علی ما قاله الشـیخ فی قوله علیه السـلام : « ومنه طهوره » إلاّ أنّ ظاهر حدیث حریز أنّ اسـتعمال هذا النبیذ فی الطهارة إذا لم یکن الماء ، والتسدید ممکن کما لا یخفی.

وما فی حدیث الکلبی من قوله ، قلت : واحدة واثنتین ، کأنّ المراد به کفّ وکفّان.

أمّا قوله : « ما بین الأربعین إلی الثمانین إلی ما فوق ذلک » فغیر خفی ما فیه ، والأمر سهل.

اللغة :

فی الصحاح : العَکَرُ دُردیّ الزیت وغیره ، وعکر الشراب والماء والدهن آخره وخاثره (3).

(وفی القاموس : الشوهة بالضمّ البُعد (4). وفیه : الشن القربة (5)) (6).

1- بدل ما بین القوسین فی « فض » و « د » : هو الحسن بن علوان وهو عامی ثقة علی ما فی النجاشی.

2- الکافی 1 : 351 / 6 ، وفیه : بحبّ آل هذا البیت.

3- الصحاح 2 : 756 (عکر).

4- القاموس المحیط 4 : 289.

5- القاموس المحیط 4 : 242 (شن).

6- ما بین القوسین لیس فی « د » و « فض ».

قوله :

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما.

أخبرنى أحمـد بن عبـدون ، عن على بن محمّد بن الزبير ، عن على ابن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن على بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضّأ بفضل الحائض ، قال : « إذا كانت مأمونة فلا بأس ».

وبهـذا الاسـناد عن على بن الحسن ، عن عبـد الرحمن بن أبى نجران ، عن صـفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن سؤر الحائض ، قال : « توضّأ به (1) ، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونـة (ويغسل يده قبل أنّ يدخلها) (2) الإناء ، وقد كان رسول صلى الله عليه و آله يغتسل هو وعائشة فى إناء واحد ، ويغتسلان جميعاً ».

السند

أمّا المشترک بين الحديثين فأحمد بن عبدون ، وقد تقدم فيه القول (3).

وعلى بن محمّد بن الزبير مذكور فى رجال الشيخ فيمن لم يرو عن

استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

بحث حول على بن محمد بن الزبير

1- فى نسخة « ب » من الإستبصار 1 : 17 / 31 : توضّأ منه ، وفى الكافى 3 : 10 / 2 : لا توضّأ منه.

2- فى الاستبصار 1 : 17 / 31 : وتغسل يدها قبل أن تدخلها ، وفى الكافى 3 : 10 / 2 : ثم تغسل يديها قبل أنّ تدخلهما.

3- راجع ص 70.

أحد من الأئمّة عليهم السلام مهملاً (1).

والنجاشی ذکر فی ترجمة أحمد بن عبد الواحد ما صورته : وکان یعنی أحمد قد لقی أبا الحسن علی بن محمّد القرشی المعروف بابن الزبیر وکان علواً فی الوقت (2).

والظاهر من « کان » العود إلی علی بن محمّد بن الزبیر ، والعلو فی الوقت بالعین المهملة علی ما وجدناه من النسخ ، ولعلّ المراد به علوّ الشأن إمّا من جهة الوجاهة ، أو من جهةٍ أعلی منها ، غیر أنّ الجزم بما یقتضی غیر المدح فی الجملة مشکل من اللفظ ، نعم فی تکرار روایة أحمد بن عبد الواحد عنه قرینة علی ما لا یخفی ، إذا لوحظ ما قدّمناه فیما مضی : من حرص المتقدّمین علی الروایة عن غیر الضعیف ، (وإن وقع منهم ما یقتضی خلاف ذلک علی وجه لا تُعلم حقیقته) (3) (4).

وأمّا علی بن الحسن فهو ثقة فطحی.

وأیوب بن نوح فی المختص بالسند الأوّل مغن عن البیان حاله.

ومحمّد بن أبی حمزة الظاهر أنّه الثمالی الثقة علی ما قاله النجاشی (5) ، والشیخ ذکر أیضاً محمّد بن أبی حمزة التیملی مهملاً ، من أصحاب الصادق علیه السلام (6) ، ویحتمل الاتّحاد ، وبتقدیر عدمه فاحتمال إرادته

علی بن الحسن ثقة فطحی

بحث حول محمد بن أبی حمزة

1- رجال الطوسی : 480 / 22.

2- رجال النجاشی : 87 / 211.

3- ما بین القوسین لیس فی « فض » و « د ».

4- راجع ص 48 52.

5- لم نعثر علی توثیقه فی رجال النجاشی (: 358 / 961) ولکنه موجود فی رجال الکشّی 2 : 707 / 761.

6- رجال الطوسی : 306 / 417.

بعید ، وإنّ لم یؤثّر فی المقام شیئاً نافعاً.

وعلی بن یقطین واضح الجلالة ، وکذلک عبد الرحمن بن ابی نجران ، وصفوان ، والعیص ، فی السند الثانی.

المتن :

فی الحدیث الأوّل ظاهر فی نفی البأس عن فضل الحائض إذا کانت مأمونة ، أمّا الفضل فلا یبعد أنّ یراد به السؤر ، وصریح الشیخ فی النهایة والمبسوط (1) أنّ المکروه السؤر ، وفی کلام المتأخرین اختلاف فی أنّ السؤر ما باشر فم الحیوان (2) ، أو جسم الحیوان (3) ، وفی اللغة : السؤر ما یبقی بعد الشرب ، قاله الجوهری (4) ، ولو لا تصریح الشیخ بما قلناه لأمکن أنّ یراد بالفضل فی الحدیث (مباشرة مطلق الجسم) (5) إنّ لم نقل به فی السؤر ، وإنّ کان مجال الکلام فی الأمرین واسعاً.

ثمّ إنّ الشیخ فی النهایة قیّد الحائض بالمتّهمة (6) ، وفی المبسوط أطلق (7) ، والحدیث کما تری یدل علی نفی البأس عن المأمونة ، ومقتضاه الکراهة فی غیر المأمونة ، وهی أعم من المتّهمة کما لا یخفی ، فما یوجد فی کلام المتأخرین (8) تبعاً للشیخ فی النهایة من ذکر المتّهمة ، غیر ظاهر الوجه.

إشارة إلی جلالة علی بن یقطین وعبدالرحمن بن أبی نجران وصفوان والعیص

إشارة إلی جلالة علی بن یقطین وعبدالرحمن بن أبی نجران وصفوان والعیص

معنی الفضل والسؤر

1- النهایة : 4 ، المبسوط 1 : 10.

2- کما فی معالم الفقه : 147.

3- کما فی الذکری 1 : 106 وجامع المقاصد 1 : 122.

4- الصحاح 2 : 675 (سأر).

5- فی « رض » : مطلق مباشرة الجسم.

6- النهایة : 4.

7- المبسوط 1 : 10.

8- منهم الفاضلان فی المعتبر 1 : 99 والقواعد 1 : 5 والشهید فی اللمعة (الروضة 1) : 47.

وأمّا متن الحديث الثانی : فهو کما تری لا یخلو من إجمال ، وإنّ کان مصرّحاً بالسؤر ، فیمکن حمل الفضل علی السؤر ، ویرجع الحال إلی بیان السؤر ، وقد ذکرنا الإشکال فی ذلک.

ووجه الإجمال فی الحدیث أنّ الجنب ، ظاهر الحدیث عدم الکراهة فیه ، سواء کان مأموناً أو لا ، رجلاً أو امرأة.

وقد یحتمل أنّ یکون المراد بالجنب المرأة ، وقوله : « إذا کانت مأمونة » قیداً لهما ، ویدلُّ علیه ذکر اغتسال عائشة مع النبیّ صلی الله علیه و آله ، وحینئذٍ یدل الحدیث علی أنّ السؤر ما باشره جسم الحیوان.

وربما یستفاد من ظاهر العلّة الشمول للرجل ، ویتحقق أنّ المراد بالسؤر المبحوث عنه فی کلام الأصحاب ذلک ، وإنّ صرح البعض بأنّ المراد به ما باشره الفم (1).

وقال شیخنا قدس سره : إنّ الأظهر فی تعریفه ما باشره فم حیوان ، واعترض علی من عرّفه بأنّه ما باشره الجسم : بأنّه مخالف لما نص علیه أهل اللغة ، ودل علیه العرف العام ، بل والخاص أیضاً کما یعلم من تتبّع الأخبار وکلام الأصحاب ، وبأنّ الوجه الذی لأجله جعل السؤر قسیماً للمطلق مع کونه قسماً منه وقوع الخلاف فی نجاسة بعضه من طاهر العین (2). انتهی.

وقد یقال : إنّ ما ذکره من کلام الأصحاب محلّ تأمّل ؛ لتصریح بعضهم بأنّ السؤر ما باشره جسم حیوان (3). وما ذکره من العلّة له وجه ، إلاّ أنّه لا یقتضی

1- کما فی معالم الفقه : 147.

2- مدارک الأحکام 1 : 128 129.

3- کالشهید الثانی فی الروضة البهیة 1 : 46.

انحصار السؤر فی الفم ، بل علی تقدیر التعمیم یتحقق جعله قسیماً.

واحتمال أن یقال ، : إنّ المباشـرة بغیر الفم یقال لها فضـلة ؛ یوجب الإشـکال فی فضلة الکلب وما معه فی حدیث أبی العباس الآتی (1) ، فإنّه جعله قدس سره دلیلاً علی أنّ السؤر ما باشر فم الحیوان. وسیأتی القول فیه (2) ، إنّ شاء الله.

والحـدیث المـذکور هنا وهو الثانی ظاهر الدلالة علی أنّ السؤر یقال علی غیر الفم ، غایة الأمر أنّه لا یفید الانحصار فی الفم ، فیندفع به ما قدّمناه من الاتحاد ، إلاّ أنّ الحدیث لمّا کان غیر صحیح لا یفید المطلوب.

نعم فی صـحیح علی بن جعفر عن أخیه موسـی علیه السـلام : أنّه سأله عن الیهودی والنصرانی یدخل یده فی الماء أیتوضّأ منه؟ قال : « لا ، إلاّ أن یضطرّ إلیه » (3).

(وفی الفقیه روی مرسـلاً عن علی علیه السـلام : أنّه سـئل أیتوضّـ أ من فضل وضوء جماعـة المسـلمین أحب إلیک أو یتوضّأ من رکو أبیض مخمر؟ فقال : « (4) بل من فضل وضوء جماعة المسلمین (5) ») (6).

وقد حکی المحقق فی المعتبر عن المفید : أنّ له فی سؤر الیهودی والنصرانی قولین : أحدهما : النجاسة ، والآخر : الکراهة (7).

1- فی ص 154.

2- فی ص 115 158.

3- التهذیب 1 : 223 / 640 ، الوسائل 3 : 421 أبواب النجاسات ب 14 ح 9.

4- فی المصدر والوسائل زیادة : لا.

5- الفقیه 1 : 9 / 16 ، الوسائل 1 : 210 أبواب الماء المضاف ب 8 ح 3.

6- ما بین القوسین ساقط من « فض » و « د ».

7- المعتبر 1 : 96.

ولو حمل على أنّ مراده بالسؤر ما باشر الجسم أمكن الاستدلال له بصحيح على بن جعفر ، إلاّ أنّه لم يعلم الحال منه.

وفى المختصر الأحمدى لابن الجنيد ما هذا لفظه : والتنزّه عن سؤر جميع من يستحلّ المحرّمات من ملّى وذمّى وما ماسّوه بأبدانهم أحبّ إلىّ إذا كان الماء قليلاً (1).

وهذا الكلام غير صريح فى تناول السؤر لما ماسّوه بأبدانهم ، لجعله قسيماً للسؤر كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا يظهر لك أنّ إطلاق السؤر على ما باشره جسم الحيوان غير منفى من الأخبار وكلام الأصحاب ، (غاية الأمر أنّ الأخبار الصحيحة لا تخلو دلالتها على ذلك من نظر ، إلاّ أنّ نفيها من الأخبار وكلام الأصحاب) (2) مطلقاً محل نظر ، كيف وظاهر الشيخ هنا فى (3) نقل الخبر الثانى العمل به ، ودلالته من ظاهره غير خفية.

وممّا يدل أيضاً على ما قلناه من أنّ ظاهر الخبر فى إرادة المرأة من الجنب ما رواه الكلينى بسند معتبر ، ومتنه هكذا : قال : سألته عن سؤر الحائض ، قال : « لا تتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب ، إذا كانت مأمونة وتغسل يدها » (4). إلى آخر الحديث الثانى.

ومخالفة الحديث لما رواه الشيخ ظاهرة فى الحائض (5) ، إلاّ أن التعليل (6)

1- حكاه عنه فى معالم الفقه : 147.

2- ما بين القوسين ساقط من « د ».

3- فى « فض » : وفى.

4- الكافى 3 : 10 / 2 ، الوسائل 1 : 234 أبواب الأسْآر ب 7 ح 1.

5- فى « فض » زيادة : والجنب.

6- فى « رض » زيادة : الأوّل.

ربما يستفاد منه ما يعم الحائض والجنب غير المرأة. وفى البين كلام ، إلاّ أنّ الغرض كون المقام غير محرّر (فى كلام الأعلام) (1).

وأمّا كلام الشيخ فالعنوان ظاهر القصور ، بل الأولى أنّ يقول : باب استعمال فضل الحائض والجنب وسؤرهما فى الوضوء ، كما ذكره شيخنا قدس سره : وإنّ كان فيه نوع تأمّل ، من حيث إنّه بناه على مغايرة السؤر للفضلة ، وهو يضرّ بالحال عنده فى الخبر الدال على فضلة الكلب ؛ فإنّه إنّما يعتبر التعفير فى الولوغ ، وهو ما باشره بفمه ، كما ينبّه عليه إنّ شاء الله تعالى (2).

قوله رحمه الله :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « سؤر الحائض يُشرب منه ولا يُتوضّأ ».

وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الحائض : « يُشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منه ».

عنه ، عن على بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، (3)عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته هل يتوضّأ من فضل (4)الحائض؟ قال : « لا ».

1- ما بين القوسين ساقط من « د ».

2- يأتى فى ص 157 158.

3- فى الاستبصار 17 / 34 زيادة : عن أبى بصير.

4- فى الاستبصار 17 / 34 زيادة : وضوء.

فالوجه فی هـذه الأخبار ما فصّل فی الأخبار الأوّلة ، وهو أنّه إذا لم تکن المرأة مأمونة فإنّه لا یجوز التوضـی بسؤرها ، ویجوز أنّ یکون المراد بها ضرباً من الاستحباب.

والذی یدل علی ذلک : ما أخبرنی به أحمد بن عبدون ، عن علی بن محمّد بن الزبیر ، عن علی بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ، عن أبی هلال ، قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أُحبّ أنّ أتوضّأ منه ».

السند

أمّا الحدیث الأوّل فرجاله قد تقدم فیهم الکلام (1) ، ما سوی صفوان ومنصور ، وجلالتهم أظهر من أنّ تبیّن.

وأمّا الثانی فالضمیر فی « عنه » ، یرجع إلی علی بن الحسن ، وحاله قد عرفته (2).

ومعاویـة بن حکیم ، قال النجاشـی : إنّه ثقة جلیل فی أصـحاب الرضا علیه السـلام (3) ، والکشّـی ذکر : أنّه فطحی مع جماعـة (4) ، وقد سمعت القول فیه فی مثل هذا (5).

وأمّا الحسین بن أبی العلاء ، فلم أقف علی توثیقه ، إلاّ أنّه نقل عن

إشارة إلی جلالة صفوان بن یحیی ومنصور بن حازم

معاویة بن حکیم ثقة جلیل

بحث حول الحسین بن أبی العلاء

1- راجع ص : 118 و 140.

2- فی ص 140.

3- رجال النجاشی : 412 / 1098.

4- رجال الکشی 2 : 835 / 1062.

5- راجع ص 108.

السيد جمال الدين بن طاوس أنّه وثّقه فى البشرى ، والناقل ابن داود (1) ، وعلى تقدير ثبوت النقل ، فربما كان توثيقه من قول النجاشى ، نقلا عن أحمـد بن الحسـين ، على ما هو ظاهر من العبارة ، فإنّه قال : وقال أحمد بن الحسـين : هو مولى بنى عامر ، وأخواه على وعبد الحميد ، روى الجميع عن أبى عبد الله عليه السلام ، وكان الحسين أوجههم (2).

ولمّا كان عبد الحميد ثقة لزم أنّ يكون الحسين ثقة.

وفيه : أنّ كـونه أوجههم لاـ يفهم منه التوثيق ، سـيّما وأحـد الأـخوين ليس بثقـة ، على انّ أحمـد بن الحسـين غير معلوم الحـال ، فـإنّه ابن الغضائرى ، واحتمال كون الكلام من النجاشى ممكن أيضاً ، ولكن لا يفيد كونه أوجه التوثيق ، على ما أفهمه.

وأمّا على بن أسباط ، فإنّه ثقة فطحى ، كما قاله النجاشى ، وقال : إنه رجع (3). لكن لم يعلم الرواية عنه قبل الرجوع أو بعده ، فلا يؤثّر ذلك فى صحّة رواياته لو سلمت من الطعن فى غيره.

ويعقوب بن سالم الأحمر ، قال العلاّمة فى الخلاصة : إنّه ثقة (4) : وفى كتاب ابن طاوس نقلا عن النجاشى ذلك ، والظاهر أنّ العلاّمة أخذ منه ؛ لأنه كثير التتبع له ، لكن فى النجاشى لم نجده (5) ، فتأمّل.

على بن أسباط ثقة فطحى

حال يعقوب بن سالم الأحمر

1- رجال ابن داود : 79.

2- رجال النجاشى : 52 / 117.

3- رجال النجاشى : 252 / 663.

4- خلاصة العلاّمة : 186.

5- يوجد فى رجال النجاشـى (طبعة جماعة المدرسين) : 449 / 1212. وحكاه عنه التفريشـى فى نقد الرجال : 5. والقهبائى فى مجمع الرجال 6 : 274.

المتن :

ظاهر الدلالة بما يغنى عن البيان ، وما حمله الشيخ ، فيه نظر ؛ لأنّ المرأة إذا لم تكن مأمونة فعدم جواز الوضوء من سؤرها غير واضح الوجه ؛ لأنّ الأصل الطهارة فى الماء ما لم تعلم النجاسة ، كما تقدم فى الأخبار ، وعليه (1) الأصحاب ، [إذ (2)] لم ينقل التحريم على ما رأيت ، والأخبار غير صريحة فى التحريم ، إذ البأس أعم منه ، إلاّ أنّ الشيخ فى الكتاب غير معلوم أنّ يريد بما يقوله الحكم ، بل مجرّد الاحتمال ، إلاّ فى مواضع ، كما يعلم بالتأمّل فى الكتاب.

ولعلّ الاستحباب كما ذكره أولى ، والحديث الدال على ذلك حال رجاله ظاهرة.

(وأبو هلال مجهول الحال) (3).

وأمّا حجاج الخشاب ، فقد وثّقه النجاشى نقلا عن أبى العباس (4) ، على وجه فيه نوع إبهام ، وقد تقدم الكلام فى مثله.

والحديث الذى نقلناه عن الكافى (5). وأنّه معتبر الإسناد ، لا يشكل علينا الحال به فى عدم التحريم ؛ لعدم معلومية القائل على تقدير (6) صحة الحديث.

ثمّ إنّ الأخبار الدالة على التعليل بكون الحائض مأمونة ، غير سليمة

أبو هلال مجهول

حال حجاج الخشاب

1- فى « فض » زيادة : أكثر.

2- فى النسخ : إذا ، والظاهر ما أثبتناه.

3- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

4- رجال النجاشى : 144 / 273.

5- راجع ص 144.

6- فى « فض » و « د » زيادة : تمام.

الإسناد كما علمت ، والحديث المعتبر دال على النهى عن سؤر الحائض مطلقاً ، والقول بالكراهة فى الحائض مطلقاً لا يخلو من وجه ، إنّ لم يثبت بالأخبار الغير السليمة مثل هذا القيد.

ويمكن أنّ يحمل قوله عليه السلام فى الخبرين الأوّلين على الإنكار ، بمعنى أنّه كيف يشرب منه ولا يتوضّأ؟! وهذا وإنّ بَعُد ، ليس بأبعد من تأويلات الشيخ فى كثير من المواضع ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله :

باب استعمال أسآر الكفار

أخبرنى الشيخ رحمه الله قال : أخبرنى جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى ، فقال : « لا ».

وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عمّن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

السند

أمّا الحديث الأوّل : فحسن بإبراهيم بن هاشم ، وباقى رجاله ليس فى توثيقهم ارتياب سوى سعيد الأعرج ، فإنّ الظاهر أنّه ثقة ، غير أنّ العلاّمة فى

استعمال أسآرالكفار

إبراهيم بن هاشم :حسن

بحث حول سعيد الأعرج

المختلف قال : إنّ سعيد الأعرج لا أعرف حاله ؛ فلا حجة فى روايته لجهل عدالته (1).

وأظنّ أنّ الاشـتباه وقع للعلاّمة ، من حيث إنّ النجاشـى ذكر سعيد بن عبد الرحمن الأعرج (ووثقه (2) ، ونقل ذلک العلاّمة فى الخلاصة أيضاً (3).

والشيخ فى الفهرست قال : سعيد الأعرج له أصل (4). ولـم يوثّقه.

والكشّى قال : سعيد الأعرج) (5) ونقل فيه رواية (6).

ولمّا كان من دأب العلاّمة فى المختلف سـلوک سبيل الاستعجال ، كما يظهر من مراجعته ، لـم يبذل الجهد فى النظر إلى كلام الشيخ ، فإنّه ذكر أنّ سـعيد الأعرج له كتاب يرويه عنه صـفوان. والنجاشى قال فى سعيد بن عبد الرحمن الأعرج : إنّ كتابه يرويه عنه صفوان. والاتحاد له ظهور ، وباب الاحتمال وإنّ اتسع ، إلاّ أنّ فى مثل هذا بعيد عن الدخول فيه.

وما فعله الشـيخ ، من تكرار سـعيد الأعرج وسعيد بن عبد الله (7) الأـعرج فى كتاب الرجال (8) لا يؤثر (9) التعـدّد ، كما يعلم من إفادة الشيخ ، والله تعالى أعلم.

وأمّا الحديث الثانى : فليس فيه إلاّ الإرسال ، وعدم توثيق الوشاء ، بل هو معدود من الممدوحين ، وما ذكره الشيخ فى آخر باب الخمس من

بحث حول الوشاء

1- المختلف : 685.

2- رجال النجاشى : 181 / 477.

3- خلاصة العلاّمة : 80 / 6.

4- الفهرست : 77 / 313.

5- ما بين القوسين ساقط من « د ».

6- رجال الكشّى 2 : 727.

7- فى « رض » : عبد الرحمن.

8- رجال الطوسى : 204 / 24 ، ولـم نعثر فيه على عنوان سعيد الأعرج.

9- فى « د » : لا يؤكّد.

التهذيب : أنّ الوشاء كان يقول بالوقف ثم رجع (1) ، يتوقف الحكم به على كونه من كلام الشيخ ، ولم يعلم ، بل احتمال كونه من ابن عقدة راوى الحديث أقرب.

واحتمال كونه من الراوى عن الوشاء بغير فصل وهو محمّد بن المفضل ابن إبراهيم الذى وثّقه النجاشى (2) وإنّ قرب ، إلاّ أنّه لا يوجب الجزم (3) ، على أنّ توثيقه لا يخلو من شى ء كما يظهر من مراجعة النجاشى ، فتأمّل.

نعم فى كتاب كمال الدين حديث يدل على أنّ الوشاء كان يقول بالوقف (4) ، ولم يحضرنى الآن حاله ، لكنّى أظنّ عدم الصحة ، ولا فائدة فى تحقيق الحال فى هذا الحديث بعد الإرسال.

اللغة :

قال فى الصحاح : السؤر ما يبقى بعد الشرب (5) ، وفى القاموس : الأسآر جمع سؤر بالهمز وهو الفضلة والبقية (6).

المتن :

أمّا الأوّل : فهو مروى فى الكافى بطريق صحيح (7) ، كما ذكره

1- التهذيب 4 : 150.

2- رجال النجاشى : 340 / 911.

3- فى « رض » زيادة : إلاّ انّ يكتفى بالظهور ، وفيه ما فيه.

4- لم نعثر عليه فى كمال الدين ، ولكنّه موجود فى العيون 2 : 231 ب 55.

5- الصحاح 2 : 675 (سأر).

6- القاموس المحيط 2 : 44 (سؤر).

7- الكافى 3 : 11 / 5 ، الوسائل 1 : 229 أبواب الأسئار ب 3 ح 1.

شیخنا قدس سره فی فوائده علی الکتاب ، وقد تقدم منّا ذکر صحیح علی بن جعفر الدال علی أنّ الیهودی والنصرانی إذا أدخل یده فی الماء لا یتوضّأ منه إلاّ أنّ یضطر إلیه (1) ، وقد جعلها الوالد : قدس سره دلیلاً علی کراهة سؤر الیهودی والنصرانی إذا قیل بطهارته ، قال قدس سره : والقائل بالطهارة مصرّح به (2).

وفی نظری القاصر : أنّه لا یخلو من غرابة ؛ لصراحة الحدیث فی إدخال الید ، والحال أنّه قدس سره فی أوّل باب السؤر ، قریباً من هذا القول ، صرّح بأنّ المبحوث عنه هو ما یکون من الماء القلیل ، مع مباشرة فم الحیوان له (3).

ولعلّ هـذا الحدیث علی تقدیر القول بنجاسة أهل الکتاب یدلّ علی طهارة السؤر ، ویفسّر بما باشره الجسم ، لکنّی لم أقف علی سوی ما قاله المحقق فی المعتبر عن المفیـد ، إنّ له قولاً بالکراهة (4). ولم نعلم ما فسّر به السؤر ، واحتمال التقیة فیه لا یکاد یحوم حوله التسدید ، وإنّ ذکره الأصحاب غیر القائلین بالطهارة فی الجواب.

فإنّ قلت : لا بُعد فی الحمل علی التقیة من حیث الإشعار فی الجواب بإرادة التنزّه عنهم من دون الضرورة.

قلت : سیاق الحدیث لا یوافق علی هذا.

وقد یمکن توجیه ما ذکرت للضرورة ، حیث قد ادّعی بعض الإجماع

1- فی ص 143.

2- معالم الفقه : 149.

3- معالم الفقه : 147.

4- المعتبر 1 : 96.

على النجاسة (1)، وإنّ كان فى هـذه الدعوى كلام يظهر من ملاحظة الإجماع المدّعى فى كلام المتأخّرين من الأصـحاب، لا سـيّما فى مثل هذا الحكم، كما يعلم من المعتبر (2).

إذا عرفت هذا: فالحديث الثانى لا يخلو دلالته على مطلوب الشـيخ من نظر؛ لأنّه كثيراً ما يسـتدل على كراهة بعض الأشياء بالأخبار الوارد فيها هـذا اللفظ، وينبّه [عليه (3)] التصـريح فى الخبر الذى يسـتدل به، وفيما نحن فيه كذلك، فإن كراهة سؤر ولد الزناء يقتضـى مساواة غيره مما ذكر معه، فإنّ أراد (أنّ يعدل) (4) عن معنى الكراهة إلى التحريم بقرينة ما ذكر معه، فكان الأولى أنّ ينبّه عليه.

على أنّ عدم ذكر ولد الزناء فى العنوان إنّ كان لأنّه داخل فى الكفار كما ينقل عن البعض كالسـيّد المرتضى (5)، وابن إدريس (6) فالشيخ أيضاً قائل به إنّ اعتمد على قوله فى الكتاب، وإنّ كان لغير ذلك لا يوافق مطلوبه.

وقد ذكر العلاّمة فى المنتهى هذه الرواية فى الاحتجاج للقول بكفره، موجّهاً له بوجه لا يخلو من تكلّف، وأجاب بأنّ الرواية مرسلة، سلّمنا، لكن قول الراوى: كره، ليس إشارة إلى النهى، بل الكراهة التى فى مقابلة الإرادة، وقد يطلق على ما هو أعم من المحرّم والمكروه، سلّمنا: لكن

سؤر ولد الزناء

1- الانتصار: 10.

2- المعتبر 1: 96.

3- فى النسخ: على، والظاهر ما أثبتناه.

4- فى « ض » و « فض »: انّا نعدل.

5- رسائل الشريف المرتضى 1: 400.

6- السرائر 1: 357 و 2: 122.

الكراهة قد تطلق على النهى المطلق (1).

ولعلّ هذا الجواب له نوع وجه ، وبه يندفع عن الشيخ بعض الإشكال ، فليتأمّل فى حقيقة الحال.

قوله :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائنى ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى(2)عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو من إناء غيره إذا شرب على أنّه يهودى ، فقال : « نعم » فقلت : من ذلک الماء الذى يشرب منه ، قال : « نعم ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على من يُظنّ أنّه كافر ولا يُعرف على التحقيق ، فإنّه لا يحكم له بالنجاسة إلاّ مع العلم بحاله ، ولا يعمل فيه على غلبة الظنّ ، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم ، فإنّه لا بأس باستعمال سؤره ، ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه.

السند

معدود من الموثّق ؛ لأنّ الطريق إلى سعد : الشيخ المفيد ، عن جعفر ابن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله.

وقد عرفت القول فى محمّد بن قولويه سابقاً (3).

طريق الشيخ إلى سعد بن عبدالله

1- المنتهى 1 : 27.

2- فى الاستبصار 1 : 18 / 38 : عمار بن موسى الساباطى.

3- فى ص 112.

وبقية الرجال بعد سعد كلهم موثقون غير إمامية ، ولى فى بعضهم كلام ، إلاّ أنّ الخروج عن منهج مشايخنا ومن قبلهم تركه أولى.

وعلى كل حال بعد سلامة ابن قولويه من الإشكال الرواية موثّقة.

المتن :

ما حمله الشيخ عليه من البعد بمكان ، سيّما الثانى.

وما قاله شيخنا قدس سره فى فوائده على الكتاب من الحمل على التقية له وجه.

وقد يحتمل أنّ يكون قوله فى الرواية : أو من إناء غيره. اشتباهاً على الراوى بعد السؤال ، وإنّما كان السؤال عن الكوز ونجاسته بشرب اليهودى منه محل كلام ، وفى هذا أيضاً تكلف ، والتقية لا كلفة فيها ، ومن لم يعمل بالحديث فى غنية من هذا كله.

قوله :

باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

أخبرنى الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال : « اغسل الإناء » وعن السنّور قال : « لا بأس أنّ يتوضّأ من فضلها إنّما هى من السباع ».

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبى العباس ،

حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

اشارة

ص: 161

قـال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام ، عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسـباع ، فلم أترک شـيئاً إلاّ سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : « رجس نجس ، لا تتوضّأ بفضـله واصـبب ذلک الماء واغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء ».

السند

أمّا الأوّل : فقد تقدم القول فيه (1) وأنّه معتبر عند المتأخرين.

وأمّا الثانى : فهو كذلک ، والفضل جلالته غير خفية ، وبعض الروايات فى الكشّى (2) يمكن توجيه عدم المنافاة فيها ، وقد سبق ذكر ذلک فى أول الكتاب فى حريز بن عبد الله ، حيث تضمنت الرواية قول أبى العباس لأبى عبد الله عليه السلام : والله لقد عاقبت حريزاً بأعظم ممّا صنع ، فقـال له عليه السـلام : « ويحک » (3) إلى آخره. فإنّ قول أبى العبّاس فى مقام خطاب الإمام عليه السـلام يقتضـى نوع نقص (4) ، وقوله عليه السلام : « ويحک » كذلک ، ووجه اندفاع المنافاة مذكور فى كتاب شيخنا ، سلمه الله فى الرجال (5) ، وسيجى ء فى موضع من هذا الكتاب تفصيل المقال (6).

1- راجع ص : 39 ، 43 ، 56.

2- رجال الكشى 2 : 627 / 615 ، 680 / 717.

3- راجع ص : 57.

4- فى « رض » و « د » : نقص.

5- منهج المقال : 94.

6- يأتى فى ج 4 : 191 194.

المتن :

أمّا فی الحدیث الأوّل : فهو صریح فی غسل الإناء بحیث یتحقق بالمرّة إلی أنّ یثبت ما یقیده.

وما تضـمّنه من أنّه لا بأس بفضل السنّور استدل به القائل بطهارة سؤره مضافاً إلی الأصل ، والوالد قدس سره مشی علی هذا المسلک (1) ، وظاهره أنّ الفضـلة هی السؤر ، بما قدّمه من تفسـیره بما باشره الفم (2). فتختص الفضـلة به ، واستفادة ذلک من الفضلة مطلقاً لا یخلو من تأمّل ، کما سبق ذکر (3) الوجه فیه (4) ، إلاّ أنّ فی مثل هذه الروایة لا یبعد ما ذکره.

وحکی قـدس سـره عن العلاّمة أنّه حکی عن ابن إدریس الحکم بنجاسة ما یمکن التحرز عنه : ممّا لا یؤکل لحمه ، من حیوان الحضـر غیر الطیر (5). وسـیأتی من المصـنف أنّ ما لا یؤکل لحمه لا یجوز استعمال سؤره (6) ، وهـذا الخبر صـریح فی طهارة فضل الهرة ، فإنّ کان مراده بالسؤر غیر الفضلة یتعین إرادته هنا بالفضلة ما باشره السنور بغیر الفم ، وإنّ اتحدا کان بین کلامی الشیخ تخالف.

والوالد : قدس سـره نسب إلی الشـیخ فی الاسـتبصار القول بالمنع من سؤر ما لا یؤکل لحمه (7) ، نظراً إلی العبارة الآتیـة ، والحال أنّ نقله هذه الروایة

حکم فضل السنّور

1- معالم الفقه : 150.

2- معالم الفقه : 147.

3- فی النسخ : ذکره. والظاهر ما أثبتناه.

4- راجع ص 144.

5- معالم الفقه : 150.

6- ص 190.

7- معالم الفقه : 149.

لا يوافق ذلک ، بل لا بُدّ من تخصـيص كلام الشيخ ، فلا يتم نقل القول على الإطلاق ، وربما يستفاد من تعليله الآتى ما يتناول السنور ، ولا مانع من سؤره.

ثم التعليل فى الرواية بأنها من السـباع موجود أيضا فى روايات أُخر (1) وربما دل على طهارة سؤر جميع السـباع ، وفى بعض الروايات ما يقتضى أنّ السبع ما يأكل اللّحم (2).

وأمّا الحديث الثانى فهو صـريح فى طهارة سؤر السـباع ، إلاّ أنّ ذكر الوحش قد يأبى تفسـير السباع بما تأكل اللّحم ، والجمع ليس بعسير لو صحت الأخبار الدالة على تفسير السباع.

وما تضمنته الرواية من قوله : فلم أترک شيئاً. الظاهر أنّ المراد به ما خطر فى باله ؛ لأنّه ينفى من الحيوان الذى عينه نجسة غير الكلب كما لا يخفى ، (أو أنّ المراد لـم أترک ممّا قلته ، وفيه بعد) (3).

ثم ما تضـمّنته من الأمر بالغَسل من دون تقييد بالمرتين هو الموجود فى التهذيب (4) أيضاً ، إلاّ أنّ العلاّمـة فى المنتهى (5) والمحقق فى المعتبر (6) نقلاه بلفظ مرّتين ، وفى المختلف نقله كما هنا من غير لفظ مرّتين (7) ، ولا يخلو من غرابة.

كيفيّة غسل الإناء من ولوغ الكلب

1- الوسائل 1 : 227 أبواب الأسآر ب 2.

2- الوسائل 24 : 115 أبواب الأطعمة المحرمة ب 3 ح 7.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- التهذيب 1 : 225 / 646.

5- المنتهى 1 : 188.

6- المعتبر 1 : 458.

7- المختلف 1 : 64.

وظاهر المنتهى أنّه لا خلاف فى التعدد بالماء مع التراب (1).

والحـديث كما ترى لا ذكر فيه للإناء ، والمتضـمن للإناء وهو الأوّل لا يوجب تخصـيص الثانى ولا تقييده ، فلا أدرى وجه ذكر الأصـحاب الإناء فى التعفير بالتراب.

وصـريح الخبر فضلة الكلب ، وقد تقدم القول فى احتمال الفضلة لغير السؤر (2) ، إلاّ أنّ الأصحاب الذى رأينا كلامهم عدا المفيد على ما نقله فى المختلف (3) عنه قائلون بالولوغ ، وأمّا المفيد فالمنقول عنه أنّ الكلب لو خالط الإناء ببعض أعضائه يغسل مرّة بالماء وثانية بالتراب وثالثة بالماء (4). وربما يصـلح الحديث باعتبار ذكر الفضـلة للاسـتدلال له ، (وقد سـبق احتمال ظهور السؤر من الخبر) (5) ولو جعلنا السؤر ما باشره الجسم اتّحدا ، ولعل (6) الولوغ مخصوص عندهم بغير ما ذكر.

والعجب أنّ العلاّمة قال فى المختلف : والمشهور إيجاب التراب فى الولوغ خاصة ، وهو المعتمد ، لنا أنّ الحكم معلّق بالولوغ (7). والحال أنّه لم يذكر سوى رواية أبى العباس ، وهى كما ترى.

والرواية التى نقلها الشـيخ هنا أوّلاً وإنّ تضـمّنت الشرب (من الإناء ، إلاّ أنها لا تتضمن التراب ، غير أنّ تقييد الغَسل بالتراب لا بُدّ منه ، أمّا تقيد

1- المنتهى 1 : 187.

2- راجع ص 143.

3- المختلف 1 : 337.

4- المقنعة : 68.

5- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

6- فى « د » و « فض » : أمّا.

7- المختلف 1 : 337.

التراب بالإناء والشرب) (1) غير ظاهر الوجه ، واحتمال انصراف الفضلة إلى الشرب والإناء محل كلام.

نعم نقل شـيخنا قدس سـره رواية عن النبيّ صـلى الله عليه و آله تتضمن ذكر الولوغ والغَسل سبعاً (2). والرواية مرسـلة ، ومخالفة لما ذكره معتَبِر الثلاث.

وحكى فى المختلف عن ابن إدريس مزج التراب بالماء مستدلاّ بأنّ حقيقة الغَسل جريان الماء (3). وكأنّ غرضه أنّ المزج أقرب إلى حقيقة الغسل ، وعند تعذّر الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات ؛ ويظهر من شيخنا (4) قدس سره توجيهه بما قلناه.

واعترض عليه بعض محققى المعاصرين (5) بلزوم مجازين على هذا التقدير فى الغَسل والتراب (6).

وقـد يقال : إنّ المزج ربما لا يخرج التراب عن الحقيقيـة ، فلا يلزم المجاز بمجرد المزج ، وهذا هو الذى يظهر من كلام ابن إدريس أيضاً ، وفى البين كلام طويل ذكرته فى محل آخر.

غير أنّه ينبغى أنّ يعلم أنّ العلاّمـة فى المختلف نقل عن الشـيخ فى الخلاف والمبسوط ما يقتضـى أنّ التعدّد فى الماء وإنّ كان كثيراً إذا بلغ الكرّ.

واعترض عليه بأنّ العدد إنّما يعتبر فى الإناء الذى يصب فيه الماء ،

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- مدارک الاحکام 2 : 391.

3- المختلف 1 : 337 وهو فى السرائر 1 : 91.

4- مدارک الأحکام 2 : 392.

5- فى « فض » : المتأخّرين.

6- کالشيخ البهائى فى مشرق الشمسين : 428.

أمّا مع وقوعه فی الکثیر [أو (1)] الجاری فلا یعتبر التعدد ، واستدل بحدیث عمار الساباطی عن الصادق علیه السلام وقد سأله عن کیفیة غسل الکوز والإناء إذا کان قَذِراً قال : « یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ثم یصب فیه ماء آخر ثم یفرغ (ثم یصب ماء آخر ثم یفرغ) (2) وقد طهر » قال : وهو یدل بمفهومه علی أنّ العدد إنّما یکون مع صب الماء فی الإناء (3). انتهی.

وأنت خبیر بما فی الاستدلال من القصور ، أمّا أوّلاً : فلأنه فی الاستدلال علی حکم الولوغ إنّما استدل بروایة أبی العباس ولیس فیها ذکر الإناء ولا لفظ مرّتین فمن أین جاء التعدد؟

وأمّا ثانیاً : فلأنّ حدیث عمار یتضمن الغسل ثلاثاً ، ودلالته علی أنّ التعدد منحصر فی القلیل غیر واضحة کما لا یخفی علی المتأمّل.

قوله :

وأخبرنی الشیخ ، عن أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أیوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاویة بن شریح قال : سأل عذافر أبا عبد الله علیه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور ، والشاة ، والبقر ، والبعیر ، والحمار ، والفرس ، والبغال ، والسباع ، یشرب منه أو یتوضأ منه ، فقال : « نعم اشرب منه وتوضّأ » قال : قلت له : الکلب ، قال : « لا » قلت له : أ لیس هو سبع؟ قال : « لا والله إنّه نجس ، لا والله إنّه نجس ».

1- ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

2- ما بین القوسین لیس فی « د ».

3- المختلف 1 : 339 وهو فی الخلاف 1 : 179 والمبسوط 1 : 14.

سعد (1) عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

السند

أمّا الأوّل : فقد تقدم القول فيه مكرراً (2) ، وأحمد بن محمّد هو ابن عيسى ، وأيوب بن نوح وصفوان حالهما فى الجلالة غنية عن البيان.

وأمّا معاوية بن شريح : فالنجاشى ذكر معاوية بن ميسرة بن شريح وأنّه روى عن أبى عبد الله عليه السلام (3) ، ولم يوثّقه.

والشيخ فى الفهرست قال : معاوية بن شريح ، له كتاب يرويه عنه ابن أبى عمير ، وذكر أيضاً معاوية بن ميسرة له كتاب يرويه عنه على بن الحكم (4). فالظاهر الاتحاد ، كما فى النجاشى ، وقد ذكر النجاشى أنّ كتابه يرويه محمّد بن أبى عمير (5) ، وعلى كل حال فالرجل غير موثق.

وأمّا الثانى : فالطريق إلى سعد هو الطريق إليه فى الأوّل ، والكلام الكلام ، وأحمد بن الحسن وابن بكير فطحيّان ثقتان ، ومعاوية بن ميسرة عرفت القول فيه ، وربما دلت الرواية على التغاير ، ويحتمل الدلالة على الاتحاد ، والفائدة غير مهمة.

المتن :

فى الأوّل ظاهر فى طهارة سؤر كل ما ذكر فيه مؤيّداً لغيره ، وكذلك

إشارة إلى جلالة أيوب بن نوح وصفوان

معاوية بن شريح غير موثق

أحمد بن الحسن بن على بن فضال وعبدالله بن بكير فطحيان ثقتان

1- فى الاستبصار 1 : 19 / 42 : سعد بن عبد الله.

2- راجع ص 111.

3- رجال النجاشى : 410 / 1093.

4- الفهرست : 166 / 727 ، 167 / 731.

5- رجال النجاشى : 410 / 1093.

يدل على نجاسة الكلب ، لكنه يدل على أنّ تفسير السبُع بما يأكل اللحم غير تامّ ، والأمر سهل.

والوالـد قدس سـره قال : إنّ الطريق إلى معاوية صـحيح لكنه مجهول (1) ، وقـد تقـدم منّا الكلام فى محمّد بن قولويه (2) ، فـإنى لـم أعلم توثيقه.

قوله :

فأما ما رواه الحسـين بن سـعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب والسنور أو شَرِب منه (3) جمل أو دابّة أو غير ذلک أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال : « نعم ، إلاّ أنّ تجد غيره فتنزّه عنه ».

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأوّلة ؛ لأنّ الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الماء كرّاً أو أكثر منه.

والـذى يـدل على ذلک : ما أخبرنى به الشـيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّـد ، عن أبيه ، عن سـعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ليس بفضل السنور بأس (بأنّ تتوضّأ منه وتشرب ولا تشرب) (4) سؤر الكلب إلاّ أنّ يكون حوضاً كبيراً يستقى منه ».

1- معالم الفقه : 150.

2- فى ص 112 111.

3- فى « فض » و « د » : فيه.

4- فى الاستبصار 1 : 20 / 44 : أنّ يُتوضأ منه ويُشرب منه ولا يُشرب.

وبهذا الاسـناد عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم ، عن أبی أیوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الماء تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ویغتسل منه (1) الجنب قال : « إذا کان الماء (2) قدر کرّ لم ینجسه شی ء ».

السند

قد تقدم الطریق إلی الحسین بن سعید (3) ، وأنّ ابن سنان هو محمّد علی الظاهر (4).

وأمّا ابن مسکان : فهو عبد الله ؛ لأنّ النجاشی قال فی ترجمته : له کتب ، وذکر من رواتها محمّد بن سنان (5). وأمّا محمّد بن مسکان : فهو مذکور فی کتاب الرجال للشـیخ وأنّه مجهول (6). واحتماله هنا لا قرینـة علیه ، والقرینة (7) مرجّحـة إرادة عبد الله ، وإن کان غیر مفید هنا کما لا یخفی.

وأمّا الخبر الذی یدلّ علی ما ذکره الشیخ فقد تقدم القول فی ذکر رجاله أیضاً (8).

وتفسیر أبی جعفر بأحمد بن محمّد بن عیسی ربما یؤید ما قاله

بحث حول ابن مسکان

1- فی الاستبصار 1 : 20 / 45 : فیه.
2- لیست فی الاستبصار 1 : 20 / 45.
3- راجع ص : 70.
4- راجع ص : 121.
5- رجال النجاشی : 214 / 559.
6- رجال الطوسی : 302 / 350.
7- فی « فض » و « د » زیادة : علی غیره.
8- راجع ص : 71 ، 73 ، 110 113 ، 115.

العلاّمة فی الخلاصة ، من أنّ المراد بأبی جعفر فی روایة الشیخ عن سعد بن عبد الله عن أبی جعفر ، هو أحمد بن محمّد بن عیسی (1).

إلاّ أنّ قول العلاّمة : ذکره الشیخ وغیره. قد یشکل بأنّ محمّد بن یعقوب فی الکافی فی باب تاریخ مولد الصادق علیه السلام قال : سعد بن عبد الله ، عن أبی جعفر محمّد بن عمر بن سعید ، عن یونس بن یعقوب (2). والظاهر أنّ أبا جعفر هذا هو الزیّات ، إلاّ أنّهم لم یذکروا کنیته بأبی جعفر.

ولو لا اتفاق نسخ الکافی التی رأیناها لاحتمل کونه بن عثمان وعمر تصحیف ، فیکون محمّد بن عثمان بن سعید العمری ، فإنّه یکنّی بأبی جعفر وسعد یروی عنه ، فقد یحتمل أنّ یکون مراد العلاّمة أنّ أبا جعفر مع الإطلاق ما ذکره ، والتقیید حکم آخر ، فتأمّل.

اللغة :

الولوغ علی ما ذکره جماعة من أهل اللغة - (3) شرب الکلب ممّا فی الإناء بطرف لسانه ، أو إدخال لسانه فیه وتحریکه (4).

المتن :

علی ظاهر کلام من سمعت کلامه لا یتم فیه تأویل الشیخ ، إلاّ بأنّ یراد بالولوغ الأعم من الشرب من الإناء ، ویصیر فی عرف الأئمّة علیهم السلام غیر

ما المراد بأبی جعفر الذی یروی عنه سعد بن عبدالله

1- خلاصة العلاّمة : 271.

2- الکافی 1 : 475 / 8.

3- فی « فض » و « رض » زیادة : أنّه.

4- القاموس المحیط 3 : 119 (ولغ) ، الصحاح 4 : 1329 (ولغ).

العرف اللغوى ، أو أنّه مجاز ، ولو أُريد بالإناء ما يتناول الكرّ ففيه إشكال ، إلاّ أنّ ضرورة الجمع يقتضى ما ذكره الشيخ.

وربما يشكل الحال ، بأنّ ظاهر الحديث التنزّه عنه مع وجود غيره ، فيدل على كراهية الوضوء والغسل من الماء الكثير إذا ولغ فيه الكلب والسنور والجمل والدابة ، ولم أعلم الآن القائل به ، غير أنّ الحديث حاله غير خفية ، والأمر بالنسبة إلى غير الشيخ ممّا يتوقف عمله على صحة الخبر سهل.

والحديث الأخير قد تقدم سنداً ومتناً فى أوّل كتاب الطهارة (1) ، فالكلام السابق فيه يغنى عن الإعادة.

بقى شى ء : وهو أنّ جماعة من الأصحاب المتأخّرين ذكروا أنّ لطع الكلب الإناء بلسانه بمنزلة الولوغ ، وإنّ لم يصدق عليه اسمه حقيقة ، بل لأنّه الأولى فى الحكم من الولوغ ، فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة (2) ، قال الوالد قدس سره : ولا بأس به (3).

وفى نظرى القاصر أنّ أصل مفهوم الموافقة محل بحث على طريقة الأصحاب ؛ لأنّ العلّة لا بُدّ منها عند المحققين فيه ، والعلّة إمّا منصوصة أو مستنبطة ، والثانية ليست بحجة فى غيره ، وليس فى مفهوم الموافقة دليل على حجيتها ، بل الظاهر منهم نفى المستنبطة مطلقاً كما يعلم من الأُصول ، والأولى إذا تحققت جرى حكمها فى كل موضع يتحقق فيه ، من غير فرق

حكم لطع الكلب الإناء بلسانه

بحث حول مفهوم الموافقة

1- فى ص 39.

2- منهم المحقق والشهيد الثانيان فى جامع المقاصد 1 : 190 والروضة 1 : 63 وصاحب المدارک 2 : 390.

3- معالم الفقه : 336.

بين كون المسكوت عنه أولى أو يساوى المنطوق.

وإذا علمت هـذا فما نحن فيه لا يتم إذا لم يتحقق الولوغ حقيقـة ، كما اعترفوا به ، فينبغى التأمّل فى هـذا ، فإنّى لم أجد من ذكره ، وفى الظن أنّ ذكر (1) مفهوم الموافقة بتبعيّة (2) أهل الخلاف ، وعلى قواعدهم له وجه غير خفى ، والله أعلم بالحال.

قوله :

باب الماء القليل يحصل فيه شى ء من النجاسة

أخبرنى أبو الحسين بن ابى جيد القمى ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ؛ والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسـين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الجنب يجعل الركوة (3) والتور (4) فيـدخل إصـبعه فيه قال : « إنّ كانت يـده قـذرة فأهرقه ، وإنّ كان لم يصـبها قذر فليغتسل منه ، هذا ممّا قال الله تعالى (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (5).

وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن

الماء القليل يحصل فيه شىء من النجاسة

اشارة

1- فى « د » : أذكر.

2- فى « فض » و « رض » : يتبعه.

3- الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء النهاية لابن الأثير 2 : 261 (ركا).

4- التور : بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يُشرب منه ويتوضأ فيه ، مجمع البحرين 3 : 234 (تور).

5- الحج : 78.

زرعة ، عن سماعة (1) ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال : « إذا أصاب الرجل جنابـة فأدخل یده فی الإناء فلا بأس إذا لـم یکن أصاب یده شی ء من المنی ».

السند

قـد تقدم الکلام فی رجال الحدیثین (2) ، سوی الحسن بن سـعید وزرعـة ، والحسن ثقة بغیر ارتیاب ، وزرعة ثقة واقفی کما ذکره النجاشـی (3) ، والحسین بن الحسن بن أبان فی الأوّل معطوف علی الصفار.

المتن :

ظاهر الحـدیث الأوّل بتقـدیر العمل به وجوب الإهراق ، والقائل بالوجوب موجود (4) ، وتأویل المحقق فی المعتبر بأنّ الإهراق کنایـة عن عدم الاستعمال فی الطهارة (5). محل کلام ، کما ذکرناه فی حاشیة التهذیب.

وما تضـمّنه قوله : « هذا ممّا قال الله » إلی آخره ، لا یخلو من خفاء ، فإنّ الإصـبع مع الطهارة لا یناسب الآیة ظاهراً ، ولعل الوجه فی ذلک أن الجنب لو مُنع من إدخال شی ء فی الماء لکان حرجاً ، إلاّ أنّ یکون العضو قذِراً.

الحسن بن سعید ثقة

زرعة ثقة واقفی

1- فی الاستبصار 1 : 20 / 47 : سماعة بن مهران.

2- راجع ص 71 ، 39 ، 41 ، 117 ، 162 ، 70 ، 72 83 125 ، 108 110.

3- رجال النجاشی : 176 / 466.

4- منهم الشیخان فی المقنعة : 69 والنهایة : 6.

5- المعتبر 1 : 104.

وهـذان الحـديثان لو صـحّا لدفعا قول ابن أبى عقيل (1) ، وإنّ كـان الثـانى فيه نوع إجمال. والعلاّمـة فى المختلف ذكرهما فى الاسـتدلال لنجاسة القليل بالملاقاة قائلاً فى توجيه الثانى : إنّه علّق نفى البأس على عدم الإصابة فيثبت معها قضية للشرط (2).

وقد يقال : إنّ البأس أعم من التحريم ، والأمر سهل ؛ لوجود أخبار معتبرة دالّة على نجاسة القليل ، كما سيأتى.

قوله :

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد ابن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسـى ، عن سـماعة قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن جرّة وجـد فيها خنفساء قد مات ، قال : « ألقه وتوضّأ منه ، وإنّ كان عقرباً فأرق (3) الماء وتوضّأ من ماء غيره » وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحـدهما قـذِر لا يـدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : « يهريقهما ويتيمّم ».

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام ، قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههنّ (4) تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء ، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال

1- حكاه عنه فى المختلف 1 : 13.

2- المختلف 1 : 14.

3- فى الاستبصار 1 : 21 / 48 : فأهرق.

4- فى الاستبصار 1 : 21 / 49 : وأشباههما.

« لا ، إلاّ أنّ يكون الماء كثيراً قدر كرّ من الماء » (1).

السند

أمّا الأوّل : فقد تقدّم (2).

والثانى : تقدم طريق المصنف إلى محمّد بن أحمد بن يحيى (3) ، والعمركى هو ابن على البوفكى على ما فى الخلاصة (4) ، وتوثيقه فى النجاشى (5).

وعلى بن جعفر حاله أشهر من أنّ يذكر.

المتن :

فى الحديث الأوّل يدل على نجاسة القليل من جهة الإناءين ، فإنّ التيمم يقتضى ذلك لو صح الخبر ، وما تضمنه من إهراق الماء قد تقدّم فيه قول (6).

وقد حكى العلاّمة فى المختلف عن صاحب النهاية الحكم بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ، ووجوب غسل الإناء والثوب والبدن ، ونقل الاستدلال برواية أبى بصير ، حيث قال فيها : قلت : والعقرب ، قال : « أرقه » (7).

العمركى بن على البوفكى ثقة

عدم النجاسة العقرب

1- فى الاستبصار 1 : 21 / 49 : من ماء.

2- راجع ص 111 ، 70 71 ، 108 109.

3- فى ص 49.

4- خلاصة العلاّمة : 131 / 21.

5- رجال النجاشى : 303 / 828.

6- راجع ص 166.

7- التهذيب 1 : 230 / 664 ، الوسائل 1 : 240 أبواب الأسآر ب 9 ح 5.

وأجاب العلاّمة بأنّه غير دال على التنجيس بجواز استناد الإراقة إلى وجود السم فى الماء ، لا إلى نجاسة العقرب (1). والأمر كذلک ، ومثله القول فى الرواية المبحوث عنها.

ولبعض الأصحاب توجيه لإهراق الإناءين بالنسبة إلى التيمّم (2) ، هو بالإعراض عنه حقيق.

وأمّا الخبر الثانى : فهو معدود فى الصحيح ، ودلالته على نجاسة القليل بواسطة أنّ النهى عن الوضوء منحصر فى علّتين : النجاسة أو سلب الطهورية ، والثانى متفق على نفيه ، فتعيّن الأوّل ، فلا يرد أنّ الرواية أخصّ من المدعى.

والظاهر من الرواية دخول الدجاجة والحمامة فى الماء مع عين العذرة ، فلا يتوجه احتمال أنّ يكون مجرّد زوال العين غير مطهّر ؛ لأنّ هذا الحكم وإنّ كان فيه نوع إشكال ، إلاّ أنّ المشهور الطهارة (بزوال العين وإن لم تغب) (3).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الشيخ فى التهذيب استدل على وجوب اجتناب الإناءين المشتبهين بحديث رواه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام ، وهو طويل ، قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيّهما هو ، وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : « يهريقهما جميعاً ويتيمّم » (4).

حكم الإناء ين المشتبهين

1- المختلف : 58.

2- انظر من لا يحضره الفقيه 1 : 7 ، والمقنع : 9.

3- ما بين القوسين ليس فى « د ».

4- التهذيب 1 : 248 / 712.

وبرواية سماعة [و (1)] قد علمت حال رجالها ، ورواية عمار موثقة ، فغير العامل بالموثق قد يشكل الحال عنده فى الحكم المذكور ، إلاّ أنّ الخلاف فى الاجتناب ذكر الوالد قدس سره أنّه غير متحقق (2).

والمحقق فى المعتبر قال : إنّ عليه الاتفاق ، وزاد على ذلک : أنّ يقين الطهارة فى كل منهما معارض بيقين النجاسة ، ولا رجحان ، فيتحقق المنع (3).

واعترض عليه الوالد قدس سره بأنّ يقين الطهارة فى كل واحد بانفراده إنّما يعارضه الشک فى النجاسة لا اليقين (4).

ولقائل أنّ يقول : إنّ كلام المحقق والاعتراض غير محرّرين.

أمّا الأوّل : فلأن اشتباه الإناءين على نحوين ، أحدهما : أنّ يعلم نجاسة أحدهما ثم يشتبه بالآخر ، وثانيهما : أنّ يشتبه وقوع النجاسة فى أيّهما ، وفى الأوّل لا وجه لدعوى يقين الطهارة فى كل منهما ، وفى الثانى يقين الطهارة فى كل واحد بانفراده لا يعارضه يقين النجاسة فى كل واحد بانفراده ، وعلى الاجتماع لا يقين للطهارة ، لتعارضه بيقين النجاسة.

وأمّا الاعتراض : فما فيه يعلم ممّا قررناه.

أمّا ما احتجّ به فى المختلف من [أنّ (5)] اجتناب النجس واجب ، ولا يتم إلاّ باجتنابهما معاً (6) ؛ فاعترض عليه شيخنا قدس سره : بأنّ اجتناب

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2- معالم الفقه : 160.

3- المعتبر 1 : 103.

4- معالم الفقه : 160.

5- أضفناه لاستقامة العبارة.

6- انظر المختلف 1 : 82.

النجس لا ـ يقطع بوجوبه إلاّ مع تحققه لا مع الشک (1). ولا يخفى عليک بعد ما قررناه فى كلام المحقق ما فى اعتراض شـيخنا قدس سره وكلام العلاّمة رحمه الله .

(ثم إنّه ربما يقال فى المقام : إنّ وجوب الاجتناب على تقدير تحقق النجاسة وحصول الاشـتباه ، أنّ المانع كان يقين النجاسة ومع الاشتباه لا يقين فى كل واحد ، وإذا ارتفع اليقين لا وجه للاجتناب ، ان من المقرر عند جماعة اعتبار اليقين دون الظنّ فى النجاسة) (2).

ومثل هذا خطر فى البال لكثير من المسائل ، مثل البئر فى نجاسته بما لا نص فيه على القول بذلک ، والاختلاف فى المقدار المطهر ، فيقال على تقـدير يقين النجاسة قبل نزح شـى ء من الأقل الذى ذهب إليه بعض (3) يرتفع يقين النجاسـة ، فينبغى الطهارة بنزح الثلاثين فيما لا نص فيه ، لا بالدليل الذى نقلوه من الرواية التى لا تصلح للاستدلال ، كما سيأتى (4). إنّ شاء الله.

ويمكن الجواب عن الجميع بأنّ النجاسـة إذا ثبتت شـرعاً يحتاج رفعها إلى ما أُعدّ الشارع ، ولم يثبت أنّ رفع اليقين مطهّر ، وهكذا نقول هنا مع اشـتباه الإناءين ، أمّا على تقدير الاشتباه من أول الأمر فى وصول النجاسة إلى أىّ الإناءين فيمكن أنّ يقال أيضاً : إنّ يقين الطهارة فى كل واحد إذا لم يعارضه الشک لا يبقى ، بل قد ارتفع يقيناً مع الشک ، غاية الأمر أنّ يقين

1- مدارک الاحكام 1 : 107.

2- مـا بين القوسـين كـذا فى النسـخ ولعل الأنسب أن يقال : ثم إنّه ربما يقال فى المقام : أنّه لا وجه للاجتناب على تقـدير تحقق النجاسـة وحصول الاشتباه ، إذ المانع كان يقين النجاسة ومع الاشتباه لا يقين فى كل واحد ، وإذا ارتفع اليقين لا وجه للاجتناب ، إذ من المقرّر عند جماعة اعتبار اليقين دون الظنّ فى النجاسة.

3- انظر مجمع الفائدة 1 : 286 ومعالم الفقه : 95.

4- الآتى فى ص 297.

الارتفاع لا يوجب الطهارة ، بل الشارع حكم بأنّ اليقين لا يرفعه إلاّ اليقين أو ما فى حكمه على معنى بقاء حكمه ، والوجـدان شاهد ، فقول بعض : إن يقين الطهارة لا يعارضه الشک ، فى حيّز الإجمال ، لولا ما قلناه.

وقول شـيخنا قـدس سـره فى توجيه الاجتناب على تقـدير تعيّن نجاسـة أحدهما ثم اشـتباهه بأنّ المنع من اسـتعمال ذلک المتعيّن متحقق فيستصحب (1).

يشكل بما قدّمناه من أنّ زوال يقين النجاسة ينبغى أنّ يرفعها على القواعد المقررة من أنّ النجاسة لا تثبت بالظن.

وأنت خبير بعـد هـذا كله أنّ مع دعوى الاتفـاق على الاجتنـاب بالإطلاـق المتناول للصورتين لا ثمرة فى البحث ، إلاّ أنّ يتنازع فى دعوى الإجماع ، والاحتياط فى مثل هذا مطلوب.

قوله : رحمه الله :

فأمـا مـا رواه الحسـين بن سـعيد ، عن القاسم بن محمّـد ، عن على ابن أبى حمزة ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه ، قال (2) « توضّأ من الجانب الآخر ، ولا تتوضّأ من جانب الجيفة ».

وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يمرّ بالميتة فى الماء ، قال : « يتوضّأ من الناحية التى ليس فيها الميتة ».

وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن زكار بن فرقد ، عن

1- مدارک الأحكام 1 : 108.

2- فى الاستبصار 1 : 21 / 50 : عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه فقال.

عثمان بن زياد ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : أكون فى السفر فآتى الماء النقيع ويدى قذرة فأغمسها فى الماء ، فقال : « لا بأس ».

محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحياض التى (1) يبال فيها ، فقال : « لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ».

أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحياض التى ما بين مكة والمدينة ، تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها (2) الجنب ، يتوضّأ (3) منها؟ فقال : « وكم قدر الماء؟ » قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، قال : « توضّأ منه ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى بصير ، قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّا نسافر ، ربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة (ويبول فيه الصبى) (4) وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال : « إن عرض فى قلبك منه شى ء [فافعل] (5) هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضّأ ؛ فإنّ الدين ليس بمضيق ، فإنّ الله

1- ليست فى الاستبصار 1 : 22 / 53.

2- فى الاستبصار 1 : 22 / 54 : منها.

3- فى الاستبصار 1 : 22 / 54 : أيتوضّأ.

4- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

5- فى النسخ والمصادر : فقل ، والظاهر ما أثبتناه.

عزّ وجلّ يقول (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1).

فالوجه فى هذه الأخبار كلها أنّ نحملها على أنّه إذا كان الماء أكثر من كرّ ، فإنّه إذا كان كذلك لم ينجس بما يقع فيه إلاّ أنّ يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه.

وما تضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الجيفة أو بتفريج الماء ، يكون محمولاً على الاستحباب والتنزّه ؛ لأنّ النفس تَعاف مماسّة الماء الذى تجاوره الجيفة ، وإنّ كان حكمه حكم الطهارة.

والذى يدل على ذلک ما قدمناه من الأخبار ، من أنّ حدّ الماء الذى لا ينجسه شى ء ما يكون مقداره مقدار كرّ ، وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ، ويزيد ذلک بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تَسَعُ مائة رطل يقع فيها أوقية دم (2) أشرب منه وأتوضّأ؟ قال : « لا ».

السند

فى جميع الأخبار لا يخلو من ارتياب ، ما عدا حديث صفوان.

أمّا الأوّل : ففيه القاسم بن محمّد ، وهو الجوهرى ولم يوثّق مع أنّه واقفى ، ونَقْل ابن داود التوثيق عن الشيخ (3) لم نعلمه.

القاسم بن محمد الجوهرى واقفى غير موثق

1- الحج : 78.

2- فى الاستبصار 1 : 23 / 56 : من دم.

3- رجال ابن داود : 154 / 1219.

وعلی بن أبی حمزة هو البطائنی واقفی من غیر توثیق ، بل ورد فیه ذمّ أیضاً.

وأمّا الثانی : ففیه عثمان بن عیسی ، وقد تقدم فیه القول (1) ، وسماعة حاله مضی بیانه (2).

وأمّا الثالث : ففیه مع القاسم بن محمّد المتقدم زکّار بن فرقد ، وهو غیر معلوم الحال.

وما قاله جدّی قدس سره فی حواشی الخلاصة : من أنّه زکار الدینوری الثقة ؛ لم نعلم وجهه.

وما فی بعض النسخ من زکان بالنون لیکون داود بن أبی زید الغیر الموثق.

فیه : أنّ الموجود فی الرجال زنکان (3) ، واحتمال سقوط النون ، أو أنّ هذا هو الصحیح ؛ لا یفید شیئاً بعد ما ذکرناه.

وفیه أیضاً عثمان بن زیاد ، وهو مشترک بین ثلاثة رجال ، وهم متساوون فی الإهمال (4).

أمّا أبان فهو ابن عثمان علی الظاهر ، ولیس فیه ارتیاب عند من لا یعمل بالموثق ؛ لأنّ الجارح علی بن الحسن بن فضال القائل بأنّ أبان ناووسی ، وهو فطحی موثق ؛ أمّا من یعمل بالموثق فلا مجال لنفی کونه ناووسیاً عنده ، وإجماع العصابة علی تصحیح ما یصح عن أبان (5) لا ینافی

علی بن أبی حمزة البطائنی واقفی مذموم

زکار بن فرقد غیر معلوم الحال

عثمان بن زیاد مشترک مهمل

بحث حول أبان بن عثمان

1- فی ص 70.

2- فی ص 108.

3- رجال الطوسی : 415 / 2.

4- رجال الطوسی : 259 / 589 ، 590 و 260 / 601 ، 610.

5- کما فی رجال الکشی 2 : 673 / 705.

الناووسية.

والعجب من عدّ بعض محققى المعاصرين سلّمه الله حديثه فى الصحاح (1) ، مع أنّه عامل بالموثق ، والصحة المذكورة فى الإجماع غير المصطلح عليها ، وتشويش الاصطلاح غير مناسب.

وأمّا الرابع : ففيه محمّد بن سنان ، أمّا العلاء بن الفضيل فهو ثقة بغير ريب.

والخامس : لا ارتياب فيه ؛ لأنّ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى فى المشيخة صحيح (2).

وما عساه يقال : إنّ الشيخ فى المشيخة ذكر طرقاً إلى أحمد بن محمّد ابن عيسى (3) ، وفيها ما اشتمل على أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار ، ومحمّد بن قولويه ، وفيهم عدم التصريح بالتوثيق ، والصحيح فيها بغير ارتياب لا يقتضى صحة جميع ما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ لأنّه قال : ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد ما رويته ، إلى آخره ؛ ولا يخفى أنّ هذا لا يفيد طريق جميع ما رواه عن أحمد بن محمّد ، فمن أين يعلم أنّ هذا الخبر المبحوث عنه من الجملة؟.

يمكن الجواب عنه : (بما كرّرنا القول فيه من جهة المذكورين (4) ، وبتقدير التوقف فالظاهر أنّ) (5) مراد الشيخ بقوله : ومن جملة ما ذكرته ، ليس

بحث حول طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى

ص: 184

1- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 216.

2- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 42 ، خلاصة العلاّمة : 276.

3- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 42 ، 72 75.

4- راجع ص 39 ، 40 91 ، 111.

5- بدل ما بين القوسين فى « فض » و « د » : بأنّ.

أنّ الطريق لبعض ما ذكره عن أحمـد بن محمّـد ، بل مراده من جملـة ما ذكرته فى الكتاب عن أحمد بن محمّد ، فيفيد عموم الطريق لجميع رواياته عن أحمد بن محمّد.

والحاصل : أنّ من التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روايات أحمد.

فإنّ قلت : مع قيام الاحتمال يحتاج الترجيح إلى مرجّح.

قلت (1) الظاهر ما ذكرناه.

وأمّا بقيّة رجال السند فحالهم أظهر من أنّ نبين.

وأمّا السادس : ففيه أبو بصير وسماعة بن مهران ، وقد تقدم القول فيهما (2). أمّا الحسين بن عثمان فهو مشترک بين موثّقَين ، بل وثلاثة (3).

والطريق إلى الحسين بن سعيد قد مرّ غير بعيد (4).

أمّا الحديث الذى ذكره الشيخ مبيّناً ففيه عثمان بن عيسى ، وسعيد الأعرج قد بينا فيما تقدم أنّه لا ريب فيه على الظاهر (5).

المتن :

لا ريب أنّ ظاهره فى الأخبار الإطلاق ، والمقيد يحكم عليه.

وما عساه يقال : إنّ هذا يصير من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلک غير جائز.

الحسين بن عثمان مشترک

ص: 185

1- فى « فض » و « د » : زيادة فإنّ.

2- فى ص 72 ، 108.

3- هداية المحدثين : 195.

4- راجع ص 71.

5- راجع ص 70 ، 149.

جوابه : أنّ تأخير البيان بالنسبة إليهم غير معلوم ، نعم لمّا بَعُد العهد وتفرّقت الأخبار صار ما صار ، ولو لا هذا ما صحّ حمل مطلق على مقيّد وعام على خاص.

ومن هنا يعلم أنّ ما يقوله شيخنا قدس سره كثيراً فى فوائده على الكتاب حين جمع الشيخ بين الأخبار بهذا النحو وإن بعد عن المذكور هنا فى الجملة : إنه من الألغاز ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة. محل بحث.

ولا يخفى أنّ بعض الأخبار المذكورة قد يأبى حمل الشيخ ، إلاّ أنّ الضرورة تلجئ إلى التزام ما قاله إذا عمل بالأخبار.

أمّا التعبير فى قول الشيخ بأنّ الماء أكثر من كرٍ. فغير ظاهر الوجه ، إلاّ بما قدمناه من أنّ مقدار الكرّ بغير زيادة يبعد عدم تغير جزء منه ، فيلزم نجاسة جميعه.

وما تضمنه الحديث المعتبر من بين الأحاديث فى تحديد الماء بنصف الساق ، قد يشكل بمنافاة ما سبق ، إلاّ أنّ التحديد بالعمق لا ينافى زيادة الطول أو العرض. واكتفاؤه عليه السلام بقول السائل عن العمق دون غيره لا يخلو من غموض بالنسبة إلينا ، ولعل حمل المطلق على المقيد لا يخرج عنه هذا ، إلاّ أنّ الأخبار فى الكرّ مضطربة فى المقدار ، وربما يرجح هذا الحديث ما دلّ على الأقل ، لولا الإجمال فيه ، والله تعالى أعلم بالحال.

وينبغى أنّ يعلم أنّ العلاّمة فى المختلف نقل عن ابن أبى عقيل عدم نجاسة القليل بالملاقاة ، وأنّه احتجّ بأخبار وادّعى تواتر ما ورد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : « أنّ الماء الطاهر لا ينجّسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو

قول ابن عقيل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة والجواب عنه

رائحته » (1) ، (2).

وأجاب العلاّمة عن الأخبار بما قدمناه (3) ، ولم يجب عن التواتر الـذى ادعاه ابن أبى عقيل ، ولا يبعـد أنّ يكون مراده بالتواتر : المعنوى ، فإنّ مثل هـذه الأخبار الكثيرة قـد تفيده ، وإن كان الحق خلاف ذلک ، والعلاّمة رحمه الله لم يذكر من الأخبار إلاّ خبرين (4) ، وقد تقدما (5) ، وأظنّ الاحتجاج بالخبرين من العلاّمة له كما هو دأبه فى كثير من الاحتجاجات.

أمّا ما قد يقال : من أنّ دعوى التواتر من ابن أبى عقيل كنقل الإجماع بخبر الواحد ، فإذا قبل ذاک ينبغى قبول هذا.

فيمكن الجواب عنه ، أوّلاً : بأنّ نقل التواتر كنقل الإجماع فى أنّه يفيد الظنّ ، وحينئذٍ هو كالخبر ، ولا يفيد المطلوب.

وثانياً : بأنّ التواتر الذى ادعاه من الأخبار على حسب ما اعتقده ، فلا يكون حجة على غيره. وفى هذا تأمّل غير خفى الوجه.

(والحـق ظهـور الفرق بين الإجمـاع المنقـول والتواتر كـذلک ؛ إذ التواتر يرجع إلى المحسوس ، وتحقيقه فى المقـام منتف ، والعجب من العلاّمـة فى المختلف أنّه فى بحث الأـذان حكى عن ابن أبى عقيـل دعوى التواتر ، وقال : إنّه مقبول منه (6). وفيمـا نحن فيه لم يعتبر نقله) (7).

1- الوسائل 1 : 102 أبواب الماء المطلق ب 3.

2- المختلف 1 : 13 14.

3- المختلف 1 : 15.

4- المختلف 1 : 14.

5- راجع ص 172.

6- المختلف 2 : 147.

7- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

قوله :

وأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام ، قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلک الدم قِطَعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال : « إن لم يكن شى ء يستبين فى الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّنا فلا يتوضّأ منه » فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على أنّه إذا كان ذلک الدم مثل رؤوس الإبر (1) التى لا تحس ولا تدرک ، فإنّ مثل ذلک معفوّ عنه.

السند

فيه محمّد بن أحمد العلوى ، وهو مذكور فى رجال الشيخ مهملاً (2) ، وفى التهذيب رواه فى الزيادات للطهارة عن على بن أحمد العلوى (3). وهو العقيقى ، وحاله أنّه غير موثق بل مذموم ، والشيخ ذكر الرجلين فى من لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام (4) ، والترجيح لأحد الرجلين لا فائدة فيه.

نعم رواه محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركى بن على ، عن على بن جعفر ، عن أخيه ، إلى آخره (5).

محمد بن أحمد العلوى مهمل

على بن أحمد العلوى العقيقى مذموم

1- فى الاستبصار 1 : 23 / 57 : رأس الإبرة.

2- رجال الطوسى : 506 / 83.

3- التهذيب 1 : 412 / 1299 وفيه : محمّد بن أحمد العلوى ، ولكن فى الهامش : نسخة فى الجميع على بن أحمد ، الوسائل 1 : 150 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 1.

4- رجال الطوسى : 486 / 60 و 506 / 83.

5- الكافى 3 : 74 / 16.

المتن :

ربما كان له ظهور فی الدلالة علی إصابة الإناء ، فالجواب لا یقتضی العفو عن الدم ، کما قاله الشیخ رحمه الله ، إلاّ أنّ مثل علی بن جعفر یستبعد منه السؤال عن إصابة الإناء من دون الماء ، ویدفعه اتساع باب الإمکان لقیام الاحتمال.

والمحقق فی المعتبر قال نحو ما قلناه (1).

واعترضه الوالد : قدس سره بأنّ العدول فی مثله عن الظاهر إنّما یحسن مع وجود المعارض ، ولا معارض هنا ، لعدم العموم فی أدلة نجاسة القلیل.

وما ذکره بعض الأصحاب (2) ؛ من معارضته بروایة علی بن جعفر الصحیحة أیضاً عن أخیه علیه السلام قال : وسألته عن رجل رعف وهو یتوضّأ فیقطر قطرة فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال : « لا » (3) ؛ لا ریب أنّه لا یصلح للمعارضة کما لا یخفی ؛ فإنّ نقط الدم لا تنافی غیر البیّن منه (4).

نعم قد یقال علی الوالد قدس سره : إنّ نفی الظهور فی موضع المنع ، (هذا.

ومن الغریب فی المقام أنّ الکلینی رحمه الله روی الخبر الثانی من جملة الأوّل ، وعلیه ، فالحمل علی إصابة الإناء فی الأوّل لا وجه له ، بعد مشارکة السؤال الثانی فی ذکر الإناء ، فالغفلة من الأعلام عن مراجعة الکافی

1- المعتبر 1 : 50.

2- المختلف 1 : 19.

3- الکافی 3 : 74 / 16 ، مسائل علی بن جعفر : 119 / 63 ، الوسائل 1 : 112 أبواب الماء المطلق ب 8 ح 1.

4- معالم الدین : 6.

ثم ذكر الجواب والمعارضة ، أى الموجبة لما ذكرناه) (1).

أمّا ما قاله الشيخ ؛ من التعبير بأنّه لا يدرک ولا يحس ؛ فلا يخلو من خفاء ، وظاهر كلامه أنّ الدم معفوّ عنه ، والمراد غير واضح أيضاً ، وهو أعلم بمراده.

(بقى شى ء ، وهو أنّ قوله عليه السلام : « إن لم يكن شى ء يستبين فى الماء » إلى آخره ، المتبادر منه وجود شى ء ولا يستبين ، لأنّ « يكن » هى الناقصة ، وقوله : « فى الماء » خبرها ، وجملة « يستبين » صفة « لشى ء » ومن المقرّر أنّ النفى إذا دخل على كلام فيه تقييد توجّه إلى المقيّد ، واشترط بعضهم كون المقيّد صالحاً للتقييد قبل دخول حرف النفى ، كما فى قولک : ما أكرمته تعظيماً ، أمّا نحو : ما أكرمته إهانة ، فيتوجه إلى نفس الفعل لأجل القيد لا المقيّد ؛ لعدم صحّة التقييد قبل النفى ، وما نحن فيه من الأوّل ، فيكون النفى متوجهاً إلى التقييد أعنى : « يستبين ».

وبهذا يندفع ما ذكره المحقق الشيخ على رحمه الله : من أنّ قوله : « إن لم يكن شى ء يستبين » لا يقتضى وجود شى ء ؛ لأنّ السالبة لا تقتضى وجود الموضوع.

ووجه الاندفاع ظاهر ؛ فإنّ [السياق (2)] إذا لم يقتض وجوده لا يقتضى الامتناع ، والقرينة على الوجود ، وما ذكرنا على الشمول كاف كما لا يخفى.

وما قاله : من أنّه يستفاد من الحديث الرد على الشيخ ؛ لأنّ نفى البأس مشروط بأن لا يكون شى ء يستبين ، فيثبت البأس إذا كان شيئاً

1- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

2- ما بين المعقوفين فى « رض » : الشياع ، والظاهر ما أثبتناه.

يستبين أو كان شيئاً ولا يستبين ؛ لأنّ المشروط بشيئين منفى بانتفائهما ، وانتفاء المجموع يكفى فيه انتفاء واحد ، وإذا ثبت البأس مع وجود شى ء لا يستبين ، ثبت حكم النجاسة فى الحديث على خلاف ما يدعيه الشيخ.

ففيه نظر واضح ؛ لأنّ الشرط ليس وجود شيئين حتى ينتفى المشروط بانتفاء واحد منهما ، بل الشرط عدم شيئين فلا ينتفى المشروط إلاّ بوجودهما ، فليتأمّل) (1).

قوله :

باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب

إذا وقع فى الماء وخرج منه حيّاً

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن العظاية (2) والحيّة والوزغ(3) يقع فى الماء فلا يموت ، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال : « لا بأس به ».

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، والحسن بن موسى الخشاب ، جميعاً عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة

حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع فى الماء وخرج منه حيّاً

اشارة

ص: 191

1- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

2- العظاية : دويبّة أكبر من الوزغة ويقال فى الواحدة عظاءةٌ وعظاية. الصحاح 6 : 2431 (عظا).

3- الوزغ : حيوان صغير أصغر من العظاية مجمع البحرين 5 : 18.

والعقرب وأشباه ذلک يقع فی الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلک الماء ويتوضّأ (1)؟ قال : « يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضّأ منه غير الوزغ ، فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه ».

قال أبو جعفر محمّد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية ، بدلالة الخبر المتقدم ، ولا يجوز التنافی بين الأخبار.

السند

وأمّا الأوّل : فقد تقدم القول فی رجاله (2) ، وهو معدود من الصحيح.

وأمّا الثانی : فالطريق إلی محمّد بن أحمد قد تقدم (3).

والحسن بن موسی الخشاب غير موثق ، إلاّ أنّ النجاشی قال : إنّه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم (4). و (سيأتی فی باب الماء يقع فيه شی ء من النجس ، حكاية عن النجاشی فی أحمد بن الحسن الميثمی ما قد يقتضی توثيق الخشاب (5) ، إلاّ أنّ فيه احتمالاً يأتی ، وعلی كل تقدير فی المقام) (6) لا يضر بالحال لولا غيره وهو يزيد بن إسحاق ؛ فإنّ حاله لا يزيد عن الإهمال كما يستفاد من بعض كتب الرجال (7) ، وفی شرح البداية وثّقه

بحث حول الحسن بن موسی الخشاب

بحث حول يزيد بن إسحاق

1- فی الاستبصار 1 : 24 / 59 زيادة : منه.

2- راجع ص : 63 ، 40 41 ، 80 ، 167.

3- فی ص 99.

4- رجال النجاشی : 42 / 85.

5- فی ص 218 ، وهو فی رجال النجاشی : 74 / 179.

6- ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ».

7- رجال الطوسی : 337 / 64 ، الفهرست : 182 ، رجال النجاشی : 453 / 125 ، إلاّ أنّ العلاّمة فی الخلاصة : 183 / 3 ذكره فی القسم الأول (من يعتمد علی روايته) ، وكذا ابن داود فی رجاله : 205 / 1723 ، ونسب مدحه إلی الكشّی ، وهو فی رجال الكشّی 2 : 864 / 1126.

جدّی قدس سره - (1) ، ولا أدری وجهه ، إلاّ أنّ یکون من تصحیح العلاّمة طریق الصدوق إلی هارون بن حمزة الغنوی (2) ، وفی ثبوت التوثیق به نظر واضح تقدم وجهه (3).

أمّا هارون بن حمزة الغنوی فهو ثقة کما فی النجاشی (4).

المتن :

فی الحدیث الأوّل صریح فی نفی البأس عن الوضوء بالماء الذی یقع فیه المذکورات.

وما تضمنه الخبر الثانی لو صح طریقه أمکن أنّ یوجّه المنع من الانتفاع بما یقع فیه الوزغ بغیر الوضوء کالشرب ونحوه ؛ لأنّ النهی عن الانتفاع عام والوضوء خاص.

وما قاله الشیخ فی حکم الوزغة : من أنّ الأمر بإراقة ما یقع فیه محمول علی الکراهة ؛ إن أراد به أنّ الحدیث یقتضی إراقة ما یقع فیه الوزغ ، فلا دلالة فی الخبر علیه ، بل الإراقة المذکورة فیه للفأرة والعقرب وأشباه ذلک ، وتناول الأشباه للوزغة یشکل بالتنصیص علی الوزغة ، فلا وجه لإدخالها ، علی أنّ الإراقة لم ترد فی النص کما هو ظاهر.

هارون بن حمزة الغنوی ثقة

حکم الماء إذا وقع فیه الوزغ

1- الدرایة : 131.

2- خلاصة العلاّمة : 279.

3- راجع ص 39.

4- رجال النجاشی : 439 / 1184.

وإن أراد أنّ حكم الوزغة من عدم الانتفاع بالماء محمول على الكراهة كما أنّ الإراقة كذلک ، أمكن ، إلاّ أنّ الذى يقتضيه ظاهر النص استحباب الإراقة ، ولزوم الكراهة لاستحباب الإراقة نظراً إلى أنّ ترک المستحب مكروه ، فيه منع ؛ لتوقف الكراهة على النهى.

واحتمال أنّ يقال : إنّ الأمر بالشى ء لمّا استلزم النهى عن الضد وهو الترک فى الواجب على وجه التحريم فكذا فى المندوب يكون النهى على وجه الكراهة.

قد خطر فى البال قديماً ، إلاّ أنّ الوالد قدس سره بعد عرضه عليه قال : إنّ كلام الأُصوليين لا يتناول هذا ؛ وفيه نوع تأمل ، إلاّ أنّ التحقق فى المقام محل كلام ، كما يعلم من أعطى الحديث حق النظر.

فإنّ قلت : قوله فى الحديث « غير الوزغ » ظاهره أنّه داخل فى الأشباه فمن ثَمّ استثناه عليه السلام ، وإذا دخل فى الأشباه تحقق مقتضى الإراقة المذكورة فى الخبر فيه ، ويتم مطلوب الشيخ فى الجملة.

قلت : لو سلم ما ذكرت لدلّ الحديث على خلاف المطلوب ، من حيث إنّ السكب من الماء ثلاث مرّات لا يقتضى خلوص الماء ، والنهى عن الانتفاع بالماء مع السكب حينئذٍ لا فائدة فيه ، وإذا لم ينتفع بالماء كانت إراقته جميعاً أولى ، فليتأمّل.

اللّغة :

قال فى القاموس : العظاية دويبة كسام أبرص (1)) (2).

1- القاموس المحيط 4 : 366.

2- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

قوله :

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطينى ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : أتاه رجل فقال : وقعت فأرة فى خابية (1) فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : « لا تأكله » فقال له الرجل : الفأرة أهون علىّ من أنّ أترك طعامى من أجلها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : « إنک لم تستخفّ بالفأرة إنما استخففت بدينک ، إن الله حرم الميتة من كل شى ء ».

[فلا] (2) ينافى الخبر الأوّل ؛ لأنّ الوجه فى هذا الخبر أنّه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به ، فأما إن خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأوّل ، يدل على ذلک ما رواه على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن فأرة وقعت فى حُبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟ قال : « نعم وتدهن به (3) ».

السند

فى الأول قد تقدم الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى (4) ومحمّد ابن عيسى تقدم أيضاً فيه كلام (5) ، والنضر بن سويد ثقة صحيح الحديث كما فى

النضر بن سويد ثقة

1- الخابية : الحبّ أصلها الهمزة لسان العرب 1 : 62 (خبأ).

2- فى النسخ : لا ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 24 / 60.

3- فى الاستبصار 1 : 24 / 61 : منه.

4- فى ص 99.

5- راجع ص 75.

النجاشی ، ومن الرواة عنه محمّد بن عیسی کما فی النجاشی (1) أیضاً.

أمّا عمرو بن شمر ، فقال النجاشی إنّه ضعیف جدّاً ، زید أحادیث فی کتب جابر الجعفی ینسب بعضها إلیه (2).

وجابر ، هو ابن یزید الجعفی ، بقرینة روایة عمرو بن شمر ، وغیرها أیضاً ، وفیه کلام فی الرجال یضیق عن شرحه المجال ، إلاّ أنّ ضعف الحدیث بعمرو بن شمر یغنی عن تحقیق الحال.

فإنّ قلت : إذا قال النجاشی : إنّ النضر بن سوید صحیح الحدیث ، وإذا صح إلیه الطریق بناءً علی سلامة محمّد بن عیسی عُلِمَ صحة الحدیث ، للعلم الشرعی بأنّه من حدیثه ، وذلک کاف فی الصحة.

قلت : الذی نفیناه ، الصحة الاصطلاحیة ، وما ذکرته لا یخلو من وجه ، غیر أنّ الروایة یحتمل أنّ تکون لیست من أحادیثه بل من مروایاته ، وکونه صحیح الحدیث ، محتمل لأنّ یراد به أحادیثه الخاصة کالأصل.

وفی هذا نظر ؛ لأنّ الظاهر خلاف ذلک ، نعم یحتمل أنّ یراد بصحیح الحدیث نحو ما ذکرناه فی الإجماع علی تصحیح ما یصح عن الرجل ، کما سبق بیانه (3) ، وإن کان فیه أیضاً نوع تأمّل. وبالجملة فاحتمال تصحیح الحدیث من الوجه المذکور غیر بعید.

وأمّا الثانی : فلا ریب فی صحته عند مشایخنا ، بناءً علی صحة الطریق فی المشیخة إلی علی بن جعفر ، من حیث اشتماله علی أحمد بن

عمرو بن شمر ضعیف

إشارة إلی حال جابربن یزید الجعفی

1- رجال النجاشی : 427 / 1147 وفیه : محمّد بن عیسی بن عبید ، عن أبیه ، عن نصر بالصاد المهملة بن سوید بکتابه. وفی الفهرست : 171 / 750 روایة محمّد بن عیسی عنه بلا واسطة أبیه. ولمزید الاطّلاع، راجع معجم رجال الحدیث 19 : 152.

2- رجال النجاشی : 287 / 765.

3- راجع ص 59 60.

محمّد بن يحيى (1) وقد تقدم فيه القول (2).

المتن :

لا يخفى أنّه صريح فى الفأرة الميتة ، حيث قال عليه السلام : « إنّ الله حرّم الميتة من كل شى ء » ولا أدرى الوجه فيما قاله الشيخ.

نعم : ظاهر قوله عليه السلام : « إنّ الله حرّم الميتة » لا يعطى التنجيس ، بل تحريم الأكل ، إلاّ أنّ التسديد هيّن.

وأمّا الخبر الذى استدل به الشيخ فهو صحيح على المعروف من المتأخّرين ؛ لأنّ الطريق إلى على بن جعفر : الحسين بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر. غير أنّ معارضة موجود ، وهو ما رواه على بن جعفر فى الصحيح أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة ، قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أيصلى فيها؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء » (3).

والخبر المروى هنا ، يمكن حمله على جواز البيع ، والادهان بالنجس ، كما ذكره بعض محققى المعاصرين (4) سلّمه الله ؛ إلاّ أنّ فى نظرى القاصر عدم استقامة الحمل ، لما رواه الشيخ فى باب الأطعمة من التهذيب فى الصحيح عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

1- صحّحه العلاّمة فى الخلاصة : 276 ، وهو فى مشيخة التهذيب 10 : 86.

2- فى ص 99.

3- التهذيب 1 : 261 / 761 ، الوسائل 3 : 460 أبواب النجاسات ب 33 ح 2.

4- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 104.

الفأرة تقع فی السمن والزیت ثم تخرج منه حیّاً ، فقال : « لا بأس بأکله » (1) وقد أوضحت الحال فی حاشیة الفقیه.

قوله :

ولا ینافی ذلک ما رواه محمّد بن أحمد بن یحیی (2) ، عن إبراهیم ابن هاشم ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، أن علیاً علیه السلام سئل عن قِدر طبخت ، وإذا فی القِدر فأرة ، قال : « یهراق مرقها ویغسل اللحم ویؤکل ».

لأنّ المعنی فی هذا الخبر : إذا ماتت فیه یجب إهراق القدر.

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن محمّد بن الحسین ، عن وهیب بن حفص ، عن أبی بصیر ، قال : سألته عن حیة دخلت حبّا فیه ماء وخرجت منه ، فقال : « إن وجد ماء غیره فلیهرقه ».

فالوجه فیه : أنّ نحمله علی ضرب من الکراهیة مع وجود الماء المتیقن [طهارته] (3)ولأجل هذا أمره بإراقته إن وجد ماء غیره ، ولو کان نجساً لوجب إراقته علی کل حال.

السند

أمّا الأوّل : فالطریق إلی محمّد بن أحمد بن یحیی تکرّر القول فیه (4)

1- التهذیب 9 : 86 / 362 ، الوسائل 24 : 197 أبواب الأطعمة والأشربة ب 45 ح 1.

2- فی « د » : احمد بن محمّد بن یحیی.

3- أثبتناه من المصدر.

4- راجع ص 49 ، 80 ، 99.

وإبراهيم بن هاشم تقدم فيه كلام (1).

وأمّا النوفلى : فهو الحسين بن يزيد ، وضعفه أشهر من أنّ يذكر.

والسكونى : لم نر توثيقه ، وهو عامى ، غير أنّه نُقل عن المحقق فى الرسالة العزّية : بأنه ثقة ، وأنّ الأصحاب أجمعوا على العمل بروايته (2). وهذا إنّما يفيد بتقدير الخلوّ من النوفلى ، وإن كان فى البين كلام أيضاً ، وأظنه لا يخفى على الممارس.

وأمّا الثانى : فمحمّد بن الحسين فيه هو ابن أبى الخطاب (على الظن الغالب ، وإن كان باب الاحتمال واسعاً.

وأمّا وهيب بن حفص : فهو ثقة واقفى كما ذكره النجاشى ، وقال : إنّ الراوى عنه محمّد بن الحسين (3) ، والمرتبة لابن أبى الخطاب) (4) والفائدة قليلة بعد ذكر أبى بصير.

المتن :

فى الأول : ظاهر فى أنّ الفأرة ميتة ، وبتقدير احتمال الإجمال

النوفلى ضعيف

بحث حول السكونى

وهيب بن حفص ثقة واقفى

1- فى ص 52 ، 149.

2- نقله عنه فى الرواشح السماويّة : 57 ووثّقه فى المعتبر 1 : 380 والشيخ فى العدة 1 : 149 بعد توثيقه قال : إن الإماميّة مجمعة على العمل بما يرويه السكونى ، ووثّقه المحقق الداماد فى الرواشح السماوية : 56 58.

3- رجال النجاشى : 431 / 1159 وفيه : أنّ الراوى عنه الحسن بن سماعة ، إلاّ أنّ فى الفهرست : 173 / 758 رواية محمّد بن الحسين عنه.

4- ما بين القوسين ساقط من « د ».

فالحمل على الاستحباب لوجود المعارض ممكن ، ما حمل غيره من الأخبار الصريحة فى حياة الفأرة على الاستحباب.

وفى الثانى : لا بُدّ من حمله على الكراهة كما قال الشيخ ؛ لدلالة الخبر الأوّل المعدود من الصحيح على نفى البأس عن الوضوء من الماء الذى يقع فيه الحيّة (1).

وقول الشيخ ؛ على ضرب من الكراهية ؛ محتمل لأنّ يراد به أنّ ما تقدم من الخبر الدال على العقرب وشبهها (أنّ الماء) (2) يسكب منه ثلاث مرات ؛ يتناول الحيّة ، وحينئذ يحمل الإهراق على نوع تأكّد استحباب الإهراق ، ويلزمه تأكّد الكراهة فى الاستعمال من دون الإهراق بالتقريب الذى تقدم ، إلاّ أنّ الظاهر عدم التناول للحيّة ، وباب الاحتمال غير مسدود.

أمّا قول الشيخ ؛ ولو كان نجساً لوجب إراقته ؛ فقد يقال عليه : إن وجوب الإراقة لا ينحصر فى النجس ، بل الظاهر من النص خروجها بنفسها ، فلا تكون ميتة فى الماء ، والنجاسة حينئذٍ لا وجه لاحتمالها إلاّ بتكلّف نجاسة الحية ، ولم أعلم الآن القائل بها ، وغير بعيد أنّ يكون الإراقة لاحتمال وجود السم.

قوله :

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد ابن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،

حكم الماء إذا وقع فيه الحيّة

سؤر مايؤكل لحمه وما لايؤكل من سائر الحيوانات

اشارة

ص: 200

1- راجع ص 182.

2- بدل ما بين القوسين فى « رض » ؛ إذا وقع فى الماء.

عن أحمد ابن الحسن بن علی ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سُئل عمّا (1) یشرب منه الحمام ، فقال : « کلّ ما أُکل لحمه یتوضّأ من سؤره ویشرب ».

وممّا (2) یشرب منه بازی أو صقر أو عقاب ، فقال : « کلّ شی ء من الطیر (3) یتوضّأ ممّا یشرب منه إلاّ أنّ تری فی منقاره دماً فإنّ رأیت شیئاً فی منقاره فلا تشرب » (4).

وسئل عما (5) یشرب (6) منه الدجاجة ، فقال : « إن کان فی منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضّأ منه ، وإن لم تعلم أنّ فی منقارها قذراً توضّأ منه واشرب ».

وهذا خبر عام فی جواز سؤر کلّ ما یؤکل لحمه من سائر الحیوان ، وأنّ ما لا یؤکل لحمه لا یجوز استعمال سؤره ، وقد بینا أیضاً فی کتاب تهذیب الأحکام ما یتعلق بذلک ، واستوفینا فیه الأخبار (7).

وما یتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طیور لا یؤکل لحمها مثل البازی والصقر إذا عری منقارها من الدم مخصوص من بین ما لا یؤکل لحمه فی جواز استعمال سؤره.

1- فی الاستبصار 1 : 25 / 64 : عن ماء.

2- فی الاستبصار 1 : 25 / 64 : عن ماء.

3- فی الاستبصار 1 : 25 / 64 و « رض » : الطیور.

4- فی الاستبصار 1 : 25 / 64 : فإن رأیت فی منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه.

5- فی الاستبصار 1 : 25 / 64 : عن ماء.

6- فی الاستبصار 1 : 25 / 64 : شرب.

7- التهذیب 1 : 224.

وكـذلک ما رواه إسـحاق بن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السـلام « أنّ أبا جعفر علیه السـلام کان یقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شـربت من الإناء أن یشرب منه ویتوضّأ منه ».

الوجه فیه أن نخصّه من بین ما لا یؤکل لحمه ، من حیث لا یمکن التحرز من الفأرة ویشق ذلک علی الإنسان ، فعفی لأجل ذلک عن سؤره.

السند

فیه العدة الذی یروی عنها الحسین بن عبید الله ، وسیأتی فی باب ترتیب الوضوء ذکرها ومن لا ارتیاب فیه (1) ، والظاهر اطّرادها.

وفی التهذیب روی بعض هذا الحدیث ، والسـند : عن الشـیخ أیّده الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن یعقوب ، عن أحمد ابن إدریس ؛ ومحمّـد بن یحیی ، جمیعاً عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علی ، عن عمرو بن سـعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسـی ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال : سـئل عمّا یشرب منه الحمام قال : « ما أُکل لحمه یتوضّأ من سؤره ویشرب » (2) فالسند موثق ، ورواه مرّة ثانیة بهذا السند وزاد فیه ما هنا (3).

1- یأتی فی ص 438.

2- التهذیب 1 : 224 / 642 وفیه : کل ما یؤکل ، الوسائل 1 : 230 أبواب الأسآر ب 4 ح 2 ، بتفاوت یسیر.

3- التهذیب 1 : 228 / 660.

المتن :

كما ترى مشتمل على لفظ كلّ ما أُكل ، وفى التهذيب ذكر التوجيه بعد نقل الحديث الذى ذكرناه عنه ، فقال : قوله : « كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ بسؤره ويشرب » يدل على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضّؤ به والشرب منه ؛ لأنّه إذا شرط فى استباحة سورة أنّ يُؤكل لحمه دل على أنّ ما عداه بخلافه ، ويجرى هذا مجرى قول النبى صلى الله عليه و آله « فى سائمة الغنم الزكاة » (1) فى أنّه يدل على أنّ المعلوفة ليس فيها الزكاة (2).

وأنت خبير بأنّ الشيخ لو جعل توجيهه بعد الحديث المتضمن للفظ « كلّ » كان أولى (3) ، لكن اعتماده على ما ذكره بلفظ « كلّ » اقتضى اكتفاؤه بذلك كما نقله هنا.

وقد اعترض عليه شيخنا قدس سره فى بعض فوائده على الكتاب ، وكذلك شيخنا المحقق ميرزا محمّد أيّده الله بما حاصله : أنّه لو سلّم دلالته على أنّ ما عداه بخلافه ؛ إنّما يدل على أنّ غير المأكول لا يثبت له الحكم كلّياً كما ثبت للمأكول ، ونحن نقول بموجبه ، فإنّ سؤر بعض غير المأكول نجس قطعاً.

وقد سبق إلى هذا العلاّمة فى المختلف ، فقال : إذا سلّمنا أنّ المفهوم حجة يكفى فى دلالته مخالفة المسكوت عنه للمنطوق فى الحكم الثابت

1- عوالى اللئالى 1 : 399.

2- التهذيب 1 : 224 / 642 ، 643.

3- لا يخفى أنّ الحديث الذى نقله عن التهذيب مشتمل على لفظ كلّ ، فتوجيه الشيخ فى محلّه ، والظاهر أنّه كان ساقطاً من نسخة صاحب الاستقصاء.

للمنطوق ، وهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يُؤكل لحمه والشـرب منه ، وهو لا يدل على أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضّأ منه ولا يشرب ، بل جاز انقسامه إلى قسمين (1). وأطال الكلام والمحصل ما سبق.

واعترض الوالد (2) قـدس سـره على العلاّمة بما ذكرته فى حاشـية التهذيب وغيرها ، وذكرت ما قد يتوجه عليه ، نظراً إلى أنّ الظاهر وجاهة الإشكال على الشيخ.

والآـن يخطر فى البال أنّ كلام الوالـد قـدس سـره لا يخلو من وجه ، لأنّ حاصـله : أنّ المنطوق هو مأكول اللحم من كل حيوان ، والحكم الثابت له جواز الوضوء من سؤره والشـرب ، وغير محل النطق ما انتفى عنه الوصف ، وهو عبارة عن غير المأكول من كل حيوان ، فيدل على انتفاء الحكم كلّياً.

فإنّ قلت : إذا لوحظت الكلّية فى المنطوق لا بُدّ أنّ يراد نفيها فى المفهوم ، وهو يتحقق بالجزئى.

قلت : إذا نظرنا إلى مفهوم الوصف وحجّيته يكون الغرض المطلوب من الكلام نفى الحكم الثابت لـذى الوصف عمّا عداه ، فلا بُدّ أنّ يكون جميع ما عـداه منتفياً عنه الحكم ، وإلاّ لما أفاد المفهوم ما هو المطلوب ؛ وذكر الكلّ فى المنطوق لا دخل له فى مفهوم الوصف ، بل لبيان شمول الأفراد على سبيل التأكيد ، وإلاّ فالعموم يستفاد من جهة أُخرى.

ولو منع مانع اسـتفادته أمكن أنّ يقال : إنّ الكلية فى المنطوق اسـتفيدت من لفظ كلّ ، والمفهوم يسـتفاد كلّيته من انتفاء محل الوصف ، فلو فرض للمفهوم قسمان يقال : إنّ تعين أحد القسمين وهو النفى كلّياً لقرينة

بحث حول مفهوم الوصف

1- المختلف 1 : 65.

2- معالم الفقه : 153.

دلالة الوصف على النفى عمّا عداه فلا ينافى القاعدة.

اللهُمَّ إلاّ أنّ يقال : إن مدخليّة الوصف فى النفى عمّا عداه ليست من 0 جهة الوصف لا غير ، بل بالوصف مع ملاحظة ما معه حتى الكلّية ، ومعه لا يتم المطلوب ، والوجه فى اعتبار ما معه أنّ الكلام فى مفهوم الوصف مع ما يتضمن القضية بشروطها ، ولا ريب أنّ الكلية داخلة.

فإنّ قلت : دلالة الوصف على النفى عمّا عداه لا دخل لها فى جميع شرائط القضية.

قلت : بل لا بُدّ من المدخلية ؛ لأنّ الدلالة على نفى الحكم عمّا عداه يقتضى السلب عمّا عدا القضية المحكوم فيها بالإيجاب ، فلا بُدّ من اعتبار القضية إيجاباً وسلباً.

والحاصل : أنّ مفهوم الوصف لا يكون حجة إلاّ مع الدلالة على الحصر ، ومع الحصر لا بُدّ أنّ لا يشارك المنطوق المفهوم فى الحكم ، ومع المشاركة تنتفى حجّية المفهوم ، واعتبر هذا بقوله : « فى سائمة الغنم زكاة » فإنّه لولا الحصر لما أفاد نفى الحكم عن المعلوفة ، فليتأمّل.

وبهذا قد يترجّح اعتراض الوالد قدس سره غير أنّ فى البين نوع كلام بعد ، إلاّ أنّ الأمر سهل ؛ فإنّ مفهوم الوصف غير ثابت الحجّية ، كما حررّناه فى الأُصول ، وذكرنا ما لا بُدّ منه فيه فى حاشية التهذيب فى بحث وجوب السورة.

إذا عرفت هذا فما قاله الشيخ هنا ؛ من أنّ ما تضمنه الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه ؛ لا يخفى أنّه غير مطابق للنص ؛ لأنّ مقتضاه أنّ كلّ شى ء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه ، وإنّما ذكر الصقر والبازى فى كلام السائل ،

والاعتبار بعموم الجواب لا بخصوص السؤال ، ولعل المراد بقول الشيخ مثل البازى والصقر المثليّة فى كونه غير مأكول.

وأمّا رواية إسحاق بن عمار : فهى مرسلة هنا ، وفى التهذيب فى باب زيادات الطهارة (1) ، وقد سمعت فيما سبق الأخبار الدالة على سؤر السنّور والسباع ، بل ظاهر رواية أبى العباس أنّه لم يترك شيئاً إلاّ سأل عنه (2).

وأنت خبير بأنّ كلام الشيخ هنا فى تخصيص الفأرة : لأنّها لا يمكن التحرز عنها ؛ يمكن أنّ يقال مثله فى السنّور.

أمّا السباع وغيرها المستفاد من الخبر المذكور سابقاً فالتخصيص إن وجد فيه فلا وجه لاقتصار الشيخ على ما ذكره ، وإن لم يخصص فالمعارضة موجودة ، وهذا الكتاب موضوع للجمع بين الأخبار ، وما ذكرناه من المهم فى ذلك عند العامل بالجميع كالشيخ ، ومن لا يعمل إلاّ بالصحيح فهو فى راحة من مشقّة الجمع فى المقام.

قوله :

باب ما ليس له نفس سائلة

يقع فى الماء فيموت فيه

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب

ما ليس له نفس سائله يقع فى الماء فيموت فيه

اشارة

ص: 206

1- التهذيب 1 : 419 / 1323 ، الوسائل 1 : 239 أبواب الأسآر ب 9 ح 2.

2- راجع ص 154.

والجراد والنملة وما أشبه ذلک تموت فی البئر والزیت والسمن وشبهه ، قال : « کل ما لیس له دم فلا بأس » (1).

وبهـذا الإسـناد عن محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن أبی جعفر ، عن أبیه ، عن حفص بن غیاث ، عن جعفر بن محمّد علیه السـلام قال : « لا یفسد الماء إلاّ ما کانت له نفس سائلة ».

أخبرنی الشـیخ أبو عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان قال ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « کل شی ء یسقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلک فلا بأس ».

السند

أمّا الأوّل : فهو من الموثق کما تکرر القول فیه (2).

وأمّا الثانی : فأبو جعفر فیه هو أحمد بن محمّد بن عیسی ، وحاله مشهور ، إمّا أبوه محمّد بن عیسی فغیر موثق ، وحفص بن غیاث عامی علی ما قاله الشیخ فی الفهرست (3) وکتاب الرجال (4) ، والنجاشی لم یذکر کونه عامیا ولا مدحه (5).

وأمّا الثالث : فحال رجاله قد تکرر القول فیها بما یغنی عن

إشارة إلی حال أحمد بن محمد بن عیسی وأبیه

حفص بن غیاث عامی

1- فی الاستبصار 1 : 26 / 66 زیادة : به.

2- راجع ص 63 و 91 و 93.

3- الفهرست : 61 / 232.

4- رجال الطوسی : 175 / 176.

5- رجال النجاشی : 134 / 346.

الإعادة (1).

أمّا رواية ابن مسكان وهو عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام بغير واسطة ، فهى تنافى ما قيل من أنّه لم يسمع من أبى عبد الله عليه السلام إلاّ حديث : من أدرک المشعر (2) ، لكن الحديث كما ترى غير صحيح ، بل وذلک القول محل كلام.

المتن :

فى الجميع ظاهر فى أنّ ما لا نفس له ينجّس الماء ، والأخبار وإن لم تكن صحيحة ، إلاّ أنّ الأصل معها مؤيّد قوى.

وفى المنتهى : اتّفق علماؤنا على أنّ ما لا نفس له سائله من الحيوانات لا ينجس بالموت ، ولا يؤثّر فى نجاسة ما يلاقيه (3).

وفى المعتبر : أنّ عدم نجاسة ما هذا شأنه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا أجمع (4).

وحكى الوالد قدس سره عن الشيخ فى النهاية أنّه قال : كلّ ما ليس له نفس سائلة من الأموات فإنّه لا ينجّس الثوب ولا البدن ولا الشراب إذا وقع فيه ، سوى الوزغ والعقرب (5).

وقد علمت ممّا تقدم نقل العلاّمة الاحتجاج لنجاسة العقرب والجواب عنه (6).

كلمة حول عبدالله بن مسكان

ص: 208

1- راجع ص 40 ، 41 ، 69 ، 117 ، 162.

2- رجال الكشّى 2 : 680.

3- المنتهى 1 : 28.

4- المعتبر 1 : 101.

5- معالم الفقه : 233 ، وهو فى النهاية : 6.

6- راجع ص 167 168.

أمّا الوزغ فقد تقدم الخبر الدال على أنّه لا يُنتفع بما يقع فيه ، وحمل الشيخ له على الكراهة (1).

وفى المعتبر : ما يتولّد فى النجاسات كدود الحش وصراصره ففى نجاسته تردّد ، ووجه النجاسة أنّها كائنة عن النجاسة ، فتبقى عليها ، ووجه الطهارة الأحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل ؛ وترك التفصيل دليل إرادة الإطلاق ؛ ولأنّ تولّده فى النجاسة معلوم ، أمّا منها فغير معلوم ، فلا يحكم بنجاسته ، وإن لاقى النجاسة إذا خلا من عينها (2). انتهى.

ولقائل أنّ يقول : إنّ ظاهر الكلام ينافى ما قرروه من أنّ استحالة الصورة النوعية من المطهّرات ؛ فإنّ الاستحالة فى ما نحن فيه أظهر الأفراد ، إلاّ أنّ الذى صرّح به المحقق فى المعتبر على ما نقله عنه أبى (3) عدم طهارة الخنزير وشبهه إذا وقع فى المملحة وصار ملحاً ، وكذلك العذرة إذا وقعت فى البئر واستحالت حمأة (4).

وخصوص هذه المذكورات لا وجه له ، وحينئذٍ لا يتوجه على المحقق شى ء.

نعم ذهب جماعة كالمحقق الشيخ فخر الدين (5) ، والشهيد (6) ، وجدّى (7) قدّس سرهم إلى أنّ الاستحالة مطهّرة ؛ واختار ذلك والدى قدس سره -

حكم ما يتولد فى النجاسات

بحث حول مطهريّة الاستحالة

1- راجع ص 182.

2- المعتبر 1 : 102.

3- معالم الفقه : 407 ، وهو فى المعتبر 1 : 451.

4- الحمأة : طين أسود ، المصباح المنير : 153.

5- إيضاح الفوائد 1 : 31.

6- الذكرى 1 : 130 ، والدروس 1 : 125.

7- انظر الروضة 1 : 67 وروض الجنان : 170.

مستدلاً بأنّ الحكم بالنجاسة منوط بالاسم فيزول بزواله (1).

وقد ينظر فى هذا : بأنّ الاسم إذا تحققت الطهارة بزواله يشكل ، بأنه يقتضى طهارة كثير من الأشياء وإن لم تحصل الاستحالة ، والأمر لا يخلو من إشكال.

وإرادة زوال الصورة النوعية من الاسم على تقديرها يوجب تطهير متغيّر الصورة وإن لم يستحل ، ولا أظنّ القائلين يلتزمون ذلک.

وقد احتجّ المحقق (2) والعلاّمة (3) على القول بعدم الطهارة : بأنّ (النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالأوصاف ، ولا تزول بتغيّر الأوصاف.

وأُجيب : بأنّ قيام) (4) النجاسة بالأجزاء مسلّم ، لكن لا مطلقاً ، بل بشرط الوصف ؛ لأنّه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم ، والمعهود فى الأحكام الشرعية ، ولا ريب فى انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه (5).

والوالد قدس سره ذكر هذا الجواب أيضاً (6).

ولا يخلو من تأمّل فى نظرى القاصر ؛ لأنّ اشتراط الوصف يقتضى بمجرد زواله الطهارة ، وقد سمعت القول فيه.

ومن العجيب أنّ الوالد (7) قدس سره ارتضى كلام المحقق فى الحيوان المتولّد فى النجس ، والحال أنّ مذهبه الطهارة بالاستحالة.

1- معالم الفقه : 407.

2- المعتبر 1 : 451.

3- المنتهى 1 : 179.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

5- انظر إيضاح الفوائد 1 : 31.

6- معالم الفقه : 408.

7- معالم الفقه : 407.

وجواب المحقق ؛ حيث ذكر فيه : أنّ الحيوان تولد فى النجاسة لا منها (1) ؛ لا يوافق كلام الوالد قدس سره فى الاستحالة ، ولعلّه قدس سره رأى أن الاستحالة لا يخلو فتح بابها من الإشكال ، فالاستدلال بغيرها أنسب وإن قال بها (2).

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ الأخبار المبحوث عنها فى الأخير منها حكم البئر خاصة ، والمفهوم من الشـرط فيه وإن اقتضـى حصول البأس فى ذى الدم ، إلاّ أنّ حمله على ما لا ينافى غير عَسِر.

واحتمـال اختصـاص البئر لكونه جاريـاً بعـدم تأثّره فلا وجه لـذكره هنا ؛ لا يخلو من وجه ، إلاّ أنّ الظاهر من الشـيخ إرادة كون البئر مساوياً للماء القليل غير الجارى ، كما سيأتى فى الخبر المنافى.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الخنفساء تقع فى الماء أيتوضّأ منه؟ قال : « نعم لا بأس به » قلت : فالعقرب؟ قال : « أرقه ».

فالوجه فى هذا الخبر فيما يتعلق (3) بإراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

وأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن

1- المعتبر 1 : 102.

2- فى « رض » : قيل بها ، وفى « فض » : قاربها.

3- فى الاستبصار 1 : 27 زيادة : بالأمر.

عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : العقرب تخرج من البئر ميتة ، قال : « استق عشر دلاء » قال ، قلت : فغيرها من الجيف ، قال : « الجيف كلّها سواء إلاّ جيفة قد أُجيفت ، فإنّ كانت جيفة قد أُجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها ».

فالوجه فى هذا الخبر (1) ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

السند

فى الحديث الأوّل تقدّم ما يغنى عن بيانه (2).

وأمّا الثانى : ففيه محمّد بن عبد الحميد ، والظاهر أنّه ابن سالم العطّار ؛ لأنّ الراوى عنه أحمد بن أبى عبد الله البرقى فى الفهرست (3) ، وعبد الله بن جعفر الحميرى فى النجاشى (4) ، ومرتبة محمّد بن أحمد بن يحيى تناسبه.

وفى رجال الشيخ : محمّد بن عبد الحميد فيمن لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام روى عنه ابن الوليد (5) ، ولا يخفى بُعد إرادته هنا.

ثمّ إنّ محمّد بن عبد الحميد اتّفق فى النجاشى أنّه قال : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين (6).

بحث حول محمد بن عبدالحميد

1- فى الاستبصار 1 : 27 / 70 زيادة : أيضاً.
2- راجع ص 70 و 69 ، 70 ، 108 ، 72 و 83 و 125.
3- الفهرست : 153 / 675.
4- رجال النجاشى : 339 / 906.
5- رجال الطوسى : 492 / 6.
6- رجال النجاشى : 339 / 906.

فظن جدّی قدس سره أنّ الموثق الأب (1) ، وأراه لا یخلو من بُعد ؛ لأن العنوان لمحمّد وذکر الأب بالعارض ، فمن المستبعد توثیق الأب ، إلاّ أنّ الأمر لا یخلو من اشتباه.

وفی الخلاصة نقل [فی (2)] عبد الحمید ما هذه صورته : روی عن موسی وکان ثقة (3).

وکأنّه أخذه من النجاشی ظنّاً بأنّ الموثق الأب ، والذی رأیناه فی النجاشی فی عبد الحمید من دون توثیق.

وأمّا یونس بن یعقوب : فقد کان فطحیاً ورجع ، وهو ثقة ، ذکر ذلک النجاشی (4). والتوقف فی روایته واضح الوجه ، لعدم العلم بزمن الروایة.

وأمّا منهال : فهو مشترک فی الرجال بین من لا یزید علی الإهمال (5).

المتن :

فی الأوّل : علی تقدیر العمل بالخبر محمول کما ذکره الشیخ علی الاستحباب ، لکن لا لمعارضة الخبر المذکور فی هذا الباب ؛ لتضمن الخبر حکم العقرب إذا وقعت فی البئر ، ویجوز أنّ یکون للبئر حکم یغایر غیره من الماء الذی لا یکون له مادة لینافیه الخبر المبحوث عنه ، بل لِما تقدم من الخبر فی الباب المتقدم الدال علی أنّه یسکب من الماء ثلاث مرّات ثم

بحث حول یونس بن یعقوب

منهال مشترک مهمل

1- قال به فی فوائده علی خلاصة العلاّمة علی ما حکاه عنه فی تنقیح المقال 3 : 136.

2- بدل ما بین المعقوفین فی النسخ : عن ، والظاهر ما أثبتناه.

3- خلاصة العلاّمة : 116 / 3.

4- رجال النجاشی : 446 / 1207.

5- رجال الطوسی : 313 / 537 540.

يشرب منه (1) ، مع احتمال أنّ يقال بالتخيير بين الإراقة والسكب ثلاث مرّات.

وما قد يقال : إنّ الأخبار الدالة على أنّ ما ليس له دم لا بأس به تتناول العقرب ، فيحتاج الحمل على الاستحباب فى العقرب لذلک.

يمكن الجواب عنه بجواز تخصيص ذلک وتقييده ، مع احتمال أن يراد بنفى البأس عدم النجاسة وعدم التحريم ، فلا يتم المعارضة ، وفى هذا نظر (ولا يخفى أنّ الجمع فرع العمل بالأخبار) (2).

وأمّا الثانى : فما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الاستحباب لا بأس به بالنسبة إلى غير الشيخ ، أمّا هو على ما يظهر منه من وجوب النزح تعبّداً فلا مانع له من أنّ يحمل الخبر المتضمن لنفى البأس على عدم النجاسة ، والأمر بالنزح على الوجوب تعبّداً ، أو بزوال النفرة من السم عند غير الشيخ مع الاحتمال المتقدم ؛ إلاّ أنّ فى مذهب الشيخ بالنسبة إلى النزح نوع خفاء ، كما سنبينه إن شاء الله (3).

أمّا ما تضمنه الخبر من قوله : « جيفة قد أُجيفت » فالمراد به ميتة قد أنتنت ، والحمل على الاستحباب فى بعض الحديث والوجوب فى بعض محل إشكال.

وقوله عليه السلام : « فإنّ غلب الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها » لا يخلو من إجمال لا يتمّ بيانه إلاّ فى باب نزح المتغيّر من الآبار.

فإنّ قلت : ظاهر الخبر فى الجيفة الشمول للطاهرة كجيفة ما لا نفس

1- راجع ص 182.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

3- يأتى فى ص 231.

له ، والوجوب فيها لا يخلو من إشكال ، بل الاستحباب له وجه ، فلعل الخبر محمول عليها بخصوصها ، فيتم الاستحباب.

قلت : لا يخفى عـدم تماميّـة هـذا ، بل الظاهر أنّ المراد من الجيفـة غير العقرب وما ماثلها ممّا ليس له نفس سائلة ، غاية الأمر أنّ الحديث على نحو بعض الأخبار الواردة فى البئر ، من دخوله فى حيّز الإجمال ، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله :

بَاب المَاء المستعمل

أخبرنى الشـيخ أبو عبد الله رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأنّ يتوضّأ بالماء المستعمل » وقال : « الماء الـذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أنّ يتوضّأ منه وأشـباهه ، وأمّا الذى يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده فى شى ء نظيف فلا بأس أنّ يأخذه غيره ويتوضّأ به ».

السند

فيه محمّد بن قولويه وقد تقدم القول فيه (1) ، والحسن بن على : يحتمل أنّ يكون ابن النعمان ؛ لأنّ الراوى عنه فى النجاشـى (2) الصفار ، وهو

الماء المستعمل

بحث حول الحسن بن على

1- فى ص 111.

2- رجال النجاشى : 40 / 81.

فی مرتبة سعد ، وهذا الاحتمال لا یفید الجزم الذی یعوّل علیه.

واحتمال ابن فضال بعید ؛ لأنّ الراوی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی فی الرجال (1) ، وکذلک الوشاء الراوی عنه من ذکر ، وعلی کل حال بعد وجود أحمد بن هلال الذی ذمّه الشیخ (2) رحمه الله غایة الذم لا ثمرة فی تحقیق الحسن بن علی.

والحسن بن محبوب وابن سنان حالهما غنیّة عن البیان.

المتن :

ظاهره جواز الوضوء بالماء المستعمل ، سواء کان مستعملاً فی الکبری أو الصغری.

وقوله علیه السلام فی آخر الحدیث : « فأمّا الذی یتوضّأ به الرجل » إلی آخره ، الظاهر أنّ المراد به غسل الوجه والیدین ، لا الوضوء الشرعی ، واحتمال إرادة الوضوء الشرعی لا یضر بالحال ، إلاّ من جهة التخصیص بوضوء غیر الغاسل وجهه ویده ، ومقتضی الأوّل جواز الاستعمال مطلقاً ، إلاّ أنّ الإجماع قد ادّعی فی المنتهی (3) والمعتبر (4) ، علی أنّ المستعمل فی رفع الأصغر طاهر مطهِّر ، من غیر فرق بین الذی رفع به الحدث وغیره ، مؤیّداً بأنّ الاستعمال لا یخرج الماء عن الإطلاق.

وهذا الذی ذکرناه فی الخبر علی تقدیر العمل به ، وعلی هذا التقدیر

أحمد بن هلال مذموم

1- رجال النجاشی : 34 / 72 والفهرست : 48.

2- الفهرست : 36 / 34.

3- المنتهی 1 : 22.

4- المعتبر 1 : 85.

فيه تخصيص ، لجواز الوضوء بالمستعمل ، أمّا الغُسل بالمستعمل فى الوضوء فظاهر النص لا يدلّ عليه.

وقوله عليه السلام : « الماء الذى يغسل به الثوب » إلى آخره ، لا يخلو من إجمال ، فإنّ ضمّ ما يغسل به الثوب إلى ما يغتسل به من الجنابة يقتضى المشاركة فى الحكم ، والحال أنّ ما يغسل به الثوب فيه خلاف فى النجاسة وعدمها ، ولم أعلم القول بأنّه يصير مستعملاً ، وكذلک القول بأنّ المستعمل فى الجنابة نجس ، فإنّ كانت المشاركة فى كون الماءين مستعملان فالحال ما سمعت ، وكذلک إن كانا نجسين ، فالاستدلال على المطلوب من عدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الأكبر بالحديث لا يخلو من غرابة.

مضافاً إلى اختصاصه بالوضوء من الرافع للجنابة ، والمدعى أعم.

وبالجملة فالحديث لا يصلح للاستدلال سنداً ومتناً.

فإنّ قلت : قوله : « وأشباهه » ما المراد به؟

قلت : هو أيضاً فى حيّز الإجمال ؛ إذ يحتمل أنّ يراد أشباه غسل الجنابة من الأغسال المفروضات ، بل ربما يدّعى ظهوره من حيث إنّ « وأشباهه » مرفوعة عطفاً على الماء.

ويحتمل الجرّ فيه ، عطفاً على الضمير المجرور ، لكنه مرجوح عند بعض ، والمعنى كالأوّل.

ويحتمل أنّ يكون عطفاً على فاعل يجوز ، والمعنى يجوز أنّ يتوضأ ويجوز أشباه الوضوء ، ويراد المشابهة فى الاستعمال لغسل بعض الأعضاء.

وبُعد هذا واضح ، وبه قد يرتفع الإجمال من هذه الجهة.

نعم فى الفعل أعنى يتوضّأ احتمالان : البناء للمجهول والمعلوم ، ومع الاحتمال نوع إشكال.

وقد استدل على المنع بصحيح محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن ماء الحمام ، فقال : « ادخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر إلاّ أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا » (1).

واعترض الوالد قدس سره على الاستدلال بالرواية بأنّها غير واضحة الدلالة ؛ لتضمنها عدم استعمال ماء الحمام إذا كثر الناس فيه ، ولم يعلم هل فيهم جنب أم لا ، والاتفاق واقع على أنّ الشك فى حصول المقتضى غير موجب للمنع ، فتكون الرواية مصروفة عن ظاهرها ، مراداً بها مرجوحيّة الاستعمال ، ولا ريب أنّ استعمال غير المستعمل أولى ، انتهى (2).

ولقائل أنّ يقول : إنّ الشك فى حصول المقتضى إن أُريد به مقتضى المنع فمسلّم ، إلاّ أنّ الشرط إذا تحقق من الشارع ، وهو كون الماء المغتسل به غير مستعمل ، فلا بُدّ من حصوله فى جواز الاغتسال ، والمفروض ذلک ، والشک فى مقتضى المنع لا ينفع.

وإن أُريد بالمقتضى غير ذلک فغير معلوم ، والاتّفاق المذكور فى المقام محل كلام ، بل التصريح واقع فى الاستدلال بالرواية.

اللهُمَّ إلاّ أنّ يقال : إن المفهوم من الشارع جواز الاغتسال بكلّ ماء إلاّ إذا علم استعماله ، وظاهر الرواية خلافه ، فكيف ترد الرواية لغير المطلوب؟

نعم فى الرواية ما يدل على عدم اللزوم ، وهو النهى عن الغُسل من ماء آخر ، فإنّه لا يناسب التحريم.

وفى الخبر أبحاث كثيرة ذكرناها فى محل آخر ، ولعل فى هذا القدر كفاية.

1- التهذيب 1 : 379 / 1175 ، الوسائل 1 : 149 أبواب الماء المطلق ب 7 ح 5.

2- معالم الفقه : 133.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، قال : حدثنى صاحب لى ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ، فيريد أنّ يغتسل ، وليس معه إناء ، والماء فى وهدة (1) ، فإنّ هو اغتسل (2) رجع غسله فى الماء ، كيف يصنع؟ قال : « ينضح بكفّ بين يديه ، وكفّاً (3) من خلفه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شماله ثم يغتسل ».

فلا ينافى الخبر الأول ؛ لأنه يجوز أنّ يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات ؛ لأنّ الذى لا يجوز استعمال ما (4) اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة فأمّا إذا كان مسنوناً فذلک يجرى مجرى الوضوء.

ويجوز أنّ يكون هذا مختصاً (5) بمن ليس على بدنه شى ء من النجاسة ؛ لأنّه لو كان هناک نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال.

السند

قد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن الإعادة (6).

1- الوهدة : بالفتح فالسكون : المخفض من الأرض مجمع البحرين 3 : 167 (وهد).

2- فى الاستبصار 1 : 28 / 72 زيادة : به.

3- فى الاستبصار 1 : 28 / 72 : وكف.

4- فى الاستبصار 1 : 28 : ماء.

5- فى الاستبصار 1 : 28 زيادة : بحال الاضطرار ، ولا بُدّ أيضاً أنّ يكون مختصاً.

6- راجع ص 71 و 117 ، 162 و 196.

وقول ابن مسكان : حدثنى صاحب لى ثقة ، لا يفيد شيئاً بعد ضعف الطريق ، وعلى تقدير الصحة أيضاً ؛ فإنّ الثقة إذا لم يعلم اسمه ليبحث عنه من وجود الجارح وعدمه (لا يثبت به صحّة الحديث ، كما حرّر) (1) فى الأُصول (2).

فإنّ قلت : ما تقرّر فى الأُصول لا يخلو من إشكال ؛ لأنّ توقف التوثيق على انتفاء الجرح يقتضى أنّ يكون توثيق أصحاب الرجال إنّما يعتبر إذا لم يعارضه الجرح المعتبر ، والحال أنّ الاستدلال على قبول توثيق الرجال هو قوله تعالى (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ) (3) الآية ؛ فإنّ مفهوم الشرط عدم التثبّت عند خبر العدل ، فالتوقف على انتفاء الجرح يقتضى تخصيص الدليل ، وموجبه غير معلوم.

ولو سلّم فانتفاء الجرح فى الرجال لا يعلم الآن إلاّ من مراجعة الكشّى ، وهو لا يخلو من تصحيف ، وضعف أسانيده أكثر من صحتها ، وغيره ليس بموجود ليعتمد عليه ، فلو وقف التعديل على انتفاء الجرح لزم عدم قبول التعديل غالباً ، والتزامه واضح الإشكال.

قلت : أمّا ما ذكرت من جهة الآية فالأمر سهل ، من حيث إمكان التخصيص ، على أنّ المفهوم من الآية قبول العدل ، والعلم به لا يتحقق إلاّ مع انتفاء الجرح.

إلاّ أنّ يقال : إنّ الفرق حاصل بين من ثبتت عدالته بقول العدل كأصحاب الرجال ، وبين من علمت بالمعاشرة.

بحث حول الجرح والتعديل

1- بدل ما بين القوسين فى « رض » : لا يفيد قول الغير ثبوته ، كما صرّح.

2- انظر معالم الأُصول : 214 216.

3- الحجرات : 6.

وفيه : أنّ إخبـار العـدل مجال القول فيه واسع ، بالنظر إلى إمكان أن يقال : إنّ الآيـة لا تخلو من إجمال ، كما يعرف مما قرّرناه فى مواضع ، منها حاشية التهذيب ، وحينئذ فالمرجع إلى الإجماع ، ومعه يشكل الحال بعد التصريح من البعض باعتبار ملاحظة الجرح (1) ، فليتأمّل.

وأمّـا من جهـة الكشّـى فالأـمر كمـا ذكرت ، إلاّ أنّ التكليف بالاطلاع على غيره مع تعـذّره منتف ، ولا مانع من الاكتفاء به ، على أنّه يمكن استفادة الجرح من غيره ، ككتاب الشيخ ، وفهرسته ، وغيرهما ، فليتدبّر.

فإنّ قلت : أصالة عدم الجرح ما المُخرج منها ليحتاج إلى البحث عن الجارح؟.

قلت : كأنّ الوجه فى البحث كثرة الجرح ، كما فى العام ؛ فإنّ أصالـة عـدم التخصـيص موجودة إلاّ أنّه لمّا غلب التخصـيص اعتبر الفحص عنه.

واحتمال الفرق بأنّه لما اشتهر أنّه ما من عامّ إلاّ وقد خصّ احتيج إلى البحث عن المخصص ، بخلاف الجرح.

قلت : الاعتبـار فى العـام ليس من جهـة ما اشـتهر ؛ بل لأنّ كثرة التخصـيص اقتضت انتفاء الأصل ، على معنى أنّ ظنّ بقاء العام يضـعّف بالكثرة ، وهذا يأتى مثله فى الجرح.

فإنّ قلت : الأمر فى العام ممكن حيث اشـتهر أنّه ما [من] عامّ إلاّ وقد خصّ ، لا من ثبوت هذا ؛ بل لأنّه يضـعّف ظنّ العموم به إذا أُضيف إلى كثرة التخصيص ، بخلاف الجرح ؛ فإنّ موجب (2) ظنّ العدالة لا يضعّف بكثرة الجرح ؛ إذ لا مؤيّد له.

1- كما فى معالم الأُصول : 209.

2- ليس فى « د ».

قلت : التأييد مع عدم ثبوت ما ذكر محل كلام ، ولو نوقش فيه أمكن أنّ يقال : إنّ مفهوم آية : (إن جاءكم فاسق) يقتضـى تحقّق عدم الفسق ، والإخبار بالعدالـة من دون البحث عن الجرح لا يفيـد عدم الفسق ، بل ظن العدالة ، وانتفاء الفسق بالأصل ، فلا يتحقق عدم الفسق (1) ، وحينئذ لا يتم العمل إلاّ بالبحث.

فإنّ قلت : هذا يقتضى حصول يقين عدم الفسق ، وتحققه واضح الإشكال ، بل المعتبر الظنّ بانتفائه.

قلت : إذا تحقق الإجماع على الظنّ كفى فى المطلوب.

فإنّ قلت : ما ذكرته فى الآية يقتضى العلم بالعدالة ، والحال أنّ اعتباره لا دليل عليه.

قلت : اقتضاء ما ذكرته لا وجه له ، بل غاية المراد حصول ظن العدالة ، بحيث يحصل ظنّ عدم الفسق.

فإنّ قلت : إذا كان مفهوم الآية عدم الفسق فلا بُدّ من العلم به ؛ لأنّ ظاهر : « إن جاءكم » من له صـفة الفسق ، فلا بُدّ من حصول انتفاء صفة الفسق ، كما هو مفاد المفهوم ، وانتفاء صفة الفسق لا يتحقق إلاّ بالعلم.

قلت : انتفاء صفة الفسق يتحقق بالظن ؛ لتعذر العلم ، فلا يكلّف به.

فإنّ قلت : مع إخبار الثقة بالعدالة تحقق عدم الفسق ظنا ؛ نظراً إلى الأصل ، فأىّ حاجة إلى اعتبار البحث عن الجرح؟

قلت : وجه الاحتياج أنّ ظاهر الآيـة اعتبار انتفاء وصف الفسق علماً ، ولمّا تعذّر اعتبر ما يقرب منه ، وهو ظنّ الراجح الحاصل بالبحث عن الجرح.

1- فى « فض » زيادة : بل.

وما عساه يقال : إنّ مفاد الآيـة : إن جاءكم من تعلمون فسـقه ، فالمفهوم منها عـدم العلم بالفسق ، وهو يتحقق مع الإخبار بالعدالة من دون البحث.

فالجواب عنه : ما ذكره الوالد (1) قدس سـره : من أنّ الظاهر من الآية اعتبار العلم بانتفاء وصف الفسق ، كما حقّقه فى الأصول ، موجّها له بأنّ العلم أمر خارج عن مدلول اللفظ ، كما فى قولنا : أعط الفقير مثلاً ، فإنّ المستفاد منه إعطاء من له صفة الفقر ، أمّا العلم بها أو الظنّ فمن خارج ، والآية كذلک ، فتقدير من علم فسقه ليكون المفهوم من لم يعلم فرع دخول العلم فى اللفظ.

ولو نوقش فى هذا (2) يمكن أنّ يقال : إنّ مرجع الاستدلال على الاكتفاء بخبر العدل هو اتّفاق المتأخّرين ، ومع عدم البحث عن الجرح لا اتّفاق ، فليتأمّل.

وإذا عرفت حقيقـة الحال فاعلم أنّ من قبيل ما نحن فيه ما لو قال الثقة (3) : روى الشـيخ مثلاً فى الصحيح ، فإنّ اكتفينا فى التوثيق بمجرد (ذكر الثقة) (4) من دون التصـريح باسم الرجل يلزم الحكم بالصحة حينئذٍ من دون الرجوع إلى الأُصول ، وإن اعتبرنا التصريح لنبحث عن الجرح لزم عدم الاكتفاء بمجرد ما ذكر.

فإنّ قلت : الفرق ربما يوجّه بأنّ الصحة لا تستلزم التوثيق ، لجواز

1- معالم الأصول : 201.

2- فى « فض » زيادة : وإن أمكن دفعه.

3- فى « فض » : الفقيه.

4- فى « فض » : ذكره.

الاعتماد على قرائن توجبها ، ومن ثم حكموا بصحة أحاديث غير الموثقين ، نظراً إلى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

قلت : الصحة بتقدير الإطلاق يراد بها ما رواه الثقة ، وأمّا الصحة التى ذكرتها فهى عند المتقدمين ، والكلام فى اصطلاح المتأخّرين ، وسنذكر إن شاء الله فى الكتاب ما لا بُدّ منه فى ذلك (1).

وما عساه يقال : إنا قد وجدنا العلاّمة وصف أخباراً بالصحة فى المختلف والمنتهى ، مع أنّ فى الطرق رجالاً لم يذكر توثيقهم فى الخلاصة ، فكيف يُحكم بالتوثيق إذا وصف الرواية بالصحة؟.

قلت : لعل المكتفى بوصفه يجوّز أن يكون استفاد توثيق الرجل بعد الخلاصة ، وإن كان الحق أنّ فى المقام تأمّلاً ، كما سنوضح الوجه فيه (2).

أمّا ما ذهب إليه البعض من أنّ العدل إذا قال : أخبرنى عدل ، لم يكن كافياً فى التزكية ؛ لأنّه قد يتجوّز بهذا ففيه نظر واضح.

كما أنّ ما قاله البعض ، من أنّ قول العدل : حدثنى بعض أصحابنا ، يفيد تعديل المروى عنه (3).

واضح الإشكال ، إلاّ بتقدير ما قدّمناه ، من اعتناء الأصحاب بالرواية عن غير الضعيف (4) ، فليتأمّل (5).

المتن :

كأنّ الشيخ فهم منه المنافاة ، من حيث تقرير السائل على قوله : فإن

1- انظر ج 2 : 172 173.

2- انظر ج 2 : 258 261.

3- معارج الأُصول : 151.

4- راجع ص : 49 51.

5- من قوله : فإن قلت ، فى ص 220 إلى هنا ساقط من « رض ».

اغتسل رجع غَسله بالفتح أی ماء الغسل ؛ فلولا أن رجوع الماء مضرّ لما کان لخوفه فائدة.

وأمره علیه السلام بنضح ما ذکره ، قد اختلفت فیه الآراء.

فقیل : إنّ متعلق النضح الأرض ، والحکمة اجتماع أجزائها ، فیمنع سرعة انحدار ما ینفصل عن البدن إلی الماء (1).

وقیل : إن متعلقه بدن المغتسِل ، والمقصود بلّه ، لتعجیل (2) الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه ، وعوده إلی الماء إلی الوهدة (3).

ویحکی عن ابن إدریس إنکار الأوّل ، محتجّاً بأنّ اشتداد الأرض بالرشّ یوجب إسراع نزول الماء إلی الوهدة (4) ؛ والحقّ أنّ الأرضین مختلفة فی ذلک.

أمّا الوجه الثانی : فهو یشعر بأنّ ما یتقاطر من البدن عن بعض الأعضاء یتحقق به الغسالة ؛ وإشکاله واضح ، والأخبار المعتبرة تدفع ذلک ، وقد أوضحنا الحال فی حاشیة الفقیه.

والذی یقال هنا : إنّ ظاهر النص إقرار السائل ، وأنّ خوفه ینـدفع بما ذکر ، وکأنّ الوجه الأول له قرب إلی ذلک ، غیر أنّ الأخبار الدالة علی عدم صیرورة الماء مستعملاً بالتقاطر من الأعضاء توجب حمل الخبر علی الاستحباب.

فمن الأخبار : صحیح الفضیل ، قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الجنب

1- انظر البیان : 104.

2- فی « فض » : لیعجل ، وفی « د » : لیتعجل.

3- حکاه عن الصهرشتی فی المعتبر 1 : 88 وانظر الذکری 1 : 12.

4- السرائر 1 : 94.

يغتسل فينضح من الأرض فى الإناء ، فقال : « لا بأس ، هذا ممّا قال الله (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) » (2) وغير ذلک من الروايات (3) ، وحينئذٍ يحمل الخوف فى الرواية على إرادة المرجوحيّة.

أمّا ما قاله الشيخ رحمه الله : من أنّ المراد بالغسل غير غسل الجنابة.

قد يتوجّه عليه : أنّ مقتضى الخبر الأوّل أنّ الماء الذى يغتسل به من الجنابة لا يجوز أنّ يتوضأ به ، وأمّا عدم جواز الاغتسال به فلا يدل عليه إلاّ من حيث قوله : « لا بأس أنّ يتوضّأ بالماء المستعمل » فإنّه يدل على عدم جواز غير الوضوء بمفهوم لا يصلح حجّة ، وحينئذ لا وجه لحمل الشيخ هذا الخبر على غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات.

على أنّ غير الجنابة أعم من المسنون.

وكأنّ الشيخ فهم من قوله : « وأشباهه » أشباه غسل الجنابة وهى الواجبة ، لكن قد علمت أنّ الحديث إنّما يتضمن المنع من الوضوء حسب ، والمفهوم لا يصلح لإثبات حكم.

ولعل الشيخ يحتجّ بهذا المفهوم ؛ لرجوعه إلى مفهوم الوصف ، لكن لا أفهم وجهه.

ويحتمل أنّ يكون الشيخ رحمه الله فهم من هذا الحديث جواز استعمال الماء المستعمل ، من حيث إنّ النضح لا يمنع وصول الماء إلى الوهدة ، فإذا اكتفى بالنضح دل على الجواز ، والخبر الأول دل على المنع فى غسل الجنابة ، فيختص هذا بغير غسل الجنابة ، ويضم إلى ذلک عدم القائل

1- الحج : 78.

2- التهذيب 1 : 86 / 225 ، الوسائل 1 : 211 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 1.

3- الوسائل 1 : 211 أبواب الماء المضاف ب 9.

بالفصل بين الوضوء والغسل.

وممّا يؤيده قوله : ويجوز أنّ يكون هذا لمن ليس على بدنه شـى ء من النجاسة ؛ لأنّه لو كان هناک نجاسة لنجس الماء ، ولم يجز اسـتعماله على حال.

فإنّ هذا الكلام يقتضى أنّه غير قائل بالمنع فى المستعمل فى الجنابة ، بل على سبيل الاستحباب ، ومن ثَمّ حمل هذا الحديث على الخالى من النجاسة ، حيث إنّ النضح لا يخلو من إصابة الماء ، وقوله : ولو كان هناک نجاسة لنجس الماء ، صـريح الدلالة على أنّ النضح لا يمنع وصول الماء ، فليتأمّل.

ومن هنـا يعلم أنّ الحـديث الأـول لو حمـل الجنب فيه على من بـدنه لاـ يخلو من نجاسـة ليساوى ماء المغسول به الثوب ، أمكن ، إلاّ أنّ تخصيص الوضوء غير ظاهر الوجه ، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله :

والـذى يدل على أنّه مخصوص بحال الاضـطرار ، ما رواه أحمد ابن محمّد ، عن موسـى بن القاسم البجلى وأبى قتادة ، عن على بن جعفر ، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أيغتسل (1) من الجنابة ، أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مُدّاً للوضوء ، وهو متفرّق ، فكيف يصنع ، وهو يتخوّف أنّ تكون السباع قد شربت

1- فى الاستبصار 1 : 28 / 73 زيادة : به.

منه؟ فقال : « إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة ، ولينضحه خلفه ، وكفّاً أمامه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شماله ، فإنّ خشى أنّ لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده ، فإنّ ذلک يكفيه (1) ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ويمسح (2) يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه ، وإلاّ اغتسل من هذا وهذا (3) ، فإنّ كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أنّ يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإنّ ذلک يجزيه ».

السند

صحيح كما تقدم فى ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد (4) ، وهو ابن عيسى ؛ لأنّه الراوى عن موسى بن القاسم فى النجاشى (5) ، ومن هنا يتّضح أنّ ما سبق من احتمال ابن خالد بعيد.

وأمّا موسى بن القاسم ومن معه فلا ريب فى جلالة شأنهم.

المتن :

ظاهره بمعونة آخره أنّ النضح خوفاً من عود الماء المستعمل ؛ لأنّ قوله فى آخره : « فلا عليه أنّ يغتسل ويرجع الماء فيه » يدل على حصول مرجوحيّة مع رجوع الماء.

إشارة إلى جلالة موسى بن القاسم وأبى قتادة

ص: 228

1- فى الاستبصار 1 : 29 / 73 : يجزيه.

2- فى الاستبصار 1 : 29 / 73 : ومسح.

3- فى الاستبصار 1 : 29 / 73 : ومن هذا ، وفى « د » : أو هذا.

4- راجع ص 175.

5- رجال النجاشى : 405 / 1073.

وما قاله الشيخ من أنّه مخصوص بحال الضرورة له وجه ، إلاّ أنّ عبارته لا تخلو من شی ء ؛ فإنّه لم يتقدم هذا الوجه من الحمل (1) ، وكأن مراده ذكر وجه الحمل على الضرورة فی ضمن ما يدل عليه.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره فی بعض فوائده على الكتاب : من أنّ الذی يظهر أنّ النضح للأرض لإلقاء الخبث المتوهم الحاصل فی وجه الماء ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فی رواية الكاهلی : « إذا أتيت ماءً وفيه قلّة فانضح عن يمينک وعن يسارک وبين يديک وتوضّأ » (2) وفی رواية أبی بصير : « إن عرض فی قلبک منه شی ء فقل هكذا يعنی أفرج الماء بيدک ثم توضّأ » (3).

ففيه تأمّل يظهر ممّا قلناه فی الرواية.

وما ذكره من الروايتين لا دلالة فی الأُولى على ما قاله.

أمّا الثانية : ففيها دلالة على تفريج الماء ، وهو أمر آخر ، على أنّه لو سلّم يقال فی الخبر المبحوث عنه بجواز النضح للأمرين.

ثم الخبر فيه دلالة على الاكتفاء بالمسح فی الغسل للضرورة ، اللهم إلاّ أنّ يكون المسح إضافياً بالنظر إلى الرأس : (لكن لا يخفى أنّه يدلّ على تصادق الغَسل والمسح) (4).

1- لا يخفى أنّه قد تقدم هذا الوجه من الحمل فی الاستبصار 1 : 28 / 72 ، والظاهر سقوطه من نسخة صاحب الاستقصاء ، راجع ص 207.

2- الكافی 3 : 3 / 1 ، الوسائل 1 : 218 أبواب الماء المضاف ب 10 ح 3.

3- التهذيب 1 : 417 / 1316 ، الوسائل 1 : 163 أبواب الماء المطلق ب 9 ح 14.

4- بدل ما بين القوسين فی « رض » : لكن لا يخفى أنّه يدل على تصادف الغسل والمسح ، ومن أوضح الأدلة قوله : ويمسح يده على ذراعيه ، وفی « فض » : المراد أنّ مسح الجلد كناية عن قدر مائة ، بالنسبة إلى أنّ الرأس زيادة مائة مطلوبة ، فالكلام فی الغسل ربما الترادف ، فيجوز كونه فی الغسل ويجوز فيه الوضوء منه.

قوله :

باب الماء يقع فيه شی ء ينجّسه

ويستعمل فی العجين وغيره

أخبرنی الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن علی بن محبوب ، عن موسی بن عمر ، عن أحمد ابن الحسن الميثمی ، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير (1) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر ، تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب ، فتموت ، فيعجن من مائها أيؤكل ذلک الخبر؟ قال : « إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ».

وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبی عمير ، عمّن رواه ، عن أبی عبد الله عليه السلام فی عجين عُجن وخُبز ثم عُلم بأنّ الماء كان (2) فيه ميتة ، قال : « لا بأس ، أكلت النار ما فيه ».

السند

أمّا الأوّل : فرجاله إلی محمّد بن علی بن محبوب قد تقدم فيهم القول (3).

وأمّا موسی بن عمر : فالظاهر انّه ابن يزيد ؛ لأنّ الراوی عنه سعد بن عبد الله ، وسعد فی مرتبة محمّد بن علی بن محبوب ، بخلاف موسی بن

الماء يقع فيه شیء ينجّسه ويستعمل فی العجين وغيره

موسی بن عمر بن يزيد ليس بثقة

1- فی الاستبصار 1 : 29 / 74 زيادة : « عن جدّه ».

2- ليس ی الاستبصار 1 : 29 / 75.

3- راجع ص 63 ، 91.

عمر بن بزيع ؛ فإنّ الراوى عنه حماد فمرتبته أبعد ، وابن يزيد ليس بثقة.

وأما أحمـد بن الحسن الميثمى : فهو ثقة على ما فى النجاشـى ، ونقل عن الكشـىّ ما هذه صورته : قال أبو عمرو الكشّـى : كان واقفاً ، وذكر هذا عن حمدويه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، قال : أحمد بن الحسن واقف ، وقد روى عن الرضا عليه السلام ، وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث يعتمد عليه (1). انتهى.

ولا يخفى أنّ قول النجاشى : وهو على كل حال ، ربما أشعر بارتضائه بنقل الكشى.

وفيه : أنّ الحسن بن موسـى غير ثقة ، بل قيل فيه : إنّه من وجوه أصحابنا (2) ، ولعل قول النجاشى اعتماداً على الحسن بن موسى لكون لفظ « من وجوه أصحابنا » يفيد التوثيق ، أو أنّ قوله : وعلى كل حال ، لا يقتضى الاعتراف بما نقل ، بل على سبيل التسليم.

وأمّا أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير : فهو مجهول الحال.

وأمّا الثانى : فضـمير عنه فيه كأنّه راجع إلى محمّد بن على بن محبوب ، بقرينة ما يأتى من الحديث بعده ، وهذا غير طريقة الشيخ رحمه الله إلاّ أنّ له نظائر.

ومراسيل ابن أبى عمير قد تقدم الكلام فيها (3).

المتن :

فى الخبر الأول : لا يخفى أنّه لا يدل على طهارة العجين النجس

بحث حول أحمد بن الحسن الميثمى

أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير مجهول

حكم العجين النجس إذا صار خبزاً

1- رجال النجاشى : 74 / 179 ، وهو فى رجال الكشّى 2 : 768 / 890.

2- رجال النجاشى : 42 / 85.

3- فى ص 99 100.

بالنار إذا صار خبزاً ، إلاّ بعد ثبوت نجاسة البئر بالملاقاة ، أو حصول التغيّر فی أحد الأوصاف ، وبدون ذلک لا یدل.

فإنّ قیل : لا بُدّ من حمل الخبر علی أنّ البئر ینجس ماؤها وإلاّ لکان قول الإمام علیه السلام : « إذا أصابته النار فلا بأس » لا فائدة فیه.

قلت : لعل الإمام علیه السلام أراد أنّ النفرة تزول بالنار ، لأنّ النار مطهِّرة له ، وهذا المعنی یستعمل فی البئر ، کما ینبّه علیه مراجعة الأخبار ، فالاستدلال به علی هذا الحکم أعنی طهارة العجین إذا صار خبزاً بالنار لا یخلو من تأمّل ، وظاهر المصنف فی هذا الکتاب القول بذلک ، کما یفهم من أول الکتاب فی المشی علی القاعدة ، وإن کان الشیخ مضطرباً فی هذه الحال ، وفی التهذیب لم یقل ذلک ، نعم فی باب المیاه من النهایة قال بالطهارة إذا صار خبزاً (1) ، وفی باب الأطعمة منها قال بعدم جواز أکل ذلک الخبز (2) ؛ فهو مضطرب الأقوال.

والخبر الثانی له ظهور فی الدلالة علی الطهارة ، فالعامل بمراسیل ابن أبی عمیر کأنّه لما نظر إلی المعارض الآتی الذی فیه روایة ابن أبی عمیر بإرسالٍ ربما یرجع إلی المسند رجّحه علی هذا الخبر ، وإلاّ فهو دلیل لا ینکر ظهوره ، ومن ثم نقل الوالد قدس سره : أنّ جمهور الأصحاب نفوا حصول الطهارة (3) ، مع أنّ الجمهور قائلون بقبول المراسیل من ابن أبی عمیر (4).

والاستدلال بأصالة النجاسة بعد الروایة لا وجه له ، إلاّ من حیث إنّ الخبرین المعتبرین لمّا تعارضا وکان مع أحدهما الأصل یرجّح علیه ،

1- النهایة : 8.

2- النهایة : 590.

3- معالم الفقه : 405.

4- انظر العدة 1 : 386 والذکری : 4.

والعجب من الشيخ أنّه لم يجعل هذا مرجّحاً ، ولعله يدل على أنّ الأصل المذكور فى المؤيدات غير الاستصحاب ، فتأمّل.

قوله :

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلاّ حفص بن البخترى قال ، قيل لأبى عبد الله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال : « يباع ممن يستحلّ أكل الميتة ».

عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه (1) ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يدفن ولا يباع ».

فالوجه فى هذين الخبرين أنّ نحملهما على ضرب من الاستحباب ، ويحتمل أنّ يكون المراد بالخبرين الماء الذى تغيّر أحد أوصافه ، والخبران الأوّلان متناولان لماء البئر الذى ليس ذلک حكمه ، ويمكن تطهيره بالنزح ؛ لأنّ ذلک أخفّ نجاسة من الماء المتغيّر بالنجاسة.

السند

أمّا الأول فلا يبعد من الصحة عند بعض متأخرى الأصحاب النافين لقبول مراسيل ابن أبى عمير ، بعد صحة الطريق إلى محمّد بن على بن محبوب بواسطة أحمد بن محمّد بن يحيى ، وقد تقدم (2).

1- فى الاستبصار 1 : 29 / 76 : أصحابنا.

2- فى ص 63.

(والوجه فی القرب) (1) أنّ الظاهر من قول ابن أبی عمیر : ولا أحسبه إلاّ حفص بن البختری ، أنّه اعتماد علی الظنّ ، وظاهرهم العمل به.

وفی نظری القاصر أنّه محلّ تأمّل ؛ لأنّ العمل بالظن موقوف علی الدلیل ، والذی هو مظنّة فی مثل هذا المقام الإجماع ، وتحقّقه فی غایة البُعد ، کما یعلم بالتأمّل الصادق.

وبتقدیر العمل بالظن فالرجل المذکور وهو حفص بن البختری قد وثّقه النجاشی ، وغیر بعید أنّ یکون التوثیق من أبی العباس ؛ لأنّه قال : کوفی ثقة روی عن أبی عبد الله علیه السلام ، وأبی الحسن علیه السلام ، ذکره أبو العباس ، وکان بینه وبین آل أعین نبوة فغمزوا علیه بلعب الشطرنج (2) (3) ، ویحتمل أن یرجع الذکر للروایة عن أبی عبد الله وأبی الحسن ، لا للتوثیق.

وأمّا توثیق العلاّمة (4) فهو تابع للنجاشی.

و (5) المعروف بین المتأخّرین عدم التوقف فی حال حفص (6) ، إلاّ المحقق فی المعتبر ، فإنّه حکم بضعفه فی مسألة شک الإمام مع حفظ المأموم (7).

بحث حول حفص بن البختری

ص: 234

1- فی « د » و « فض » : الوجه فی القرب من.

2- رجال النجاشی : 134 / 344.

3- فی « ض » زیادة : إلی أن قال : وقال ابن نوح : إلخ ، وهذا یدل علی أنّ الأوّل ابن عقدة ، غیر أنّ الأوّل یحتمل.

4- خلاصة العلاّمة : 58 / 3.

5- فی « رض » زیادة : العبارة التی حکیتها وجدتها فی نسخة للنجاشی ، إلاّ أنّ شیخنا المحقق أیده الله تعالی فی کتاب الرجال لم ینقلها ، أعنی قوله : وقال ابن نوح. وتحقیق الحال موقوف علی مراجعة النسخ المعتبرة ، إلاّ ان المعروف.

6- من هنا إلی قوله : شیخنا أیّده الله ، فی ص 223 ، ساقط من « رض ».

7- المعتبر 2 : 395.

ولا يبعد أنّ يكون نظره إلى ما ذكرناه ، من حيث اشتراك أبى العباس بين ابن نوح وابن عقدة الجارودى ، على أنّ فى ابن نوح نوع كلام ، كما يظهر من الفهرست ، وإنّ كان دفعه ممكناً ؛ لأنّ الشيخ قال : إنّه حكى عنه مذاهب فاسدة مثل القول بالرؤية (1). والحاكى غير معلوم.

ويؤيّد هذا أنّ النجاشى لا يخفى عليه الحال ، ولم يتعرض لشى ء من ذلک.

فإنّ قلت : الذى ذكره الشيخ : أحمد بن محمّد بن نوح ، والنجاشى قال : أحمد بن على بن نوح (2) ، فلعلّه غيره.

قلت : الظاهر الاتّحاد ، كما يعلم من المراجعة لكتاب شيخنا أيّده الله فى الرجال (3).

فإنّ قلت : لعل المحقق اعتمد فى الضعف على ما قاله النجاشى : من أنّ آل أعين غمزوا عليه بما ذكر ، وآل أعين فيهم من هو ثقة.

قلت : لا يبعد أنّ يكون آل أعين ليس المراد جميعهم ؛ لما هو الظاهر من أنّ سبب الغمز هو النبوة المقتضية للميل إلى الهوى ، وصدور هذا من الثقة بعيد.

إلاّ أنّ يقال : إنّ إظهار الجرح بلعب الشطرنج سببه النبوة ، وإنّ كان الرامى ثقة ، والوجه فى ذلک أنّ الثقة قد يتحرّز عن القدح فى الفاسق من غير سبب ، لكون الاحتياط فيه ، بناءً على جواز غيبة الفاسق ، ومع النبوة ترک الاحتياط ، وهو لا يضر بحال الثقة. ويشكل الحال فى الثقة بأنّه

بحث حول ابن نوح

1- الفهرست : 37 / 107.

2- رجال النجاشى : 86 / 209 ، وفيه : احمد بن على بن العباس بن نوح.

3- منهج المقال : 47.

لا يخرج عن اتّباع الهوى المقتضى لنوع ريب.

ويمكن الجواب : بأنّ القدح بما ذكر فى الثقة (1) محل تأمّل.

أما احتمال أنّ يقال : بأنّ لعب الشطرنج مع عدم الإصرار لا يضر بالحال ؛ ففيه : أنّ الظاهر الإصرار على ما ذكر.

وبالجمله فالأمر من جهة الغمز لا يخلو من نظر.

وأمّا من جهة أبى العباس فلا يبعد ادعاء إرادة الرواية عن أبى عبد الله عليه السلام ، وبتقدير إرادة ما يشمل التوثيق احتمال انصراف أبى العباس إلى ابن نوح قريب ؛ لأنّه شيخ النجاشى ، وابن عقدة بينه وبينه واسطة كما ذكره شيخنا أيّده الله (2) ، (وفى البين كلام فليتأمّل) (3).

وأمّا الثانى : فهو من مراسيل ابن أبى عمير ، وليس فيه ارتياب بعد ما تقدم ، إلاّ من جهة الإرسال.

المتن :

فى الخبر الأوّل ظاهر فى العجين إذا عُجن بالماء النجس ، وأنّه يباع من مستحلّ أكل الميتة ، ولا ريب أنّه ما لم يخبز بالنار نجس ، فحكمه فى البيع ما تضمنته الرواية ، وهذا لا ينافى الروايتين بتقدير الدلالة على الطهارة إذا خبز.

وكأنّ الشيخ رحمه الله فهم منه أنّ السؤال عن العجين إذا خبز بالنار فاحتاج إلى الحمل بما ذكره ، ونحن مشينا أوّلاً على اعتقاد الشيخ ، فلم

حكم العجين النجس ما لم يخبز بالنار

1- فى « فض » : النهاية.

2- من قوله : إلاّ المحقق ، فى ص 221 ، إلى هنا ، ساقط من « رض ».

3- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « رض ».

نذكر هذا الوجه ، فلا يعترض علينا بما هو ظاهر.

والخبر الثانى : لا يبعد عن الأوّل فى إرادة نفس العجين ، والجمع بين الخبرين بالتخيير بين البيع ممّن يستحل أكل الميتة وبين الدفن ، ويحتمل ترجيح الدفن من حيث اشتمال الرواية على النهى عن البيع.

أمّا ما قاله الشيخ رحمه الله من الحمل على ضرب من الاستحباب فمجمل المرام ؛ لأنّه إنّ أراد به أنّ البيع والدفن كلاهما مستحب على حد سواء ، ففيه : أنّ فى الثانية ما يفيد نوع رجحان ، كما أشرنا إليه من النهى.

وإنّ أراد استحباب عدم الأكل سواء بيع أو دفن ، فالكلام لا يساعد عليه صريحاً ، ودليل الاستحباب المذكور مدخول.

أمّا الحمل الآخر : فالذى يخطر بالبال من معناه أنّ يراد بالخبرين الأخيرين الماء الذى تغيّر بالنجاسة ، وهذا يباع ما عُجن به لمستحل الميتة أو يدفن ، والخبران الأوّلان يراد بالماء فيهما ماء البئر إذا لم يتغيّر ؛ لأنّ تطهيره بالنزح دليل على كونه أخفّ نجاسة من المتغيّر المتوقف على نزح الجميع على اعتقاد الشيخ.

وبعد هذا التقرير فى كلام الشيخ أُمور :

الأوّل : قوله يراد بالخبرين تغيّر أحد أوصافه شامل للبئر مع التغير ، ونزح الجميع كنزح البعض فى كونه مطهّراً من دون احتياج إلى ماءٍ آخر ، فإنّ كان حكم ماء البئر أخفّ لكون تطهيره بالنزح فهو حاصل بالجميع.

واحتمال أنّ يقال : إنّ نزح جميع الماء أبلغ المطهرات لا أنّه أخفّ.

فيه : أنّ نزح الجميع قد يكون بالتراوح مع غزارة الماء ، فلا يكون أبلغ إذا أزالت النار تغيّره ، إلاّ أنّ يقال : إنّ النّار إنّما تجفّف الماء ولا تُزيل

التغيّر.

الثانی : أنّ الخبر الثانی من الأوّلين معلل بأنّ النار أكلت ما فيه ، وهو شامل للمتغيّر من الماء وغيره.

الثـالث : أنّ الخبر الثانی من الأولين ليس فيه دلالـة علی أنّه ماء بئر بوجه من الوجوه ، ولو فرض الحمل عليه من غير قرينـة فالباب أوسع من ذلک ، فإنّ ما ذكرناه فی ماء البئر من عدم النجاسة والتقريب من الإمام عليه السلام (1) أولی فی توجيه الحديثين حينئذٍ.

الرابع : قوله لأنّ ذلک أخفّ نجاسةً إما أنّ تعود الإشارة إلی البئر ، أو إلی غير المتغيّر من البئر وغيره.

فإنّ عادت إلی البئر يصير غير المتغير من البئر أخفّ نجاسةً من المتغيّر منه ، والخبران الأخيران ليسا بتقدير التغيّر خاصّين بالبئر.

وإنّ عادت إلی الأعم لم يتم التعليل المطلوب إثباته ، كما هو واضح ، هذا.

وسـيأتی من الشـيخ فی حكم البئر ما يقتضـی القول بأنّ البئر لا تنجس ، وإنّما يجب النزح ، وإنّ احتمل القول بالنجاسة أيضاً ، والكلام هنا أيضاً لا يخلو من مخالفة لما سيأتی ، وستعلم الحال إذا انتهی إلی هناک المقال (2).

قوله :

باب الماء الذی تسخنه الشمس

أخبرنی الشيخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن

الماء الذی تسخنه الشمس

اشارة

ص: 238

1- ص 219.

2- راجع ص 239 240.

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمّد بن سنان ، قال : حدثنى بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أنّ يتوضّأ بالماء الذى يوضع فى الشمس ».

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيدى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على عائشة وقد وضعت قمقمتها (1)فى الشمس ، فقال : يا حميراء ما هذا؟ قالت : أغسل رأسى وجسدى ، قال : لا تعودى فإنّه يورث البرص ».

فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر.

السند

قد تقدم الأوّل (2) سوى حمزة بن يعلى ، وهو ثقة ، وفيه أيضاً إرسال.

وأمّا الثانى : فقد تقدم أيضاً (3) سوى درست ، وهو ابن أبى منصور واقفى غير موثق.

وإبراهيم بن عبد الحميد ، قال الشيخ فى الفهرست : إنّه ثقة (4) ، وفى كتاب الرجال : إنّه واقفى (5) ؛ ولا منافاة فى كلام الشيخ ، والنجاشى لم يذكر الوقف ولا التوثيق (6).

حمزة بن يعلى ثقة

درست بن أبى منصور واقفى غير موثق

إبراهيم بن عبدالحميد ثقة واقفى

1- القمقمة : وعاء من صفر يستصحبه المسافر مجمع البحرين 6 / 141 (قمقم).

2- راجع ص 111 ، 94.

3- راجع ص 64 ، 75 82 ، 124 125.

4- الفهرست : 7 / 12.

5- رجال الطوسى : 344 / 26.

6- رجال النجاشى : 20 / 27.

المتن :

وإنّ كان ظاهره فى الأوّل والثانى مجرد الوضع فى الشمس ، من غير تسخين للماء ، إلاّ أنّ الشيخ فهم ذلک ، وكأنّه الظاهر من الروايتين.

مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع فى الخلاف (1) على الماء إذا سخنته الشمس ، مؤيّداً برواية إسماعيل بن أبى زياد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضّؤوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنّه يورث البرص » (2).

وذكر الوالد قدس سره : أنّ النهى فى هذه الرواية ورواية إبراهيم بن عبد الحميد إنّما حمل على الكراهة مراعاةً للجمع بينه وبين رواية محمّد بن سنان ، كما ذكره الشيخ ، لكنه خص الروايتين المبحوث عنهما.

وزاد بعض فى توجيه الكراهة : بأنّ العلّة المذكورة راجعة إلى المصلحة الدنيوية ، وذلک قرينة كون النهى للإرشاد ، على حد قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ) (3).

واعترض : بأنّ العود إلى المصلحة الدنيويّة لا يدل على عدم التحريم ، كيف ووجوب دفع الضرر مما لا ريب فيه.

وأُجيب : بأنّ دفع الضرر إنما يجب مع العلم أو الظنّ ، وهما منفيان (4).

1- الخلاف 1 : 54.

2- الكافى 3 : 15 / 5 ، علل الشرائع : 281 / 2 ، التهذيب 1 : 379 / 1177 ، الوسائل 1 : 207 أبواب الماء المضاف ب 6 ح 2.

3- البقرة : 282.

4- معالم الفقه : 172.

وفی نظری القاصـر أنّ هذا الجواب لا یتم عند الشـیخ ومن یعمل بالأخبار من غیر جهة الأسانید ووصـفها المعتبر ، فالإشـکال علی الشیخ ونحوه متوجه ، والمعارض غیر صریح فی کون الماء صار مسخناً.

نعم لو کان صـریحاً أو استفید من ظاهره ذلک أمکن أن یقال : إنّ الحدیثین مع العمل بهما لا یصیر ظن الضرر متحققاً ، نظراً إلی المعارض بل یصیر شکاً ، وحینئذٍ یمکن الحمل علی الکراهة.

والعجب من الوالد قدس سره أنّه لم یتعرض لتحقیق الحال فی هذا ، ولعل العذر له ضعف الأخبار ، إلاّ أنّه ذکر الاعتراض والجواب قانعاً به ، فتأمّل.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ الشـیخ فی الخلاف اشترط فی الحکم بالکراهة القصد إلی التسـخین ، وجعل الإجماع مقیّداً به (1) ، وجماعة من الأصحاب لم یفرقوا (2) ، ووافق الشیخ جماعة علی اعتبار القصد (3).

والأخبار کما تری لا تصـلح للاعتماد ، والإجماع المـدعی من الشـیخ خاص بالقصـد ، وربما یسـتفاد من الخبر الذی رواه إبراهیم بن عبد الحمید القصد ، فیؤیّد الإجماع ، إلاّ أنّ العلّة ربما تأبی ذلک ، والأمر سهل.

1- الخلاف 1 : 54.

2- منهم العلاّمـة فی نهایة الاحکام 1 : 226 ، والشهیدان فی البیان : 102 ، والذکری 1 : 78. وروض الجنان : 2. والمسالک 1 : 22 ، والکرکی فی جامع المقاصد 1 : 130.

3- منهم الحلی فی السرائر 1 : 95 ، ویحیی بن سعید الحلی فی الجامع للشرائع : 20.

أمّا لو زال التشميس (1) فالعلاّمة فی التذکرة قال : احتمل بقاء الکراهة لعدم خروجه عن کونه مسخناً (2).

وفی الذکری قطع الشـهید بالبقاء (3) ، وتبعه جماعة ؛ مسـتدلّین بالاستصـحاب ، والتعلیل بخوف البرص ، وبصدق الاسم بعد الزوال ؛ إذ المشتق لا یشترط فیه بقاء أصله (4).

وفی الاستصحاب بحث ، وکذلک القول فی المشتق ؛ لأنّ عدم اشتراط البقاء إنّما یکره زواله بطریان وصفٍ وجودیٍ یضادّه ، وفی المقام قد تحقّق المضادّ.

وما أجاب به الوالد قدس سره عن هذا : بأنّ الاشتقاق هنا من التسخین لا من السخونة (5) ؛ ففیه نظر واضح.

وذکر بعض فضلاء المتأخّرین بأنّ الکراهة مشترطة بقلّة الماء (6) ، وظاهر جماعة من المتأخّرین عدم الفرق (7) ؛ لإطلاق النص والتعلیل ، وفی المقام کلام ، إلاّ أنّ ضعف المستند یسهل الخطب ، والله تعالی أعلم.

1- فی « د » : التسخین.

2- التذکرة 1 : 13.

3- الذکری 1 : 78.

4- منهم الشهید الثانی فی المسالک 1 : 22 ، وروض الجنان : 161. والکرکی فی جامع المقاصد 1 : 4. والأردبیلی فی مجمع الفائدة 1 : 291.

5- معالم الفقه : 173.

6- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 292.

7- صرّح به الشهید الثانی فی المسالک 1 : 22 ، واستظهره فی روض الجنان : 161 ، والکرکیّ فی جامع المقاصد 1 : 131.

قوله :

أبواب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء

إما اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع (1) فى البئر ، إلاّ أنّ ينتن ، فإنّ أنتن غسل (2) الثوب ، وأُعيدت الصلاة ، ونزحت البئر ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد (3) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّى (ولا يعلم) (4) أيُعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ قال : « لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ».

السند

فى الأوّل : ليس فيه ارتياب على ما قدمناه فى أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد (5).

أبواب حكم الآبار

البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء

اشارة

ص: 243

1- فى الاستبصار 1 : 30 / 80 وقع.

2- فى « فض » زيادة : منه ، وفى « رض » : به.

3- فى الاستبصار 1 : 31 / 81 زيادة : (ابن قولويه).

4- ما بين القوسين ليس فى « رض » وفى الاستبصار 1 : 31 / 81 : وهو لا يعلم.

5- فى ص 39 41.

وفی التهـذیب رواه عن أحمـد بن محمّد ، عن أبیه محمّد بن الحسن (1) ، وبیّنا فی حاشـیته أنّ الأولی ما هنا من غیر نظرٍ إلی الاسـتبصار ، وبعد ما تری الذی هنا یتبیّن الصواب.

واعتراض المحقق فی المعتبر بأنّ حمّاداً مشترک بین موثق وغیره ، فلا یکون الخبر صحیحاً (2).

یدفعه : أنّ حمّاداً هو ابن عیسی علی الظاهر ، کما یعلم من مواضع متعددة ، وقد نبّه علی ما قلناه شیخنا قدس سره فی فوائده علی الکتاب.

وأمّا الثانی : فقد تقدم القول فی رجاله (3) ما عدا عبد الله بن الصلت ، وهو ثقة بغیر ریب ، والذی فی الفهرست أنّ الراوی عنه أحمد بن أبی عبد الله (4) ، فیکون هو أحمد بن محمّد ، لا ابن عیسی ، وفی أحمد بن أبی عبد الله نوع کلام (5).

المتن :

فی الأول ظاهره عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة ، والحصر فی النتن من الأوصاف لا یضر بالحال بعد ثبوت غیره.

وربما یستفاد من الحدیث عدم وجوب النزح ؛ لإطلاق عدم إعادة الصلاة.

وعلی ما یفهم من کلام الشـیخ بنوع من الاحتمال أنّ إعادة الصـلاة لا بُدّ منها إذا لم یتحقق النزح یدفعه الخبر ، وستسمع الکلام فی ذلک إن

عبدالله بن الصلت ثقة

1- التهذیب 1 : 233 / 670 ، الوسائل 1 : 173 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 10.

2- المعتبر 1 : 57.

3- راجع ص : 114 ، 139 ، 160.

4- الفهرست : 104 / 182.

5- قال النجاشی : کان ثقة فی نفسه ، یروی عن الضعفاء واعتمد المراسیل. رجال النجاشی : 76 / 183.

شاء الله (1).

ولفظة « من » فی قوله : « مما وقع » للسببية.

وفی المختلف حکی عن الشيخ فی النهاية أنّه قائل بنزح الماء أجمع مع التغير ، فإن تعذر نزح إلی أن يزول التغير ، وأنّه احتج بهذه الرواية.

وأجاب العلاّمة : بأنّه لا بُدّ فی الحديث من إضـمار ، وليس إضمار جميع الماء بأولی (منه بإضمار) (2) بعضه ، المحمول علی ما يزول به التغير (3).

وقد ذكرت فی حاشية التهذيب ما يتوجه علی كلام العلاّمة بنوع تطويل ، ومحصّله : أنّ زوال التغير لا ينحصر فی البعض ، فإضمار البعض الـذی يزول به التغير لاـ أولويـة له ، بـل الأـولی علی تقـدير التغير حمـل قوله : « نزحت البئر » علی ما يزول به التغير ؛ لأنّها لا تخرج عن الإطلاق وغيرها عن التقييد ، فلا يضمر الجميع ولا البعض بخصوصهما.

فإن قلت : لفظ « نزحت البئر » حقيقة فی الجميع ، ومجاز فی البعض ، فكيف يقول العلاّمة ليس بأولی؟.

قلت : لعل مراده أنّ « نزحت البئر » مجاز ، فلا بُدّ من إضمار ، وليس إضمار الجميع أولی من إضمار البعض.

وقد يقال : إنّ « نزحت البئر » قد صار حقيقة عرفية فی نزح الجميع ، ولو لم يكن حقيقة عرفية فتقدير ماء البئر كأنّه معلوم ، وظاهره الجميع.

والحق أنّ الخبر بعد ورود غيره مما سنذكره (4) لا يخرج عن الإجمال.

1- فی ص : 237.

2- كذا فی النسخ ، والظاهر : من إضمار.

3- المختلف 1 : 27 29.

4- يأتی فی ص : 248.

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره الوالد قدس سره : من أنّا نحمله على نزح الأكثر ؛ (لتوقف زوال التغيّر عليه ، كما يشعر به قوله : إلاّ أنّ ينتن ، وإطلاق نزح البئر على نزح أكثره) (1) جائز ، ولو بطريق المجاز ، لضرورة الجمع (2).

محل بحث ؛ لأنّه إنّما يتم على أنّ يكون تقدير ماء البئر فى الحديث معلوماً ، ليحمل على الأكثر مجازاً ، أمّا لو جعل المجاز فى الإسناد فلا ، بل يرجع الإجمال ، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الوالد قدس سره احتجّ لنزح أكثر الأمرين من المقدّر وزوال التغيّر ، بأنّ الدليل الدال على نزح المقدر مع عدم التغيّر يدل على وجوب المقدّر مع التغيّر بطريق أولى (3).

وفى نظرى القاصر أنّه غير تام ؛ لأنّ مفهوم الموافقة بتقدير تمامه إنّما هو يصلح للاستدلال إذا لم يعارضه المنطوق ، وهو موجود فى الخبر الصحيح الدال على أنّ زوال التغيّر مطهّر.

وما عساه يتوجه على هذا من أنّ الخبر الدال على أنّ زوال التغيّر كاف لا يخرج عن احتمال التقييد بما يدل عليه مفهوم الموافقة.

فيه : أنّ الظاهر خلاف ذلک ، وأنّ زوال التغيّر كاف ، والخبر هو صحيح ابن بزيع الآتى عن قريب (4) وما ذكرناه هنا على سبيل الاختصار ، وفى غير هذا الكتاب قد بسطنا الكلام ، ولعل فى هذا كفاية إنّ شاء الله تعالى.

1- ما بين القوسين ساقط من « د ».

2- منتقى الجمان 1 : 58 ، معالم الفقه : 33.

3- معالم الفقه : 33 ، منتقى الجمان 1 : 58.

4- الآتى فى ص 243.

بقی فی الحدیث شیئان ، أحدهما : أنّ العموم فی قوله : « مما وقع فی البئر » شامل للمنصوص الذی له مقدّر وغیره ، وعلی تقدیر الحکم بأکثر الأمرین فی المقدّر ینبغی الاکتفاء بزوال التغیّر فی غیر المنصوص ، لا أکثر الأمرین مما ثبت لغیر المنصوص وزوال التغیر ، کما هو أحد الأقوال ، وسیأتی إنّ شاء الله ذکر ما قیل فی الاستدلال لغیر المنصوص (1).

وثانیهما : أنّ الحکم بإعادة الصلاة مع التغیّر یتناول الوقت وخارجه ، کما یستفاد من الأخبار فی إطلاق الإعادة علی خارج الوقت ، والحکم وإن لم یکن إجماعیاً فی الإعادة مطلقاً إذا استعمل الماء المتغیّر فی الوضوء أو الغسل ؛ إذ العلاّمة نقل فی المختلف قولاً بعدم الإعادة فی خارج الوقت ، إذا کان الوضوء بغیر الماء الطاهر أو الغسل (2) ، غیر أنّ ظاهر المتأخّرین أنّه لا خلاف فی ذلک.

وسیأتی ذکر ما لا بُدّ منه فی ذلک إنّ شاء الله تعالی فی محله (3).

ولعل الإجماع متأخّر عن القائل ؛ فإنّ المنقول عن الشیخ ذلک (4) ، لکن ظاهر الحدیث المبحوث عنه الشمول لنجاسة الثوب والبدن ، والإعادة مطلقاً فیهما غیر سلیمة من المعارض ، وسیأتی أیضاً ، وحینئذٍ فالحدیث من هذه الجهة لا یخلو من إجمال.

وأمّا الخبر الثانی : فغیر خفیّ أنّ فیه احتمال کون عدم إعادة الصلاة وغسل الثوب لعدم العلم بالتقدم علی المباشرة ، وأصالة عدم التقدم یقتضی

1- الآتی فی ص 297 298.

2- المختلف 1 : 74.

3- انظر ص 239.

4- نقله عنه فی المختلف 1 : 74 وهو فی المبسوط 1 : 13 و 38.

ذلک ، إلاّ أنّ ترک الاستفصال من الإمام عن ظهور القرائن الدالة علی التقدم وعدمها عند السائل یفید العموم ، کما هو مقرّر فی الأصول.

وربما یدعی أنّ قول السائل : ولا یعلم ، یفید خلاف ذلک. وفیه ما فیه.

ثم إنّ الفأرة لا ذکر فی الخبر لموتها ، فربما کان الحکم المذکور لعدم نجاسة عینها ، کما تقدم فیه القول (1) ، إلاّ أنّ ترک الاستفصال فی الخبر یفید العموم للموت.

قوله :

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن علی بن الحکم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع فی البئر لا یعلم بها إلاّ بعد ما یتوضّأ منها ، أتعاد الصلاة؟ قال : « لا ».

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسین ، عن جعفر بن بشیر ، عن أبی عیینة ، قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الفأرة تقع فی البئر ، قال : « إذا خرجت فلا بأس ، وإنّ تفسخت فسبع دلاء » قال : وسئل عن الفأرة تقع فی البئر فلا یعلم بها أحد إلاّ بعد ما یتوضّأ منها ، أیعید وضوءه وصلاته ، ویغسل ما أصابه؟ فقال : « لا ، قد استعمل أهل الدار (2) ورشّوا ».

1- راجع ص 183 190.

2- فی الاستبصار 1 : 31 / 83 : « بها ».

السند :

فی الأول : لا یخلو من خلل ، والصواب عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الصفار ، کما لا یخفی.

ورجال السند لا ارتیاب فیهم بعد ما قدمناه (1) ، سوی علی بن الحکم ؛ فإنّه قد یظن فیه الاشتراک بین موثق وغیره (2).

والحق علی تقدیر الاشتراک أنّ هذا هو الثقة ، بقرینة روایة أحمد بن محمّد بن عیسی عنه ، کما یستفاد من الرجال (3).

واحتمال أحمد بن محمّد لغیر ابن عیسی ، یدفعه الظهور ، نظراً إلی تکرّر ذلک ، لا من جهة أنّ الراوی عن ابن عیسی الصفار مع غیره ؛ لأنّ الصفار یروی عن أحمد بن أبی عبد الله أیضاً ، کما یعلم من الرجال (4).

وفی الثانی : لیس فیه من ینافی الصفحة بعد محمّد بن قولویه کما قدمناه (5) سوی أبی عیینة ؛ فإنّه مجهول الحال.

المتن :

فی الأوّل : حکمه ما تقدم فی السابق من جمیع ما ذکرناه.

وفی الثانی : دلالة علی أنّ الفأرة لا تؤثّر مع الحیاة فی البئر شیئاً ، ومع الموت إنّ تفسخت سبع دلاء.

بحث حول علی بن الحکم

أبو عیینة مجهول الحال

1- راجع ص 39 40 ، 196 ، 174.

2- انظر هدایة المحدثین : 216.

3- الفهرست : 87 / 366.

4- الفهرست : 22.

5- راجع ص 111 113.

وما تضمّنه من السؤال عن الفأرة التى تقع فى البئر ، ولا يعلم بها أحد إلاّ بعد الوضوء وما معه.

يمكن أنّ يقال فيه ما تقدم ، إلاّ أنّ الجواب منه عليه السلام بقوله : « قد استعمل أهل الدار ورشّوا » لا يوافق ذلک.

ولعل التوجيه : بأنّه تقريب لخاطر السائل لبُعد تنبّهه من جهة أنّ الأصل عدم التقدم فلا يلزم إعادة الوضوء.

ممكن ، إلاّ أنّ الإشكال المتقدم من احتمال وجود أمارات التقدم يأتى هنا.

ولعل الأولى فى التوجيه أنّ البئر لا تنجس بالملاقاة ، وإنّما النزح لحصول النفرة ، فإذا رفع من البئر لرشّ الـدار حصل المطلوب من النزح ، غاية الأمر أنّ ذكر الاستعمال لا يوافق هذا.

ويحتمل أنّ يكون المراد بالاستعمال إخراج الماء للرشّ.

ويحتمل أنّ يراد أنّ اسـتحباب النزح إنّما هو إذا لم يعارضه معارض ، واسـتعمال البئر فى الرشّ وغيره يسقط ذلک ؛ لحصول نوع حرج ، إلاّ أنّ هذا لا يلائم عدم النجاسة كما لا يخفى.

وأنت خبير بأنّ ضعف الرواية يسهّل معه الخطب ، وباب الاحتمال واسع.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّه سـيجى ء من المصـنف فى حكم الفأرة أنّ التسـلخ يقتضـى نزح سـبع دلاء ؛ لرواية تأتى (1) ، وهو يـدل على أنّ التسلخ والتفسخ واحد.

1- الآتى فى ص 281 283.

وبُعـده واضح ، بل الظاهر أنّ أحدهما يقتضـى السـبع على تقدير العمل بالخبرين ، وسـيأتى إنّ شاء الله الكلام فى ذلک (1) ، إلاّ أنّ هذا الحديث يفيد بظاهره عدم الفرق بين التسلخ والتفسخ فى سقوط النزح مع الرشّ ، ولـم يذكر المصنف الحديث فيما سيأتى ، فلا أدرى الوجه فى ذلک.

قوله :

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن أبان ، عن أبى أُسامة وأبى يوسف يعقوب بن عثيم ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال : « إذا وقع فى البئر الطير والدجاجـة والفأرة فانزح منها سـبع دلاء » قلنا : فما تقول فى صـلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال : « لا بأس به ».

أحمد بن محمّد بن أبى نصـير ، عن عبد الكريم ، عن أبى بصـير قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : بئر يستقى منها ويتوضّأ به وغسل منه الثياب وعجن به ، ثم علم أنّه كان فيه ميّت ، قال : « لا بأس ، ولا يغسل الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة ».

قال محمّد بن الحسن : ما يتضـمن هذه الأخبار من إسـقاط الإعادة فى الوضوء والصلاة عمّن استعمل هذه المياه لا يدل على أنّ النزح غير واجب مع عـدم التغيّر ؛ لأـنّه لاـ يمتنع أنّ يكون مقـدار النزح فى كـل شـى ء يقع فيه واجبـاً وإنّ كان متى اسـتعمله لـم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة ؛ لأنّ الإعادة فرض ثان ، فليس لأحد أنّ يجعل ذلک

1- الآتى فى ص 281 و 283.

دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب.

على أنّ الذى ينبغى أنّ يعمل عليه هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنّه لا يلزمه إعادة الوضوء والصلاة ، ومتى استعملها مع العلم بذلک لزمه إعادة الوضوء والصلاة.

السند

فى الأول : واضح (فى غير أبان) (1) ، إذ لا ارتياب فى رجاله بعد ما قدّمناه (2).

وأبو أُسامة : هو زيد الشحام ، ثقة ، وجهالة أبى يوسف لا تضرّ بالحال.

(وأمّا أبان فلا يبعد ادّعاء ظهور كونه ابن عثمان عند الإطلاق ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع) (3).

وفى الثانى : غير واضح الصحة مع عدم ذكر الطريق إلى أحمد فى المشيخة ، مضافاً إلى أن عبد الكريم وهو ابن عمرو بقرينة رواية أحمد عنه واقفى ، وإنّ كان ثقة كما فى النجاشى (4) ، وأبو بصير حاله قد سبق ذكرها مكرّراً (5).

المتن :

فى الأول : ظاهر فى نزح السبع للفأرة سواء تفسخت أم لا ، والخبر

أبو اُسامة ثقة

عبدالكريم بن عمرو واقفى ثقة

1- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « رض ».

2- راجع ص 153 ، 196 ، 235.

3- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « رض ».

4- رجال النجاشى : 245 / 645.

5- راجع ص 72 ، 83 ، 125.

السابق قد علمت تقييده ، فيحتمل حمل هذا عليه ، وما تضـمنه من حكم الصـلاة كالصـريح فى أنّ البئر لا تنجس بالملاقاة ، وكلام الشيخ فيما يأتى ستسمع القول فيه (1).

والوالد قدس سـره - (فى المعالم) (2) لم يوصف هذه الرواية بالصحة (3) ، ولا أدرى وجهه ، إلاّ أنّ يكون أخـذها من غير هذا الكتاب ، فإنّ المعهود منه عدم التوقف فى محمّد بن قولويه ، ولا فى على بن الحكم الراوى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى ، ولا فى أبان.

وفى الثانى : كالأول فى ظهور عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، والميت فيه لا يضر إطلاقه ؛ للعلم بأنّ المراد النجس.

ومـا قاله الشـيخ رحمه الله فى توجيه الأخبار فى غايـة البعـد ؛ لأنّ الإعادة إنّ أراد بها القضاء فالحق أنّها فرض ثان ، لكن تعيّن إرادة القضاء غير معلوم.

ولو سلم أشكل الحال فى الثياب ؛ فإنّ عدم غسلها غير ظاهر الوجه ، مع تضمن بعض الأخبار ذكرها مع الوضوء.

وما قد يقال : من انّ الإعادة إذا اختل الوضوء لا ريب فيها فكيف يحكم الشيخ بعدمها؟

فقد قدّمنا نقل القول عن العلاّمة فى المختلف ، وأنّه حكاه عن الشيخ (4) ، والكلام هنا كالصريح فيه ، غير أنّى لم أستثبت كون الشيخ ذاكراً

1- يأتى فى ص 240.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

3- معالم الفقه : 61.

4- راجع ص 233.

هنا مذهبه ؛ لأنّه مضطرب فی ذلک.

أمّا ما قاله الشیخ : من أنّ الذی ینبغی أنّ یعمل علیه ، قد أوضح الوالد قدس سره مرامه فیه بما هذا لفظه : والذی فهمته من کلامه فی الکتابین یعنی التهذیب والاستبصار أنّه یقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة ، لکنه یوجب النزح ، فالمستعمِل لمائها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم لا ـ یجب علیه الإعادة أصلاً ، سواءً فی ذلک الوضوء والصلاة وغسل النجاسات وغیرها ، والمستعمِل له بعد العلم بالملاقاة یلزمه إعادة الوضوء والصلاة ؛ لأنّه منهی عن استعماله قبل النزح ، والنهی یفسد العبادة ، فیقع الوضوء فاسداً ویتبعه فساد الصلاة ، وکذا غیرها من العبادات (1) ، انتهی کلامه قدس سره .

وفی نظری القاصر أنّ کلام الوالد قدس سره محل تأمّل ، أمّا فی عبارة التهذیب (2) فقد ذکرت ما فیه فی الحاشیة.

وأمّا عبارة الإستبصار فهو وإنّ لم یذکر فیها حکم الثیاب ، ففی التهذیب صرّح به فی کونه کالوضوء ، ومعه لا یتم کلام الوالد قدس سره .

ثم إنّ النهی عن الاستعمال قبل النزح غیر معلوم من الأخبار ، واحتمال کون النهی من جهة استلزام الأمر بالشی ء النهی عن ضدّه إنّما یتم علی تقدیر تضیق النزح ، ولم یعلم أیضاً.

إلاّ أنّ الحق عدم بعد عبارة الإستبصار عن قول الوالد قدس سره ، بخلاف عبارة التهذیب ، کما یعلمه من وقف علی کلامنا فی حاشیته.

أمّا ما یدل علیه قول الشیخ : من أنّ الإعادة فرض ثان ، فهو مناف لإطلاق الإعادة مع العلم ، إلاّ بتأویل متکلف ، کما أنّ العلم المذکور فی

1- معالم الفقه : 30.

2- معالم الفقه : 30.

كلامه بوقوع النجاسة لا يوافق المطلوب ؛ إذ الذى ينبغى العلم بوجوب النزح إلاّ بتكلف أيضاً ، فليتأمّل.

قوله :

والـذى يدل على ذلک ما رواه إسـحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام فى الرجل الذى يجد فى إنائه فأرة وقد توضّأ من ذلک الإناء مراراً ، وغسل منه ثيابه ، واغتسل منه ، وقد كانت الفأرة متسلخة (1) ، فقال : « إنّ كان رآها فى الإناء قبل أنّ يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلک بعد ما رآها فى الإناء فعليه أنّ يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلک الماء ، ويعيد الوضوء والصـلاة ، وإنّ كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلک وفعله فلا يمسّ من الماء شـيئاً ، وليس عليه شـى ء ؛ لأنّه لا يعلم متى سـقط فيه » ثم قال : « لعله أنّ يكون إنّما سقطت فيه تلک الساعة التى رآها ».

السند

غير مـذكور فى المشـيخة الطريق إلى إسـحاق بن عمـار فهو مرسـل ، وإسـحاق بن عمار فطحى ثقـة على قول الشـيخ فى الفهرست (2) ، والنجاشى وثّقه من غير ذكر كونه فطحياً (3) ، وقد تقدم منا كلام فى مثل هذا (4).

بحث حول اسحاق بن عمّار

1- فى الاستبصار 1 : 32 / 86 : متفسخة.

2- الفهرست : 15 / 52.

3- رجال النجاشى : 71 / 169.

4- راجع ص 108.

وفی الفقیه روی هـذه الروایة عن عمار بن موسـی الساباطی (1) ، وطریقه إلیه من الموثـق (2) ، فما أدری الشـیخ سبق قلمه إلی إسحاق بن عمار ، أو هی روایة أُخری عن إسحاق.

(فإنّ قلت : قد ذکر الشـیخ فی الفهرست أنّ لإسـحاق أصـلاً معتمداً علیه أخبرنا به الشیخ أبو عبد الله والحسین بن عبید الله ، عن أبی جعفر محمّـد بن علی بن الحسـین بن بابویه ، عن محمّـد بن الحسن بن الولیـد ، عن محمّـد بن الحسن الصـفّار ، عن محمّد بن الحسـین بن أبی الخطاب ، عن ابن أبی عمیر ، عن إسحاق (3) ، وهذا الطریق صحیح.

قلت : إنّما تظهر فائدة الصحة لو علم أنّ الخبر من أصله ، واحتمال کونه من مروایاته حاصل ، فلا یفید غیره کما لا یخفی) (4).

المتن :

صریـح الدلالة فی أنّ مراد الشـیخ غیر ما ذکره الوالد (5) قـدس سـره بل الذی یقتضـیه النظر بعد ذکر الروایة أنّه یقول بنجاسة البئر ، ویعتبر العلم بالنجاسة وعدمه.

وإنّ کان غرضه غیر مـدلول الروایـة ، وإنّما أتی بها للاسـتدلال علی أنّ عـدم العلم لا یؤثّر فی بطلان العبادة فی مثل الإناء ، وإنّ کان الفرق حاصلاً من حیث إنّ الإناء ینجس بخلاف البئر ، إلاّ أنّ المراد الاستشهاد علی أنّ

1- الفقیه 1 : 14 / 26.

2- مشیخة الفقیه (الفقیه 4) : 4.

3- الفهرست : 15 / 52.

4- ما بین القوسین ساقط من « فض » و « رض ».

5- معالم الفقه : 30.

المؤثّر العلم.

ففيه : أنّ هـذا لا دخل له فی مطلوب الشـيخ ، علی ما قرّره الوالـد قدس سـره من حيث النهی عن الاسـتعمال ، كما يعلم بالتأمّل الصادق ، والله تعالی هو أعلم بالحقائق.

إذا عرفت هذا فاعلم انّ شـيخنا قدس سـره قال فی بعض فوائده علی الكتاب : لا يخفی أنّ ما سـبق من الروايات قد تضمن عدم إعادة غسل الثياب ، وذلک لا يجامع الحكم بنجاسة الماء ، وارتكاب القول بنجاسـته مع عدم وجوب غسل الثياب التی غُسِـلت به قبل العلم بالنجاسـة بعيد جدّاً ، خصوصاً مع انتفاء الدليل علی ذلک. انتهی.

وفی نظری القاصـر أنّ هذا الكلام إنّ كان علی قول الشـيخ : ما يتضـمن هذه الأخبار من إسـقاط الإعادة فی الوضوء ، فالشـيخ غير مصـرح بنجاسة الماء ، إلاّ من (1) حيث ذكر الرواية الأخيرة ، وقد علمت أنّها للاسـتدلال علی سبق العلم وعدمه ، وحينئذٍ عدم إعادة غسل الثياب لعدم العلم بالنجاسة وبعدمها علی ما ظنه الشيخ.

وإنّ كان كلام شيخنا قدس سره علی قوله : علی أنّ الذی ينبغی ، فالحال ما سمعته.

وقول شيخنا قدس سره : إنّ ارتكاب القول بالنجاسة ، إلی آخره لا وجه له ؛ إذ لا يمكن القول بذلک علی ما فهمه قدس سره وكلام الشيخ فی جهة أُخری ، بتقدير اعتماده علی المستفاد من خبر إسحاق ، فليتأمّل.

1- فی « د » زيادة : قوله أخيراً : علی أنّ الذی ينبغی ، إلی آخره.

قوله : فأمّا ما رواه أحمـد بن محمّـد ، عن محمّد بن إسـماعيل ، عن الرضا عليه السـلام قال : « ماء البئر واسع لا يفسده (1) شى ء ، إلاّ أنّ يتغيّر ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ؛ لأنّ له مادّة ».

فالمعنى فى هذا الخبر أنّه لا يفسده شـى ء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشـى ء منه ، إلاّ بعد نزح جميعه ، إلاّ ما يغيّره ، فأمّا ما لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقدار ، وينتفع بالباقى على ما بيّناه فى (2) تهذيب الأحكام.

السند

ليس فيه ارتياب بعد ما قدّمناه : من أنّ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد معتبر (3).

ومحمّد بن إسماعيل : هو ابن بزيع الثقة الجليل.

المتن :

لا يخلو قوله عليه السلام : « ماء البئر واسع » من إجمال ، ولعل المراد حكم ماء البئر ، وحذفه للعلم به.

واحتمال كون الماء واسعاً باعتبار المادّة بخلاف المحقون ، يتوقف على أنّ التعليل راجع إلى ذلك ، وفيه احتمالات :

إشارة إلى جلالة محمد بن اسماعيل بن بزيع

تحقيق حول قوله ماء البئر واسع لا يفسده شىء

1- فى الاستبصار 1 : 33 / 87 : لا ينجسه.

2- فى الاستبصار 1 : 33 / 87 زيادة : كتاب.

3- راجع ص 175.

أحدها : وهو الذى فهمه جماعة منهم الوالد (1) قدس سره ، وشيخنا (2) قدس سره أنّ التعليل لعدم الإفساد.

وثانيها : أنّه راجع إلى كون ماء البئر واسعاً ، وهذا يجامع التعليل بعدم الإفساد كما لا يخفى.

وثالثها : أنّ يكون التعليل راجعاً لذهاب الريح وطيب الطعم ، كما يقال : لازم غريمک حتى يعطيک حقک ، لأنّه يكره ملازمتک.

ورابعها : أنّ يعود إلى الجميع.

وفى نظرى القاصر أنّ العود إلى الأخير خاصة وإنّ قرب ، إلاّ أنّ العود إلى الجميع أعم فائدة كما لا يخفى ، غاية الأمر أنّ الاحتمال إذا انفتح بأنه للأخير خاصة لا يبقى فى الحديث صلاحيّة للاستدلال على أنّ الماء الجارى إذا كان أقل من كرّ لا ينجس بالملاقاة ، كما يقوله بعض (3).

والوالد قدس سره عمدة استدلاله على ردّ هذا القول بالتعليل (4) ، كما ذكرناه فى موضعه من حاشية الروضة.

أمّا ما قاله الشيخ رحمه الله من أنّ المراد بالحديث لا يفسده إفساداً ، إلى آخره فمراده به أنّ المنفى إفساد خاص ، وهو الإفساد الذى لا ينتفع به إلاّ بنزح الجميع ، أمّا الإفساد الذى يزول بنزح البعض فليس بمنفى ، فقوله : إلاّ بعد نزح جميعه ، من متعلقات الإفساد المنفى ، وقوله : إلاّ ما يغيّره ، استثناء من النفى.

1- معالم الفقه : 32.

2- مدارک الاحکام 1 : 55.

3- مدارک الاحکام 1 : 30.

4- انظر معالم الفقه : 32 و 111.

وما أورده علیه شیخنا قدس سره فی بعض فوائده علی الکتاب : من (1) أنّ عدم الانتفاع بشی ء من ماء البئر یتحقق مع عدم التغیّر فی کثیر من النجاسات عند القائلین بالتنجیس ، کما أنّه قد یجوز الانتفاع بالباقی إذا زال التغیّر بنزح البعض ، فإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشی ء مع التغیّر ، وجوازه مطلقاً بدونه غیر مستقیم (2).

فیه نظر یعرف مما قرّرناه فی حلّ کلام الشیخ.

وما أورده قدس سره من بعض الصور ، لا یضرّ بحال الشیخ ؛ لأن التخصیص للعام واقع ، غیر أنّ معنی الحدیث کما قاله الشیخ ، بواسطة إرادة الجمع بینه وبین ما دل علی المقدّر.

نعم الحمل علی الاستحباب فی المقدّر أولی ، أمّا عدم استقامة کلام الشیخ ، ففیه ما عرفت.

وما قاله شیخنا قدس سره فی الفائدة أیضاً : من أنّ الروایة واضحة الدلالة علی عدم نجاسة البئر بدون التغیّر ؛ لأنّه نفی الإفساد عنه بدون التغیّر علی وجه العموم ، فتکون النجاسة منفیة ؛ لأنّها أقوی أنواع الإفساد ، بل الظاهر أنّ المراد بها النجاسة ، کما یقتضیه المقام والوصف بالسعة والاستثناء.

لا یخلو من وجاهة ، غیر أنّ السعة قد تقدم ذکر الإجمال فیها (3).

وما قد یتخیل من أنّ العموم لا صفة له فجوابه أنّ الفعل فی حکم النکرة.

أما ما قاله شیخنا قدس سره : من أنّ هذه الروایة تدل علی عدم وجوب

1- فی « فض » و « رض » زیادة : أنه یتوجّه علیه من.

2- العبارة موجودة فی مدارک الأحکام 1 : 56.

3- راجع ص 244 246.

النزح بـدون التغيّر ؛ لأنّه عليه السـلام اكتفى فى تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ، ولو وجب نزح المقادير المعيّنة لم يكن ذلک كافياً ، إذا لم يحصل به استيفاء المقدر.

ففيه نظر ؛ لأنّ زوال التغيّر يجوز أنّ يكون كافياً بـدون المقـدر ، كما سـبق بيانه ، على أنّه يجوز أيضاً أنّ تكون العلة فى الاكتفاء بزوال التغيّر ظهور النجاسة فى الماء ، فتأمّل.

قوله :

فأمّا ما رواه أحمـد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثورى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا كان الماء فى الركى (1) كرّاً لم ينجّسه شـى ء » قلت : وكم الكرّ؟ قال : « ثلاثة أشـبار ونصف طولها ، فى ثلاثة أشـبار ونصف عمقها ، فى ثلاثة أشـبار ونصـف عرضها ».

فيحتمل هـذا الخبر وجهين : أحدهما : أنّ يراد بالركى المصـنع الذى لا يكون له مادة بالنبع ، دون الآبار التى لها مادّة ، فإنّ ذلک هو الذى يراعى فيه الاعتبار بالكرّ على ما بيّناه.

والثـانى : أنّ يكون قـد ورد ذلـک مورد التقيـة ؛ لأنّ من الفقهاء من سوّى بين الآبار والغُدران فى قلّتها وكثرتها ، فيجوز أنّ يكون الخبر ورد موافقاً لهم ، والذى يبيّن ذلک أنّ الحسن بن صالح راوى هذا الحديث زيديّ بُتْرىّ متروک الحديث فيما يختص به.

1- الركيّة : بالفتح وتشديد الياء : البئر ، والجمع ركايا كعطية وعطايا مجمع البحرين 1 : 195 (ركا).

السند :

فيه الحسن بن صالح كما ذكره الشيخ ، وقد ذكره فى كتاب الرجال فى أصحاب الباقر عليه السلام ، وقال : إنّه زيدىّ ، وفى أصحاب الصادق عليه السلام ذكره من غير ذكر أنّه زيدىّ (1).

وفى الكشىّ عدّ من البُتْريّة الحسن بن صالح بن حىّ ، وقال : إنّهم الذين دعوا إلى ولاية على وخلطوها بولاية أبى بكر وعمر (2).

وفى النجاشى ذكر الحسن بن صالح الأحول ، وأنّ له كتاباً (3). ولعله غير هذا ، أو هو هو ، وعلى كل حال الحديث غير صحيح.

المتن :

قد ذكر بعض الأصحاب أنّ هذه الرواية حجّة البصروى محمّد بن محمّد من أصحابنا على اختصاص الانفعال بما نقص عن الكرّ (4) ، وفسّرت الركىّ بالآبار ، واستدل له أيضاً بما دل على اشتراط بلوغ الماء مقدار الكرّ فى عدم الانفعال (5).

وأُجيب عن الرواية بما سمعته.

وعن العموم أنّه مخصوص بخبر محمّد بن إسماعيل المعلّل بأنّ له

بحث حول الحسن بن صالح

1- رجال الطوسى : 113 / 6 ، 166 / 7.

2- رجال الكشّى 2 : 499 / 422.

3- رجال النجاشى : 50 / 107.

4- هو الشهيد فى غاية المراد 1 : 72.

5- هو الشهيد فى غاية المراد 1 : 72.

مادّة ، وهو يقتضى عدم الفرق بين القليل والكثير.

وأنت خبير بعد ما قدّمناه فى احتمال التعليل (1) أنّه لا يصلح للاستدلال حينئذٍ.

نعم ربما يقال : إنّ الأحاديث الدالة على اعتبار الكرّية (2) تدل بمفهومها على نجاسة ما دون الكرّ ، وأخبار البئر (3) بعضها كالصريح فى عدم النجاسة وإنّ كان قليلاً ، فيخص المفهوم بغير البئر.

وفيه : أنّ أخبار البئر لا دلالة فيها إلاّ من حيث الإطلاق أو التعميم ، ولا مانع من تخصيصه بالمفهوم.

فلعل الأولى أنّ يقال : إنّ التعليل فى خبر ابن بزيع ظاهره العود إلى عدم الإفساد ، إمّا مع غيره أو وحده ، وفى البين كلام.

والذى يظهر من الشيخ عدم الخلاف فى اعتبار الكرّ فى ماء البئر.

وما قاله الشيخ رحمه الله : من أنّ الحسن بن صالح متروك الحديث فيما يختص به إنّ أراد أنّه مختص بهذا الحديث فنقله فى الكتاب غير ظاهر الوجه ، إلاّ أنّ يكون لمجرد بيان ردّه ، كما يذكره فى غيره من الأخبار.

وما ذكر من الحمل على التقية ، ربما لا توافقه المساحة المذكورة فى الرواية ، والعامة وإنّ قالوا بالكرّ فى البئر (4) ، إلاّ أنّ المساحة المذكورة كأنهم لم يعتبروها ، والشيخ أعلم بذلك.

1- راجع ص 244 246.

2- الوسائل 1 : 158 أبواب الماء المطلق ب 9.

3- الوسائل 1 : 170 أبواب الماء المطلق ب 14.

4- انظر المغنى لابن قدامة 1 : 55.

قوله :

باب بول الصبی یقع فی البئر

أخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن محمّد بن عبد الحمید ، عن سیف بن عمیرة ، عن منصور (1) قال : حدثنی عدة (2)عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « ینزح منها سبع دلاء إذا بال فیها الصبی أو وقعت (3) فأرة أو نحوها » فأمّا ما رواه محمّد بن احمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمّد ، عن علی بن الحکم ، عن علی بن أبی حمزة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن بول الصبی الفطیم(4) یقع فی البئر ، فقال : « دلو واحد » قلت : بول الرجل ، قال : « ینزح منها أربعون دلواً ».

فلا ینافی الخبر الأوّل ؛ لأنّه یجوز أنّ یحمل علی بول صبی لم یأکل الطعام.

السند

أمّا الأوّل : فحال رجاله کررنا القول فیها (5) ما عدا سیف بن عمیرة ، وهو ثقة ، غیر أنّ محمّد بن شهرآشوب قال : إنّه واقفی (6) ؛ وحال محمّد

بول الصبی یقع فی البئر

سیف بن عمیرة ثقة

محمد بن شهرآشوب غیر معلوم الحال

1- فی الاستبصار 1 : 34 / 1 : منصور بن حازم.

2- فی الاستبصار 1 : 34 / 1 زیادة : من أصحابنا.

3- فی الاستبصار 1 : 34 / 1 زیادة : فیها.

4- الفطیم ککریم : هو الذی انتهت مدة رضاعه مجمع البحرین 6 : 131 (فطم).

5- راجع ص 63 و 196 و 99 ، 200 201.

6- معالم العلماء : 56 / 377.

غير معلوم.

ومنصور ، وهو ابن حازم على الظاهر ، كما يستفاد من تتبع الأخبار ، فإنّ فيها التصريح بهذا ، وإن كان فى الخبر المبحوث عنه لا فائدة فيه بعد الإرسال.

وأمّا الثانى : فرجاله فى تكرر القول كالأوّل (1) ، إلاّ على بن أبى حمزة ، وهو محتمل لعلى بن أبى حمزة الثمالى الثقة على ما قاله الكشّى عن حمدويه (2) وابن أبى حمزة البطائنى الواقفى كما ذكره النجاشى (3) والترجيح لا يخلو من إشكال.

ورواية البطائنى عن أبى عبد الله عليه السلام غير مرجّحة ؛ لعدم العلم بتاريخ ابن أبى حمزة الثمالى.

نعم فى الرجال أنّ ابن البطائنى روى عن أبى الحسن موسى وأبى عبد الله عليهماالسلام] (4) ، وابن أبى حمزة لم يذكر روايته عن أحد [من (5) الأئمّة عليهم السلام ، إلاّ أنّ فى أخيه الحسين ذكر روايته عن أبى عبد الله عليه السلام (6) ، وهو مقترن معه فى التوثيق ، ولا يفيد شيئاً.

المتن :

فى الأول : دالٌّ بظاهره على نزح السبع لبول الصبى ، وهو منقول عن المفيد وجماعة مع الشيخ (7).

بحث حول على بن أبى حمزة

1- راجع ص 99 ، 196 ، 235.

2- رجال الكشى 2 : 707 / 761.

3- رجال النجاشى : 249 / 656.

4- رجال النجاشى : 249 / 656.

5- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

6- انظر جامع المقال : 62 ، وهداية المحدثين : 14.

7- حكاه فى المختلف 1 : 42 ، عن المفيد والطوسى وأبى الصلاح وابنى زهرة والبراج ، وهو فى المقنعة : 67 ، والمبسوط 1 : 12 ، والنهاية : 7 والكافى فى الفقه : 130 ، والغنية (الجوامع الفقهية : 552) ، والمهذّب 1 : 22.

وفی الفقیه : إنّ بال فیها صبی قد أکل الطعام استقی منها ثلاثة دلاء (1).

وحکاه الوالد قدس سره عن المرتضی (2) ، ولم نقف علی حجّة هذا القول.

والروایة المنقولة هنا ربما یقال فیها بعد تسلیم العمل بها : إنّ الفأرة مقترنة مع البول. والسبع للفأرة مطلقاً معارض بما دل علی اشتراط التفسخ فی السبع ، کما تقدم (3) ، وبما دلّ علی الثلاث کما سیأتی (4). والتوفیق بین الأخبار یقتضی إما الحمل فی السبع علی الاستحباب ، أو حمل الفأرة هنا علی التفسخ ، وقد ینافی هذا لفظ الوقوع. وفیه ما فیه.

نعم یمکن ترجیح الاستحباب بتعدّد أخبار الثلاث واعتبارها ، وعدم صلاحیّة أخبار السبع للمعارضة.

وفیه : أنّه خروج عن القول بتقدیر العمل کما لا یخفی ، غیر أنّ الحق علی تقدیر اعتبار الصحة هذا ، وحینئذ یستبعد الوجوب فی بول الصبی والاستحباب فی الفأرة ، وإنّ أمکن بناءً علی جواز تخصیص بعض الخبر بمخصص دون البعض. هذا کله علی تقدیر وجوب النزح.

وفی صحیح معاویة بن عمار نزح الجمیع إذا بال فیها صبی (5) ، وحمل علی حصول التغیّر ، وفیه کلام ذکرته فی محلّ آخر.

1- الفقیه 1 : 13.

2- معالم الفقه : 64.

3- راجع ص 235.

4- الآتی فی ص 280.

5- التهذیب 1 : 241 / 696 ، الوسائل 1 : 182 أبواب الماء المطلق ب 16 ح 7.

أمّا حمل الشيخ الرواية الثانية ففى غاية البعد ، بل وصفه بالفطيم يضادّه ، إلاّ أنّ يحمل على أوّل مراتب الفطام ، وفيه تكلّف تام.

والحمل على قريب الفطام لا يخلو من وجه ، لكن لم أرَ عليه موافقاً. ولعل مقام الاستحباب واسع ، إلاّ أنّ الإشكال فى رواية معاوية بن عمار قوى ، والله تعالى أعلم بالحال.

وما تضمنه متن الثانية من نزح أربعين لبول الرجل إليه استند القائلون من الأصحاب بذلک ، بل قيل : إنّه المشهور (1) ، والخبر كما ترى.

وفى المعتبر ما قد يدل على أنّ على بن أبى حمزة هو البطائنى ، فإنّه قال بعد ذكرها وغيرها : والترجيح بجانب الأُولى يعنى رواية علىّ بن أبى حمزة لاشتهارها فى العمل وشذوذ غيرها بين المفتين. لا ـ يقال : علىّ ابن أبى حمزة واقفى ؛ لأنّا نقول : تغيّره إنّما هو فى [موت] (2) موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله ، على أنّ هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت الأخذ عنه لانجبرت بعمل الأصحاب وقبولهم لها (3). انتهى.

وفيه نظر ؛ إذ ليس الاعتبار فى عدالة الراوى بحال التحمل بل بزمان الرواية ، وكيف يعلم ذلک كما هو واضح.

نعم ما ذكره من الانجبار بالشهرة لا يخلو من وجه.

وإنّما قلنا : قد يدل كلامه على أنّه البطائنى ؛ لعدم الصراحة ، من حيث إنّه يجوز أنّ يكون قوله : على بن أبى حمزة واقفى ، (لجواز) (4) أن

1- كما فى روض الجنان : 150 ، ومعالم الفقه : 52.

2- فى النسخ : زمن ، وما أثبتناه من المصدر.

3- المعتبر 1 : 68.

4- بدل ما بين القوسين فى « رض » و « فض » : انه يجوز.

يكون هو ، (والاشتراک کافٍ فی الردّ) (1) غیر أنّ الظاهر خلاف ذلک (والیقین) (2) هو أعلم به ، هذا.

وفی معتبر الأخبار مثل صحیح معاویة بن عمار نزح الجمیع ، إذا بال فیها صبی أو صب فیها بول.

وفی صحیح ابن بزیع : دلاء للقطرات من البول (3) ، ولعل هذا أسهل الأمر.

قال :

باب البئر یقع فیها البعیر أو الحمار

أو ما أشبههما أو یصب فیها الخمر

أخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن محمّد بن علی بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبد الله بن المغیرة ، عن عمر بن یزید قال : حدثنی عمرو بن سعید بن هلال قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عمّا یقع فی البئر ما بین الفأرة والسنّور إلی الشاة فقال : کل ذلک یقول : « سبع دلاء » (4) حتی بلغت الحمار والجمل فقال : « کرّ من ماء ».

السند

ما تقدم منه لا حاجة إلی إعادته ، وأحمد المطلق فیه هو ابن عیسی

البئر یقع فیها البعیر أو الحمار أو ما اشبههما أو یصب فیها الخمر

اشارة

1- ما بین القوسین ساقط من « فض » و « رض ».

2- بدل ما بین القوسین فی « رض » و « فض » ما یمکن أنّ یقرأ : التعبیر ، أو : التغیّر.

3- الکافی 3 : 5 / 1 ، التهذیب 1 : 244 / 705 ، الوسائل 1 : 176 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 21.

4- فی الاستبصار 1 : 34 / 91 زیادة : قال.

على الظاهر ، كما قدمناه أيضاً (1) ، وأبوه غير موثق ، واحتمال أحمد بن محمد بن خالد بعيد.

وعمر بن يزيد كأنّه ابن محمّد بن يزيد الذى ذكره النجاشى (2) ، والشيخ ذكر عمر بن يزيد مكرراً (3) ، وفيهم غير موثق ، ومع الاتحاد لا إشكال ، أمّا مع التغاير فلا يبعد الاتحاد فيمن ذكره الشيخ ويكون هو الثقة ، ويظهر من العلاّمة الاتحاد السابق (4) ، وقد أوضحت الحال فيما أفردته فى الرجال.

وأمّا عمرو بن سعيد بن هلال فقد قال المحقق فى المعتبر بعد ذكر الرواية رادّاً لها : إنّه فطحى (5) ؛ وتبعه العلاّمة فى المنتهى والمختلف (6) ، والشهيد فى الذكرى (7).

وفيه نظر ؛ لأنّ الذى ذكر فى كتب الرجال من طريق ضعيف أنّه فطحى : عمرو بن سعيد المدائنى من أصحاب الرضا عليه السلام ، وهذه الرواية عن الباقر عليه السلام ، والراوى عن عمرو بن سعيد كما ترى عمر بن يزيد ، وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهماالسلام ، لكن لا يخفى أنّ الردّ للرواية على كل حال حاصل بجهالة الرجل.

محمد بن عيسى غير موثق

بحث حول عمر بن يزيد

بحث حول عمرو بن سعيد بن هلال

1- راجع ص 196.

2- رجال النجاشى : 283 / 751 ، وص 286 / 763.

3- رجال الطوسى : 251 / 450 ، 457 ، 458.

4- خلاصة العلاّمة : 119 / 1.

5- المعتبر 1 : 58.

6- المنتهى 1 : 12 ، المختلف 1 : 31.

7- الذكرى 1 : 92.

المتن :

قوله : ما بين الفأرة ، يحتمل أنّ تكون الفأرة غير داخلة ، وكذلک السنّور ، إلاّ أنّ الفأرة قد سبق فی الأخبار أنّ لها سبعاً ، فدخولها لا مانع فيه ، وكونه يوجب السبع فی السنّور لا ضير فی ذلک ؛ فإنّ الصدوق قال : إنّه روی فی السنّور سبع دلاء (1). وكأنّه فهم هذا من الرواية ، أو هو موجود فی غيرها.

أما الشاة فالظاهر خروجها ، ويحتمل دخولها لتصريح الصدوق فی المقنع بأنّ لها سبع دلاء (2).

ويحتمل خروج الفأرة والسنّور والشاة والسؤال حينئذٍ عما بينها ، لوجود المعارض فی الجميع ، أمّا الفأرة فستأتی الأخبار (3) فيها ، وأمّا الشاة فستأتی الرواية الدالة على التسع والعشر (4) ، والسنّور سيأتی فی رواية أنّ له خمس دلاء (5) ، وفی رواية اخرى أنّ للسنّور عشرين أو ثلاثين ، وفی رواية غير ذلک (6) ، وسيأتی الكلام فی ذلک إنّ شاء الله تعالى ، وإنّما الغرض هنا بيان الاحتمال.

وأمّا الحمار والجمل فمقتضی الرواية الكرّ من الماء ، وحكم الحمار معروف بين الأصحاب ، بل قال الوالد قدس سره : إنّه لا يعلم فيه خلافاً ، وفی

1- الفقيه 1 : 12.

2- المقنع : 10.

3- فی ص 270 ، 280.

4- فی ص 214.

5- فی ص 275.

6- فی ص 270 ، 280.

المنتهى أنّه مذهب أكثر الأصحاب (1).

وفى المعتبر نسبه إلى الشيخين والمرتضى وابنى بابويه وأتباعهم ، قال : والمستند رواية عمرو بن سعيد عن أبى جعفر عليه السلام ، وإنّ ضعف سندها فالشهرة تؤيّدها ، فإنّى لم أعرف من الأصحاب راداً لها فى هذا الحكم.

والطعن فيها بالتسوية بين الحمار والجمل غير لازم ؛ لأنّ حصول التعارض فى بعض مدلولها لا يُسقِط استعمالها فى الباقى ، قال : وقد أجاب بعض الأصحاب بأنّه من الجائز أنّ يكون الجواب وقع عن الحمار دون الجمل ، إلاّ أنّ هذا ضعيف ؛ لأنّه يلزم منه التعمية فى الجواب وهو ينافى حكمه المجيب (2). انتهى.

ولقائل أنّ يقول : إنّ التعمية التى أوردها على المجيب بعينها ترد عليه.

إلاّ أنّ يقال : إنّ مع وجود المعارض يحتمل أنّ يكون السائل فهمه وقت الحاجة بخلاف الجواب عن البعض.

وفيه : أنّ احتمال فهم السائل بقرينة ممكن أيضاً.

ثم لا يخفى أنّ فى نسبة المحقق القول إلى المذكورين ثم قوله : إنّه لا يعرف الخلاف بين الأصحاب ، تدافعا.

(ويمكن التسديد بأنّ المنقول عنهم وقع التصريح منهم بالقول ، وغيرهم لم يصرّح بردّ الرواية ولم يقل بمضمونها ، فتأمّل) (3).

1- المنتهى 1 : 13.

2- المعتبر 1 : 61.

3- ما بين القوسين ساقط من « رض » و « فض ».

قوله :

فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا سقط فى البئر شى ء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإنّ وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإنّ مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله ».

وما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إنّ سقط فى البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، وإنّ مات فيها ثورٌ أو صبّ فيها خمرٌ نزح الماء كله ».

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذى أعمل عليه وبه افتى.

ولا ينافى ذلک الخبر الأول من قوله : « كرّ من ماء » عند سؤال السائل عن الحمار والجمل ؛ لأنّه لا يمتنع أنّ يكون عليه السلام أجاب بما يختص حكم الحمار ، وعوّل فى حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله.

فأمّا الخمر فإنّه ينزح ماء البئر كلها إذا وقع فيها شى ء منه على ما تضمن الخبران.

السند

فى الأول ليس فيه ارتياب ، وابن مسكان هو عبد الله ، والحلبى هو

محمّد بن على ، والراوى عنه فى النجاشى ابن مسكان (1).

وكون ابن مسكان عبد الله لتصريح النجاشى أيضاً بأنّ عبد الله بن مسكان أكثر روايته عن محمّد الحلبى (2) ، وبالجملة لا ارتياب عند الممارس فى ذلك.

وفتح باب الاحتمالات فى إطلاق الحلبى وإطلاق ابن مسكان سدّه أولى بعد ما ذكرناه.

وفى الثانى أيضاً معلوم مما تقدّم (3) ، والنضر هو ابن سويد ؛ لأن الراوى عنه الحسين بن سعيد على ما فى الفهرست (4).

المتن :

مجمل فى الأول فى الشى ء الصغير وفى الدلاء ، إلاّ أنّ المعروف فى الدلاء الحمل على الثلاثة ؛ لأنّها المتيقّن وسيأتى فيها كلام.

وما تضمنه الثانى من أنّ الدابّة الصغيرة ينزح لها سبع دلاء يحتمل أنّ يقيّد به الدلاء والشى ء الصغير ، إلاّ أنّ فيه ما فيه. وحينئذٍ يحتمل الاستدلال بالأوّل على غير ما يختص بالدليل فى الأشياء الصغيرة ، بل وبالثانى أيضاً فى الدابّة الصغيرة ؛ فإنّ الظاهر إرادة العموم من الدابّة فى المقام ، إلاّ أنّ الفائدة فى هذا هيّنة كما يعلم من أخبار البئر.

ثم إنّ الخبر الأوّل صريح فى نزح الجميع للبعير ، فيخالف ما تقدّم ،

الحلبى وابن مسكان عند الإطلاق

1- رجال النجاشى : 325 / 885.

2- رجال النجاشى : 214 / 559.

3- راجع ص 69 71 ، 185 ، 117.

4- الفهرست : 171 / 750.

وأمّا الثانی فلا أدری وجه المخالفة فیه.

وقد صرّح الشیخ کما تری بأنّ الخبرین تضمنا وجوب نزح الجمیع للبعیر ، مع أنّ الثانی إنّما فیه الثور ، وکأنّ الشیخ رأی أن الثور إذا ثبت له الجمیع فللبعیر بطریق أولی ، لزیادة البعیر بکِبَر الحجم.

والنظر فیه واضح ؛ لأنّا لو سلّمنا حجیّة المفهوم فالمنطوق إذا دل علی الکرّ صریحاً لا سبیل معه علی الاستدلال بالمفهوم.

وفی التهذیب رواه بزیادة ، وهی لفظ « ونحوه » بعد قوله : « فیها ثور » (1) ویحتمل أنّ تکون سقطت سهواً من قلم الشیخ أو الناسخ ، والشیخ بناؤه علیها والإشکال فی ذلک أیضاً علی نحو ما قدمناه.

وأمّا ما ذکره المحقق سابقاً عن بعض الأصحاب (2) فکأنّه عنی به الشیخ ، وقد عرفت ما یتوجه علی المحقق ، ویتم به کلام الشیخ فی الجملة.

وربما یقال : إنّ الحدیث الثانی لا معارضة فیه کما سمعت.

والأول ، وإنّ کان یقتضی المعارضة إلاّ أنّ فیه احتمالاً وهو أنّ یکون قوله : « أو مات فیها بعیر أو صب فیها خمر » شکاً من الراوی فی أیّ اللفظین وقع ، والواقع إنّما هو الخمر.

وهذا الاحتمال وإنّ بَعُد لیس بأبعد من تأویلات الشیخ ، ولو لم یعمل إلاّ بالصحیح فالمعارض المتقدّم مطروح ، ویزول تکلّف القول.

وکذلک علی تقدیر القول باستحباب النزح وقبول الحدیث الأول لا مانع من استحباب الجمیع ، علی معنی أنّه الأکمل وإنّ استحب

1- التهذیب 1 : 241 / 695 ، الوسائل 1 : 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 1.

2- راجع ص 255.

الكرّ.

وما قاله الشيخ رحمه الله : من دلالة الخبرين على الخمر وأنّه ينزح ماء البئر كلها إذا وقع فيها شی ء منه.

ففيه نظر واضح ؛ لأنّ مضمون الروايتين انصباب الخمر ، فلا يتناولان قليله.

وقد فرّق الصدوق فی المقنع فحكم بأنّه ينزح للقطرة من الخمر عشرون (1) ، وهو مروی عن زرارة وكردويه كما يأتی (2).

ويظهر من المحقق فی المعتبر الميل إلی العمل بالروايتين فی القطرة ، والفرق بينها وبين الصب (3).

وما ناقشه به العلاّمة فی المنتهی : من أنّ الرواية يعنی رواية زرارة اشـتملت علی حكم التغير كما ستسـمعه (4) ومن المستبعد بل المحال حصول التغيّر من القطرة ، ومن أنّه لم يفرّق أحد من أصحابنا بين قليل الخمر وكثيره إلاّ من شذّ (5).

لا يخفی علی المتأمّل عدم ورود ما ذكره :

أمّا أوّلاً : فلأنّ الرواية قد تضمنت غير الخمر ، والتغيّر المذكور فيها لا يختص بالخمر حينئذٍ.

وأمّا ثانياً : فالإجماع إذا لم ينعقد لا تضرّ المخالفة ، وهذا واضح.

أمّا ما تضمنته الروايتان من حكم الجنب إذا سقط فی البئر وإذا نزل –

حكم البئر إذا دخل فيها الجنب

1- المقنع : 11.

2- فی ص 266.

3- المعتبر 1 : 58.

4- الآتی فی ص 267 و 268.

5- المنتهی 1 : 12.

فالظاهر منه أنّ مجرد ذلک هو السبب فی نزح السبع ، ولعله لحصول النفرة من الماء بواسطة کونه جنباً ، واحتمال کون البدن غیر خال من النجاسة ، وللأصحاب فی هذا اضطراب ، ومجال القول فیه واسع ، وقد ذکرنا ما لا بُدّ منه فی حاشیة التهذیب ، غیر أنّا نذکر هنا جملة من المقال.

فاعلم أنّ الذی وقفت علیه من الروایات غیر هاتین الروایتین صحیح محمّد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام قال : « إذا دخل الجنب البئر ینزح منها سبع دلاء » (1).

وروایة أبی بصیر ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یدخل البئر فیغتسل فیها (2) ، قال : « ینزح منها سبع دلاء » (3).

والأخبار کما تری لیس فیها قید الاغتسال إلاّ فی الأخیرة.

وبعض الأصحاب حمل الأخبار الخالیة من القید علی الاغتسال ؛ لأنّها مطلقة والأخیرة مقیّدة (4).

وفیه : أنّه لا منافاة تدعو إلی الجمع بل الغسل من أفراد العام ، مضافاً إلی حال أبی بصیر وغیره أیضاً ، هکذا ذکره الوالد قدس سره - (5).

وقد یقال : إنّ الجمع بین المطلق والمقید لو اشترط فیه المنافاة لم یتم الحکم فی کثیر من مسائل المطلق والمقید ؛ فإنّ الأمر بعتق رقبة ثم الأمر بعتق رقبة مؤمنة مع اتحاد المورد یوجب حمل المطلق علی المقید مع عدم المنافاة ؛ لأنّ المؤمنة أحد الأفراد ، ولو لوحظ أنّ المؤمنة تقتضی عدم

1- التهذیب 1 : 244 / 704 ، الوسائل 1 : 195 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 2.

2- فی « د » : منها.

3- التهذیب 1 : 244 / 702 ، الوسائل 1 : 195 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 4.

4- کالشهید الثانی فی روض الجنان : 154.

5- معالم الفقه : 68.

إجزاء غيرها فينافى المطلق ، يقال فيما نحن فيه كذلک.

والجواب : أنّ مـا نحن فيه من كلاـم السائـل ، وهو فرد من أفراد العـام قـد سـئل عنه فأجاب عليه السـلام عنه بما يوافق العام ، بخلاف ما إذا تضمن الجواب التقييد المقتضى لنفى ما عداه ؛ فإنّ المنافاة حاصلة.

وربما يقال : إنّ التقييد بوصف لا يقتضى النفى عمّا عداه عند البعض ، فكيف يطلق القائل بذلک وغيره الحكم فى المطلق والمقيد؟ بل ذِكر الحكم فيهما قرينة على أنّ مفهوم الوصف حجّة ، واحتمال أنّ يكون ذكر الوصف لغير النفى عما عداه يقتضـى عدم المنافاة المقتضـية لعدم جواز حمل المطلق على المقيد.

(ولم أَرَ من تنبّه لهـذا من الأـُصوليين مع ظهور التنـافى بين الأـمرين ، وإنّمـا ذكرنـا مـا قلنـاه بالعـارض ، وإنّ لم يكن ما نحن فيه من مواد الإشكال ، بل هو) (1) من حيث سؤال السائل عن بعض أفراد المطلق ، وهذا لا يوجب حمل المطلق عليه.

نعم ربما يدل على خصوص الاغتسال صحيح عبد الله بن أبى يعفور الآتى ، وستسمع القول فيه إنّ شاء الله تعالى (2).

إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّ للأصـحاب خلافـاً فى أنّ نزح السـبع للجنب هـل هو لسـلب الطهوريـة ، أم لنجاسـة الـبئر ، أم هو تعبّـد ، أم هو مستحب؟ ذهب إلى كلّ قائل.

واعترض شيخنا قدس سره على القول الأوّل : بأنّ قصارى ما تدل عليه

1- بدل ما بين القوسين فى « د » : وتحقيق الجواب عن هذا محلّه الأُصول فإنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل.

2- انظر ج 3 : 173. لم نعثر على غيره.

الأخبار وجوب النزح ، وهو أعم من عـدم الطهورية ، وبأنّ ذلک إنّما يتم لو كان الحكم معلّقاً على الاغتسال (1) ، وبأنّ المحقق صرح فى نكت النهاية (2) وغيره بأنّ الماء الذى ينفعل بالاسـتعمال عند من قال به إنّما هو القليل غير الجارى فيكون هذا مخالفاً لما يقول به المحقق فى المعتبر من سلب الطهورية (3).

ولقائـل أنّ يقول : إنّ الجواب عن الأـخير غير سـهل بعـد معرفـة أحكـام البئر ، غير أنّه موقوف على الـدليل ، فالمطالبـة به كافيـة ، وأمّا بقية الإشكالات فوجه الأوّل ظاهر.

وأمّا الثانى : فقد سـمعت القول فيه غير أنّه ينبغى أنّ يعلم أنّ الخلاف أيضاً واقع فى صـحة الغسل من الجنب يرتفع عنه الحدث بناء على انّ الحكم معلق على الاغتسال ، والمنقول عن الشيخ القول بعدم ارتفاع الحدث به (4).

وناقشه العلاّمة بأنّ المقتضى لسلب الطهورية عن الماء تحمّله للنجاسة الحكمية عن الجنب ، وهو إنّما يحصل بارتفاع حدث الجنابة (5) ، واستحسن الوالد قدس سره هذه المناقشة (6).

وقد يقال : إنّ غرض الشيخ بيان سبب النهى ، وهو سلب الطهورية عن الماء ، والنهى إنّما يقتضى الفساد مع العلم به ، وهو غير لازم لكل

1- مدارک الأحكام 1 : 88.

2- نكت النهاية 1 : 232.

3- المعتبر 1 : 88.

4- المبسوط 1 : 12.

5- المختلف 1 : 55.

6- منتقى الجمان 1 : 58.

أحـد ، إذ يجوز وقوع الغسـل من الجاهـل وذلـک کاف ، وفيه نوع تأمّل ، إلاّ أنّ باب التسديـد واسع ، وفی المقام أبحاث طويلـة ذکرتها فی حاشية التهذيب ولعل فی هذا القدر کفاية.

قوله :

ويؤيّد ذلک ما رواه محمّد بن علی بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبی عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبی عبد الله عليه السلام فی البئر يبول فيها الصبی أو يصب فيها بول أو خمر ، قال : « ينزح الماء کله ».

فما تضـمن هـذا الخبر من ذکر البول مع الخمر محمول علی أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، لأنّه إذا لـم يتغيّر فإنّ له قدراً بعينه ينزح علی ما نبيّنه فيما بعد.

السند

واضح ليس فيه ارتياب بعد ملاحظة ما قدّمناه من الطريق إلی محمّد بن علی بن محبوب.

المتن :

ظاهر فی انصـباب الخمر ، وقد ذکرنا سابقاً حقيقة الحال فيه ، أمّا هذا الحديث فالإشـکال فيه من جهة البول من الصبی قوی ، والحمل علی التغيّر يضـر بحال تأييد الخبر لمطلوب الشيخ فی الخمر ، لأنّ مع التغيّر يخرج عن محل الاستدلال ، ولو خصّ بالتغيّر من جهة بول الصبی فقط کان أشدّ

حکم البئر إذا يقع فيها بول الإنسان

ص: 279

إشكالاً ، إلاّ أنّ يجاب عن ذلک بنحو ما قدمناه (1) عن إيراد المحقق على الشيخ وإنّ كان متكلفاً.

وينبغى أنّ يعلم أنّ أكـثر الأصـحاب [فرّقوا] (2) فى نزح الأـربعين للبول بين الرجـل والمرأة نظراً إلى اختصاص روايـة على بن أبى حمزة بالرجل ، وهى معتمدهم ، وابن إدريس ساوى بينهما فى الأربعين محتجاً بتناول لفظ الإنسان لها (3).

والمحقق اعترض عليه بأنّا (4) نسلّم تناول الإنسان لها (5) ونطالبه بالدليل المعلق على بول الإنسان.

والعلاّمـة فى المختلف نقـل عن ابن إدريس أنّه قـال : وإنّما أوجبنا الأربعين لأنّ الأخبار المتواترة عن الأئمـة وردت بأن ينزح لبول الإنسان أربعون (6) ، وهو يطلق على الـذكر والأنثى ، ثم قال العلاّمة : وما أدرى الأخبار المتواترة التى ادّعاها (7) ، وكذلک فى المنتهى (8) أنكر ذلک ، وفى التحرير قال : والأقرب عدم الفرق بين الذكر والأُنثى (9).

وهذا كله ممّا يوجب التعجب ، غير أنّه يمكن أنّ يقال : إنّ الأحكام الشرعية المتعلقة بالرجال لا تختص بهم إلاّ فيما ثبت التخصيص ، وفيه أنّ

1- فى ص 255.

2- فى النسخ : لم يفرّقوا ، والظاهر ما أثبتناه.

3- السرائر 1 : 78.

4- فى النسخ يوجد : لا ، حذفناها لاستقامة المعنى.

5- المعتبر 1 : 68 ، وفيه : ونحن نسلم أنها إنسان.

6- المختلف 1 : 44.

7- المختلف 1 : 44.

8- المنتهى 1 : 15.

9- تحرير الاحكام 1 : 5.

عدم الفرق إنّما هو للإجماع على عدم الفرق ، ولا إجماع فى موضع النزاع ، واحتمال أنّ يقال : إنّ الفرق يحتاج إلى الدليل محل كلام.

ثم الفارقون اختلفوا : فالمحقق فى المعتبر أُوجب لها نزح ثلاثين لروايـة كردويه الآتية (1) ، وجماعة ألحقوها بما لا نص فيه (2) ، والوالد قدس سره قال : وعلى ما ذكرناه من العمل برواية معاوية بن عمار ومحمّد بن إسماعيل لا فرق بينهما لإطلاق البول فى الروايتين (3) ، وعنى برواية معاوية الرواية المبحوث عنها ، (وبرواية محمّد بن إسماعيل ما رواه صحيحاً من نزح الدلاء للقطرات من البول.

وأنت خبير بما فى الروايـة المبحوث عنها) (4) من الإشـكال إذا عمّم البول للرجل والمرأة ، بعـد معارضة رواية على بن أبى حمزة المؤيّدة بالشهرة المتضمنة للأربعين لبول الرجل ، لكن الوالد قدس سره لا يلتفت إلى الشهرة مع ضعف الرواية ، وأمّا رواية محمّد بن إسماعيل فهى مشـتملة على القطرات ، فإطلاق المساواة للرجل إنّ كان فى القطرات أمكن توجيهه ، وإن حصل ارتياب فى الجملة من حيث إمكان تناول الصبّ للقطرات ، إلاّ أنّ التسديد ليس بالبعيد ، وإنّ أُريد بالمساواة فى مطلق البول ففيه نظر واضح ، فليتأمّل فى المقام.

قوله :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد ، عن كردويه

1- المعتبر 1 : 68.

2- منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد 1 : 142 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 1 : 38 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 272.

3- معالم الفقه : 54.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة من (1) دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : « ينزح منها ثلاثون دلواً ».

وما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى إسحاق ، عن نوح ابن شعيب الخراسانى ، عن بشير ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ، قال : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلک كله واحد ينزح منه (2) عشرون دلواً ، فإنّ غلب الريح نزحت حتى تطيب ».

فإنّ هذين الخبرين غير معمول عليهما ، لأنهما من أخبار آحاد لا يعارض بهما الأخبار التى قدّمناها ، ولأنّ النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها ، وليس يعلم (3) يقيناً طهارتها إلاّ بنزح جميع ماء البئر فينبغى أنّ يكون العمل عليه ، ويحتمل أنّ يكون الخبر مختصاً بحكم البول ، لأنّ بول الرجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بيّناه فى كتاب (4) تهذيب الأحكام (5) وكذلک حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر إلى ذلک وهماً من الراوى.

السند

فى الأوّل محمّد بن زياد مشتركة بين جماعة مهملين ، وبعض موثق (6).

محمد بن زياد مشترک

1- فى الاستبصار 1 : 35 / 95 لا يوجد : من.

2- الإستبصار 1 : 35 / 96 فى « ج » : منها.

3- فى الاستبصار 1 : 35 / 96 ذ. ح : نعلم.

4- فى الاستبصار 1 : 35 / 96 ذ. ح لا يوجد : كتاب.

5- التهذيب 1 : 243 / 700 ، الوسائل 1 : 181 أبواب الماء المطلق ب 16 ح 2.

6- هداية المحدثين : 237.

وكردويه مجهول الحال ، وقد اعترف بذلک بعض الأصحاب (1) ، وما يحكى عن الشهيد : من أنّ كردويه هو مسمع كردين (2). لم يثبت ، وعلى تقديره لم أعلم توثيق مسمع على وجه يعتمد عليه.

وفى الثانى أبو إسحاق وهو مشترک بين مهمل وموثق (3) ، ونوح بن شعيب الخراسانى غير مذكور فى الرجال ، بل فيهم ابن شعيب البغدادى مهملاً.

المتن :

فى الأول : قد تقدم احتمال الاختصاص بالقطرة من المذكورات فى الرواية ، غاية الأمر أنّ بول الصبى فى القطرة منه نوع إشكال ، لأنّ بوله فى الخبر السابق له دلاء ، فكيف يكون للقطرة منه عشرون (4). ولعل بول الصبى خُصّ ، إلاّ أنّ يقال : إنّ الخبر الدال على الجميع لبول الصبى كما فى الخبر القريب يناسب كون ما تضمنه هذا الخبر للقطرة منه ، إلاّ أنّ ذلک الخبر مجمل المرام ، كما تقدم فيه الكلام ، هذا بتقدير العمل بالخبر المبحوث عنه ، وبدونه فالأمر سهل.

وأمّا الثانى : فالأمر فيه واضح الإشكال نظراً إلى أنّ السؤال عن القطرة ، فيحتمل أنّ يكون الجواب مقيّداً بها فى الدم والخمر ، أمّا الميت فلا وجه لها فيه إلاّ بتكلّف إرادة القطعة الصغيرة ، وفيه ما فيه ، وقد تقدم إيراد العلاّمة على المحقق فى هذا الخبر وجوابه (5).

كردويه مجهول الحال

أبو إسحاق مشترک

نوح بن شعيب الخراسانى غير مذكور فى الرجال

1- كالعلاّمة فى المختلف 1 : 34 ، الشهيد الثانى الروضة البهية 1 : 39.

2- حكاه عنه فى الحاوى 4 : 331.

3- هداية المحدثين : 270.

4- هكذا فى النسخ والظاهر : ثلاثون.

5- فى ص 255 256.

وكلام الشيخ هنا لا يخلو من نظر فى مواضع :

الأوّل : أنّه قد سبق منه ما يقتضى أنّ الخبر لا يردّه مع إمكان التأويل ، والتأويل هنا مذكور ، ومراده بخبر الآحاد (هنا غير المحفوف بالقرائن كما هو واضح ، ولعلّ الكلام السابق إنّما هو فى الردّ بالطعن فى الإسناد من جهة الرجال لا من جهة كونه) (1) غير محفوف بالقرائن. وفيه تكلّف.

الثانى : قوله : إنّ النجاسة معلومة بحصول الخمر. فيه أنّ النجاسة بتقدير تسليمها لا تبقى بعينها بعد نزح ما ورد فى الأخبار إنّ كان العمل بها مسلّماً ، والاحتياج إلى اليقين فى الطهارة محل بحث ، بل رفع يقين النجاسة يحتمل الاكتفاء به ، كما سبق فيه كلام ، ويؤيّده أنّا لو اعتبرنا اليقين فى الطهارة نافى ما صرح به الشيخ فى هذا الكتاب والتهذيب من بعض الأخبار وإنّ كان فى التهذيب له كلام شبه (2) هذا (3) ، وذكرنا ما لا بُدّ (4) فيه فى حاشيته ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ يقين النجاسة يتوقف على ما أعدّه الشارع ، ولم يعلم من الأوّل ، وفيه (ما لا يخفى بعد) (5) ما قدّمناه.

الثالث : قوله : ويحتمل أنّ يكون الخبر مختصاً. يحتمل أنّ يريد به الخبر الأوّل ، إذ الثانى لا ذكر للبول فيه.

ثم إنّ أراد بالاختصاص خروج بول الرجل منه لاختصاصه بالأربعين والخبر قد تضمن الثلاثين أمكن ، إلاّ أنّ فيه عدم وجه اختصاص الرجل بل

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى « فض » بسند.

3- التهذيب 1 : 242.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

الصبی کـذلک ، علی أنّ العبارة لا تساعد علی هذا ، وإنّ أراد أنّ القطرة من بول الرجل لها (1) ثلاثون ، لأنّ لبوله أربعین ویحصل الجمع فالحکم فی الخمر کـذلک ، نظراً إلی إمکان الفرق أیضاً ، وإنّ أراد اختصاص الجواب بالبول وذکر غیره وهمٌ من الراوی کما (نبّه) (2) علیه آخر الکلام. فلا وجه له.

هـذا إذا رجع إلی الأـوّل ، وإنّ رجع إلی الأـخیر علی معنی أنّ الروایـة وقع السؤال فیهـا عن البول وهو بول الرجـل ، والوهم فی الخـبر من الراوی ، فالحدیث لیس فیه نزح الأربعین وخصوص بول الرجل لا وجه له.

وقوله : وکذلک حکم الدم. غیر واضح المرام فیه ، وفیه احتمالات وهو أعلم بمراده قدس سـره ، ولو لا خوف صرف الوقت فیما لا ینفع ذکره لأطلت المقال علی حسب مقتضی الحال.

بقی شـی ء : وهو أنّ ظاهر کلام الشـیخ فی التوجیه أنّه قائل بنجاسة البئر بالملاقاة ، فیشـکل ما نقلناه عن الوالد قدس سره سابقاً ، ولعل مراد الشیخ بالنجاسة عدم صحة العبادة مع عدم النزح حال العلم بوجوب النزح ، وفیه تکلف ظاهر.

قوله :

باب البئر یقع فیها الکلب والخنزیر وما أشبههما

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن القاسم ، عن علی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الفأرة تقع فی البئر؟ قال : « سبع

البئر یقع فیها الکلب والخنزیر وما أشبههما

اشارة

1- فی « رض » : بها.

2- فی « رض » ینبّه.

دلاء » قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع فی البئر؟ قال : « سبع دلاء ، والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه ».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع فی البئر أو الطير؟ قال : « إنّ أُدركت قبل أنّ ينتن نزحت منه سبع دلاء ، وإنّ كانت سنّوراً أو أكبر منه نزحت منه ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وإنّ أنتن حتی يوجد ريح النتن فی الماء نزحت البئر حتی يذهب النتن من الماء ».

السند

فی الأوّل القاسم ، وهو ابن محمّد الجوهری بغير ارتياب عند الممارس ، وعلی تقدير توهّم الاشتراک (1) فدفعه بتصريح النجاشی (2) برواية الحسين بن سعيد عنه ، وكذلک الشيخ (3) فی رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام ، والقاسم بن عروة فی النجاشی (4) أنّ الحسين بن سعيد يروی عنه بواسطة النضر ، وما فی الفهرست (5) من رواية الحسين عنه بغير واسطة أظنّه سهواً ، علی أنّ القاسم بن عروة لا يفيد صحة الحديث علی ما أظنّه كالقاسم ابن محمّد ، وإنّ فارقه من جهة القول بالوقف فی القاسم بن محمّد من الشيخ ، وكلام النجاشی خال من ذلک.

وعلیٌّ هذا ابن أبی حمزة البطائنی ، والقول فی تعينه كالقاسم ،

بحث حول القاسم بن محمد الجوهری والقاسم بن عروة

ص: 286

1- هداية المحدثين : 132.

2- رجال النجاشی : 315 / 862.

3- رجال الطوسی : 490 / 5.

4- رجال النجاشی : 314 / 860.

5- الفهرست : 127 / 566.

وتصريح الشيخ فى الفهرست برواية القاسم عن على بن أبى حمزة وإنّ لم يفد ذلک لكنه مؤيد فى الجملة.

وأمّا السند الثانى فحاله معلوم مما تقدم.

المتن :

دلالة الأول على السبع فى الفأرة ظاهرة ، والمعارض موجود كما تقدّم ويأتى ، وكذلک دلالته على الطير والدجاجة ، وذكر جدّى قدس سره ان الطير الحمامة فما فوقها (1). وقيل : إلى النعامة ، ودلالته على أنّ للسنّور والكلب أحد الثالثة ظاهرة (2) ، وذكر الشيخان (3) من الشبه الخنزير والثعلب والشاة والغزال ، واستدل فى التهذيب (4) بهذه الرواية ، وللكلام مجال واسع ، وسيأتى بقية القول بعد ذكر المعارض.

وأمّا دلالة الخبر الثانى فهى ظاهرة أيضاً من وجه مجملة من وجه ، ومشقّة القول فيها مع عدم الصحة لا طائل تحتها ، غير أنّه ينبغى أنّ يعلم أن مفـاد الخبر الثـانى الاكتفاء بزوال النتن ، والشـيخ يقول بنزح الجميع ، فهو مخالف له ، ولعلّ الشـيخ يقول : إنّه مطلق وغيره ممّا دلّ على نزح الجميع مقيد. وفيه ما فيه.

قال : فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلى ، عن

1- الروضة البهية 1 : 40.

2- كما فى قواعد الاحكام 1 : 187 ، ومجمع الفائدة والبرهان 1 : 273.

3- المفيد فى المقنعة : 66 ، والشيخ فى النهاية : 6.

4- التهذيب 1 : 235 / 680.

أبی عبد الله وأبی جعفر علیهماالسلام ، فی البئر یقع فیها الدابّة والفأرة والکلب والطیر فیموت ، قال : « یخرج ثم ینزح من البئر دلاء ثم اشرب(1) وتوضّأ ».

وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن أبی العباس الفضل البقباق قال : قال أبو عبد الله علیه السلام فی البئر تقع فیها الفأرة أو الدابّة أو الکلب أو الطیر فیموت قال : « یخرج ثم ینزح من البئر دلاء ثم یشرب منه ویتوضّأ ».

وروی سعد بن عبد الله ، عن أیوب بن نوح النخعی ، عن محمّد بن أبی حمزة ، عن علی بن یقطین ، عن أبی الحسن موسی بن جعفر 8 قال : سألته عن البئر یقع فیها الحمامة أو (2) الدجاجة أو الفأرة أو الکلب أو الهرة؟ فقال : « یجزؤک أنّ تنزح منها دلاء فإنّ ذلک یطهّرها إنّ شاء الله ».

فالوجه فی هذه الأخبار أحد شیئین : إمّا أنّ یکون (3) أجاب عن حکم بعض ما تضمّنه السؤال من الفأرة والطیر وعوّل فی حکم الباقی علی المعروف من مذهبه أو غیره من الأخبار التی شاعت عنهم علیهم السلام .

والثانی أنّ لا یکون فی ذلک تناف ، لأنّ قوله : (منها دلاء) (4) جمع الکثرة ، وهو ما زاد علی العشرة ، ولا یمتنع أنّ یکون المراد به أربعین دلواً حسب ما تضمنته الأخبار الأوّلة ، ولو کان المراد بها دون

1- فی الاستبصار 1 : 36 / 99 یوجد : منه.

2- فی الاستبصار 1 : 37 / 101 : و.

3- فی الاستبصار 1 : 37 / 101 یوجد : علیه السلام .

4- فی الاستبصار 1 : 37 / 101 یوجد : فإنّه.

العشـر لكان جمعه يأتى على أفعلـة دون فعال ، على أنّه قـد حصل العلم بحصول النجاسـة ، وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً ، وذلک معلوم ، وما دون ذلک طريقة أخبار الآحاد فينبغى أنّ يكون العمل على ما قلناه (1).

السند

فى الأول لا ريب فيه على الظاهر بين المتأخّرين ، كما أنّ الظاهر كون ابن أُذينـة هو عمر بن أُذينـة الذى ذكره الشـيخ ووثّقه (2) بقرينة رواية ابن أبى عمير عنه ، وما فى النجاشـى من عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة ولم يوثقه (3) لا يبعد اتحاده ، بل جدى قدس سره جزم به (4) ، والراوى عنه ابن أبى عمير فى النجاشى (5) فيتأيّد الاتحاد ، واحتمال التغاير واتحاد الراوى عنهما لا يخلو من بعد.

وفى الثانى القاسم بن محمّد الجوهرى وقد تقدم فيه القول (6).

وفى الثالث محمّد بن أبى حمزة والظاهر أنّه الثمالى ، وقد نقل الكشّى توثيقه عن حمدويه (7). والعلاّمة وثقه (8). والنجاشى لم يوثقه (9)

بحث حول عمر بن اُذينة

بحث حول محمد بن أبى حمزة الثمالى

1- فى الاستبصار 1 : 37 / 101 : قلنا ، وفى « رض » : قدّمناه.

2- رجال الطوسى : 353 / 8 ، الفهرست : 113 / 492.

3- رجال النجاشى : 283 / 752.

4- حواشى الشهيد على الخلاصة (المخطوطة) : 20.

5- رجال النجاشى : 283 / 752.

6- فى ص 270 ، 271.

7- رجال الكشى 2 : 707 / 761.

8- خلاصة العلاّمة : 152 / 71.

9- رجال النجاشى : 358 / 961.

واحتمال التيملى بعيد مع احتمال الاتحاد.

وطريق الشيخ إلى سعد لا ارتياب فيه ، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد عن محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه.

المتن :

ظاهر فى الأوّل بالنسبة إلى المذكورات فيه جميعاً ، والدلاء مطلقة غير أنّ المعارض إذا وجد وكافأه أمكن التأويل ، وستسمع القول فى ذلک.

والثانى يؤيّده ، وكذلک الثالث ، إلاّ أنّ فيه دلالة بحسب ظاهره على نجاسة البئر بالملاقاة ، فإنّ التطهير لا يكون إلاّ للنجس ، وبه استدل القائلون بالانفعال مع غيره من الأخبار (1).

وأُجيب عنه باحتمال إرادة المعنى اللغوى من الطهارة (2).

واعترض بأنّ ثبوت الحقيقة الشرعية يمنع من الحمل على اللغوية (3).

وفيه نظر ، لأنّه لو سلّم ثبوت الحقيقة الشرعية لكن الطهارة الشرعية لا تتناول إزالة النجاسة ، وقد يقال : إنّ عدم التناول حقيقة لا يمنع المجاز ولا ريب أنّ إرادة النظافة فى المقام بعد السؤال عن التطهير الشرعى غير مناسب كما لا يخفى.

ويمكن الجواب بأنّ معلومية السؤال عن المطهّر الشرعى غير واضحة ، وفيه ما فيه.

والحقّ أنّ وجود المعارض هو الموجب للحمل على اللغوى ، وإلاّ

طريق الشيخ إلى سعد

1- منهم المحقّق فى المعتبر 1 : 54 ، 55 ، والشهيد فى الذكرى 1 : 87.

2- المختلف 1 : 26.

3- روض الجنان : 146.

فالأمر لا يخلو من إشكال.

وما ذكره الشيخ رحمه الله محل نظر من وجوه.

الأوّل قوله : إنّ الجواب عن بعض ما تضـمنه السؤال. قـد تقـدم توجيهه بما يـدفع عنه منافاة الحكمة ، أمّا الاختصاص بالفأرة والطير من أين علم؟ وبتقـديره فالطير له سـبع والفأرة قـد اختلفت فيها الأخبار ، فالإجمال فى الـدلاء إن أُحيل على غيره كان الجميع سواء فى الإحالة فلا وجه للتخصيص.

الثانى : قوله : إنّ دلاء جمع كثرة ، إلى آخره ، مسـلّم ، لكن الجواب إمّا عن الجميع أو عن البعض ، فإنّ كان عن الجميع لم يسـتقم ما ذكره فى الدلاء ، لأنّ أقلّ جمع الكثرة أحد عشر ولا شى ء من المذكورات له هذا القدر ، وإنّ كان عن البعض وهو الكلب أمكن ، إلاّ أنّه لا وجه لتخصيصه.

فإنّ قلت : تخصيصه لأنّ غيره لا يتحقق فيه جمع الكثرة قليله ولا كثيره.

قلت : إذا جاز إرادة الأربعين بقرينـة غيره يجوز إرادة السـبعة ولو مجازاً بقرينـة الأخبار فى غير الكلب ، على أنّ باب المجاز إذا انفتح صـلح الجواب عن الجميع.

الثالث : أنّ الكلب لم يتعين له الأربعون (1) فى الخبرين السابقين.

الرابع : ما ذكره : من حصول العلم. قد تقدم فيه القول. وقوله : إنّ ما دون ذلک طريقة أخبار الآحاد. خروج عن التأويل ، فليتأمّل.

قال :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل

1- فى « رض » : لم تعين له الأربعين.

ابن دراج ، عن أبی أسامة (1) ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الفأرة والسنور والدجاجة والکلب والطیر فقال : « إذا لم ینفسخ (2) أو (3) یتغیر طعم الماء فیکفیک (4) خمس دلاء ، وإنّ تغیّر الماء فخذ منه حتی یذهب الریح ».

فهذا الخبر أیضاً یحتمل وجهین : أحدهما : هو الذی ذکرناه فی الأخبار الأوّلة ، وهو أنّ یکون أجاب عن حکم الدجاجة والطیر ، والثانی : أنّ نحمله علی ما إذا وقع فیها الکلب وخرج منها حیاً ، فإنّه ینزح منها هذا المقدار إلی سبع دلاء ، ولیس فی الخبر أنّه مات فیها.

والذی یدل علی ذلک :

ما أخبرنی به الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمّد بن یحیی ، عن أبیه ، عن محمّد بن علی بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغیرة (5). قال : حدثنا جعفر علیه السلام قال : « کان أبو جعفر علیه السلام یقول : إذا مات الکلب فی البئر نزحت » وقال جعفر علیه السلام : « إذا وقع فیها ثم أُخرج (6) حیاً نزح منها سبع دلاء ».

قوله علیه السلام : « إذا مات فی البئر الکلب (7) نزحت » محمول علی أنّه یتغیّر معه أحد أوصاف الماء فإنّ ذلک یوجب نزح جمیعه ، وإذا لم یتغیّر کان الحکم فیه ما قدمناه.

1- فی الاستبصار 1 : 37 / 102 یوجد : زید الشحام.

2- فی الاستبصار 1 : 37 / 102 : یتفسخ.

3- فی الاستبصار 1 : 37 / 102 یوجد : لم.

4- فی الاستبصار 1 : 38 / 102 : أنّه.

5- فی الاستبصار 1 : 38 / 103 یوجد : عن أبی مریم.

6- فی الاستبصار 1 : 38 / 103 یوجد : منها.

7- فی الاستبصار 1 : 38 / 103 : إذا مات الکلب فی البئر.

السند :

فى الخبرين ليس فيه ارتياب بعد ما قدمناه ، وأبو أسامة هو زيد الشحام الثقة على ما فى الفهرست (1) ، وللعلاّمة (2) فيه توهّم على ما أظن ، والتصريح فى العباس بابن معروف ينبّه على أنّ المطلق فى بعض الأخبار هو ابن معروف.

المتن :

فى الحديث الأوّل ظاهر فى الدلالة على الخمس دلاء فى الكلب ، وتأويل الشيخ السابق لا يتم فيه ، كما يظهر بأدنى تأمّل ، والوجه الآخر لا يوافقه ذكر الخمس ، والحمل على التخيير وجه آخر يخالف ما سبق ، إلاّ أنّه سهل التسديد ، وقول الشيخ : إنّه ليس فى الخبر أنّه مات فيها (3). غريب.

والخبر الثانى صريح فى السبع مع الحياة ، وحمل الشيخ النزح فيه على التغير ينافيه الاكتفاء فى الخبر الأوّل بذهاب الريح ، إلاّ أنّ يقال ما تقدم ، وفيه ما فيه. وبالجملة فكلام الشيخ هنا واضح الاختلال ، والله تعالى أعلم بالحال ، وفى الظنّ أنّ هذه الأخبار قرينة الاستحباب.

قال :

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن

أبو اُسامة زيد الشحام ثقة

1- الفهرست : 71 / 288.

2- خلاصة العلاّمة : 73 / 3.

3- فى النسخ فيه ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 38.

علی بن فضال ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سئل عن بئر یقع فیها کلب أو فأرة أو خنزیر ، قال : « ینزح (1) کلها ».

فالوجه فی هذا الخبر وفی حدیث أبی مریم من قوله : « إذا مات الکلب فی البئر نزحت » أنّ نحملها علی أنّه إذا تغیّر أحد أوصاف الماء من اللون أو (2) الطعم أو (3) الرائحة ، وأمّا مع عدم ذلک فالحکم ما ذکرناه.

السند

موثّق وبیانه تکرّر.

المتن :

ظاهر فی نزح البئر کلها لأحد الثلاثة غیر أنّ وجود المعارض فی الکلب والفأرة یقتضی الحمل علی الاستحباب إنّ قیل بوجوب النزح ، وعلی الأکملیة إنّ قیل بالاستحباب.

أمّا الحمل علی تغیّر الماء کما ذکره الشیخ فیشکل أوّلاً بالأخبار الدالة علی الاکتفاء بزوال التغیر ، وثانیاً إنّ الخنزیر لا معارض یوجب فیه ذلک سوی ما ظنه الشیخ من أنّه شبه الکلب ، وفیه ما فیه.

والذی یمکن أنّ یقال فیه : إنّ الخنزیر داخل فی حدیث عبد الله بن

1- فی الاستبصار 1 : 38 / 104 فی « د » و « ج » : ینزف.

2- فی الاستبصار 1 : 38 / 104 : و.

3- فی الاستبصار 1 : 38 / 104 : و.

سنان على ما فى التهذيب (1) من زيادة لفظ « ونحوه » بعد الثور ، غاية الأمر أنّه قد يفرق بين صغير الخنزير والثور ، من حيث إنّ الثور فى صدقه على الصغير تأمّل لما صرّحوا به من أنّه مأخوذ من إثارة الأرض ، كما ذكرناه فى حاشية الروضة.

ثم إنّ الخنزير فى هذا الخبر المبحوث عنه إذا حمل على أنّ الجميع له وجوباً أشكل الحال فى الوجوب لما معه ، لوجود المعارض ، إلاّ ان يقال : إنّ اللفظ الدال على نزح الجميع يراد الوجوب والاستحباب ، ولا مانع منه بقرينة المعارض.

وإن أشكل بأنّ المستبعد إرادة ذلک فى خبر واحد أمكن دفعه بالنظائر ، ولو حمل النزح فى الخنزير على الاستحباب بناءً على استحباب أصل النزح أمكن أن يقال باستعماله فى أصل الاستحباب وكماله بالنظر إلى الخنزير وما معه ، والحال ربما كانت على تقدير الاستحباب أهون ، كما يعرف بالنظر الصحيح.

أمّا ما ذكره الشيخ فى حديث أبى مريم فلم يتقدم له خبر ، إلاّ أنّه فى التهذيب (2) روى خبر ابن المغيرة عن أبى مريم ، فكأنّه سقط سهواً من قلمه قدس سره وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصارى الثقة كما فى النجاشى (3) ، فلا يضر بالحال وجوده.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى

أبومريم عبد الغفار بن القاسم الأنصارى ثقة

1- التهذيب 1 : 241 / 695 ، الوسائل 1 : 179 أبواب الماء المطلق ب 15 ح 1.

2- التهذيب 1 : 237 / 687 ، الوسائل 1 : 182 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 1.

3- رجال النجاشى : 246 / 649.

الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : (انّ علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت فى البئر نزح (1) منها دلوان أو ثلاثة ، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة).

فلا ينافى ما قدّمناه لأنّ هذا الخبر شاذّ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها ، ولأنّا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على (هذه الأخبار ، لأنها داخلة) (2) فيها ، وإنّ عملنا على هذا الخبر احتجنا أنّ [تسقط] (3) تلك جملةً ، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

السند

فيه الحسن بن موسى الخشاب ، والذى فى النجاشى : إنّه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم (4).

وغياث بن كلوب مهمل فى الرجال ، بل له كتاب. وإسحاق بن عمار تقدم القول فيه (5).

المتن :

ظاهر الدلالة إلاّ أنّ الكلام فيه مع عدم صحة السند لا فائدة فيه.

وما قاله الشيخ من الشذوذ قد تقدم فيه كلام.

إشارة إلى حال الحسن بن موسى الخشاب

غياث بن كلوب مهمل

1- فى الاستبصار 1 : 38 / 105 : ينزح.
2- كذا فى النسخ ، والأنسب : هذا الخبر لأنه داخل.
3- فى النسخ : تسقط ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 39 / 105.
4- رجال النجاشى : 42 / 85.
5- فى ص 241 242.

أمّا قوله : إنّ ما قدمه مطابق للأخبار كلها. فأنت خبير بالحال ، وقد سبق منّا نقل القول عن الصدوق فى الفقيه (1) بمدلول رواية إسحاق بن عمار ، والشذوذ ، الشيخ أعلم به ، وتقدم أيضاً فى رواية عمرو بن سعيد : السبع للشاة. وأنّ الصدوق فى المقنع قائل به (2).

والعجب من المحقق أنّه رجّح العمل برواية إسحاق بن عمار على رواية عمرو معللاً بأنّه ضعيف (3) ، والحال أنّ الضعف مشترک ، ولعله استفاد توثيق غياث بن كلوب.

وحكى المحقق عن الشيخين والمرتضى إيجاب نزح الأربعين للشاة ، وأنّ الشيخ احتجّ بالمشابهة للكلب ، وردّه بأنّ الاحتجاج بالمشابهة ليس بصريح فالصريح أولى (4) ، ورواية المشابهة لا يفيد تفسير الأربعين ، فما أدرى الوجه فى تعيّنها ، غير أنّ ضعف الرواية يسهل الخطب.

قال :

باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد وفضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع فى البئر ، قال : « ينزح منها ثلاث دلاء ».

البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص

اشارة

ص: 297

1- الفقيه 1 : 15.

2- المقنع : 10.

3- المعتبر 1 : 69.

4- المعتبر 1 : 69.

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

السند :

فی الحدیثین غنیّ عن البیان لتکرّر القول فی ذلک بحسب الإمکان.

المتن :

ظـاهر فی الخبرین بـالنظر إلی الثلاـث دلاـء ، أمّا فی الموت فربما کان ظاهراً ، ولو حمل علی کون کل منهما حیّاً أمکن دفع التنافی بحمل السـبع فی الفـأرة حالـة الموت والثلاـث مع الحیـاة ، ولاـ بُعـد فی ذلک مع الطهارة کما تقـدم من أنّ الفأرة طاهرة الجسم ، إلاّ أنّ الأخبار المعتبرة تدل علی اسـتحباب الاجتناب ، بل فیها تصریح بغَسل الثیاب إذا حصلت المباشرة فیها برطوبة ، والبئر حکمه لا یأبی ذلک ، إلاّ أنّ الظاهر ما تقدم.

اللغة :

الوزغـة محرّکـة سام أبرص سُـمّیت بذلک لخفتها وسـرعة حرکتها ، الجمع وزغ ، قاله فی القاموس (1) ، وفی المغرب قـال الکسائی : وهو یخالف العقرب لأنّ له دماً سائلاً (2).

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن القاسم ، عن علیّ قال

1- القاموس المحیط 3 : 119 (وزغ).

2- المغرب 2 : 248 (وزغ).

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع فى البئر قال : « سبع » (1).

وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الفأرة تقع فى البئر أو الطير ، قال : « إنّ أدركته قبل أنّ ينتن نزحت منه سبع دلاء ».

فالوجه فى هذين الخبرين أنّ نحملهما على أنّ الفأرة إذا كانت قد تفسخت فإنّه ينزح منها سبع دلاء ، والخبران الأوّلان نحملهما على أنّها أُخرجت قبل أنّ تنفسخ.

والذى يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرنى به الشيخ (2) ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبى سعيد المكارى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا وقعت الفأرة فى البئر فتسلّخت (3) فانزح منها سبع دلاء ».

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأخبار كلها.

السند

فى الجميع تكرّر القول فيه ، سوى عثمان بن عبد الملك ، وأبى سعيد المكارى فلم يتقدّما ، والأول مجهول الحال ، لعدم ذكره فيما رأيته من كتب الرجال ، والثانى اسمه هاشم ، وقيل : هشام بن حيان ، وهو مهمل فى الرجال (4).

عثمان بن عبدالملك مجهول

أبو سعيد المكارى مهمل

1- فى الاستبصار 1 : 39 / 108 يوجد : دلاء.

2- فى الاستبصار 39 / 110 يوجد : رحمه الله .

3- الإستبصار 1 : 39 / 110 فى « ب » : فتفسخت.

4- كما فى رجال الطوسى : 330 / 21.

والخبر الثانی کما تری مضمر إلاّ أنّ الأمر سهل.

المتن :

ظاهر فی السبع فی الفأرة ، والأخیر مقید بالتسلّخ ، وکأنّ الشیخ فهم أنّ التسلّخ والتفسّخ متحدان ، ولا نعلم وجهه ، وقد تقدم قول فی هذا أیضاً لنوع مناسبة.

والمفید قال : وإنّ تفسخت أو انتفخت ولم یتغیر الماء بذلک نزح منها سبع دلاء (1). وفی الفقیه : وإذا تفسخت فسبع دلاء (2). وفی روایة أبی عیینة : « وإنّ تفسخت فسبع دلاء » (3).

والجمع بینها وبین روایة أبی سعید وبین الأخبار الأُخر یقتضی حمل المطلق علی المقید ، بمعنی أنّه متی حصل أحد الأمرین فالسبع ، لا ما یفهم من کلام الشیخ : إنّ التفسّخ هو التسلّخ ، وکأنّه غفل عن روایة أبی عیینة ، وهی مذکورة فیما یأتی.

لکن لا یخفی أنّ الأخبار المعتبرة لا یصلح لتقییدها غیر المکافئ ، وقد تقدم خبر أبی أُسامة الدال علی السبع فی الفأرة والطیر ، وهو معتبر ، وحینئذٍ فالجمع بین الأخبار بحمل السبع علی التفسخ أو التسلخ ویستشهد له بالخبرین المرویین عن أبی سعید وأبی عیینة لا یخلو من وجه.

أمّا الخبر الدال علی الخمس فی الفأرة کما تقدم مقیداً بعدم التفسخ فقد یؤید کون السبع للتفسخ ، ویحمل علی الاستحباب ، أو الأکملیة بالنسبة إلی الثلاث ، فلیتأمّل.

1- المقنعة : 66.

2- الفقیه 1 : 12.

3- التهذیب 1 : 233 / 673 ، الوسائل 1 : 174 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 13.

قال :

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن (1) ، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم ، عن أبى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الفأرة تقع فى البئر ، قال : « إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، فإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كله ».

فالوجه فيما تضمن هذا الخبر : من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تنتن. محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأنّ الوجوب فى هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

السند

الظاهر أنّ محمّد بن الحسن الواقع فيه ليس هو الصفّار ، فإنّ محمّد ابن أحمد بن يحيى يبعد أنّ يروى عنه كما يعلم بالممارسة ، وغير الصفار ليس بمعلوم ، وأظن أنّه محمّد بن الحسين ابن أبى الخطاب ، وقد وجدته فى بعض النسخ أيضاً.

وأمّا عبد الرحمن بن أبى هاشم فهو فى الفهرست (2) لكن غير موثق ، والنجاشى ذكر عبد الرحمن بن محمّد بن أبى هاشم ، ووثّقه (3) ، ولا يبعد الاتحاد ، كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا محمّد أيّده الله (4).

بحث حول محمد بن الحسن

بحث حول عبدالرحمن بن أبى هاشم

1- الإستبصار 1 : 40 / 111 فى « ب » ونسخة فى « ج » : الحسين.

2- الفهرست : 109 / 466.

3- رجال النجاشى : 236 / 623.

4- منهج المقال : 191.

وأمّا أبو خديجة فهو سالم بن مكرم ، وقد وثقه النجاشى (1) ، والشيخ له فيه اضطراب ، فضعّفه فى موضع (2) ووثّقه فى آخر (3) ، وقد قدمنا ما يتضح به الحال.

المتن :

لا مجال لإبقائه على ظاهره ، لنقل الشيخ عدم القول بذلک ، ووجود أخبار معتبرة على خلافه ، والاستحباب وجه حسن

للجمع ، والله أعلم.

قال :

فأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن على بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرة (4) فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أرقه » فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أرقه » قال (5) فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شى ء ، قال : « صبّه فى الإناء » فصبّه فى الإناء.

فأوّل ما فى هذا الخبر أنّه مرسل ، وراويه ضعيف وهو على بن حديد ، وهذا يضعّف الاحتجاج بخبره.

ويحتمل مع تسليمه أنّ يكون المراد بالبئر المصنع الذى فيه من

بحث حول أبى خديجة سالم بن مكرم

1- رجال النجاشى : 188 / 501.

2- الفهرست : 79 / 327.

3- حكاه عنه العلاّمة فى الخلاصة : 227.

4- فى الاستبصار 1 : 40 / 112 : فاردَان.

5- فى الاستبصار 1 : 40 / 112 لا يوجد : قال.

الماء ما يزيـد مقـداره على الكرّ ، فلا يجب نزح شـى ء منه ، وذلک هو المعتاد فى طريق مكة ، مع أنّه ليس فى الخبر أنّه توضّأ بذلک الماء ، بـل قال لغلامه : « صب (1) فى الإنـاء » ، وليس فى ذلک دليل على جواز اسـتعمال ما هـذا حكمه فى الوضوء ، ويجوز أنّ يكون إنّما أمره بالصب فى الإناء لاحتياجهم إليه لسـقى الـدوابّ والإبل والشـرب (2) عنـد الضـرورة الداعيـة إليه ، وذلـک سائغ ، ويحتمل أيضاً أنّ تكون الفأرتان خرجتا حيّتين ، وإذا كان كذلک جاز استعمال ما بقى من الماء لأنّ ذلک لا ينجّس الماء ، على ما تقدم فيما مضى.

السند

ما ذكره الشيخ فيه فيه كفاية.

المتن :

على القول بعـدم انفعال البئر لا حاجـة إلى تكلّف القول إلاّ من حيث إنّ المسـتحب يبعد تركه من الإمام عليه السـلام ، وقد يقال : إنّ ترک النزح للضرورة ، أو لقيام الاحتمال (3) فى الفأرة كما لا يخفى.

وأمّا على القول بالانفعال فالحمل على البئر غير النابع له وجه وجيه ، وبقية الوجوه فى غاية التكلف.

ولا يذهب عليک أنّ الشيخ خالف ما ذكره فى أوّل الكتاب من أنّه

1- فى الاستبصار 1 : 40 / 112 : صبه.

2- فى الاستبصار 1 : 40 / 112 : أو للشرب.

3- أى : احتمال الحياة.

لا يردّ الحديث من جهة السند إلاّ بعد انتفاء التأويل.

قال :

ويزيده بياناً ما أخبرنى به الشيخ أبو عبد الله (1) ، عن أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد (2) ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب والحسن ابن موسى الخشاب جميعاً ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر (3) ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلک يقع فى الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلک الماء ويتوضّأ منه؟ قال : « يسكب ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضّأ منه ، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه » وهذا الخبر قد تكلّمنا عليه فيما مضى.

السند

قد تقدم أيضاً الكلام فيه ، إلاّ أنّه مروى فيما مضى عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وطريقه فى المشيخة (4) إليه ليس فيه محمّد بن على بن الحسين بن بابويه ، ولا يضرّ بالحال لو سلم من يزيد بن إسحاق ، وتصحيح

إشارة إلى حال يزيد بن اسحاق

1- فى الاستبصار 1 : 41 / 113 يوجد : رحمه الله .

2- فى الاستبصار 1 : 41 / 113 يوجد : بن يحيى.

3- ليس فى الاستبصار 1 : 41 / 113.

4- الاستبصار 4 : 323.

العلاّمة (1) طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة وهو فيه لا يخلو من تأمّل فى إفادة الصحة.

ثم إنّ روايـة محمّـد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسـين يؤيّد ما قدّمناه : من أنّ محمّد بن الحسن الراوى عنه محمّد بن أحمد هو محمّد ابن الحسين على ما أظن.

المتن :

مضى الكلام فيه ، وذِكر الشيخ لهذا الحديث هنا ظنّاً منه لتناول الماء للبئر ، وقد يناقش فى ذلک : إلاّ أنّ الأمر سهل.

قال :

أخبرنى الحسـين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عثيم ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : سام أبرص وجدته (2) قد تفسخ فى البئر ، قال : « إنّما عليک أنّ تنزح منها سبع دلاء ».

فأمّا ما رواه جابر بن يزيـد الجعفى قال : سألت أبا جعفر عليه السـلام عن السام أبرص يقع فى البئر قال : « ليس بشـى ء حرّک الماء بالدلو » (3).

فلا ينافى الخبر الأوّل ، لأنّ الخبر الأوّل محمول على

1- خلاصة العلاّمة : 279.

2- فى الاستبصار 1 : 41 / 114 : وجدناه.

3- فى الاستبصار 1 : 41 / 115 يوجد : فى البئر ، وفى الهامش : ليس فى « ج ».

الاستحباب ، وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسام أبرص من ذلک.

السند

الأوّل ليس فيه من يتوقف فی شأنه سوی يعقوب بن عثيم ، فإنّه مجهول الحال ، وقـد تقـدم أيضاً القول فيه ، ولقبه أبو يوسف فی الخبر السابق (1).

والثانی فيه أنّ الطريق إلی جابر غير مذكور فی المشـيخة ، والطرق فی الفهرست (2) مختلفـة ، ولا نفع لها هنا إلاّ علی وجه بعيد ، فالكلام فی جابر قليل الفائدة حينئذٍ ، فتدبّر.

المتن :

علی تقدير العمل به يمكن حمل مطلقه علی المقيّد السابق ، وهو ما إذا لـم يتفسّخ ، وما ذكره الشـيخ من الحمل علی الاستحباب لا وجه له بعد ما ذكرناه ، وإنّ كان الحمل علی الاستحباب له وجه من جهة أُخری.

وما قاله رحمه الله : من أنّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء مقبول. والإفساد لا ينحصر فی النجاسة.

والصـدوق أوجب النزح لسام أبرص (3) ، ويظهر من الشـيخ فی التهذيب ذلک أيضاً (4) ، وزاد فی رواية يعقوب قلت : فثيابنا التی صـلينا فيها

يعقوب بن عثيم مجهول

كلمة حول طرق الشيخ إلی جابر بن يزيد الجعفی

1- فی « د » زيادة : أمّا أبان فقد يدّعی ظهور كونه ابن عثمان ، وقد قدّمنا القول فيه.

2- الفهرست : 45 / 147.

3- الفقيه 1 : 15.

4- التهذيب 1 : 245.

نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال : « لا » وقال بعد ذلک : وسأل جابر بن يزيد وذكر الرواية ، ثم قال : قال محمّد بن الحسن : المعنى فيه إذا لم يكن تفسّخ ، لأنه إذا تفسّخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه فى الخبر الأول (1).

وفى المنتهى بعد أنّ ذكر الروايتين حمل رواية يعقوب على الاستحباب ، أمّا أوّلاً فلرواية جابر ، وأمّا ثانياً فلأنّها لو كانت نجسة لما أُسقط عنه غسل الثوب (2).

وفى كلامه نظر واضح ، لأنّ مذهبه وجوب النزح تعبّداً ، فلا ينافى عدم وجوب غسل الثوب وجوب النزح.

اللغة :

قال فى الصحاح : سام أبرص من كبار الوزغ ، وهو معرفة إلاّ أنّه تعريف جنس ، وهما اسمان جعلا واحداً ، إنّ شئت أعربت الأول وأضفته إلى الثانى ، وإنّ شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثانى بإعراب ما لا ينصرف ، وتقول فى التثنية : هذان سامّا أبرَص ، وفى الجمع : هؤلاء سوام أبرص ، (وإنّ شئت قلت : هؤلاء السوام ، ولا يذكر أبرص) (3) وإن شئت قلت : هؤلاء البرصة والأبارص ، ولا تذكر سام (4). انتهى.

وظاهره أنّه صنف من الوزغ وهو أكبره ، وظاهر العلاّمة فى المختلف ذلک لأنّه قال :

بحث لغوى حول كلمة سام أبرص

1- التهذيب 1 : 245 / 708 ، الوسائل 1 : 176 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 19.

2- المنتهى 1 : 16.

3- ما بين القوسين ليس فى الصحاح.

4- الصحاح 3 : 1029 (برص).

مسألة :

قـال الشـيخان : ينزح لموت الوزغـة ثلاـث دلاـء ، وبه قال ابن البراج ، وابن حمزة ، والشـيخ أبو جعفر بن بابويه ، وقال سـلاّر وأبو الصـلاح الحلبى دلو واحد ، وابن إدريس منع من ذلک ولم يوجب شـيئاً. احتجّ الشيخ بما رواه معاوية بن عمار وذكر الرواية السابقة المتضمنة للفأرة والوزغة ثم قال : وروى يعقوب بن عثيم وذكر الرواية ورواية جابر ثم قال : احتجّ أبو الصـلاح وسلاّر بما رواه ابن بابويه قال : سأل يعقوب بن عثيم أبـا عبـد الله عليه السـلام قـال له : بئر مـاء فى مائها ريـح يخرج منه قطع جلود ، قال : « ليس بشـى ء إنّ الوزغ ربما طرح جلـده ، إنّما يكفيک من ذلک دلو واحد » (1) (2).

وهـذا الكلام يعطى اتحاد الوزغ والسام أبرص ، وقـد قدمنا عن القاموس ما يدل على الاتحاد أيضاً (3) ، إلاّ أنّ الوالد قدس سـره جعل لكل واحد بالانفراد مسألة (4) ، وظاهر الشيخ فى العنوان المغايرة ، والأمر سهل.

قال :

باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله (5) ، عن أحمد بن محمّد ، عن (الحسين بن سعيد ، و) (6) سعد بن عبد الله ، والصفار ، جميعاً عن أحمد

البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة

اشارة

ص: 308

1- المختلف 1 : 46.

2- المختلف 1 : 47 ، بتفاوت يسير ، الوسائل 1 : 189 أبواب الماء المطلق ب 19 ح 9.

3- القاموس المحيط 2 : 306 (برص).

4- معالم الدين : 71 / 76.

5- فى الاستبصار 1 : 41 / 116 يوجد : رحمه الله .

6- فى الاستبصار 1 : 41 / 116 بدل ما بين القوسين يوجد : أبيه عن ، وفى حاشـية الإستبصار 1 : 41 / 116 : فى « ج » و « د » : فى ترتيب رجال السند اختلاف من النساخ.

ابن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى (1) ، عن ابن مسكان قال : حدثنى أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع فى البئر ، قال : « ينزح منها عشر دلاء ، فإنّ ذابت فأربعون أو خمسون » (2).

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : « لا بأس إذا كان فيها ماء كثير ».

وما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى (3) عليه السلام قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة (4) أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها؟ قال : « لا بأس ».

فالوجه فى هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما : أنّ يكون المراد (5) أنّه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول ، والثانى : أنّ يكون المراد بالبئر المصنع الذى يكون فيه الماء (6) أكثر من كرّ ، ولأجل هذا قال : « لا بأس به إذا كان فيه كثير ماء » (7) لأنّ

1- الإستبصار 1 : 42 / 116 : فى « ب » : بحر.

2- فى الاستبصار 1 : 42 / 116 يوجد : دلواً.

3- فى الاستبصار 1 : 42 / 118 يوجد : بن جعفر.

4- فى الاستبصار 1 : 42 / 118 : يابسة أو رطبة.

5- فى الاستبصار 1 : 42 / 118 يوجد : به.

6- فى الاستبصار 1 : 42 / 118 يوجد : من الماء.

7- فى الاستبصار 1 : 42 / 118 يوجد : فيها ماء كثير.

ذلک هو الذی یعتبر فیه القلة والکثرة دون الآبار المعیّنة.

السند

فی الخبر الأول لا یخلو من خلل کما یعرفه الممارس ، فإن أحمد بن محمّد الذی یروی عنه الشیخ المفید : أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید ، کما تقدم القول فیه ، وهو إنّما یروی عن الحسین بن سعید بواسطة أبیه ، وأحمد بن محمّد بن عیسی ، کما یعرف من الطریق الثانی فی الحدیث ، ثمّ سعد إنّ عطف علی أحمد لم یستقم ، لأنّ المفید لا یروی عن سعد ضرورة.

والذی فی التهذیب : عن الشیخ أیّده الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، ومحمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسین بن سعید (1).

ثمّ عبد الله بن یحیی فی التهذیب (2) عبد الله بن بحر ، والمتن : قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یدخل البئر فیغتسل فیها ، قال : « ینزح منها سبع دلاء » قال : وسألته عن العذرة (3) إلخ ، وکأنّ الشیخ اختصره.

وأمّا عبد الله بن یحیی : فهو الکاهلی علی الظاهر ، لأنّ الراوی عنه فی الفهرست (4) أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، وهو فی مرتبة الحسین بن سعید

بحث حول عبدالله یحیی

1- التهذیب 1 : 244 / 702.

2- التهذیب 1 : 244 / 702.

3- التهذیب 1 : 244 / 702 ، الوسائل 1 : 191 أبواب الماء المطلق ب 20 ح 1 ، وص 194 أبواب الماء المطلق ب 22 ح 4.

4- الفهرست : 102 / 430.

فی الجملة ، واحتمال غیره ممکن لوجود مجهول فی رجال الکاظم علیه السلام بهذا الاسم ، إلاّ أنّ الأظهر أنّه (1) عبد الله بن بحر کما فی التهذیب ، لما یستفاد من الرجال أنّ عبد الله بن بحر یروی عن أبی بصیر (2) ، وإنّ کان هنا بواسطة ابن مسکان ، وعلی کل حال السند لا یعتمد علیه بواسطة أبی بصیر أیضاً.

وفی الخبر الثانی من علم حاله مراراً ، فهو موثق.

وسند الثالث لا ریب فیه بعد ما قدّمناه ، ومحمّد بن الحسین فیه : هو ابن أبی الخطاب علی ما أظنّه ، وإنّ کان باب الاحتمال واسعاً.

المتن :

ظاهر فی نزح العشر للعذرة إذا لم تذب ، ومع الذوبان ینزح لها الأربعون أو الخمسون ، وأنّ المنقول عن الشیخ نزح الخمسین للعذرة الرطبة (3) ، وفی المقنعة : وإنّ کانت العذرة رطبة أو ذابت وتقطعت فیها نزح منها خمسون دلواً (4).

والمحقق اختار التخییر فی المعتبر بین الأربعین والخمسین فی الذائبة ، واحتجّ بروایة أبی بصیر المذکورة (5) ، ولا یخفی علیک حال الروایة.

قیل : والمراد بالذوبان تحلّل الأجزاء وشیوعها فی الماء بحیث یستهلکها ؛ واحتمل بعض ذوبان بعض الأجزاء نظراً إلی أنّ القلّة والکثرة

1- فی « رض » : هو ، مکان : أنّه.

2- خلاصة العلاّمة : 238.

3- نقله عنه فی المختلف 1 : 45.

4- المقنعة : 67.

5- المعتبر 1 : 65.

غير معتبرة ، فلو سقط مقدار البعض الذائب منفرداً وذاب لأثّر ، فانضمام غيره إليه لا يمنعه التأثير (1). ولا يخلو من وجه.

وفى المنتهى بعد أنّ ذكر هذه الرواية قال : ويمكن التعدية إلى الرطبة للاشتراک فى شياع الأجزاء ولأنّها تصير حينئذٍ رطبة انتهى (2).

وقد يقال : إنّ الرطوبة لا يقتضى شيوع الأجزاء مطلقاً ، نعم هى أقرب (3) ، ولو حصل الذوبان فلا حاجة إلى غيره ، فليتأمّل.

وما تضـمّنه خبر عمار من عـدم تأثّر البئر من وقوع الزنبيل إذا كان فيها ماء كثير ربما دل على اشتراط الكرّيّة فى البئر ، وقـد تقدم نقل القول بذلک ، إلاّ أنّ الشيخ لمّا ادعى الإجماع سابقاً على نفيه احتاج إلى تأويل الخبر بما ذكره ، وبعد (4) تأويله غنى عن البيان.

وعلى تقدير العمل بالخبر يمكن أنّ يوجّه بأنّ الماء الكثير لا يتغيّر (غالباً بدون) (5) جميع الأجزاء التى تحلها (6) ، والكثرة إضافية لا أنّها كرّ.

وربما يقال : إنّ أجزاء العـذرة على تقدير شـيوعها فى الماء يشـكل الشـرب منها. ويجاب بأنّ العلم بشـرب شـى ء من الأجزاء غير معلوم ، وذلک كاف.

وأمّا خبر على بن جعفر فدلالته على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ظاهرة ، إلاّ أنّ يقال : إنّ أخبار النزح مقيّدة وهو مطلق ، وفيه ما لا يخفى.

1- كما فى معالم الفقه : 52.

2- المنتهى 1 : 14.

3- كما فى معالم الفقه : 52.

4- فى « رض » : ويعد.

5- بدل ما بين القوسين فى « فض » و « رض » : وتذوب.

6- فى « رض » : تحللها.

وما يقال : من أنّ العذرة والسرقين أعمّ من النجس ، والوقوع المسئول عنه للزنبيل المشتمل على ما ذكر ، فلا يلزم وقوع النجاسة. فالثانى ممّا لا ينبغى ذكره فى المقام ، والأول له نوع وجه ، إلاّ أنّ على بن جعفر لا يسأل عن غير النجس ، كما لا يخفى.

أمّا توجيه الشيخ فهو وإنّ كان بعيداً ، إلاّ أنّه يمكن تسديده بأنّ المطلق يحمل على المقيّد.

وما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ فى توجيه الشيخ الألغاز وتأخير البيان عن وقت الحاجة (1). محل بحث ، لأنّ ذلک لازم له فى كل مطلق ومقيد وعام وخاص ، والجواب الجواب؟

والحق أنّ تأخير البيان عن أصحاب الأخبار غير معلوم.

وقول شيخنا : إنّ حمل البئر على المصنع خروج عن حقيقة اللفظ. فيه : أنّه لا يضر بالحال ، لأنّ الشيخ بصدد الجمع بين الأخبار فلا مانع من الخروج عن الحقيقة ، غاية الأمر أنّ باب التأويل لا ينحصر فيما قاله الشيخ ، فإنّ حمل أخبار النزح على الاستحباب ممكن ، ويندفع به كثير من التكلّفات الذى ذكرها الشيخ.

اللغة :

قال الهروى : العذرة أصلها فناء الدار ، وسميت عذرة الناس بهذا لأنّها كانت تلقى فى الأفنية فكُنّى عنها باسم الفناء (2). وربما ظن من هذا

بحث لغوى حول كلمة العذرة والسرقين والزنبيل

1- مدارک الأحكام 1 : 58.

2- غريب الحديث 2 : 137.

الاختصاص ، وفيه كلام.

وأيّد شيخنا قدس سره الاختصاص بدلالة العرف (1). وفى الأخبار ما لا يساعد على مقتضى العرف فلا نفع له فى إثبات المطلوب ، وقد أوضحنا ذلک فى محل آخر ، غير أنّ ما ذكرناه لا يضر بالحال ، فإنّ المراد بالعذرة هنا النجسة كما هو واضح.

والسرقين بكسر السين معرب سرگين بكسر السين وفتحها.

والزنبيل بكسر الزاى ، والفتح خطأ ، فإنّ شرطه حذف النون ، فإذا حذفتها فلا بُدّ من تشديد الباء على ما فى الحبل المتين (2).

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبى القاسم عبد الرحمن بن حماد (3) الكوفى ، عن أبى (4)بشير ، عن أبى مريم الأنصارى قال : كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى حائط (5) فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركىّ له فخرج عليه قطعة (6) عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقى.

فيحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين(7) : أحدهما : ما ذكرناه فى

1- مدارک الأحكام 1 : 58.

2- الحبل المتين : 117.

3- الإستبصار 1 : 42 / 119 فى « ج » : أبى حماد.

4- فى الاستبصار 1 : 42 / 119 لا يوجد : أبى.

5- فى الاستبصار 1 : 42 / 119 يوجد : له.

6- فى الاستبصار 1 : 42 / 119 يوجد : من.

7- فى الاستبصار 1 : 43 / 119 : شيئين أيضاً.

الخبر (1) من أنّ يكون المراد بالركىّ المصنع الذى يكون فيه الماء الكثير. والثانى أن تحمل العذرة على أنّها كانت عذرة ما يؤكل لحمه ، وذلک لا ينجّس الماء على (2) حال.

السند

موسى بن الحسن الواقع فيه لا يبعد أنّ يكون ابن الحسن بن عامر الأشعرى ، لأنّ الحميرى يروى عن أبيه عنه ، كما فى النجاشى (3) ، وهى فى مرتبة سعد بن عبد الله ، والرجل وثّقه النجاشى (4).

وأمّا أبو القاسم عبد الرحمن بن حماد فذكر شيخنا قدس سره فى فوائده على الكتاب أنّ الموجود فى كتب الرجال ابن أبى حماد أبو القاسم الكوفى ، وكأنّه هو هذا ، ولفظة : أبى ، سقطت من نسخة المصنف ، وعلى كل حال فهو ضعيف ، والأمر كما قال.

وأمّا أبو بشير فمجهول ، وأبو مريم الأنصارى ثقة ، وقد تقدم.

المتن :

ظاهر فى أنّه عليه السلام توضّأ من بقية ماء الدلو الذى عليه العذرة بعد إكفائه رأسه ، فلا وجه لحمل الشيخ الركىّ على المصنع ، ولو حمل الدلو على كونه كرّاً فما زاد لزمه تمام الاستبعاد.

بحث حول موسى بن الحسن

بحث حول أبى القاسم عبدالرحمان بن حمّاد

أبوبشير مجهول

أبومريم الأنصارى ثقة

1- فى الاستبصار 1 : 43 / 119 : الخبرين.

2- فى الاستبصار 1 : 43 / 119 زيادة : كل.

3- رجال النجاشى : 406 / 1078.

4- رجال النجاشى : 406 / 1078.

نعم الحمل الثانی لا یخلو من وجاهة ، وقول شیخنا قدس سره فی فوائد الکتاب : إنّه بعید لأنّ العذرة لغة وعرفاً فضلة الإنسان. فیه نظر.

أمّا أوّلاً : فلمنع الاختصاص ، والسند وجود إطلاقها علی غیر فضلة الإنسان فی الأخبار.

وأمّا ثانیاً : فلو سلّم المنع حقیقة ، إمّا بواسطة المعارض لا مانع من الحمل مجازاً ، والضرورة هنا بتقدیر العمل بالخبر داعیة إلی الجمع.

ولو حمل علی أنّ العذرة علی جانب الدلو ، ویؤیّده قوله : یابسة. وحینئذٍ یحتمل کونها من غیر الماء ، وإکفاؤه علیه السلام لإزالتها عنه ، وکون الرکیّ بئراً وتکون العذرة منه علی تقدیر القول بعدم نجاسته بالملاقاة أمکن لکنه بعید.

ولعلّ الحمل علی عدم تحقق کونها عذرة من إنسان وإنّما توهّم الراوی ذلک أولی ، ومن لم یعمل بالخبر الضعیف فهو فی راحة من هذا التکلّف.

اللغة :

قال الجوهری : کفأتُ الإناء قلبته ، وزعم ابن الأعرابی أنّ أکفأته لغة (1). وظاهر هذا الکلام أنّ اللغة الثابتة : الاولی ، وأنّ « أکفأ » لم یثبت ، وفی الخبر المذکور « أکفأ رأسه » وکذلک فی غیره من الأخبار ، إلاّ أنّ الکلام فی الثبوت ولم یحضرنی الآن خبر صحیح ، غیر أنّی أظنّ أنّ الوالد قدس سره ذکر ذلک فی منتقی الجمان (2).

بحث لغوی حول کلمة : کفأ

1- الصحاح 1 : 68 (کفأ).

2- منتقی الجمان 1 : 48.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبی عمير ، عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر ، فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرؤ الكلاب ، قال : « ينزح منها ثلاثون دلواً وإن (1) كانت مبخرة ».

فلا ينافی هذا الخبر ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً ، لأنّ هذا الخبر مختص بماء المطر الذی يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البئر فحينئذٍ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين ، والخبر الذی قدّمناه يتناول (2) إذا كانت العذرة نفسها تقع فی البئر فلا تنافی بينهما علی حال.

السند

كردويه الراوی فيه مجهول الحال ، وقد قدمنا النقل عن الشهيد (3) أنّه مسمع كردويه ، ووجدت الآن فی فوائد شيخنا قدس سره علی الكتاب ما هذه صورته : قيل : وجد بخط الشهيد نقلاً عن يحيی بن سعيد أن كردويه وكردين اسمان لمسمع بن عبد الملک ، وقيل : ابن مالک وهو ممدوح. انتهی.

ولا يخفی عليک الحال فی المدح إذا لاحظت الرجال.

بحث حول كردويه

ص: 317

1- فی الاستبصار 1 : 43 / 120 : ولو.

2- فی الاستبصار 1 : 43 / 120 : لا يوجد : ما.

3- فی ص 204.

المتن :

كما ترى صريح فى نزح الثلاثين ، والشيخ ذكر فى التوجيه الأربعين ، فالأمر لا يخلو من غرابة.

ونقل الوالد قدس سره عن المبسوط أنّ الشيخ قال فيه فى بيان حكم غير المنصوص من النجاسات الواقعة فى البئر : الاحتياط يقتضى نزح جميع الماء ، وإنّ قلنا بجواز أربعين دلواً منها ، لقولهم عليهم السلام : « ينزح منها أربعون دلواً ، وإنّ صارت مبخّرة » كان سائغاً غير أنّ الأحوط الأول (1).

وهذا الكلام يدل على أنّ الرواية بالأربعين ، وكان السهو من قلم الشيخ فى نقل الرواية إنّ كانت هذه.

وفى المختلف بعد النقل عن الشيخ فى المبسوط ما حكيناه : وأمّا النقل الذى ادعاه الشيخ فلم يصل إلينا وإنّما الذى بلغنا فى هذا الباب يعنى باب ما لا نص فيه حديث واحد وذكر هذه الرواية المبحوث عنها ثمّ قال : وهو يدلّ (2) على وجوب الثلاثين ، أمّا الأربعون دلواً كما قال الشيخ فلا ، ومع ذلک فكردويه لا أعرف حاله ، فإنّ كان ثقة فالحديث صحيح (3).

وهذا الكلام من العلاّمة يتعجب منه ، فإنّ باب ما لا نص فيه أىّ دخل للحديث فيه ، وقد صرح فى موضع آخر بالاستدلال به على حكم البول (4) ، وهو غريب بعد ردّ الحديث بالجهالة.

1- معالم الفقه : 92.

2- ليس فى « فض ».

3- المختلف 1 : 51.

4- المختلف 1 : 29.

والوالد قدس سره نقل عن بعض الأصحاب أنّه قال : إنّ الشيخ ثبت ثقة فلا يضر إرساله (1).

وأراد بهذا الكلام أنّ حكاية الشيخ الرواية فى المبسوط (2) كافية فى ثبوت الأربعين ، ودفعه أظهر من أنّ يخفى.

وما قاله الوالد قدس سره : من أنّ فى متن حديث الشيخ المنقول فى المبسوط قصوراً ، لأنّ متعلق نزح الأربعين غير مذكور ، والدلالة موقوفة عليه (3). فمراده به أنّ الصراحة فى غير المنصوص غير معلومة لا أنّ الأشياء التى ينزح لها الأربعون غير معلومة ، فإنّ الأشياء إذا ذكرت تكون منصوصة ، والكلام فى غير المنصوص. هذا.

وما قاله الشيخ فى الحديث : إنّه مختص بماء المطر الذى يختلط به أحد هذه الأشياء. محل نظر ، لأنّ ظاهر النص مخالطة الجميع ، وقول الشيخ : لا ينافى ما حددّناه من الخمسين. غريب ، لأنّ الخبر السابق ليس فيه تعين الخمسين.

ونقل شيخنا قدس سره فى المدارك عن المختلف أنّ فيه : ويمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر ، لأنّه مع الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنّما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر (4).

واعترض عليه قدس سره بأنّه غير مستقيم ، فإنّ التخيير بين الأقل والأكثر يقتضى عدم وجوب الزائد عيناً ، وإلاّ لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن

1- معالم الفقه : 93.

2- المبسوط 1 : 12.

3- معالم الفقه : 93.

4- مدارک الاحکام 1 : 78.

يحصل يقين البراءة بالأقل ويكون الزائد مستحباً. انتهى كلامه (1) قدس سره

وفى نظرى القاصر أنّ كلام العلاّمة مبنىّ على أنّ الراوى شكّ فى أنّ الإمام قال : أربعون ، أو خمسون ، لا أنّه خيّر بين الأمرين ، وحينئذٍ كلام العلاّمة متوجه ، والشيخ رحمه الله كأنّه فهم ذلک أيضاً ، غاية الأمر أنّ يقال : إنّ تعيّن إرادة الشک غير معلوم ، فيجاب بأنّ التخيير كذلک ، إلاّ أنّ يدعى الظهور ، وفيه ما فيه.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ الزائد مستحب (2). ففيه نظر ، لأن التخيير بين فردين أحدهما كذلک لا يقتضى أنّ الزيادة مستحبة مطلقاً بل إذا اختار الأقل ، أمّا لو اختار الأكثر من الأول فلا ، كما لا يخفى على المتأمّل ، وفى الحديث أبحاث طويلة ذكرناها فى موضع آخر ، والمهم ما ذكرناه هنا.

اللغة :

قال فى القاموس : البخر بالتحريک النتن فى الفم وغيره ، بخر كفرح (3) ، وذكر بعض أنّه وجد بخط الشيخ فى نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ، ومعناها المنتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن.

قال :

باب الدجاجة وما أشبهها تموت فى البئر

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن

معنى كلمة : مبخرة

الدجاجة وما أشبهها تموت فى البئر

اشارة

ص: 320

1- مدارک الأحكام 1 : 78.

2- مدارک الاحكام 1 : 78.

3- القاموس المحيط 1 : 382 (بخر).

الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن على قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع فى البئر قال : « سبع دلاء » قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع فى البئر قال : « سبع دلاء ».

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه « إنّ علياً عليه السلام كان يقول فى الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان وثلاث (1) ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على الجواز ، والأوّل على الفضل والاستحباب ، ويكون العمل على الأول أولى ، لأنّا متى عملنا على الخبر الأوّل دخل هذا الخبر فيه ، ويكون قد عملنا بالاحتياط وتيقّنا الطهارة ، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ، ويمكن (2) أنّ يكون الأوّل المعنى فيه : إذا تفسخ ، والثانى إذا مات فاخرج فى الحال.

السند

فى الخبرين قد تقدم فيه ما يغنى عن الإعادة.

المتن :

ما قاله الشيخ فى الثانى من الحمل على الجواز ، كأنّ مراده به الإجزاء أو جواز الاقتصار عليه ، والاستحباب فى الأوّل كأنّه أحد الفردين الواجبين

1- فى الاستبصار 1 : 43 / 122 : أو ثلاثة.

2- فى الاستبصار 1 : 44 / 122 يوجد : أيضاً.

عند الشيخ ، ويحتمل الاستحباب فى الزيادة ، ولا يخفى اشتمال الثانى على دلوين وثلاث ، فلا يتم إطلاق الشيخ ، وبقية كلامه مضى فى مثلها القول.

أمّا الحمل الثانى فيشكل بأنّ صحيح زيد الشحام ينافيه حيث قال فيه : فى الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير « إذا لم يتفسخ يكفيك خمس دلاء » (1) فإنّ ظاهره الخمس إذا لم يحصل التفسخ ، ومقتضى الخبر المبحوث عنه اعتبار الدلوين والثلاث ، نعم اعتبار السبع للتفسخ ربما يوافقه صحيح زيد.

وفى بعض الأخبار المعتبرة أنّ الطير ينزح له دلاء (2) والجمع بينها وبين ما نحن فيه سهل بحمل المطلق على المقيد لو صحت الأخبار من الجانبين ، فلا ينبغى الغفلة عن ذلك.

قال :

باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه محمّد بن يحيى (3) ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى ، عن العمركى ، عن علىّ بن جعفر ، (عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام) (4) قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت فى بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من ذلك البئر؟ قال : « ينزح منها ما بين الثلاثين

البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

اشارة

ص: 322

1- التهذيب 1 : 237 / 684 ، الوسائل 1 : 184 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 7.

2- التهذيب 1 : 236 / 682 ، 237 / 685 ، 237 / 686 ، الوسائل 1 : 182 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 2 ، ص 184 أبواب الماء المطلق ب 17 ح 6.

3- فى الاستبصار 1 : 44 / 123 لا يوجد : محمّد بن يحيى.

4- الاستبصار 1 : 44 / 123 : زيادة فى « ج ».

إلى الأربعين دلواً ويتوضّأ ولا بأس » (1) قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح أنّ يتوضّأ منها؟ قال : « ينزح منه دلاء يسيرة ثم يتوضّأ منها » وسألته عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضّأ منها؟ قال : « ينزح منها دلاء يسيرة ».

السند

ليس فيه ارتياب بعد ما قدّمناه.

المتن :

ظاهر صدره نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين لدم ذبح الشاة ، واحتمال الاختصاص بمورد النص لا يخلو من وجه ، إلاّ أنّى لا أعلم القائل بذلک.

والمنقول عن الشيخ القول بالخمسين للدم الكثير (2) ، وصريح كلام الشيخ هنا فيما يأتى أنّ الدم الكثير له هذا المقدر (3) ، واعتبار الخمسين لم أقف على دليله.

والمفيد صرح فى المقنعة : بأنّ الدم الكثير ينزح له عشر دلاء (4). واستدل له الشيخ فى التهذيب برواية محمّد بن إسماعيل الدالة على نزح الدلاء موجّهاً بأنّ أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أنّ نأخذ

1- فى الاستبصار 1 : 44 / 123 يوجد : به.

2- المبسوط 1 : 12.

3- فى « رض » : المقدار.

4- المقنعة : 67.

به ؛ إذ لا دليل على ما دونه (1).

واعترض عليه بوجوه.

منها : ما يذكره المصنف فيما بعد من دلالته على الدم القليل.

ومنها : أنّه مبنيّ على كون الـدلاء جمع قلـة كما يـدل عليه قوله : وأكثر عـدد يضاف إلى هذا الجمع. وليس الأمر كذلک ، لانحصار جموع القلة فيما ليس هذا منه ، فيكون من جموع الكثرة ، وقد ذكر فى التهذيب : أنّه يدل على ما فوق العشرة فى موت الكلب وشبهه.

ومنها : أنّ حمل الـدلاء على جمع القلـة يقتضـى الاجتزاء بأقلّ مدلولاته وهو الثلاثة ، لأنّ إطلاق اللفظ ، يدلّ على أن المطلوب تحصـيل بالماهية ، فإذا حصل بالأقل كان الزائد منفيّاً بالأصل.

وهذه الاعتراضات ارتضاها الوالد (2) قدس سره ، وفى نظرى القاصر أنّها محل بحث.

أمّا أوّلاً : فلأنّ مطلوب الشـيخ إضافة العشـرة إلى هذا الجمع تقديراً ، لا أنّ العشـرة تراد من الدلاء من دون الإضافة ، وما ذكر فى الاعتراض يتم مع الثانى ، نعم يتوجه على الشيخ أنّ التقدير لا دليل عليه ، وهذا أمر آخر.

وأمّا ثانياً : فما ذكر : من أنّ جمع القلـة يحمل على أقل مـدلولاته وهو الثلاثـة. فيه : أنّ هذا على اصـطلاح النحاة ، أمّا الأُصوليون فالخلاف بينهم فى أنّ أقل الجمع ثلاثـة أو اثنان ، لا تقييد (3) فيه بجمع القلة والكثرة ، فهو اصـطلاح لهم ، وخلط الاصطلاح بغيره لا وجه له ، على أنّ الكلام مع

تحقيق حول أقل الجمع

1- التهذيب 1 : 245 / 705 ذ. ح الوسائل 1 : 194 أبواب الماء المطلق ب 21 ح 3.

2- معالم الفقه : 50.

3- فى « فض » : لا يفسد.

التقدير للمضاف فلا دخل للأقل حينئذٍ ، وبتقدير تسليم ما ذكر فالشيخ أشار إلى دفعه بأنّه لا دليل على ما دونه.

واحتمال كون الـدليل تحقّق الماهيـة بالأقل يعارضه أنّ النجاسـة محقّقـة ، وزوالها يتوقّف على ما أعدّه الشارع ، ومع احتمال الدلاء للأقل والأكثر لا يبقى الأصل بعد تحقق اشتغال الذمّة.

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ الخروج عن الأصل وهو عدم التكليف لم يتحقّق مطلقاً ، بل إذا لم ينزح منها الأقل ، أمّا معه فلا.

وفيه : أن براءة الذمة من التكليف إذا زالت يتوقف عودها على الدليل ، ولم يعلم أنّ الأقل يتحقق به البراءة ، وهو قول الشيخ : لا دليل على ما دونه.

وقـد يقال : إنّ زوال اليقين الحاصل بالملاقاة كاف فى الطهارة ، ولا حاجـة إلى يقين الطهارة ، بل يكفى زوال يقين النجاسة ، كما قدمنا فيه القول ، والحق أنّ التسديد فى المقام غير بعيد للاكتفاء بالأقل ، وقد أوضحت الحال أكثر من هذا فى محلّ آخر.

أمّا ما اعترض به المحقق فى المعتبر على الشيخ : بأنّا نسلّم أنّ أكثر عدد يضاف إلى الجمع عشر لكن لا نسلّم أنّه إذا جرّد عن الإضافة يكون حاله كذلك (1). ففيه أنّ التجرّد على دعوى الشيخ لفظاً وفى التقدير موجود ، فالبحث ينبغى أنّ يكون فى دليل التقدير.

وما اعترض به العلاّمـة فى المنتهى على المحقق : بأنّ الإضافـة وإن جرّدت لفظاً إلاّ أنّها مقدّرة وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (2). فليس بشى ء ؛ لأنّ تأخير البيان لو لـم يكن للفظ معنى بدون التقدير ، والحال

1- المعتبر 1 : 66.

2- المنتهى 1 : 14.

أنّ للجمع معنى كغيره من الجموع الواقعة فى هذه المقامات ، وهو أىّ مقدار كان ممّا يصدق عليه ، هكذا قال الوالد قدس سره - (1) وقد ذكرت ما يحتمل أنّ يقال فيه فى حاشية التهذيب.

وما تضمنه الحديث من نزح الدلاء اليسيرة فى ذبح الدجاجة والحمامة ودم الرعاف ، ربما يقال : إنّ لفظ يسيرة قرينة على اعتبار الأقل فى الجمع أو ما قرب منه ، وسيأتى من الشيخ التوجيه فى الأخبار المنافية ، ولم يفرق بين هذه الرواية وبين ما يخالفها ، ولا وجه له إنّ كان يعتبر للدم القليل العشرة كما فى التهذيب (2) ، فإنّ توجيهه فى العشرة لا يتم مع وصف اليسيرة فليتأمّل.

قال رحمه الله :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله (3) أنّ يسأل أبا الحسن (4) عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شى ء من غيره كالبعرة ونحوها (5) ، ما الذى يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السلام فى كتابى بخطه : « ينزح منها دلاء ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على أنّه إذا كان الدم قليلاً لأنّه كذا سأله ، ألا ترى أنّه قال : يقطر فيها قطرات من دم. وذلک يستفاد

1- معالم الفقه : 51.

2- التهذيب 1 : 245 / 705.

3- فى « فض » و « رض » : يسأله.

4- فى الاستبصار 1 : 44 / 124 يوجد : الرضا.

5- فى الاستبصار 1 : 44 / 124 : أو نحوها.

منه (1) القلّة ، وما تضـمّن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنّه إذا كثر الـدم ، ولأجل ذلک قرنه بذبـح شاة وقعت فی البئر وهی تشـخب دماً ، والمعتاد من ذلک الكثير (2) ، ولمّا قلّ ذلک فی (3) الدجاجة والحمامة والرعاف (4) أجاز أن ينزح (5) دلاء يسيرة ، وذلک مفصّل فی الخبر الأوّل مشروح.

السند

لا ارتياب فيه ، وقول بعض : إنّ المكاتبة فيها توقف (6) لا أعلم وجهه ، وصريح الرواية أنّ محمّد بن إسماعيل رأى خط الإمام عليه السلام .

المتن :

ظـاهر فی أنّ الـدم والبول مشتركـان فی القطرات ، والأخبار فی البول قـد تقـدّم فيها كلام ، ولفظ (غيره) فی النسـخ التی وقفت عليها ، وفی التهذيب (من عذرة) (7) ، وربّما دلّ قوله : كالبعرة. على إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان ، إلاّ أن يكون التشبيه بالبعرة للصغر.

1- فی الاستبصار 1 : 45 / 124 : به.

2- فی الاستبصار 1 : 45 / 124 : الكثرة.

3- فی الاستبصار 1 : 45 / 124 يوجد : ذبح.

4- فی الاستبصار 1 : 45 / 124 : أو الحمامة أو الرعاف.

5- فی الاستبصار 1 : 45 / 124 : منها.

6- كما فی المعتبر 1 : 56.

7- التهذيب 1 : 245.

ثم الحديث استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة (1) ، فإنّ مثل ابن بزيع لا يسأل عن الطهارة اللغويّة. وبتقدير إرادة الشرعية بحسب اعتقاده وأنّه غير مؤثّر يشكل بتقرير الإمام عليه السلام له على اعتقاده.

وغاية ما يجاب به أنّ المعارض يحوج إلى التأويل سيما وهو الراوى لحديث « ماء البئر واسع » ، وقد ادعى صراحته بالنسبة إلى هذا.

وفيه : أنّ حديثه ذاک لا ينافى وجوب النزح ، إلاّ أنّ نفى الإفساد بدون التغيّر ثم الاكتفاء فى الطهارة بزواله له نوع منافاة للنجاسة بالملاقاة على ما قيل ، ولو كان لا يخلو من نظر ، وقد تقدمت إليه إشارة ، وحينئذٍ يراد بحل الوضوء زوال المرجوحية.

وما ذكره الشيخ فى توجيه إرادة الدم القليل له نوع وجه ، إلاّ أنّ ما قدّمناه من أنّ الوصف باليسيرة يقتضى زيادة عما قاله الشيخ فى التوجيه ويوجب نوع إشكال من جهة البول والعذرة على ما فى التهذيب ، ولا أدرى وجه عدم تعرض الشيخ لذلک ، ولا وجه عدم بيان ما للدّم القليل ، وكأنّه اكتفى لما فى التهذيب ، والبون بين الكتابين ظاهر فإنّ (2) الجهة مختلفة.

والمفيد فى المقنعة قال : إنّ كان الدم قليلاً نزح منها خمس دلاء (3) ، والله تعالى أعلم بحقائق الأُمور.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد ، عن كردويه

1- حكاه عنهم الشيخ حسن بن الشهيد الثانى فى منتقى الجمان 1 : 57 ، والشيخ البهائى فى مشرق البحرين : 396.
2- فى « رض » : بأنّ.
3- المقنعة : 67.

قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن البئر یقع فیها قطرة دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر ، قال : « ینزح منها ثلاثون دلواً ».

فهذا الخبر شاذّ نادر قد (1) تکلّمنا علیه فیما تقدم ، لأنّه تضـمن ذکر الخمر والنبیذ المسکر الذی یوجب نزح جمیع الماء ، مضافاً إلی ذکر الـدم ، وقد بینا الوجه فیه ، ویمکن أنّ یحمل (2) ما (3) یتعلق بقطرة دم أنّ نحمله علی ضـرب من الاستحباب وما قدمناه من الأخبار علی الوجوب لئلاّ تتناقض الأخبار.

السند

قـد یظن أنّ فیه جهالة محمّد بن زیاد لاشتراکه بین جماعة (4) ، بل الجمیع غیر موثقین عنـد التحقیق ، وإنّ نقل ابن داود توثیق بعض (5) ، والظاهر أنّه محمّد بن أبی عمیر لأنّ اسم أبی عمیر زیاد ، وقد تقدم (6) روایة ابن أبی عمیر عن کردویه ، غیر أنّ شیخنا المحقق میرزا محمّد أیده الله نقل عن بعض توثیقه بروایة ابن أبی عمیر عنه وتنظّر فیه ، والنظر فی محله.

المتن :

قد ذکرنا ما فیه سابقاً ، وکلام الشیخ هنا فیه محل نظر ، لأن

بحث حول محمد بن زیاد

1- فی الاستبصار 1 : 45 / 125 : وقد.

2- فی الاستبصار 1 : 45 / 125 فی « ب » : نحمل وفی « ج » : نحمله.

3- فی الاستبصار 1 : 45 / 125 : فیما.

4- هدایة المحدثین : 237.

5- رجال ابن داود : 159 / 1272.

6- فی ص 297.

الاستحباب فی قطرة الدم فقط غیر واضح الوجه ، ومشارکة البول له کذلک کما لا یخفی.

والحق أنّ هذا الخبر إن صحّ من أکبر الشواهد علی عدم نجاسة البئر بالملاقاة واستحباب النزح ، والله تعالی أعلم.

قال :

باب مقدار ما یکون بین البئر والبالوعة.

أخبرنی الشیخ أبو عبد الله (1) ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسن ابن رباط ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن البالوعة تکون فوق البئر قال : « إذا کانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإذا کانت فوق البئر فسبعة أذرع من کل ناحیة وذلک کثیر ».

أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعیل ، عن أبی إسماعیل السرّاج ، عن عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبی زید الجمّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته کم أدنی ما یکون بین البئر والبالوعة : فقال : « إن کان سهلاً فسبعة أذرع وإن کان جبلاً فخمسة أذرع » ثم قال : « یجری الماء إلی القبلة إلی یمین ، ویجری عن یمین القبلة إلی یسار القبلة ، ویجری عن یسار القبلة إلی یمین القبلة ، ولا یجری من القبلة إلی دبر القبلة ».

مقدار ما یکون بین البئر والبالوعة

اشارة

ص: 330

1- فی الاستبصار 1 : 45 / 126 یوجد : رحمه الله .

السند :

فی الأوّل فیه محمّد بن سنان ، وقد تقدم ، والحسن ابن رباط ، مهمل فی الرجال (1).

وفی الثانی أبو إسماعیل السراج ، واسمه عبد الله بن عثمان کما وقع التصریح به فی الکافی فی باب البئر والبالوعة أیضاً وصلاة الحوائج (2) ، وفی الظنّ أنّه أخو حماد بن عثمان الثقة.

وفی بعض نسخ النجاشی : فی عبد الله بن عثمان أخی حماد أبی إسماعیل السراج ، غیر أنّ الاعتماد علیها مشکل لعدم معلومیة الصحة.

وعلی کل حال الظاهر أنّ لفظ (عن) هنا سهو ، بل عبد الله بن عثمان عطف بیان کما یعلم من الکافی (3).

وأمّا قدامة بن أبی زید فهو مجهول ، ومع هذا فی الروایة إرسال.

المتن :

فی الأوّل والثانی استدلوا به للمشهور : من استحباب التباعد بین البئر والبالوعة بمقدار خمس أذرع إنّ کانت البئر فوق البالوعة أو کانت الأرض صلبة ، وإلاّ فسبع (4).

ووجّهوا الاحتجاج بأنّ فی کل من الروایتین إطلاقاً وتقییداً فیجمع

الحسن بن رباط مهمل

بحث حول أبی اسماعیل السراج

قدامة بن أبی زید مجهول

1- کما فی رجال ابن داود : 73 / 413.

2- الکافی 3 : 8 / 3 و 478 / 6.

3- الکافی 3 : 8 / 3 و 478 / 6.

4- کما فی معالم الفقه : 106.

بينهما بحمل المطلق على المقيد ، وذلک أنّ التقدير بالسبع فيهما مطلق فيقيّد فی الأولی بالرخاوة ، لدلالة الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبلية التی هی الصلابة ، ويقيّد فی الثانية بعدم فوقية البئر لدلالة الأُولی على إجزاء الخمس مع أسفلية البالوعة.

وفی نظری القاصر أنّ فی کل من الروايتين إطلاقاً من وجه وتقييداً من آخر ، فالجمع بحمل المطلق على المقيد مطلقاً محلّ تأمّل ، کما يعرف بإعطاء النظر حقه فی الروايتين ، إلاّ أنّ ضعف السندين يستغنی به عن الإطناب فی ذلک (1) الإطلاقين والتقييدين.

قال الوالد قدس سره : والظاهر أنّ قوله فی الرواية الاولی : « من کل ناحية » يراد به أنّه لا يکفی البُعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر إذا کان البُعد بالنظر إليها متفاوتاً ، وذلک مع استدارة البئر فربما تبلغ المسافة السبع إذا قيس إلی جانب ، ولا يبلغه بالقياس إلی آخر ، فالمعتبر حينئذٍ البعد بذلک المقدار فما زاد ، بالقياس إلی الجميع ، کما ذکره بعض الأصحاب (2) انتهی.

وفيه ما لا يخفی.

ويحتمل أنّ يکون قوله : « لکل ناحية » إشارة إلی الجهات الأربع ، وفيه بعد.

أمّا قوله : « وذلک کثير » فيحتمل أنّ يکون الإشارة إلی السبعة بتأويل المقدار ، ويحتمل أنّ يکون إشارة إلی فوقية البئر يعنی أنّ الأکثر الفوقية.

وما تضمّنه الحديث الثانی : من قوله : « يجری الماء إلی القبلة » إلخ.

1- فی « رض » : ذکر.

2- معالم الفقه : 108.

فالظـاهر أنّ المقصود منه عـدم جريان الماء إلى دبر القبلـة ، وهو يتحقق بأنواع كثيرة منها : ما ذكر فى الروايـة ، واليمين واليسار بالنسـبة إلى المتوجه إليها.

ثم الفوقية المراد بها كون القرار أعلى فى كل من البئر والبالوعة.

وفسّر جدّى قدس سـره البالوعة فى الروضة : بما يرمى فيها ماء النزح (1). وتبعه شـيخنا قدس سره - (2) ، والـذى يظهر من الصدوق أنّها الكنيف (3) ، كما فى بعض الأخبار الآتية ، ولعلّه أولى.

قال :

وأخبرنى الحسـين بن عبيـد الله ، عن أبى محمّد الحسن بن حمزة العلوى ، عن على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبى بصير ، قالوا : قلنا له : بئر يتوضّأ منها يجرى البول قريباً منها أينجّسها؟ قال (4) : فقال : « إنّ كانت البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قـدر ثلاثـة أذرع أو أربعـة أذرع لم ينجّس ذلک (5) شـى ء ، وإنّ كانت البئر فى أسفل الوادى ويجرى (6) الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجّسها ، وما كان أقل من ذلک لم يتوضّأ منه) قال زرارة : فقلت

تفسير البالوعة

1- الروضة البهية 1 : 47.

2- مدارک الاحکام 1 : 102.

3- المقنع : 11.

4- فى الاستبصار 1 : 46 / 128 : قالوا.

5- فى الاستبصار 1 : 46 / 128 يوجد : البئر.

6- فى الاستبصار 1 : 46 / 128 : ويمر.

له : فإنّ كان يجرى بلزقها وكان لا يلبث على الأرض ، فقال : « ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ إليه وليس على البئر منه بأس فتوضّأ منه ، إنّما ذلك إذا استنقع الماء كلّه ».

السند

فيه الحسن بن حمزة العلوى المرعشى من الأجلاّء وعدم توثيقه لا يضرّ بالحال ، لأنّه من الشيوخ ، نعم فى السند إبراهيم ابن هاشم فهو حسن.

المتن :

ذكر الوالد قدس سره أنّه يدل بظاهره من جهات على حصول التنجّس بالتقارب (1) ، فيدل على انفعال البئر بالملاقاة ، لكن لما دلّت الأخبار على نفيه فلا بُدّ من التأويل.

وقد ذكر شيخنا قدس سره إمكان التأويل بإرادة المعنى اللغوى من النجاسة والنهى عن الوضوء للتنزيه (2).

والوالد قدس سره قال بعد نقل الرواية وذكر دلالتها على التنجيس : ويشكل بأنّه إنّما يتم على القول بالانفعال بالملاقاة ، وقد بيّنّا أنّ التحقيق خلافه ، سلّمنا ولكن الاتفاق واقع من القائلين بالانفعال على عدم التنجيس بالتقارب الكثير ، حكاه العلاّمة فى المنتهى ، وقد طعن فيها بعض الأصحاب

الحسن بن حمزة العلوى من الأجلاء

إبراهيم بن هاشم : حسن

1- معالم الدين : 105.

2- مدارك الأحكام 1 : 106.

بأنّ رواتها لم يسندوها إلى إمام ، فيجوز أنّ يكون قولهم : قلنا له ، إشارة إلى بعض العلماء (1).

ثم قال الوالد قدس سره : والأولى عندى أنّ يفتح للدخول فيها غير هذا الباب ، فنقول : إنّ الظاهر من سوقها كونها مفروضة فى محل يكثر ورود النجاسات عليه ، ويظن فيه النفوذ ، وما هذا شأنه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغيّر الماء (2) ، وأطال قدس سره الكلام فى التوجيه.

وأنت خبير بما فيه ، والحق أنّ (الخبر لا يدل صريحاً على النجاسة ، بل المفهوم فيه قد يعطى ذلک ، ومع معارضة منطوق الأخبار المعتبرة ينتفى المفهوم ، نعم هو صريح فى عدم الوضوء بما ذكر فى الرواية ، وهو أعم من النجاسة ، بل احتمال الكراهة قريب ، وعلى تقدير الصراحة أو الظهور) (3) مع وجود المعارض الحمل على النجاسة اللغوية لا بُدّ منه ، وغيره متكلّف ، هذا بتقدير العمل بالحسن ، ومن لم يعمل به فهو فى راحة من التكلّف ، على أنّه بتقدير العمل الرجحان لغير الخبر بقوة الإسناد ، ولا يخفى على من أعطى الرواية حق النظر ما فى متنها من الإجمال وعدم الصراحة فى علوّ القرار وعدمه ، بل ظاهرة فى خلافه ، والله تعالى أعلم بالحال.

قال :

وأخبرنى الشيخ أبو عبد الله ، عن أبى محمّد الحسن بن حمزة العلوى ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد (4) بن يحيى ، عن

1- معالم الفقه : 105.

2- معالم الفقه : 105 ، بتفاوت يسير.

3- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

4- الاستبصار 1 : 46 / 129 : ليست فى « ب ».

عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم ، عن أبى الحسن عليه السلام فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة (1) وأقلّ وأكثر يتوضّأ منها؟ قال : « ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ».

قال الشيخ (2) محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أنّ الأخبار المتقدمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

السند

فيه عباد بن سليمان وهو مهمل فى كتب الرجال (3) ، وسعد بن سعد هو الأشعرى الثقة ، والراوى عنه عباد بن سليمان فى النجاشى (4) ، ومحمّد بن القاسم مشترك بين من وثّقه النجاشى وهو ابن القاسم بن الفضيل بن يسار (5) وبين مهمل ، ولا يبعد أنّ يكون هو ابن الفضيل ، إلاّ أنّ الفائدة منتفية هنا.

المتن :

ظاهر فى أنّ البئر لا ينجس إلاّ مع التغيّر بالنجاسة ، وقول الشيخ : إنّ هذا الخبر يدل على أنّ الأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب. مراده به أنّ المقادير المذكورة فى الأخبار محمولة على الاستحباب ، لاقتضاء هذا الخبر

عباد بن سليمان مهمل

سعد بن سعد الأشعرى ثقة

محمد بن القاسم مشترك

1- فى الاستبصار 1 : 46 / 129 يوجد : أذرع.

2- فى الاستبصار 1 : 47 / 129 لا يوجد : الشيخ.

3- كما فى رجال الطوسى : 484 / 43.

4- رجال النجاشى : 179 / 470.

5- رجال النجاشى : 362 / 973.

أنّ الكنيف قرب أو بعد لا يضر بالحال ، ولا يقتضى كراهة الاستعمال.

ولا يخفى أنّ فى الحديث مخالفة لما يظهر من مذهبه ، حيث تضمّن اعتبار التغيّر ، نعم على تقدير أنّ يقول الشيخ بأنّ النزح تعبّد وأنّ الماء لا ينجس بالملاقاة. لا منافاة ، وكلام الشيخ فى هذا لا يخلو من اضطراب ، وقد تقدم ما يغنى عن الإعادة.

ومن هنا يعلم أنّ ما قد يتوجه على الشيخ من إطلاق قوله : إنّ الأخبار محمولة على الاستحباب. من أنّ بعض الأخبار فيها لا يتم فيه الاستحباب. يمكن دفعه بما قرّرناه من العود إلى المقادير ، ويحتمل أنّ يتناول الوضوء المنفى فى بعضها ، فتأمّل.

وينبغى أنّ يعلم أنّ جماعة من الأصحاب (1) صرحوا باعتبار الفوقية بالجهة حيث يستوى القراران بناءً على أنّ جهة الشمال أعلى فحكموا بفوقية ما يكون فيها منها ، ودليل ذلك رواية (2) غير سليمة السند ولا واضحة الدلالة على ما أفهمه ، ومن ثَمَّ لم يتعرض لها هنا.

قال :

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

أخبرنى الشيخ (أبو عبد الله) (3) ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن محمّد بن

استقبال القبلة واستد بارها عند البول والغائط

اشارة

ص: 337

1- منهم الشيخ حسن بن الشهيد الثانى فى معالم الفقه : 106 ، 107 ، وصاحب المدارک 1 : 103 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 156.

2- التهذيب 1 : 410 ، الوسائل 1 : 200 أبواب ماء المطلق ب 24 ح 6.

3- فى الاستبصار 1 : 47 / 130 بدل ما بين القوسين يوجد : رحمه الله .

الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن على عليه السلام قال : « قال النبىّ صلى الله عليه و آله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا ».

وبهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عبد الحميد بن أبى العلاء ، أو غيره ، رفعه قال : سئل الحسن بن على عليهماالسلام ما حدّ الغائط؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ».

السند

فى الأول جهالة بعيسى بن عبد الله وأبيه فإنّهما مهملان فى الرجال.

وأمّا محمّد بن عبد الله بن زرارة فأفاد شيخنا المحقق ميرزا محمّد أيده الله أنّه ممدوح كما يعلم من كتابه فى الرجال (1).

وفى الثانى عبد الحميد وهو مهمل ، مضافاً إلى التردّد وجهالة الغير ، مع كونه مرفوعاً ، والإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير محل كلام.

المتن :

ظاهر النهى فى الحديثين لو صحّا التحريم على تقدير كونه حقيقة فيه شرعاً ، وإنّ كان للبحث فيه مجال ، وقد قيل : إنّ الحديثين دليل

عيسى بن عبدالله وأبوه مهملان

محمد بن عبدالله بن زرارة ممدوح

عبدالحميد مهمل

1- منهج المقال : 303.

المشهور بين علمائنا من القول بالتحريم فى البول والغائط فى الصحارى والبنيان (1) ، لكن عرفت حال السند ، والشهرة مؤيّدة عند بعض.

وزاد العلاّمة فى المختلف أنّ القبلة محل التعظيم ، ولهذا وجب استقبالها فى حال الصلاة ، وأنّ فى ذلک تعظيماً لشعائر الله (2). وتبعه الشهيد فى الذكرى فى الوجه الأخير (3).

وفى إثبات التحريم بمثل ذلک نظر.

وفى المقنعة : لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إنّ شاء أو المغرب ، ثمّ قال : وإذا دخل الإنسان داراً وقد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضرّه ذلک ، وإنّما يكره ذلک فى الصحارى والمواضع الذى يمكن فيها الانحراف عن القبلة (4).

وفى رسالة سلاّر : وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فإن كان فى موضع قد بنى على استقبالها واستدبارها فلينحرف فى قعوده ، هذا إذا كان فى الصحارى والفلوات ، وقد رخّص ذلک فى الدور ، وتجنبه أفضل (5).

وفى مختصر ابن الجنيد : يستحب للإنسان إذا أراد التغوّط فى الصحراء أنّ يجتنب استقبال القبلة (6).

والأقوال فى المسألة كثيرة ، إلاّ أنّ المستند ما سمعته ، وسيأتى البقية.

الأقوال فى حكم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّى

1- كما فى معالم الفقه : 427.

2- المختلف 1 : 100.

3- الذكرى 1 : 163.

4- المقنعة : 41.

5- المراسم : 32.

6- نقله عنه فى المختلف 1 : 99.

وما تضمنته الرواية الاولى من الأمر بالتشريق والتغريب لا ريب أنّه فى غير البلاد التى قبلتها موافقة للمشرق والمغرب.

وربما يستفاد من قوله : « إذا دخلت المخرج » أنّ يكون ذلک فى البناء.

والنهى فى الثانية عن استقبال الريح واستدبارها محمول على الكراهة فى الاستقبال على ما وجدناه فى كلام الأصحاب (1) ، ولم أرَ القول بالتحريم ، وأمّا الاستدبار فالأكثر لم يذكره.

وفى نهاية العلاّمة : الظاهر أنّ المراد بالنهى عن الاستدبار حالة خوف الردّ إليه (2) ، والشهيد فى الذكرى جزم بعدم الفرق (3).

وأنت خبير بأنّ اشتمال الرواية على نهى الكراهة يقرّب كون غيره من المناهى كذلک ، ولم أر من ذكر هذا فى مقام الاستدلال بالخبر ، فليتدبّر.

ولا يخفى اختصاص الرواية الثانية بالغائط ، واللازم منه اختصاص الكراهة فى الريح به ، وعلى ما سمعته من كلام النهاية يقتضى الشمول للبول ، والرواية هى المستند على ما قيل ، ولا تعرض فيها للبول.

وفى كلام بعض : أنّ الغائط كناية عن التخلى (4). وفيه ما فيه.

ثم إنّ القبلة عند الإطلاق منصرفة إلى الكعبة المشرّفة أو جهتها.

وفى المنتهى : يكره استقبال بيت المقدس لأنّه قد كان قبلة ، ولا يحرم للنسخ (5). وهو أعلم بما قاله.

حكم استقبال الريح واستدبارها عند التخلّى

إشارة إلى حكم استقبال بيت المقدس عند التخلّى

1- منهم الشهيد الأول فى الدروس 1 : 89 ، والشيخ حسن بن الشهيد الثانى فى معالم الفقيه : 431 ، وصاحب المدارک 1 : 179.

2- نهاية الأحكام 1 : 82.

3- الذكرى 1 : 164.

4- منهم الشيخ حسن بن الشهيد الثانى فى معالم الفقه : 432.

5- المنتهى 1 : 40.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن الهيثم بن أبى مسـروق (1) ، عن محمّد بن إسـماعيل قال : دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة.

فلا ينافى هـذا الخبر الخبرين الأوّلين ؛ لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه شاهـد كنيفاً قـد بُنى على هـذا الوجه ، ولم يـذكر أنّه شاهده عليه قاعداً ، أو سوّغ ذلک ، أو أمر ببنائه على هـذا الوجه ، ويجوز أنّ يكون قـد انتقل الـدار إليه وقد بنى كذلک ، فإنّه إذا كان الأمر على ذلک لجاز الجلوس عليه.

السند

فيه الهيثم بن أبى مسـروق ، ولا أعلم من حاله إلاّ أنّ النجاشى قال : إنه قريب الأمر (2) ، والكشىّ نقل عن حمدويه عن أشياخه : أنه فاضل (3).

ومحمّد بن إسماعيل هو ابن بزيع على الظاهر.

المتن :

جعله فى المختلف دليل سـلاّر مع أصالة الجواز ، وأجاب عن الرواية بأنّها لا تدل على أنّه كان يجلس عليه ، ولو سـلّم ذلک فجاز أنّ يكون قد

بحث حول الهيثم بن أبى مسروق

ص: 341

1- فى « فض » زيادة : عن محمّد.

2- رجال النجاشى : 437 / 1175.

3- رجال الكشّى 2 : 670 / 696.

انتقل إليه الملک علی هذه الحالة ، وکان ینحرف عند جلوسه (1).

وهـذا الجـواب قـد یتعجب منه ، لأـنّه اختـار المشـهور من التحریم ، واسـتدل علیه بـالروایتین والتقریب السـابق ، ونقـل عن سـلاّر القول بالانحراف فی البناء ، والجواب یعطی الانحراف عند الجلوس ، وکأنّ المراد الانحراف عن القبلة غیر الانحراف الذی یقول به سلاّر.

ومن هنـا یعلم مـا قـد یتوجه علی الشـیخ أیضـاً ، فـإنّه تقـدم العلاّمـة ، واقتفی أثره فی الجواب ، لکن الشـیخ أطلق جواز الجلوس فی الـدار المستقبلة من دون الانحراف ، ولعلّ مراد الشیخ أنّه لا یلزم من البناء جواز الجلوس ، والعبارة قاصرة إذ لم ینقل عن الشیخ هذا القول ، ولیس العذر کون الاستبصار لا یعتمد الشیخ فیه علی الفتوی ، لأنّ العلاّمة یحکم بمذهب الشیخ فی الاستبصار ، بل وغیره حتی الوالد قدس سره ، ولا یخلو من تأمّل علی الإطلاق ، نعم قد یوجد نادراً.

وحکی الوالد قدس سره کلام المختلف فی جوابه ثم قال : ولهذا الکلام وجه لو کانت حجة المشهور ناهضة بإثباته (2).

وقد یقال : إنّ حجة المشـهور وإنّ لم تنهض بالتحریم ، إلاّ أنّ الکراهة لا خلاف فیها إلاّ من عبارة المفید ، حیث قال : لا یضـره ذلک (3). ولا یبعد أنّ یکون مراده عدم التحریم ، وحینئذٍ لا بُدّ من حمل الحدیث علی الانحراف وجوباً أو استحباباً ، إلاّ أنّ یدّعی عدم الإجماع علی الکراهة.

وأمّا ابن الجنید احتمل الوالد قدس سره أنّ یکون مستنده الأصل ،

1- المختلف 1 : 100.

2- معالم الفقه : 428.

3- المقنعة : 41.

والاستحباب للأخبار اعتماداً على التساهل فى أدلة السنن ، ولما ذكره العلاّمة من الاعتبارين (1) ، هذا.

ويبقى فى المسألة من الأحاديث رواية على بن إبراهيم رفعه إلى أبى الحسن موسى عليه السلام حين سأله أبو حنيفة - وهو غلام - : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال فى جملة جوابه : « لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول » (2) ، وحال الحديث غير خفى.

وفى خبر آخر معدود من الحسن ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلک حتى يغفر له » (3).

وهذا الحديث لا يدل على التحريم كما هو ظاهر ، غير أنّه يؤيّد الانحراف فى البناء إذا استقبل ، كما قاله العلاّمة ، وإنّ كان ظنّه التحريم ، ويتحقق حينئذٍ عدم تمامية إطلاق الوالد قدس سره فليتأمّل.

بقى شى ء وهو أنّ بعض المحققين قال : إنّ الواجب نفس التشريق والتغريب وأنّه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكاً بظاهر الأمر فى الخبر الأوّل ، وأيّده بقوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (4) ، وأنّ قبلة البعيد هى الجهة وفيها اتساع (5).

وفيه : أنّ الرواية قاصرة السند ، وحديث « ما بين المشرق والمغرب

1- معالم الفقه : 428.

2- الكافى 3 : 16 / 5 ، التهذيب 1 : 30 / 79 ، الوسائل 1 : 301 أبواب أحكام الخلوة ب 2 ح 1.

3- التهذيب 1 : 352 / 1043 ، الوسائل 1 : 303 أبواب أحكام الخلوة ب 2 ح 7.

4- الفقيه 1 : 180 / 855 ، الوسائل 4 : 314 أبواب القبلة ب 10 ح 2.

5- حكاه المدارک 1 : 160 أيضاً عن بعض المحققين ولم نعثر على قائله.

قبلة » فی وجه خاص لا مطلقاً ، واتساع الجهة لا یقتضی ما ذکره ، إذ اللازم منه جواز الصلاة اختیاراً مع تحقق الجهة واتساعها ، مضافاً إلی ما یظهر من الأصحاب القائلین بالانحراف فی البناء ، فإنّ المراد به الانحراف المتعارف فی المحالّ المبنیّة ، والروایة المتضمنة للانحراف عن القبلة إجلالاً مطلقة أیضاً ، فالظاهر أنّ القول لا وجه له بعد ضعف الخبر.

قال :

باب من أراد الاستنجاء وفی یده الیسری

خاتم علیه اسم من أسماء الله تعالی

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن أحمد بن إدریس ، عن محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضال ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنّه قال : « لا یمسّ الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله ، ولا یستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله ، ولا یجامع وهو علیه ، ولا یدخل المخرج وهو علیه ».

السند

موثق کما تقدم القول فیه.

المتن :

ظاهره أنّ الجنب لا یمسّ الدرهم الذی علیه الاسم ، ولا یستنجی وعلیه الخاتم الذی فیه الاسم ، وکذا لا یجامع ولا یدخل المخرج.

من أراد الاستنجاء وفی یده الیسری خاتم علیه اسم من أسماء الله تعالی

اشارة

ص: 344

والذی فی کلام من رأینا کلامه ما اقتضاه العنوان فی الاستنجاء فی الیسار (1) ، ولعلّه المراد من الروایة ، ولولاه لأمکن جریان الکراهة فی غیر الصورة المذکورة بقرینة ذکر المجامع ودخول المخرج.

وأمّا مسّ الدینار : فالاحتمال من ظاهره حاصل ، إلاّ أنّ الذی صرّح به البعض هو مسّ نفس الاسم.

وفی الفقیه : ولا یجوز للرجل أنّ یدخل إلی الخلاء ومعه خاتم علیه اسم الله أو مصحف فیه القرآن (2).

قال : فأما ما رواه أحمد بن محمّد ، عن البرقی ، عن وهب بن وهب ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « کان نقش خاتم أبی : العزّة لله جمیعاً ، وکان فی یساره یستنجی بها ، وکان نقش خاتم أمیر المؤمنین علیه السلام : الملک لله ، وکان فی یده الیسری ویستنجی بها ».

فهذا الخبر محمول علی التقیة ، لأنّ راویه وهب بن وهب وهو عامی ضعیف متروک الحدیث فیما یختص به ، علی أنّ ما قدمناه من آداب الطهارة ، ولیس من واجباتها.

والذی یدل علی ذلک :

ما رواه محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن سهل بن زیاد ، عن علی بن الحکم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبی القاسم ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قلت له : الرجل یرید الخلاء وعلیه خاتم فیه اسم الله تعالی قال

1- کما فی مدارک الاحکام 1 : 181.

2- الفقیه 1 : 20.

« ما أحبّ ذلک » قال : فیکون اسم محمّد صلی الله علیه و آله قال : « لا بأس ».

السند

فی الأوّل ما ذکره الشیخ فی وهب : من أنّه عامی.

وفی النجاشی : أنّه کذاب (1).

أمّا البرقی ففی القدح به کلام.

وفی الثانی سهل بن زیاد کاف فی الردّ ، أمّا اشتراک علی بن الحکم ففیه : أنّ الوالد قدس سره حکم بالاتحاد (2) وهو الثقة ، واحتمله شیخنا المحقق سلّمه الله (3).

وأبو القاسم أظنّه معاویة بن عمار.

المتن :

کما قاله الشیخ محمول علی التقیة ، ولا یبعد أنّ یکون الواو الذی فی قوله : « ویستنجی بها » الأخیر أسقط من : « یستنجی بها » الاولی ، وحینئذٍ لا یدلّ علی أنّه کان یستنجی فی حال وجود الخاتم فیها.

أمّا ما قاله الشیخ : من أنّ ما قدّمه من آداب الطهارة ، فهو حق ، إلاّ أن ظاهر « کان » الدوام ، کما صرحوا به ، والمداومة علی المکروه من الأئمة علیهم السلام غیر واقعة.

والحدیث الذی ذکره إنّ أراد به التأیید من حیث قوله : « لا أُحب » فله وجه ، إلاّ أنّه وارد فی دخول الخلاء والخاتم علیه ، لا فی الاستنجاء ،

وهب بن وهب عامی کذّاب

إشارة إلی ضعف سهل بن زیاد

علی بن الحکم ثقة

1- رجال النجاشی : 430 / 1155.

2- منتقی الجمان 1 : 38.

3- منهج المقال : 232.

والعنوان له ، إلاّ أنّ يقال : إنّ مراد الشيخ مدلول الحديث الأوّل لا العنوان.

وما تضـمنه الخبر المؤيّـد : من أنّه لا بأس باسم محمّد ، لا ينافى ما ذكره جماعة من إلحاق اسم الأنبياء (1) ، لاحتمال الحديث لغير اسم النبى صلى الله عليه و آله خصوصه ، بل اسم الشخص محمّد ، ولئن استبعد ذلک أمكن تخصيصه بجواز الدخول به للخلاء لا الاستنجاء.

باب (2) الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

أخبرنى الشـيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمّد بن خالد البرقى ، عن ابن أبى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام فى الرجل يبول قال : « ينتره ثلاثاً ، ثم إنّ سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ».

وأخبرنى (3) الحسـين بن عبيد الله ، عن عدة من أصـحابنا ، عن محمّد ابن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسـلم قال : قلت لأبى جعفر عليه السـلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال : « يعصر أصل ذكره إلى رأس (4) ذكره ثلاث عصرات وينتر

الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اشارة

ص: 347

1- منهم العلاّمة فى المنتهى 1 / 41 ، والشهيد فى الدروس 1 : 89 ، وصاحب المدارک 1 : 181.

2- فى الاستبصار 1 : 48 يوجد : وجوب.

3- الإستبصار 1 : 49 / 137 فى « ج » : الشيخ الحسين.

4- الاستبصار 1 49 / 137 ليست فى « ب » و « د ».

طرفه ، فإنّ خرج بعد ذلک شی ء فلیس من البول ولکنّه من الحبائل » (1).

السند

فی الأوّل واضح ، وفی الثانی فیه العدّة وهی مجهولة ، وفی الکافی رواه بالطریق فیکون حسناً (2).

المتن :

ظاهر الأوّل الاکتفاء بالنتر ثلاثاً ، والإجمال واقع فی الثلاثة ، إذ یحتمل أنّ یکون المرّتان منها من المقعدة إلی أصل القضیب والواحدة بعد ذلک ، ویحتمل العکس ، وقد یمکن ترجیح الأوّل بأنّ إخراج المتخلّف إلی أصل القضیب مطلوب فیه التعدد بخلاف بعده ، وفیه : أنّ العکس له نوع وجهٍ أیضاً.

ثم الحدیث الثانی فی ظاهره مخالفة للأوّل من حیث الاکتفاء بالثلاثة فی الأوّل وزیادة النتر فی الثانی.

وفی الکافی : « أصل ذکره إلی طرفه » ولا یخلو أیضاً من إجمال ، ولعلّ روایة الشیخ مبنیة علی إرادة الطرف بنوع تقریب.

ویمکن أنّ یجمع بین الخبرین المبحوث عنهما بحمل المطلق علی المقید أو التخییر ، نظراً إلی ما ذکره شیخنا قدس سره من أنّهما واردان فی مقام البیان المنافی للإجمال (3) ، وإنّ کان فیه نوع تأمّل ، إلاّ أنّه قابل للتسدید.

کیفیّة الاستبراء

1- الحبائل : عروق ظهر الإنسان ، وحبال الذکر عروقه مجمع البحرین 50 : 347 348 (حبل).

2- الکافی 3 : 19 / 1 ، الوسائل 1 : 225 أبواب أحکام الخلوة ب 11 ح 2.

3- مدارک الأحکام 1 : 301.

وفی المنتهی ذکر العلاّمة فی بیان الکیفیة أنّها المسح بالید من عند المقعدة إلی أصل القضیب ثلاثاً ، ومنه إلی رأسه ثلاثاً (1) ، واحتجّ بالروایة الثانیة ، ولا یخفی أنّها غیر وافیة بمرامه.

وینقل عن ابن الجنید أنّه قال : یستحب له أنّ ینتر ذکره من أصله ثلاث مرّات لیخرج شی ء إنّ کان بقی فی المجری (2).

وحکی العلاّمة فی المنتهی عن المرتضی نحوه ، وأنّه احتجّ بالروایة الثانیة ، وأجاب بأنّه لا تنافی بین الحدیثین ، لأنّ المستحب الاستظهار بحیث لا یتخلّف شی ء من أجزاء البول فی القضیب ، وذلک قابل للشدة والضعف ، ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها (3).

ولا یخفی علیک الحال.

اللغة :

قال فی القاموس : النتر الجذب ، واستنتر بوله اجتذبه واستخرج بقیته (4).

قال :

فأمّا ما رواه الصفار ، عن محمّد بن عیسی قال : کتب إلیه رجلٌ : هل یجب الوضوء ممّا خرج من الذکر بعد الاستبراء؟ فکتب : « نعم ».

فالوجه (5) أنّ نحمله علی ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، أو

معنی النتر

1- المنتهی 1 : 42.

2- نقله عنه فی معالم الفقه : 440.

3- المنتهی 1 : 42.

4- القاموس المحیط 2 : 143 (نتر).

5- فی الاستبصار 1 : 49 / 138 زیادة : فیه.

نحمله على ضرب من التقية ، لأنّه موافق لمذهب أكثر العامة.

السند

طريق المصنف فى المشيخة إلى الصفار الشيخ أبو عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون كلهم ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، وأبو الحسين بن أبى جيد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار (1).

ومحمّد بن عيسى قد تقدم ذكره أيضاً (2) ، والكلام فى المكاتبة كذلك (3).

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه متّجه ، ويمكن حمله على ما يخرج من البول بالاستبراء ، أو يراد بالبعديّة ذلك ، ولا يخلو من بُعد ، إلاّ أنّه ليس بأبعد من محامل الشيخ رحمه الله .

قال :

باب مقدار ما يجزى من الماء

فى الاستنجاء من البول

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد

طريق الشيخ إلى الصفار

مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول

اشارة

ص: 350

1- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 73.

2- فى ص 75 82.

3- فى ص 89.

ابن عبد الله ، عن الهيثم بن أبى مسروق (1) ، عن مروک بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته کم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال : « مِثلاً ما على الحشفة من البلل ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، عن مروک بن عبيد ، عن نشيط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يجزى من البول أنّ تغسله بمثله ».

فلا ينافى الخبر الأوّل ، لأنّ قوله « يجزى أنّ تغسـله بمثله » يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول (2) وذلک أکثر من الذى اعتبرناه من مثلى ما عليه.

السند

فيه الهيثم بن أبى مسروق ، وقد تقدم فيه القول (3).

ومروک بن عبيد ، ولم يوثقه سوى الکشّى (4) نقلاً عن على بن الحسن ابن فضال ، والحال غير خفية.

ونشيط بن صالح وثقه النجاشى (5) ، وتبعه العلاّمة فى الخلاصة (6).

المتن :

لا ريب فى التنافى بين الحديثين ، وما ذکره الشيخ فى الجمع فيه بعد

حال مروک بن عبيد

حال نشيط بن صالح

1- فى الاستبصار 1 : 49 / 139 زيادة : النهدى.
2- الاستبصار 1 : 50 / 140 يوجد : لا إلى ما بقى.
3- فى ص 319.
4- رجال الکشّى 2 : 835 / 1063.
5- رجال النجاشى : 429 / 1153.
6- خلاصة العلاّمة : 176 / 3.

ظاهر.

وذكر بعض المتـأخرين أنّ المماثلـة بين المـاء المغسول به وبين القطرة المتخلّفـة على الحشـفة بعـد خروج البول ، فإنّ تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج ، وأغلبيتها على البلل الذى يكون على حواشيه [ظاهر] (1). وفيه ما فيه.

وفى نظرى القاصـر احتمـال أنّ يراد فى الحـديث الثانى بالمثل الماء ، والمعنى أنّه يجزى أنّ يغسل بالماء لا بالأحجار ، واسـتعمال الإجزاء غير مستبعد فى هذا المعنى ؛ لضرورة الجمع.

وللشـيخ رحمه الله فى التهـذيب كلام فى ردّ الروايـة من جهـة أنّ الراوى رواها تارة بواسـطة وتارة بغيرها (2) وقد ذكرت فى حاشـيته : أنّ الظاهر عـدم قـدح هـذا ، بل ربما دل على أنّ المثل قـد رواه غيره فأشار إلى ذلك ، ولا يبعـد حينئـذٍ على تقدير العمل بالروايتين أنّ تحمل الاولى على أنّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة ، وهو قول البعض (3) ، والرواية الثانية تحمل على ما قدّمناه ، أمّا إذا اعتبرنا التعدد فى مخرج البول ، كما هو قول الأكثر (4) فلا يتم ما ذكرناه.

والعلاّمة فى المنتهى اقتصر فى المرّتين على الثوب ، وكذلك فى التحرير (5).

وفى بحث الاستنجاء من المنتهى والنهاية اكتفى بالمرّة إذا زالت العين (6).

معنى المثل والمثلين

ص: 352

1- جامع المقاصد 1 : 94 ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر لاستقامة المتن.

2- التهذيب 1 : 35.

3- جامع المقاصد 1 : 94.

4- منهم المفيد فى المقنعة : 42 ، والشيخ فى المبسوط 1 : 17 ، والمحقق فى المعتبر 1 : 126.

5- المنتهى 1 : 175 ، وتحرير الأحكام 1 : 24.

6- المنتهى 1 : 44 ، ونهاية الأحكام 1 : 91.

وفی المختلف اکتفی بـذلک وحکی القول به عن أبی الصـلاح وابن إدریس ، ووجّهه بعـدم نهوض الأخبـار بإثبات التعـدّد ، وإطلاق الأمر بغسل البول فی الأخبار الواردة فی الاستنجاء (1).

قال الوالـد قـدس سـره : وهذا القول متّجه لولا ما یشـعر به کلام المحقق من دعوی الإجماع علی التعدّد (2). والـذی نقله عن المحقق فی المعتبر أنّه جمع بین الثوب والبدن وقال : إنّ التعدّد مذهب أصحابنا لکنه جعل المرّتین فی الثوب غَسلاً وفی البدن صبّاً (3).

ولا یخفی أنّ هذا الکلام من المحقق لا یدلّ صـریحاً علی أنّ البدن یراد به ما یتناول الاسـتنجاء ، بل الظاهر إرادة غیر محل الاستنجاء ، فإنّه فی بحث الاستنجاء حکی عن أبی الصلاح أنّه قال : أقلّ ما یجزی ما أزال عین البول عن رأس فرجه (4).

ثم احتجّ المحقق لاعتبار مثلی ما علی الحشفة بوجهین :

الأوّل : روایة نشیط ، مؤیّداً بما روی : أنّ البول إذا أصاب الجسد یصبّ علیه الماء مرّتین (5).

والثانی : أنّ غَسل النجاسـة بمثلها لا یحصل معه الیقین بغلبـة المطهر علی النجاسـة ، ولا کـذلک لو غسـلت بمثلیها ، وأشار بعد هذا إلی روایة نشیط الدالة علی المثل ، وقال : إنّها مقطوعة السند (6).

اعتبار التعدّد وعدمه فی غسل موضع البول

1- المختلف 1 : 106.

2- معالم الفقه : 321.

3- معالم الفقه : 320.

4- المعتبر 1 : 126.

5- الکافی 3 : 20 / 7 ، التهذیب 1 : 249 / 714 ، الوسائل 1 : 343 أبواب أحکام الخلوة ب 26 ح 1.

6- المعتبر 1 : 126.

وأنت خبير بأنّ هذا يدل على أنّ الإجماع المدّعى منه فى غير محل الاستنجاء ، وإلاّ لكان أحق بالذكر فى الاستدلال.

وما قاله فى الـدليل الثانى : من أنّ يقين الغلبـة يقتضـى أنّ المثلين غَسل واحد ، كما يظهر فى نظرى القاصـر ، فالقول منه بالتعدّد إنّ أراد به تعدّد الغَسل أشكل بأنّ كل مثل ليس فيه أغلبية ، فلا يتحقق تعدّد الغَسل.

والعجب من جزم شيخنا قدس سره بردّ القول فى توجيه الرواية بأنّ المثلين لبيان أقل ما يجزى قائلاً : إنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لا بُدّ فيها من أغلبية مائها على النجاسة (1).

ولا يـذهب عليك أنّ الثبوت محتاج إلى البيان إنّ كان من النص أو الإجماع ، وعلى ظاهر كلام المحقق كما سـمعته لا إجماع ، والنص لا أعلمه الآن ، ودلالـة العرف محل خفاء ، والأخبار الدالة على التعدّد لا يقتضـى ذلک بتقدير شـمولها لمحل الاسـتنجاء ، وبالجملة فالمقام محل كلام ، إلاّ أنّه لا خروج عن قول العلماء الأعلام.

قال :

باب غسل اليدين قبل إدخالهما

الإناء عند واحد من الأحداث

أخبرنى الحسين بن عبيد الله (2) ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أنّ يدخلها فى الإناء؟

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

اشارة

1- مدارک الأحكام 1 : 163.

2- فى النسخ : عبد الله ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 50 / 141.

قال : « واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة ».

وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن السندى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرّة ، ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً ».

السند

فى الأوّل فيه محمّد بن عيسى الأشعرى ولم يوثّق ، واحتمال كون أحمد بن محمّد هو ابن خالد بعيد ، لأنّ وجود مثل هذه الرواية فى رواية محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه أكثر من أنّ يحصى.

وفى الثانى : على بن السندى وهو مجهول ، وما فى الخلاصة فى على بن إسماعيل (1) وأنّ إسماعيل يلقّب بالسندى لا يخلو من توهم كما يعلم من كتاب شيخنا أيّده الله فى الرجال (2).

المتن :

فى الخبرين لا يدلّ إلاّ على غَسل اليد فقط لا غسل اليدين كما فى العنوان ، وإطلاق اليد فى الثانى يحمل على المقيّد الأوّل.

ثم إنّ الخبر الثانى ظاهره غَسل اليد من البول والغائط مرّتين ، فإنّ كان التعدد راجعاً إلى كل من الغائط والبول نافى الأوّل ، وإنّ كان كل واحد له مرّة نافى الأوّل فى الغائط ، ولا يبعد أنّ يحمل على حالة اجتماع البول

محمد بن عيسى الأشعرى لم يوثق

على بن السندى مجهول

1- خلاصة العلاّمة : 96 / 28 ، وفيه : السرى بدل السندى.

2- منهج المقال : 226.

والغائط ، إلاّ أنّ عدم تعرض الشيخ لذلک لا يخلو من غرابة بعد الظهور.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ابن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئاً (1) أيغمسها فى الماء؟ قال : « نعم وإنّ كان جنباً ».

فالوجه فى هذا الخبر رفع الحظر عن ذلک ، لأنّ ذلک من الآداب دون الواجبات ، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء.

والذى يدل على ذلک :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إنّ أصابت الرجل جنابة فأدخل يده فى الإناء فلا بأس إنّ لم يكن أصاب يده شى ء من المنى ».

السند

فى الأوّل واضح ، وفى الثانى زرعة وسماعة فهو موثق عند المتأخرين ، وفى سماعة نوع كلام تقدم (2).

المتن :

كأنّ الشيخ فهم من الأوّل ماء الوضوء ، وظاهره السؤال عن مباشرة

إشارة إلى حال زرعة وسماعة

1- فى الاستبصار 1 : 50 / 143 : ولا يمس يده اليمنى شى ء. وفى التهذيب : ولم تمس يده اليمنى شيئاً.
2- فى : 108.

المحدث بالبول للماء هل تؤثّر شـيئاً ، فأجابه عليه السـلام بأنّه وإنّ كان جنباً يغمسها فلا يؤثّر ، وهو وإنّ اقتضى العموم يخصّ بغير الوضوء فإنّ إناءه يؤثّر فيه فعل خلاف الأولى ، ولو حمل على عـدم التنجيس أو عدم تغيره عن حالة جواز الوضوء به جاز ، وكلام الشـيخ فيه واضح ، والاستدلال عليه بالرواية لا يناسبه ، بل يؤيّد ما قلناه ، والأمر سهل.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، وعثمان بن عيسى ، جميعاً عن ابن مسكان ، عن ليث المرادى أبى بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفى الهاشـمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شى ء أيدخلها فى وَضوئه قبل أنّ يغسلها؟ قال : « لا حتى يغسـلها » قلت : فإن استيقظ من نومه فلم يبل أيدخل يده فى وَضوءه قبل أنّ يغسـلها؟ قال : لا ، لأنّه لا يدرى أين (1)باتت يده فليغسلها.

فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، لدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

السند

فيه محمّد بن سنان وعثمان بن عيسى وقد تقدم (2) حالهما ، أمّا عبد الكريم فقد وثقه الشيخ فى رجال الكاظم عليه السلام (3).

عبدالكريم بن عتبة الكوفى ثقة

1- الإستبصار 1 : 51 / 145 فى « د » : حيث كانت.

2- فى ص 117 ، 118 ، 70 72.

3- رجال الطوسى : 354 / 13.

وظن شـيخنا قدس سـره من تقييد أبى بصـير بليث أنّ رواية ابن مسكان قرينة على ذلک دائماً ، وفيه : أنّ الوالد قدس سره حكى أنّه رأى رواية ابن مسكان عن يحيى بن القاسم) (1).

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه من الاستحباب ، عليه الأصحاب (2) ، بل قيل : إنّه مذهب علمائنا (3).

أمّا ما ذكره من أنّ الأخبار المتقدمة دالة على الاسـتحباب ، ففيه تأمّل ، لأنّ الأخبار منها ما يدل على الغَسل ، ومنها ما يدل على أنّه لا بأس بغمسـها فى المـاء ، ولاـ صـراحة فيهـا فى الوضوء ، وبتقـدير حمـل الخبرين الأـولين على الوضوء كما هو الظاهر منهما لا دلالـة لها على الاستحباب ، والخبر الآخر غير مقيد بالوضوء كما قدّمناه ، والخبر المبحوث عنه خاص بالوضوء ، لكن ما ذكرناه من اتفاق الأصحاب يسهل الخطب.

ثم إنّ ظـاهر التعليـل فى الأـخير يقتضـى الاختصـاص بالمـاء القليـل ، والأخبـار الواردة فى الإنـاء ظـاهرة فى أنّه إذا كـان الاـغتراف منه ، واختصاصه بالقليل غير بعيد ، لأنّه الغالب ، وجدّى قدس سره جزم بالتعميم رعاية لجانب التعبّد (4). وفيه ما فيه.

نعم يمكن أن يقال : بعدم التزام كون الماء القليل فى الإناء الصغير ، فليتأمّل.

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».
2- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 165 ، والعلاّمة فى المنتهى 1 : 48 ، 49 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 1 : 78.
3- كما فى المعتبر 1 : 165.
4- روض الجنان : 41.

اللغة :

الوَضوء بالفتح ما يتوضّأ به ، كالوقود لما يوقد به ، فقول السائل : أيدخلها فى وضوئه ، المراد به ذلک.

قال :

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبى محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول فى الاستنجاء : « يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة ».

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن على بن محبوب ، وعن إبراهيم بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد عليهماالسلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال لبعض نسائه : « مُرى نساء المؤمنين أنّ يستنجين بالماء ويبالغن فإنّه مطهرة للحواشى ومُذهبة للبواسير ».

السند

فى الأوّل : واضح بعد ما قدمناه (1).

معنى الوضوء

وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اشارة

1- فى ص 111 112.

و فی الثانی : هارون بن مسلم ، فهو وإن کان ثقة إلاّ أنّه کان له مذهب فی الجبر والتشبیه (1) ، ولعله غیر مضر بالحال ، کما یظهر من متأخّری الأصحاب.

وأمّا مسعدة بن زیاد فهو ثقة ، أمّا جهالة حال إبراهیم وأبیه فغیر مضرّة ، کما لا یخفی.

المتن :

ظاهر الأول عدم وجوب غَسل الباطن ، وما تضمنه الثانی من الأمر بالمبالغة کأنّه لا یراد به غَسل الباطن ، بل المبالغة فی الماء.

اللغة : الشرج محرّکة فرج المرأة ، قاله فی القاموس (2) ، وفی المغرب شرج الدبر حلقته (3).

والحواشی جمع حاشیة وهی الجانب ، أی مطهرة لجانب المخرج.

والمطهرة بفتح المیم وکسرها ، والفتح [هو الأفصح (4)] موضوعة فی الأصل للأوانی جمعها مطاهر ، ویراد بها هاهنا المطهرة أی المزیلة للنجاسة ، مثل : « السواک مطهرة للفم » (5) أی مزیل لدنس الفم ، کما ذکره

بحث حول هارون بن مسلم

مسعدة بن زیاد ثقة

إشارة إلی جهالة إبراهیم بن محمد وأبیه

عدم وجوب غسل الباطن

معنی الشرج والحاشیة والطهرة

1- رجال النجاشی : 438 / 1180.

2- القاموس المحیط 1 : 202 (شرج).

3- المغرب 1 : 278 (شرج).

4- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة المتن من مجمع البحرین 3 : 382 (طهر).

5- المحاسن 2 : 562 / 951 ، البحار 73 : 133 / 36.

الشهید فی بعض فوائده (1).

قال :

وبهذا الإسـناد عن محمّد بن علی بن محبوب ، عن محمّد بن الحسین ، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة ، عن عیسی بن عبد الله ، عن أبیه ، عن جده ، عن علی علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : « إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وتراً إذا لم یکن الماء ».

وبهذا الإسـناد عن محمّد بن یحیی ، عن محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن أحمد بن الحسن (بن علی) (2) بن فضّال ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السـلام فی الرجل ینسی أنّ یغسل دبره بالماء حتی صلّی إلاّ أنّه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : « إنّ کان فی وقت تلک الصـلاة فلیعد الصلاة ولیعد الوضوء ، وإنّ کان قد خرجت تلک الصلاة التی صلی فقد جازت صلاته ولیتوضّأ لما یسـتقبل من الصـلاة » وعن الرجل یخرج منه الریح علیه أنّ یستنجی؟ قال : « لا » وقال : « إذا بال الرجل ولم یخرج منه شی ء غیره فإنّما علیه أنّ یغسل إحلیله وحده ولا یغسل مقعدته ، وإنّ خرج من مقعدته شـی ء ولم یبل فإنّما علیه أنّ یغسل المقعدة وحدها ولا یغسل الإحلیل » وقال : « إنّما علیه أنّ یغسل ما ظهر منها ولیس علیه أنّ یغسل باطنها ».

1- حکاه فی البحار 77 : 199 عن الشهید فی أربعینه.

2- أثبتناه من الاستبصار 1 : 52 / 149.

السند :

فی الأوّل : قد تقدم القول فیه.

وفی الثانی : قوله : وبهذا الإسناد. عائد إلی الحدیث الثانی من أوّل الباب ، والأسناد عن الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمّد ، ولا یخفی ما فیه من البعد ، والسند موثّق کما سبق.

المتن :

فی الأوّل فیه الأمر بالوتر ، والضمیر فی « بها » غیر ظاهر المرجع ، ویحتمل العود إلی الأحجار لاشتهارها ، وحینئذٍ فالأمر للوجوب بناء علی تعین الثلاثة کما قاله جماعة (1).

ویحتمل العود إلی آلة الاستجمار فإنّ قلنا بالتعدد فی غیر الحجر کما ظنه بعض (2) فالحکم کالحجر ، وإنّ لم نقل به احتمل الأمر أنّ یراد به الوجوب والاستحباب ، إمّا باستعماله فی حقیقته ومجازه أو فی القدر المشترک.

ومن هنا یعلم أنّ الاستدلال بالخبر علی أنّه یستحب أنّ لا یقطع إلاّ علی وتر إذا لم ینق المحل بالثلاثة محل تأمّل ، وقول المحقق فی المعتبر بعد الاستدلال بالروایة : إنّها من المشاهیر (3) ، غیر مفید للمطلوب إذا أعطاها

هل ینحصر الاستنجاء فی الأحجار؟

1- منهم ابن إدریس فی السرائر 1 : 96 ، والمحقق فی المعتبر 1 : 131 ، والشهیدان فی الروضة 1 : 83.

2- الروضة البهیة 1 : 83.

3- المعتبر 1 : 130.

المتأمّل حق النظر.

ثم القائلون بالثلاثة الأحجار استدلوا مع الإجماع المدّعى بروايات :

منها : صحيح زرارة الآتى ، وسيأتى فيه الكلام إنّ شاء الله (1).

وأمّا غير الأحجار فاختلف العلماء فيه ، فجمهور المتأخّرين إلى إجزاء كل جسم طاهر مزيل للنجاسة (2) ، وادّعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقة (3) ، وقال سلار : لا يجزى فى الاستنجاء إلاّ ما كان أصله الأرض (4) وقال ابن الجنيد : إن لم يحضر الأحجار يمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ، ثم قال : ولا ـ اختار الاستطابة الآجر والخزف إلاّ إذا لبس طين أو تراب يابس (5) ، ونقل عن المرتضى فى المصباح أنّه جوز الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها (6).

والأخبار التى وقفنا عليها فى هذا الباب صحيح زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (كان الحسين بن على يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل) (7).

وصحيح حريز عن زرارة قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ، ومن الغائط بالمدر والخزف (8).

1- فى ص 353.

2- منهم العلاّمة فى المختلف 1 : 100 ، والشهيد فى الدروس 1 : 89 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 95.

3- الخلاف 1 : 106.

4- المراسم : 32.

5- نقله عنه فى الذكرى 1 : 171.

6- المعتبر 1 : 131.

7- التهذيب 1 : 354 / 1055 ، الوسائل 1 : 358 أبواب أحكام الخلوة ب 35 ح 3.

8- التهذيب 1 : 354 / 1054 ، الوسائل 1 : 357 أبواب أحكام الخلوة ب 35 ح 2.

وظنّ جدی قدس سره دلالة هذه الروایة علی التعدّد (1) ، وفی نظری القاصر أنّها لا تدل علی أنّ کل مرّة کان استنجاؤه بذلک لیدل علی التعدّد ، کما لا یخفی علی المتأمّل.

ثم القائلون (2) بعدم التعدّد حتی فی الأحجار احتجّوا بحسنة ابن المغیرة وقد سأله هل للاستنجاء حد؟ قال : « لا حتی ینقی ما ثّمة » (3).

والاستنجاء یطلق علی غَسل الموضع ومسحه کما یشهد به الأخبار وکلام أهل اللغة ، ففی القاموس : استنجی غَسل بالماء أو تمسح بالحجر (4). وفی الصحاح : استنجی غَسل موضع النجوی أو مسحه (5).

وفی موثقة یونس بن یعقوب : « ویذهب بالغائط » (6).

وفی صحیح زرارة السابق : « یتمسح من الغائط بالکرسف » (7).

وحملوا روایة الأحجار الثلاثة علی الاستحباب.

وفی الاستدلال بحث ، أمّا أوّلاً : فلأنّ روایة ابن المغیرة محتملة لأن یراد بها الغَسلات أو المسحات التی لا یجب علی المکلّف الإتیان بما یزید علیها ، وروایة زرارة المتضمنة للثلاثة الأحجار محتملة لأنّ یراد بها بیان أقل المراتب ، بل هو الظاهر من الإجزاء.

هل یعتبر التعدّد فی الاستنجاء؟

معنی الاستنجاء

1- روض الجنان : 25.

2- منهم الشیخ فی الخلاف 1 : 105 ، والأردبیلی فی مجمع الفائدة والبرهان 1 : 92 ، وصاحب المدارک 1 : 169.

3- الکافی 3 : 17 / 9 ، الوسائل 1 : 322 أبواب أحکام الخلوة ب 13 ح 1 ، وص 252 ب 35 ح 6.

4- القاموس 4 : 396 (نجا).

5- الصحاح 6 : 2502 (نجا).

6- التهذیب 1 : 47 / 134 ، الوسائل 1 : 316 أبواب أحکام الخلوة ب 9 ح 5.

7- فی ص 338.

وأمّا ثانياً : فالأخبار المطلقة لا تأبى التقييد ، وفى نظرى القاصر أنّ التقييد إنّما يكون للأحجار لا لغيرها ، إذ لا جامع للمطلق والمقيد بالأحجار ، فلا يدخل فيه مثل الكرسف كما ظنه بعض ، فليتأمّل ، ولو نظرنا إلى معتبر الأخبار الصالح للعمل تخفّ المؤنة كما يعلمه من راجعها فى مظانّها ، ولو لا خوف الخروج عمّا نحن بصدده لذكرت جميعها ، والله الموفق.

ثم إنّ الحديث الثانى لا يخلو ظاهره من إشكال بتقدير العمل به ، فإنّه يقتضى أنّ المتمسّح بثلاثة أحجار إذا نسى أنّ يغسل دبره بالماء يعيد الصلاة والوضوء ، وإنّ خرج الوقت يعيد الوضوء لما يستقبل من الصلاة ، وغير خفىّ أنّ الاستجمار بالثلاثة قد يكون مطهِّراً إذا حصل النقاء مع شرائط الأحجار ، ولعل المراد به عدم حصول النقاء لكن إعادة الوضوء غير ظاهرة الوجه ، ولا يبعد الحمل على حصول النقاء والإعادة على سبيل الاستحباب ، فتكون إعادة الوضوء قرينة على الاستحباب إذ لا مجال لوجوب إعادة الوضوء كما لا يخفى.

وما تضمنته من عدم الاستنجاء من الريح لا خلاف فيه. وفى صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يستيقظ من نومه ولا يستنجى وقال عليه السلام - كالمتعجب من رجل سمّاه - : « بلغنى انه إذا خرجت منه ريح يستنجى » (1).

وما تضمنه ظاهر الخبر الأوّل من قوله : « إذا لم يكن الماء » يدل بالمفهوم أنّ الماء إذا كان لا يستحب الوتر على تقدير إرادة الاستحباب من الخبر على ظاهر الأصحاب من الاستدلال به على الاستحباب (2) ، وعلى

عدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء على من تمسّح بثلاث أحجارونسى الغسل بالماء

عدم وجوب الاستنجاء من الريح

1- الفقيه 1 : 22 / 65 ، التهذيب 1 : 44 / 124 ، الوسائل 1 : 345 أبواب أحكام الخلوة ب 27 ح 1 وفيها : أبا الحسن عليه السلام .

2- منهم الشيخ فى المبسوط 1 : 16 ، والمحقق فى المعتبر 1 : 130 ، والعلاّمة فى قواعد الأحكام 1 : 180.

ما احتملناه من إرادة الوجوب والندب من الأمر فما يوجد فی کلام الأصحاب الذی رأینا کلامهم من استحباب الجمع بین الماء والأحجار (1) لا یقتضی انسحاب استحباب الوتر فی الأحجار إلیه.

وقد احتجّوا علی کون الجمع أفضل : بأنّه جمع بین مطهّرین (2) ، وبما رواه الشیخ عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال : « جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبکار ویتبع بالماء » (3).

ولا یخفی ما فی إثبات الاستحباب بهذا من النظر ، إلاّ أنّه قابل للتسدید بسبب عدم الخلاف ، کما قیل (4).

وما قد یقال : من أنّ ظاهر الخبر المرفوع بقاء حکم الوتر فی الأحجار مع الماء فلا تبقی دلالة مفهوم الخبر المبحوث عنه سالمة ، ربما یجاب عنه : بأنّ مقتضی الخبر المرفوع اعتبار الثلاثة الأحجار فقط ، أمّا استحباب الوتر بالأحجار مطلقاً فلا تتحقق فیه المعارضة ، علی أنّ الظاهر إمکان أنّ یقال : بعدم القائل بالفرق ، فیتم الإیراد علی تقدیر العمل بالأخبار ، وبدونه فالأمر سهل ، وما ذکرناه مشیاً علی کلام من رأیناه من الأصحاب فإنّهم أهملوا هذا التفصیل ، والله الهادی إلی سواء السبیل.

بقی شی ء وهو أنّ ما تضمنته الأخبار من عدم غسل الباطن ظاهر فی الدبر.

استحباب الوتر فی الأحجار

1- منهم ابن البراج فی المهذب 1 : 40 ، وأبو الصلاح فی الکافی فی الفقه : 127 ، والمحقق فی المعتبر 1 : 136.

2- منهم المحقق فی المعتبر 1 : 136 ، والشهید الثانی فی روض الجنان : 24 ، وصاحب المدارک 1 : 168.

3- التهذیب 1 : 46 / 130 ، الوسائل 1 : 349 أبواب أحکام الخلوة ب 30 ح 4.

4- انظر المدارک 1 : 168.

لكن قال الشـهيد فى الذكرى : إنّه لا فرق فى عدم غَسل الباطن بين الرجل والمرأة بكراً أو ثيّباً ، نعم لو علمت الثّيب وصول البول إلى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين (1).

وقد تبع فى هذا الكلام أثر العلاّمة فى التذكرة (2) ، ولم نقف فيه على نص.

وما قاله الوالد قدس سره : من أنّ مدركه العرف (3). إنّما يظهر تماميته لو كان الظاهر المأمور بغسله متناولاً لغير الدبر.

إلاّ أن يقال : إنّ حـديث إبراهيم بن أبى محمود بتقـدير تفسـير القاموس يدل على ذلک بنوع تقريب (4) ، أمّا حديث مسـعدة بن زياد الدالّ على المبالغة للنساء يدلّ عليه (5).

وفيه : أنّ العمل به حينئذٍ يوجب زيادة الإشـكال فى لفظه ومعناه ، مضافاً إلى أنّ الوالد قدس سـره نفى النص الدال على ما قاله الشـهيد كما نقلناه ، فليتأمّل.

قال :

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، قال : حدثنى عمرو بن أبى نصر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أبول وأتوضّأ وأنسى

عدم وجوب غسل الباطن

1- الذكرى 1 : 174.

2- التذكرة 1 : 134.

3- معالم الفقه : 445.

4- المتقدم فى ص : 359 360.

5- المتقدم فى ص : 359.

استنجائی ثم أذكر بعد ما صليت ، قال : « اغسل ذكرک وأعد صلاتک ولا تعد وضوؤک ».

وعن الصفار ، عن سندی بن محمّد ، عن یونس بن یعقوب قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال : « یغسل ذکره ویذهب بالغائط ثم یتوضّأ مرّتین مرّتین ».

السند

فی الأوّل : واضح بعد ما قدّمناه ، وعمرو بن أبی نصر ثقة.

وفی الثانی : موثق بیونس ، والسندی بن محمّد ثقة.

المتن :

فی الأول : صریح فی عدم إعادة الوضوء إذا نسی الاستنجاء ، فیتأیّد حمل الإعادة فی الخبر السابق علی الاستحباب.

ثم إنّ إطلاق عدم الإعادة یتناول ناسی الاستبراء مع وجود بلل وعدمه ، إلاّ أنّ غیره من الأخبار یقیّده.

ومن هنا یعلم احتمال أنّ یقال : بأنّ إعادة الوضوء فی الخبر السابق لعدم الاستبراء مع وجود بلل ، غیر أنّ الإطلاق ربما یظن أنّه یستلزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة ، وفیه ما قدمناه من احتمال وجود البیان لمن له الخطاب.

وما تضمنه الخبر : من إطلاق الإعادة الشامل لما بعد الوقت ، قد یدفعه انصراف الإعادة للوقت ، وفیه ما فیه ، إلاّ أنّ وجود الأخبار المقیدة

عمرو بن أبی نصرثقة

یونس بن یعقوب موثق

السندی بن محمد ثقة

استحباب إعادة الوضوء لناسی الاستنجاء

تسهل الخطب ، وستسمعها فی بابها إنّ شاء الله ، وإنّ کان فی الظنّ جواز أنّ یکون لترک الاستنجاء حکم آخر ، کما سیأتی القول فیه.

والخبر الثانی : استدل به القائلون بالاکتفاء بإذهاب الغائط من دون اعتبار العدد ، وقد أشرنا إلیه سابقاً مع جوابه (1).

وما تضـمنه الجواب بعـد السؤال عن الوضوء : من ذکر غسل الـذکر وإذهاب الغائط ، قد یتخیّل منه اشتراط الوضوء بغسل الذکر والإذهاب فیؤیّد ما دل علی إعادة الوضوء من دون ذلک ، إلاّ أنّ وجود المعارض یدفع هذا.

وقوله علیه السلام : « ثم یتوضّأ مرّتین مرّتین » دلیل القائل بتعدد الغَسل فی الوضوء استحباباً ، وستسمع القول فیه إنّ شاء الله.

وربما یسـتفاد من الخبر بمعونة ذکر المرّتین وکونها مسـتحبة أنّ غَسل الذکر وإذهاب الغائط علی سبیل الاستحباب ، وفیه نوع تأمّل ، إلاّ أنّ الأمر سهل ، واستدل به القائل بالمرّة فی غسل مخرج البول ، وقد تقدم فیه قول (2).

فإنّ قلت : السؤال فی الخبر تضـمن طلب بیان المفروض ، ولا یناسبه ذکر المرتین ، لأنّها مستحبة ، وکذلک الغسل المطلق والإذهاب علی تقدیر وجوب المرّتین والعدد.

قلت : الظـاهر أنّ ذکر غسـل الـذکر وإذهـاب الغائـط لا یضـرّ بالحال. إذ لیس هو محل السؤال ، فالإطلاق فیه لا ینافی التقییـد ، وأمّا ذکر المرّتین فالأمر فیه أشـدّ إشـکالاً علی تقـدیر الحمل علی إرادة الغَسل مرّتین ، أمّا لو أُرید به ما قیل (3) فی الأخبـار الواردة فی الوضوء ، بأنّه مثنی مثنی (4) ، بمعنی

معنی قوله یتوضأ مرّتین مرّتین

1- فی ص 338 340.

2- فی ص 329.

3- کما فی حبل المتین : 35.

4- الوسائل 1 : 441 أبواب الوضوء ب 31 ح 28 ، 29 ، 30.

غسلين ومسحين ولو بنوع تكلّف ، أمكن الموافقة للسؤال ، فليتأمّل.

وما تضمنه الخبر الثانى من إطلاق جعل الوضوء بعد ما ذكر من دون اعتبار الغاية لعلّه سهل التوجيه ، وإنّ كان القول منقولاً بوجوب الوضوء لنفسه ، كما حرّرناه فى موضع آخر.

قال :

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، قال : توضّأت ولم أغسل ذكرى ثم صلّيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلک ، فقال : « اغسل ذكرک وأعد صلاتک ».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان عن سماعة ، عن أبى بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا (1) أهرقت الماء ونسيت أنّ تغسل ذكرک حتى صلّيت فعليک إعادة الوضوء (2)وغَسل ذكرک ».

فهذا الخبر محمول على أنّه لم يكن توضّأ ، فأمّا إذا توضّأ ونسى غَسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء ، وإنّما يجب عليه غَسل الموضع حسب.

والذى يدل على ذلک :

ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن

1- فى الاستبصار 1 : 53 / 153 : إنّ.

2- فى « رض » : الصلاة.

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينة (1)قال ذكر أبو مريم الأنصارى أنّ الحكم بن عتيبة (2) بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً فذكرت ذلک لأبى عبد الله ، عليه السلام فقال : « بئس ما صنع ، عليه أنّ يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ».

السند

أمّا الأوّل : فليس فيه من يرتاب فى شأنه إلاّ محمّد بن عيسى الأشعرى.

والثانى : فيه من ذكر ، وأبو بصير وسماعة بتقدير الوقف.

والثالث : قد تقدم فيه القول فيمن لم ينص على توثيقه مع اعتباره بين المتأخّرين (3).

المتن :

ظاهر الأوّل إعادة الصلاة مع نسيان غسل الذكر ، والأكثر على أنها على الوجوب فى الوقت وخارجه (4) ، وقد يتوقف فى وجوب إعادة ناسى النجاسة فى الوقت. لما رواه الشيخ فى الصحيح عن العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجّسه فينسى أن

محمد بن عيسى الأشعرى مرتاب فيه

إشارة إلى حال أبى بصير وسماعة

حكم ناسى النجاسة إذا ذكرها فى الوقت أو خارجه

1- الإستبصار 1 : 53 / 154 فى « ج » : عمر بن أذينة.

2- الإستبصار 1 : 53 / 154 فى « د » : عيينة.

3- راجع ص 39 43.

4- منهم الشيخ فى المبسوط 1 : 24 ، والمحقق فى المعتبر 1 : 125 ، 174 ، والعلاّمة فى المختلف 1 : 103.

يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال : « لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له » (1).

وما قد يقال : من احتمال الفرق بين نجاسة الثوب ومحل البول ، ممكن لو وجد القائل به ، مع احتمال ما فى المقام.

وربما يقال : إنّ الخبر المنقول عن الشيخ لا يخرج عن كونه مطلقاً ، وغيره من الأخبار الدالة على الإعادة فى الوقت دون خارجه (2) موجود ، كما سيأتى من المصنف ويأتى إنّ شاء الله بيانه ، وحينئذٍ يحمل هذا الخبر المبحوث عنه على الإعادة فى الوقت ، بل ربما كانت الإعادة تدل عليه.

فإنّ قلت : قد نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع على إعادة الناسى مطلقاً (3) فكيف [يحمل هذا الخبر على الإعادة (4)] فى الوقت فقط؟

قلت : لا يخلو مثل هذا الإجماع من إشكال ، كيف وقد نقل العلاّمة فى التذكرة عن الشيخ فى بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقاً (5) وسيأتى من الشيخ ما يدل على الإعادة فى الوقت ، إلاّ أنّ الاعتماد على القول فى هذا الكتاب لا يخلو من تأمّل.

نعم يظهر من المعتبر على ما حكاه شيخنا قدس سره العمل بمضمون الخبر المتقدم عن العلاء ، لأنّه قال بعدها : وعندى أنّ هذه الرواية حسنة والأُصول تطابقها لأنّه صلّى صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها ،

1- التهذيب 1 : 423 / 1345 ، الوسائل 3 : 480 أبواب النجاسات ب 42 ح 3.

2- الوسائل 3 : 479 أبواب النجاسات ب 43.

3- السرائر 1 : 271.

4- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ ، يحتمل الوقت ، بالإعادة ، غيّرناه لاستقامة المعنى.

5- التذكرة 2 : 490.

ویؤیّد ذلک قوله علیه السلام : « غفر لأمتی الخطأ والنسیان » (1) انتهی (2).

ومراده بحسن الروایـة غیر المعنی المصـطلح علیه لأنّها فی أعلی مراتب الصـحة علی ما قاله شـیخنا (3) قدس سـره وسیجی ء إنّ شاء الله تحقیق القول فی ذلک.

فإنّ قلت : قد تقدم من الشـیخ نقل خبر عمار الساباطی الدال علی أنّ الناسی یعید فی الوقت دون خارجه (4) فکیف لـم یذکر أنّ هذا الخبر مناف لما سبق؟.

قلت : لاـ یبعـد أنّ یکون الشـیخ حمل الإعادة علی الوقت ، ومن ثم لـم یتعرض للمنافاة ودفعها ، علی أنّ الخبر السابق عن عمار قـد تقـدم القول (5) فی احتمال حمله علی الاستحباب ، نظراً إلی أنّ ظاهره حصول الاستجمار (6) بثلاثة أحجار.

ویخطر الآن فی البال أنّ فیه احتمال تصـحیف لفظ « دبره » فی قوله : ینسـی أنّ یغسل دبره بالماء ، وإنّما هو « ذکره » والتصحیف قریب إلی هذا اللفظ ، ویندفع به الإشکال فی متن الروایة ، وهی فی التهذیب (7) کما هنا.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الروایة الثانیة ما ذکره الشیخ فیها غیر تامّ ، لأنّ من لـم یتوضّأ کیف یقال له علیک إعادة الوضوء؟.

1- ورد مؤدّاه فی سنن ابن ماجة 1 : 659.

2- المعتبر 1 : 441 ، 442 بتفاوت یسیر ، مدارک الأحکام 2 : 346.

3- مدارک الأحکام 2 : 346 بتفاوت یسیر.

4- فی ص 336.

5- فی ص 337 342.

6- فی « فض » : الاستحجار.

7- التهذیب 1 : 45 / 127 ، الوسائل 1 : 317 أبواب أحکام الخلوة ب 10 ح 1.

ثمّ إنّ السؤال تضمّن الصلاة ولم يقع فى الجواب ما يدل عليها صريحاً ، غير أنّه يحتمل لزوم إعادتها لإعادة الوضوء ، وفيه : أنّ إعادة الوضوء إنّ حملت على الظاهر من أنّه توضّأ وصلّى ناسياً فهى مستحبة لدلالة الأخبار على صحة الوضوء ، وإعادة الصلاة قد سمعت القول فيها سابقاً ، وإنّ حملت على قول الشيخ فإعادة الصلاة مطلقاً محتملة اللزوم لإعادة الوضوء ، ومحتملة للاختصاص بالوقت لما يظهر من العلاّمة فى المختلف أنّ فى البين خلافاً (1) ، غير أنّ المنقول فيه عن الشيخ أنّه قائل بأنّ المتوضّى بالماء النجس إذا لم يعلم بالنجاسة يعيد فى الوقت فقط (2) ، وكذلک نقل عن ابن الجنيد (3) ، وحينئذٍ ربما يختص الحكم بالوضوء بالماء النجس دون الصلاة مع عدم الوضوء ، ولو نظر فى القول إلى أنّ القضاء يتوقف على أمر جديد أمكن الاتحاد فى الأمرين ، إلاّ أنّه محل بحث.

وقول الشيخ رحمه الله هنا : أمّا إذا توضّأ ونسى غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء. لا يخفى أنّ خبر عمار السابق ينافيه ، لتضمنه إعادة الوضوء ، وكان على الشيخ التنبيه على دفع المنافاة.

وأمّا الخبر الذى استدل به على عدم إعادة الوضوء (4) فلا يخلو متنه من إجمال ، بل الظاهر أنّ فيه نقصاً ، لأنّ السؤال لم يتضمن ذكر الوضوء والصلاة ، فإنّ كان المراد فعلهما عمداً فإعادة الصلاة يراد بها مطلقاً ، وإلاّ

1- المختلف 1 : 74.

2- المختلف 1 : 74.

3- المختلف 1 : 76.

4- المتقدم فى ص 345.

فالحكم ما تقدم ، والرواية فى التهذيب (1) كما هنا.

والحكم بن عتيبة المذكور عامىّ ، وعتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة.

قال :

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمّد بن أبى حمزة عن على بن يقطين ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضّأ وضوء الصلاة ، فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ».

سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن على ابن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن عمرو بن أبى نصر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أنّ يغسل ذكره ويتوضّأ ، قال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ».

السند :

فى الأوّل : قد تقدم ، وذكرنا أنّ محمّد بن أبى حمزة هو ابن الثمالى على الظاهر (2).

وأمّا الثانى : ففيه محمّد بن يحيى الخزاز ولم يتقدم له ذكر وهو ثقة.

الحكم بن عتيبة عامى

محمد بن يحيى الخزاز ثقة

1- التهذيب 1 : 48 / 137 ، الوسائل 1 : 294 أبواب نواقض الوضوء ب 18 ح 4.

2- فى ص 14 141.

المتن :

فی الخبرین ظاهر الدلالـة علی عدم إعادة الوضوء ، غیر أنّ حکم الاسـتبراء وخروج شـی ء أم لا ، لا تعرض فی الخبرین له ، فلا یخرج عن الإطلاق ، والمقید موجود کما سیأتی.

قال :

فأمّا ما رواه سعد (1) ، عن موسـی بن الحسن ، والحسن بن علی ، عن أحمـد بن هلال ، عن محمّد بن أبی عمیر ، عن هشام بن سالم ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتوضّأ وینسی أنّ یغسل ذکره وقد بال ، فقال : « یغسل ذکره ولا یعید الصلاة ».

فهـذا الخبر یمکن أنّ یحمل (2) علی من نسـی غَسل ذکره بالماء ثم ذکر وقـد عَدُم الماء جاز أنّ یسـتبیح الصـلاة بما تقدم من الاسـتنجاء بالأحجار ولا یلزمه إعادة الصـلاة (3) یصـلیها بعـد ذلک والحال علی ما وصـفناه ، فإذا وجـد الماء وجب علیه إعادة غسل الموضع (ولا یجب علیه) (4) إعادة الصلاة التی صلاّها عند عدم الماء.

السند

فیه موسی بن الحسن ، والظاهر أنّه ابن عامر الثقة لأنّه فی هذه

بحث حول موسی بن الحسن

ص: 376

1- الاستبصار 1 : 54 / 157 « ج » : وسعد بن عبد الله.

2- فی الاستبصار 1 : 54 / 157 : نحمله.

3- فی الاستبصار 1 : 54 / 157 : صلاة.

4- فی الاستبصار 1 : 54 / 157 بدل ما بین القوسین یوجد : ولا یلزمه.

المرتبة ، وفی الرجال غیره لیس بموثق إلاّ أنّه بعید عن هذا ، والفائدة قلیلة بعد وجود أحمد بن هلال فإنّ حاله بالضعف غنیة عن البیان.

وأمّا الحسن بن علی فهو مشترک (1) ، ولا یبعد أنّ یکون ابن علی بن النعمان ، لأنّ الراوی عنه الصـفار وهو فی مرتبة سعد ، إلاّ أنّ احتمال غیره قائم.

المتن :

علی تقـدیر العمل به یـدل علی أنّ الناسـی لا إعادة علیه کما تقـدم القول فیه ، وبتقـدیر عدم العمل فهو مؤیّد ، وکلام الشـیخ فی توجیهه لا یخرج عن ربقة التکلّف التّام ، وما ذکره من الاستنجاء بالأحجار غیر ظاهر الوجه ، فإنّ عدم القدرة علی إزالة النجاسة إذا أباح الصلاة لا فرق بین الأحجار وغیرها ، إلاّ أنّ الشیخ سیأتی منه ما یدل علی أنّ الأحجار لها نوع خصوصیة ، وستسمع القول فی ذلک.

قال :

فأمّا ما رواه الحسـین بن سـعید ، عن صـفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سـلیمان بن خالد ، عن أبی جعفر علیه السـلام فی الرجل یتوضّـأ فینسی غَسل ذکره ، قال : « یغسل ذکره ثم یعید الوضوء ».

فمحمول علی الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة التی تضمنت أنّه لا یجب علیه إعادة الوضوء ، ولا یجوز التناقض فی

أحمد بن هلال ضعیف

الحسن بن علی مشترک

1- هدایة المحدثین : 190.

أقوالهم.

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلى ، عن حماد بن عثمان ، عن عمار ابن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لو أنّ رجلاً نسى أنّ يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاة ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّه نسى أنّ يستنجى بالماء وإنّ كان قد استنجى بالأحجار إنّه إذا كان كذلك لم (1) يلزمه إعادة الصلاة.

السند

فى الأول : ليس فيه ارتياب إلاّ من جهة سليمان بن خالد ، إلاّ أنّ من عاصرناه من مشايخنا (2) لم يتوقف فيه ، واحتمال كونه غير ابن خالد الأقطع بعيد ، بل يكاد أنّ يقطع بنفيه ، وغير ابن خالد الأقطع قد ذكره الشيخ فى رجال الكاظم عليه السلام من كتابه مهملاً (3).

ويخطر الآن فى البال إمكان أنّ يقال : إنّ سليمان بن خالد الأقطع لا يضر بحاله خروجه مع زيد ، إذ خروج زيد على ما يظهر من بعض الأخبار أنّه لم يخالف المشروع :

فقد روى الكلينى فى الروضة عن على بن إبراهيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « عليكم بتقوى الله » إلى أنّ قال : « ولا تقولوا خَرَجَ زيد ، فإنّ زيداً كان عالماً وكان

بحث حول سليمان بن خالد

كلمة حول زيد بن على وخروجه

1- فى الاستبصار 1 : 55 / 159 : لا.

2- انظر منهج المقال : 173.

3- رجال الطوسى : 351 / 14.

صـدوقاً ولـم يـدعكم إلى نفسه إنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمّـد ولو ظهر لَوَفى بما دعاكم إليه ، إنّما خرج إلى سـلطان مجتمع لينقضه » (1).

وهـذا الحـديث فى ظاهر الحال لا ريب فيه ، غير أنّ الاعتبار يشـهد بأنّ رواية على بن إبراهيم عن صـفوان بعيدة جدّاً ، بل الظاهر أنّ الرواية بواسطة أبيه ، لكن الذى رأيته من النسخة ما ذكرته ، وعلى تقدير الأب فالرواية حسنة.

وفى البـال أنّ فى الجزء الأـوّل من الكافى حـديثاً صـحيحاً دالاًّ على أنّ زيـداً ادّعى الإمامـة أو خطرت فى نفسه (2) ، فالتعـارض موجود ، والحسنة على تقدير ما ذكرناه لا تكافئ الصحيحة.

ولو بنينا على ظاهر الروايـة التى نقلناها من الروضـة تعارضت الصـحيحتان ، وغير بعيـد توجيه الجمع بأنّ زيـداً فى أوّل الأمر خطر فى باله الشك ثم زال ، ووقت الخروج لم يكن ذلك الشك.

وفى الثانى : فيه عمار بن موسى فهو موثق على ما تقدم (3).

المتن :

فى الأوّل : كما قاله الشيخ محمول على الاستحباب.

وفى الثانى : ما ذكره الشيخ غير تامّ فيه ، لأنّ من استنجى بالأحجار الجامعة للشرائط لا وجه لقول الإمام ابتداءً فيه ما قاله ، ومع فقد الشرائط أو

عمّار بن موسى موثق

1- الروضة من الكافى 8 : 264 / 381 ، الوسائل 15 : 50 أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب 13 ح 1.

2- أُصول الكافى 1 : 356 / 16.

3- المتقدمة فى ص 77 78.

بعضها لا تأثير للأحجار ، واحتمال أنّ يريد عليه السلام التنبيه على أنّ الأحجار مطهرة لا يقتضى التعبير بهذا النحو كما هو واضح.

ولعلّ الأولى حمله على ظاهره من عدم الإعادة ، وما دلّ على الإعادة يحمل على الاستحباب ، أو يحمل عدم الإعادة على خارج الوقت ، ولا يخفى بعده.

وذكر شيخنا المحقق ميرزا محمّد أيّده الله فى فوائده على الكتاب ما هذا لفظه : ينبغى قراءة « أنّ » فى : وأنّ كان ، بفتح الهمزة وإنّ كان تركه أولى فافهم. انتهى. وينبغى اتباع أمره.

قال :

ويزيد ذلك بياناً. ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة إلاّ بطهور ويجزؤك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله ، وأمّا البول فلا بُدّ (1) من غسله ».

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهماالسلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء ، قال : « ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإنّ ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه ».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنّه إذا ذكر أنّه لم يستنج بالماء

1- فى الاستبصار 55 / 160 : فإنّه لا بُدّ.

وإنّ كان قد استنجى بالحجر فحينئذٍ يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجى بالماء ويعيد الصلاة ، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شى ء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه.

السند

فى الخبرين ليس فيه ارتياب بعد ما قدّمناه.

المتن :

فى الأول استدل به القائلون باعتبار العدد فى الأحجار (1) ، وبعض القائلين بالاكتفاء بما يحصل به النقاء حمله على الاستحباب ، أو على أنّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة (2) وقد تقدم كلام فى هذا (3).

والظاهر أنّ الإجزاء الوارد فى هـذا الخبر بالنسـبة إلى الماء ، واسـتدل به على أكملية الماء على الأحجار ، وله وجه ، وإنّ كان للمناقشة فى ثبوت الاستحباب بمجرد هذا مجال.

ثم القائلين بالتعدد صرح بعضهم بأنّ ، النقاء لو حصل بدون الثلاثة وجب الإكمال تعبّداً (4).

اعتبار العدد فى الأحجار وعدمه

1- نقله عنهم السيّد العاملى فى مدارک الأحكام 1 : 168.

2- منهم العلاّمة فى المختلف 1 : 101 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 92 ، وصاحب المدارک 1 : 169.

3- فى ص 338 340.

4- منهم الحلى فى السرائر 1 : 96 ، والمحقق فى الشرائع 1 : 11 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 24.

ونقل فی المختلف عن الشیخ أنّه قال : إذا طهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّةً ، وقال فی المبسوط : الثلاثة عبادة ، ونقل ابن إدریس عن المفید جواز الاقتصار علی الواحد لو نقی المحل به ، وأوجب ابن إدریس استعمال الثلاثة وإنّ نقی بدونها. هذه عبارة المختلف ، ثم قال : والوجه اختیار الشیخ إنّ قصد الاستحباب کما ذهب إلیه المفید ، لنا أنّ القصد إزالة النجاسة وقد حصل فلا یجب الزائد ، ولأنّ الزائد لا یفید تطهیراً. لأنّ الطهارة حصلت بالإزالة لعین النجاسة الحاصلة بالحجر الأوّل فلا معنی لإیجاب الزائد (1). انتهی.

وأنت خبیر بما فی هذا الاستدلال من النظر.

ولا یخفی صراحة الخبر المبحوث عنه فی الثلاثة أحجار ، فلو استعمل ذو الجهات الثلاثة لا یصدق علیه الثلاثة أحجار.

وذهب العلاّمة فی المختلف إلی الإجزاء ، مستدلاً بأنّ المراد ثلاث مسحات کما لو قیل : اضربه عشر ضربات بسوط ؛ ولأنّ المقصود إزالة النجاسة وقد حصل ؛ ولأنّها لو انفصلت لأجزأت فکذا مع الاتصال (2). انتهی ملخصاً ، وجوابه أظهر من أنّ یخفی.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأصحاب الذین رأینا کلامهم ذکروا أنّه یعتبر فی أداة الاستجمار الطهارة فلا یجزئ النجس.

قال فی المنتهی : إنّ هذا الاعتبار عند علمائنا أجمع ، واحتجّ له مع ذلک بقول أبی عبد الله علیه السلام فی روایة مرسلة : « جرت السنّة فی الاستنجاء

عدم إجزاء ذی الجهات الثلاثة

اعتبار الطهارة فی الأحجار

1- المختلف 1 : 102 بتفاوت یسیر.

2- المختلف 1 : 101.

بثلاثة أحجار أبكار » (1).

قال : وهذه الرواية وإنّ كانت مرسلة إلاّ أنّها موافقة للمذهب لأنّه إزالة للنجاسة فلا يحصل بالنجس (2) انتهى.

وكـأنّه فهم من الأبكـار غير النجسـة ، وربمـا يظن أنّها غير المسـتعملة وإنّ كانت طاهرة ، ولعلّه لا إشـكال فى الاسـتعمال مع الطهارة وإنّ اسـتعمل ، فإنّ العلاّمة قال فى المنتهى : لو اسـتجمر بحجر ثم غسـله جاز الاسـتجمار به ثانياً ؛ لأنّه حجر يجزئ غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره قال : ويحتمل على قول الشـيخ عدم الإجزاء (3). وأراد رحمه الله بقول الشـيخ اعتبار التعدّد لا كونه مسـتعملاً ، كما يظهر من كلامه لمن راجعه.

واعتبر أيضاً فى الأداة أنّ تكون جافّـة ، كما ذكره جماعة (4) ، واحتـجّ له العلاّمة فى النهاية بأنّه مع الرطوبة ينجس البلل الذى عليها بإصابة النجاسة له ، ويعود شى ء منه إلى محل النجو ، فيحصل عليه نجاسة أجنبية ، فيكون قد استعمل النجس - إلى أنّ قال - : ويحتمل الإجزاء ، لأنّ البلل ينجس بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة (5).

وفى هذا الوجه نظر واضح ، وأمّا الوجهان الأوّلان ففيهما أنّ عود شى ء من البلل إلى محل النجو إنّما يكون مع زيادة الرطوبة.

اعتبار الجفاف فى الأحجار

1- التهذيب 1 : 46 / 130 ، الوسائل 1 : 349 أبواب أحكام الخلوة ب 30 ح 4.

2- المنتهى 1 : 46 بتفاوت يسير.

3- المنتهى 1 : 46 بتفاوت يسير.

4- منهم العلاّمة فى المنتهى 1 : 46 ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية 1 : 83 ، وصاحب معالم الفقه : 449.

5- نهاية الإحكام 1 : 88 بتفاوت يسير.

وفی التذکرة وجّه اشتراط الجفاف بأنّ الرطب لا ینشف المحل (1).

وفیه : أنّه لا یتم فی غیر المسحة الأخیرة ، لأنّ الرطوبة حینئذٍ موجودة إلاّ أنّ یقال : إنّ الرطوبة الخارجیة هی المضرة بالحال ، فتأمّل.

قال :

ویزید ذلک بیاناً ما رواه محمّد بن یعقوب ، عن علیّ بن إبراهیم ، عن محمّد بن عیسی ، عن یونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « إذا دخلت الغائط فقضیت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضّأت ونسیت أنّ تستنجی فذکرت بعد ما صلّیت فعلیک الإعادة ، فإنّ کنت أهرقت الماء فنسیت أنّ تغسل ذکرک حتی صلّیت فعلیک إعادة الوضوء والصلاة وغَسل ذکرک لأنّ البول مثل البراز ».

السند

قد تکرر القول فیه بما یغنی عن الإعادة.

المتن :

قوله : « فلم تهرق الماء » یراد به البول ، ولا یخفی دلالة الحدیث علی غیر مطلوب الشیخ من وجه وإنّ دل من وجه آخر ، فإنّ إعادة الوضوء لمن لم یستنج من البول لا یقول به الشیخ بل یحمله علی الاستحباب ، وإذا دل

إعادة الوضوء والصلاة لمن نسی الاستنجاء

1- التذکرة 1 : 127.

على الاستحباب يقرب دلالته على الاستحباب فى إعادة الصلاة أيضاً ، واحتمال أنّ يقال : إنّ إعادة الوضوء إنّما حملت على الاستحباب للمعارض ، يقال مثله فى الصلاة ، فالتأييد غير واضح.

أمّا قوله : « إنّ البول مثل البراز » فلم يتضح معناه ، بل الظاهر أنّه ليس مثل البراز ، كما يستفاد من سياق الرواية إنّ أُريد بالبراز الغائط (1) ، وإنّ أُريد غيره فلم أعلمه الآن.

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصبانى ، عن المثنى الحناط ، عن عمرو بن أبى نصر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّى صلّيت فذكرت أنّى لم أغسل ذكرى بعد ما صلّيت أفأُعيد؟ قال : « لا ».

فالوجه فى قوله عليه السلام « لا » أنّ نحمله على أنّه لا يجب عليه إعادة الوضوء ، لأنّه إنّما يجب (2) إعادة غَسل الموضع ، وليس فى الخبر أنّه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذى يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار.

ويزيد ذلک بياناً.

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : توضّأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صلّيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : « اغسل ذكرک وأعد صلاتک ».

فأوجب إعادة الصلاة وغَسل الموضع على ما فصّلناه.

1- كتاب العين 7 : 364 (برز).

2- فى الاستبصار 1 : 56 / 163 : يجب عليه.

السند :

فی الأوّل کما تری الحسن بن علی بن عبـد الله بن المغیرة فی بعض النسـخ وهو ثقة ، وفی بعض النسخ عن الحسن بن علی عن عبد الله بن المغیرة ، والحسن حینئذٍ مشترک (1).

والمثنی الحناط مشترک بین ابن عبد السلام وابن الولید ، وهو غیر موثق علی التقدیرین (2).

المتن :

ظاهر فی عدم إعادة الصلاة ، وفیه تأیید لما قدّمناه من الحمل علی الاستحباب فیما یتضمن الإعادة.

وما قاله الشیخ فی تأویله من إرادة إعادة الوضوء ، فی غایة البعد ؛ وما ذکره من الروایة الدالة علی تأویله قد تقدم القول فیها.

وقول الشیخ : إنّها دالة علی وجوب إعادة الصلاة. متوجه لو سلمت من المعارض ، وقد مضی منه ما فیه کفایة.

وبالجملة : فأمر الشیخ فی هذه المسألة غریب کما یعلم بالتأمّل الصادق ، والله سبحانه العالم بالحقائق.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن علی بن محبوب ، عن الهیثم بن أبی

الحسن بن علی بن عبدالله بن المغیرة ثقة

المثّنی الحناط مشترک غیر موثق

1- هدایة المحدثین : 190.

2- هدایة المحدثین : 136.

مسـروق النهدى ، عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة قال : قلت لأبى الحسن (1) عليه السلام : إنّى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجى ء منّى من البلل ما يفسد سراويلى ، قال : « ليس به بأس ».

فليس بمناف لما قلناه : من أنّ البول لا بُدّ من غسله. لشيئين :

أحدهما : أنّه يجوز أنّ يكون ذلک مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء ، فجاز له حينئذٍ الاقتصار على الأحجار.

والثانى : أنّه ليس فى الخبر أنّه قال : يجوز له اسـتباحة الصـلاة بـذلک وإنّ لم يغسـله ، وإنّما قال : « ليس به بأس » يعنى بـذلک البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء ، وذلک صحيح لأنّه المذى ، وذلک طاهر على ما نبيّنه فيما بعد إنّ شاء الله.

السند

فيه الهيثم وقد تقدم القول فيه وأنّه غير ثقة (2) ، والحكم بن مسكين مهمل فى الرجال (3).

المتن :

ما ذكره الشـيخ فيه لا يخلو من تأمّل ، أمّا أوّلاً : فلما تقدم من الخبر عن زرارة : أنّ البول لا بُدّ من غسـله ، (4) والخبر الآتى كذلک ، حيث دل على

الهيثم بن أبى مسروق النهدى غير ثقة

الحكم بن مسكين مهمل

1- فى الاستبصار 1 : 56 / 165 يوجد : موسى.

2- فى ص 319.

3- رجال النجاشى : 136 / 350 ، رجال ابن داود : 83 / 514.

4- فى ص 358.

أنّه لا يجزئ من البول إلاّ الماء (1).

وأمّا ثانياً : فلأنّ الاستدلال على الاكتفاء بالأحجار للضرورة إنّ كان بهذا الخبر ففيه احتمال أنّ يراد بنفى البأس عدم نقض الوضوء لا الطهارة للماء الخارج.

وأمّا ثالثاً : فقوله فى الوجه الثانى : إنّ المذى طاهر. مسلّم لكن احتمال النجاسة لعدم طهارة المحل ، ولو سلّم طهارة المحل بالأحجار تمّ الأوّل ، فلا وجه لعدم استباحة الصلاة.

وقد روى الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ، قال : « يغسل ذكره وفخذيه » (2).

وهذا الخبر ربما يظنّ أنّه مناف لما قاله الشيخ رحمه الله هنا غير أنّ احتمال أنّ يقال : العلّة فى غسل الفخِذ المسح بحجر واحد ، فلا يدلّ على حكم المسح بالأحجار ، له وجه.

وقد ذكر المحقق فى المعتبر والعلاّمة فى المنتهى (3) : أنّه إذا لم يجد الماء لغَسل مخرج البول أو تعذر استعماله لمانع كالجرح أجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبهه ، لأنّه يجب إزالة النجاسة وأثرها ، وإذا تعذرت إزالة النجاسة بقيت إزالة العين.

وهذا الكلام محل نظر ، لكنه لا يدل على الطهارة بالحجر ونحوه لمحل البول ، بل العلاّمة صرّح فى المنتهى بأنّه لو وجد الماء بعد ذلک

عدم طهارة محل البول بالأحجار

1- فى ص 361.

2- التهذيب 1 : 421 / 1333 ، الوسائل 3 : 441 أبواب النجاسات ب 26 ح 1.

3- المعتبر 1 : 126 ، المنتهى 1 : 43.

غسله. وكون مذهب الشيخ ما ذكره هنا محل تأمّل ؛ لما كرّرنا فيه القول من اضطراب الشيخ فى هذا الكتاب.

قال :

والذى يدل على أنّه لا بُدّ فى البول من الماء زائداً على ما تقدم :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : « يجزئ من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزئ من البول إلاّ الماء ».

والذى يدل على التأويل الأوّل :

ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : « كل شى ء يابس ذكى ».

السند

فى الأوّل : فيه القاسم بن محمّد الجوهرى وقد كررنا ذكره (1).

والثانى : فيه محمّد بن خالد وهو مشترک (2) ، (وعبد الله بن بكير مشهور ، قال الشيخ رحمه الله : إنّه ثقة فطحى (3). والنجاشى لم يذكر الأمرين (4) ،

محمّد بن خالد مشترک

بحث حول عبدالله بن بكير

1- فى ص 173 ، 270.

2- هداية المحدثين : 237.

3- الفهرست : 106.

4- رجال النجاشى : 222.

وفی الکشـی نقل الإجماع علی تصحیح ما یصح عنه (1) ، وفی ظنی أنّ عدم تعرّض النجاشـی لشی ء ممّا ذکر فیه منه (2) عدم ثبوته عنده وهو ثبت فی الرجال ، فلیتأمّل) (3).

المتن :

فی الأوّل : ظاهره تعیّن الماء للبول ، فهو مؤیّد لغیره من الأخبار.

وأمّا الثانی : ففی دلالته علی مطلوب الشـیخ نظر إنّ عنی الطهارة ، وإن قصـد عدم تنجیس غیر محل البول مع الجفاف کما یدل علیه کلامه أوّلاً حیث لم یجوّز الصلاة مع استعمال الحجر وإنّ کان آخر کلامه یدل علی خلافه أمکن تسلیم دلالة الخبر علی ذلک ، لأنّ قوله : « کل شی ء یابس ذکیّ » لا وجه لأنّ یراد أنّ کل یابس مطهِّر أو طاهر ؛ ضرورة أنّ الأعیان النجسة والمنجّسة لا تطهّر ، بل الظاهر من کونه ذکیا أنّه لا ینجّس غیره مع الجفاف بنوع من التجوز.

ومن هنا یعلم أنّ ما ذکره الوالـد قـدس سـره : من أنّ [عدم (4)] طهـارة البول بالأحجار لیس بموضع خلاف بین الأصـحاب معروف. لا یتوجه علیه أنّ کلام الشیخ ینافی ذلک ، فلیتأمّل.

اللغة :

قال فی النهایة فی حدیث محمّد بن علی « ذکاة الأرض یبسها » :

معنی الذکاة

1- رجال الکشی 2 : 673.

2- کذا ، ولعل الأنسب : قرینة.

3- ما بین القوسین ساقط من « فض » و « رض ».

4- ما بین المعقوفین أضفناه لاستقامة المعنی ، فإنّ المتفق علیه عدم الطهارة ، راجع معالم الفقه : 447.

يريـد طهارتها من النجاسـة ، جعل يبسـها من النجاسة الرطبة فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال ، لأنّ الذبح يطهّرها ويحلّ أكلها (1).

قال :

باب النهى عن استقبال الشعر فى غسل الأعضاء

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سـعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أُذينة (2) ، عن بكير وزرارة ابنى أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ، فدعا بطشت أو بتور (3) فيه ماء فغسـل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها واسـتعان بيـده اليسـرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فـاغترف بهـا من المـاء فغسل يـده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يـده اليسـرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صـنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضـل كفيه لم يجدّد ماءً.

السند

فيه عثمان بن عيسى المانع من وصفه بالموثق ، كما بينا وجهه فيما سبق (4).

أحكام الوضوء

النهى عن استقبال الشعر فى غسل الأعضاء

إشارة إلى عدم وثاقة عثمان بن عيسى

1- النهاية لابن الأثير 2 : 164 (ذكا).

2- الإستبصار 1 : 57 / 168 فى « ج » : عمر بن أذينة.

3- التور : بالفتح والسكون : إناء صغير من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه النهاية لابن الأثير 1 : 199 (تور).

4- فى ص 70 72.

(وينبغى أنّ يعلم أنّ الثقة الجليل محمّد بن يعقوب روى هذا الحديث عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث ، وزاد فيه بعد ما نقلناه مع مغايرة فى المتن المذكور هنا لا تضرّ بالحال ، والزيادة طويلة ، والمهم (1) منها أنّه قال عليه السلام : « فإذا مسح بشى ء من رأسه أو بشى ء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه » قال : فقلنا : أىّ (2) الكعبان؟ قال : « ها هنا » يعنى المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو؟ فقال : « هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك » فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ قال : « نعم إذا بالغت (3) ، والثنتان تأتيان على ذلك كله » (4).

وسيجى ء من الشيخ رواية ما تضمنه الحديث من الأحكام بطرق أُخر فروى قوله عليه السلام : « إذا مسح بشى ء من رأسه » عن الشيخ ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وأبيه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير (5).

وروى قوله : فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة ، بطريقه عن محمّد ابن يعقوب ، وبسائر الطريق المتقدم عن الكافى (6).

1- فى « رض » : والمقصود.

2- فى الكافى 3 : 26 / 5 : أين.

3- فى الكافى 3 : 26 / 5 يوجد : فيها.

4- الكافى 3 : 25 / 5 ، الوسائل 1 : 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

5- الاستبصار 1 : 61 / 182.

6- الاستبصار 1 : 71 / 216.

وهذا قد يتعجب من وقوعه من الشيخ ، حيث فرّق الحديث بأسانيد مختلفة ، مع أنّه فى الكافى بطريق واحد.

لكن الذى يظهر من الشيخ رحمه الله أنّه لا ينظر إلى صحة الطريق ، بل إلى المتن ، وإنّما يذكر الطريق لئلاّ يدخل الخبر فى حيّز الإرسال ، ولو لا هذا لكان طريق الكافى أولى فى الذكر من بعض الطرق المذكورة هنا كالمبحوث عنه.

ولا يخفى على الناظر فيما قلنا أنّ الخبر يمكن إرجاعه إلى سند معتبر ، فلا يضر ضعف بعض الطرق ، وهذا فى كلام الشيخ كثير ، إلاّ أنّه موقوف على زيادة تتبّع وقد [ضاعت بسببه (1)] أحاديث كثيرة من كتابى الشيخ بسبب ضعف الإسناد وإثبات (2) الشيخ للطريق الضعيف) (3).

المتن :

لا ريب أنّ ما تضمنه من كونه عليه السلام دعا بطست يدل على أنّ الاستدعاء ليس مكروهاً ، لتنزههم عليهم السلام عن فعل المكروه ، إلاّ أنّ يقال : إنّ فعله لبيان الجواز.

والموجود فى كلام من رأينا كلامه كراهة الاستعانة ، وظاهرها طلب الإعانة ، إلاّ أنّ شُرّاح مثل هذه العبارة قالوا : ويتحقق الإعانة بصبّ الماء فى اليد ليغسل المتوضّئ به (4). وهذا لا يفيد الحصر.

إيراد على الشيخ حول روايته بعض الأحاديث بطرق ضعاف مع أنّ له طريق معتبر

كراهة الاستعانة فى الوضوء

1- فى « رض » : صاعت ستة ، وفى « فض » : صاعت شسه ، والظّاهر ما أثبتناه.

2- فى « رض » : وإيثار.

3- ما بين القوسين ساقط من « د ».

4- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان : 42 ، وصاحب المدارک 1 : 251 ، والشيخ البهائى فى الحبل المتين : 11.

وصرح شيخنا قدس سره فی المدارک بأنّ الاستعانة تتحقق بنحو إحضار الماء (1).

وقد یتوجه علیه أنّ الأخبار المعتبرة وردت باستدعاء الماء وإنّ لم یکن هذا الخبر منها ، ولعلّ ما قلناه من بیان الجواز هو الجواب.

ثم ما تضـمّنه الخبر من غسل الکفّین یدل علی ما قاله المتأخّرون : من اسـتحباب غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء (2) ، والأخبار المعتبرة التی تقدمت إنّما دلّت علی غَسل الیمنی (3).

ولا یخفی عدم صلاحیة هذه الروایة إلاّ بتقدیر التساهل فی أدلّة السنن.

وما قد یقال : إنّ هذه الروایة تدل علی غَسل الکفّین أمّا أنّه قبل إدخالهما الإناء فلا. فدفعه أنّ الظاهر من قوله : ثم غمس کفه الیمنی فی التور ، أنّ غَسل الکفّین لم یکن إلاّ بالإدخال فی التور ، وإنّ کان باب الاحتمال واسعاً.

أمّا ما تضمّنه من الاستعانة بالید الیسری ففیه مخالفة للأخبار المعتبرة (4) وما علیه الأصحاب (5).

ولا أدری الوجه فی عدم تعرض الشیخ لذلک ، أمّا من لا یعمل بالخبر فهو فی راحة من التوجیه ، ولعل المراد بالاستعانة بالیسری وضع

استحباب غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء

ما المراد بالاستعانة بالید الیسری

1- مدارک الأحکام 1 : 251.

2- منهم العلاّمة فی المنتهی 1 : 48 ، والشهید الثانی فی روض الجنان : 41 ، والأردبیلی فی مجمع الفائدة والبرهان 1 : 117.

3- راجع ص 332.

4- الوسائل 1 : 387 أبواب الوضوء ب 15 ح 2 10.

5- منهم المحقق فی المعتبر 1 : 164 ، والکرکی فی جامع المقاصد 1 : 229 ، وصاحب المدارک فیه 1 : 245.

الكف فوق الكف لا الغَسل بالكفّين ، إلاّ أنّ الخبر عرفت حاله ، فالكلام فيه أكثر من هذا لا فائدة فيه.

اللغة :

قال ابن الأثير (1) فی کتاب أحکام الأحکام : التور بالتاء المثناة هو الطست ، والطست بکسر الطاء وفتحها وبإسقاط التاء لغات. وفی الحبل المتین : یروی بالسین والشین المعجمة (2).

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس ، عن محمّد بن أبی عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ».

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرِّجلین ، لأنّه یجوز استقبالهما واستدبارهما والذی یدل علی ذلک :

ما رواه محمّد بن یعقوب ، عن أحمد بن إدریس ، عن محمّد بن أحمد بن یحیی ، عن محمّد بن عیسی ، عن یونس قال : أخبرنی من رأی أبا الحسن علیه السلام بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم إلی الکعب ومن الکعب إلی أعلی القدم.

السند

فی الأوّل : لا ریب فیه علی الظاهر ، لما تقدم من أنّ العباس هو

معنی التور والطست

1- فی « د » : قال بعض محقّقی المخالفین.

2- الحبل المتین : 18.

الثقة (1) ، وفی الثانی : محمّد بن عیسی عن یونس ، وجهالة الرائی لأبی الحسن علیه السلام .

المتن :

ظاهر الأوّل جواز المسح مقبلاً ومدبراً فی الوضوء الشامل للرأس والرِّجلین.

والخبر المفتتح به الباب لا ینافیه بوجه.

والذی استدل به الشیخ علی تخصیص الرِّجلین لا یدل علی ذلک ، بل هو دال علی ما یوافق بعض مدلولات الخبر المعتبر ، ولا أدری کیف اشتبه الحال علی الشیخ مع الظهور.

وفی خبر معدود من الصحیح عن حماد أیضاً عنه علیه السلام أنّه قال : « لا بأس بمسح القدمین مقبلاً ومدبراً » (2).

وینقل عن ظاهر ابن بابویه والمرتضی وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع (3).

وعن ابن إدریس أنّه قطع به جعلاً ل- (إلی) فی الآیة الشریفة لإنهاء المسح لا الممسوح (4).

وفیه : أنّه لا دلیل علی تعیّن إنهاء المسح فی الآیة ، بل احتمال الممسوح قائم إذا قطع النظر عن الأخبار.

جواز مسح الرأس والرجلین مقبلاً ومدبراً

1- فی ص 64.

2- التهذیب 1 : 83 / 217 ، الوسائل 1 : 406 أبواب الوضوء ب 20 ح 2.

3- حکاه فی المختلف 1 : 127.

4- السرائر 1 : 99.

وفی المختلف نقل عن ابن إدریس أنّه قال : إنّ الاستقبال مکروه. وعن ابن حمزة أنّه أوجب ترک الاستقبال. وعن السیّد المرتضی أنّه قال : الفرض مسح مقدم الرأس من غیر استقبال الشعر.

ثم استدل العلاّمة علی جواز الأمرین بخبر حماد ، وبصدق الامتثال ، ثم قال : احتجّوا بأنّه مستقبل للشعر فیکون منهیاً عنه.

وأجاب بما حاصله تسلیم المنع فی شعر الیدین ، أمّا مسح الرأس فلا.

ونقل عن السیّد أنّه احتجّ بأنّ من مسح مقدم رأسه من غیر استقبال الشعر مزیل للحدث ، والخلاف واقع فی العدول عنه فیجب فعل المتیقن (1) ، ولا یخفی حال هذا الاستدلال ، وبالجملة فالحکم لا ریب فیه ، والله تعالی أعلم.

ثم إنّ الروایة الأخیرة لا یخلو قوله فیها : من أعلی (2) القدم إلی الکعب ومن الکعب إلی أعلی القدم ، من خلل غیر خفیّ ، وکأنّ المراد من الکعب إلی الأصابع ، لکن الحدیث حاله معلومة.

قال :

باب النهی عن استعمال الماء

الجدید لمسح الرأس والرِّجلین.

أخبرنی أبو الحسین بن أبی جید القمی ، عن محمّد بن الحسن بن الولید ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر وفضالة ، عن جمیل ، عن زرارة بن أعین قال :

النهی عن استعمال الماء الجدید لمسح الرأس والرجلین

اشارة

1- المختلف 1 : 124 بتفاوت یسیر.

2- فی « رض » زیادة : من.

حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (1)الجانبين جميعاً ، ثم أعاد اليسرى فى الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى فى الإناء ثم صبّها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح ببلّة ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الإناء.

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبى عبيدة الحذّاء قال : وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع (2) وقد بال فناولته [ماءً] (3) فاستنجى ، ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه وكفّاً غسل بها (4) ذراعه الأيمن وكفّاً غسل بها (5) ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه.

السند

فى الأوّل معدود فى الصحيح نظراً إلى ما قلناه سابقاً.

وفى الثانى الفضيل بن عثمان ، والنجاشى إنّما ذكر الفضل بن عثمان ووثقه (6).

بحث حول الفضيل بن عثمان

1- فى الاستبصار 1 : 58 / 171 يوجد : اليمنى ، وفى الهامش : زيادة فى « د ».

2- فى المصباح المنير 1 : 108 : ويقال لمزدلفة : جمع ، وفى القاموس المحيط 3 : 14 : وبلا لام المزدلفة ، ويوم جمع يوم عرفة ، وأيام جمع أيام منى.

3- ما بين المعقوفين أضفناه من الاستبصار.

4- فى الاستبصار 1 : 58 / 172 : به.

5- فى الاستبصار 1 : 58 / 172 : به.

6- رجال النجاشى : 308 / 841.

وابن داود قال : إنّه رأى بخط الشيخ فى كتاب الرجال : الفضيل مصغّراً ، وأنّه ابن أخت على بن ميمون المعروف بأبى الأكراد (1).

والنجاشى ذكر فى الفضل هذا الذى قاله ابن داود (2). والظاهر الاتحاد.

المتن :

لا يخفى أنّ ظاهر قوله فى الخبر الأوّل : وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله . المراد به الوضوء الذى كان مستمراً عليه صلى الله عليه و آله ، وحينئذٍ يندفع بعض الإشكالات الواردة على الاستدلال بالحديث للبدأة بالأعلى فى الوجه واليدين من جواز أنّ يكون البدأة بالأعلى لكونها أحد أفراد الكلّى المأمور به ، إلاّ أنّ يقال : إنّ فعل الإمام عليه السلام لذلك ويتم المطلوب من الإشكال ، وفيه نوع تأمّل ، وكذلك الإشكال فى المسح ببقية البلل ، فليتأمّل.

وما تضمنه قوله : فدعا بقدح. من لزوم الاستعانة المكروهة قد قدّمنا فيه الكلام (3).

وعدم غسله عليه السلام يده اليمنى أو يديه لأنّه بصدد تعليم الوضوء الواجب ، ولزوم وجوب إمرار اليد على الجانبين مسحاً وكذا مسح كل من جوانب اليدين سهل التوجيه.

وقوله : ثم أعاد اليسرى. من باب المشاكلة على ما فى الحبل المتين (4).

1- رجال ابن داود : 152 / 1203.

2- رجال النجاشى : 308 / 841.

3- فى ص 365.

4- الحبل المتين : 12.

وقوله : مسح بيده الجانبين. هو الموجود فى النسخ التى رأيناها (1) ، وفى بعض نسخ التهذيب « الحاجبين » بدل « الجانبين » (2) وعلى الموجود هنا قيل : يمكن أنّ يستدل به لابن الجنيد على وجوب إمرار اليد على الوجه (3) ، وفيه ما فيه.

وما تضمنه الخبر من اتحاد الغرفة لا يدل على مرجوحية الثانية ، لما قدمناه من أنّ المقصود منه تعليم الواجب حسب.

اللغة :

الإسدال إرخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ، ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ، ففى الكلام استعارة تبعيّة كما فى الحبل المتين (4).

وما تضمنه الخبر الثانى من قوله : وضّأت ، إلى آخره ، يريد به مجرد مناولة ماء الوضوء كما ينبئ عنه الخبر ، وقوله : فناولته. الفاء فيه فاء التعقيب من عطف المفصّل على المجمل ، كما فى الحبل المتين (5). وما قيل : من أنّ فى كلام الراوى إشعاراً بأنّ ماء الاستنجاء محسوب من الوضوء (6). محل تأمّل بعد ما قررناه ، فليتأمّل.

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلاّد

معنى الإسدال

1- الاستبصار 1 : 58 / 171.

2- التهذيب 1 : 55 / 157.

3- كما فى الحبل المتين : 12.

4- الحبل المتين : 12.

5- الحبل المتين : 13.

6- كما فى الحبل المتين : 13.

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز للرجل أنّ يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد؟ فقال برأسه : نعم.

وما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما فى يدى من الندى رأسى؟ فقال : « لا ، بل تضع يدک فى الماء ثم تمسح ».

فالوجه فى هذين الخبرين أنّ نحملهما على ضرب من التقية ، لأنهما موافقان لمذاهب (1) العامة ، ويحتمل أنّ يكون المراد بهما إذا جفّت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته ، فيحتاج (إلى تجديد) (2) غسلها فيأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

وأمّا الخبر الثانى فيحتمل أنّ يكون المراد بقوله : « بل تضع يدک فى الماء » إنّما أراد به الماء الذى بقى فى لحيته أو حاجبيه وليس فيه أنّ يضع يده فى الماء الذى فى الإناء أو غيره ، فإذا احتمل ذلک لم يعارض ما قدمناه من الأخبار (3).

والذى يدل على التأويل الذى ذكرناه : ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ابن وهب ، عن الحسن بن علىّ الوشّاء ، عن خلف بن حمّاد ، عمّن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح

1- فى الاستبصار 1 : 59 / 174 زيادة : كثير من.

2- فى الاستبصار 1 : 59 / 174 : أنّ يجدد.

3- فى ص 369.

رأسه وهو فی الصلاة ، قال : « إنّ کان فی لحیته بلل فلیمسح به » قلت : فإنّ لم یکن له لحیة؟ قال : « یمسح من حاجبیه أو من أشفار عینیه ».

السند

فی الأوّل لیس فیه ارتیاب ، وفی الثانی أبو بصیر وهو معلوم بما قدمناه (1) ، وفی الثالث موسی بن جعفر مهمل فی الرجال (2) ، وخلف ابن حماد ثقة کما فی النجاشی (3) ، وقول ابن الغضائری فیه غیر مسموع.

المتن :

فی الخبر الأوّل ظاهر فی السؤال عن مسح القدمین ، وأهل الخلاف لا یقولون بالمسح فالحمل علی التقیة قد ینکر ، وجوابه أنّ بعضهم نقل شیخنا أیّده الله عنه (4) القول بالمسح بماء جدید. أمّا الحمل علی أنّ فی زعمهم الفاسد أنّ الغَسل یسمی مسحاً علی بعض الوجوه. ففی غایة البعد.

نعم قد یشکل الحمل الأوّل بما إذا لم یکن المذهب مشهوراً ، وقول الشیخ : إنّهما موافقان لمذاهب العامة. لا یناسبه أیضاً ، وفی نسخة لمذاهب کثیر من العامة (5).

ثم إنّ الخبرین الأوّلین وإنّ لم یدلاّ علی عدم جواز الاستئناف صریحاً

موسی بن جعفر مهمل

خلف بن حمّاد ثقة

1- فی ص 72 ، 83.

2- رجال النجاشی : 406 / 1076 ، ورجال ابن داود : 193 / 1612.

3- رجال النجاشی : 152 / 399.

4- فی « فض » زیادة : فی المخ. وهو رمز مختصر الوسیط للمیرزا محمّد بن علی بن إبراهیم الأسترآبادی ، ولم یوجد لدینا.

5- الإستبصار 1 : 59 / 174.

ليحتاج الشيخ إلى الجمع كما أورده عليه شيخنا قدس سره (1) وشيخنا المحقق ميرزا محمّد أيّده الله أيضاً ، إلاّ أنّه ربما يقال ما قدّمناه من أنّ حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله تقتضى إرادة وضوئه دائماً (2).

ولئن اعترض بمنع ذلک أوّلاً ، واحتمال مواظبته على الراجح وهو المسح بالبلل ، أمكن أنّ يقال : إنّ ظاهر الخبرين رجحان استئناف الماء ، والقائل عندنا بجواز الاستئناف ابن الجنيد ، وهو يخص ذلک بما إذا لم يبق مع المتوضّئ نداوة ، كما حكاه فى المختلف (3) ، بل ظاهر الشيخ هنا القول بما يناسبه إنّ تم كونه قولاً للشيخ رحمه الله وحينئذٍ فالخبران مخالفان للإجماع ، مضافاً إلى أنّ كمال المسح بالبقية لا ريب فيه عند الأصحاب (4) ، والخبران دالاّن على خلاف ذلک.

نعم على هذا التقدير ليست المنافاة للخبرين الأولين ، كما هى عادة الشيخ فى الكتاب.

وما قد يستفاد من كلام زرارة : من أنّه لم يعدهما فى الإناء الدال على عدم الاستئناف. فيه أنّ حكاية زرارة لا تفيد إلاّ ما شاهده ، وهو لا يدلّ على المطلوب ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّه فهم ذلک من الإمام بالفحوى ، وفيه ما لا يخفى ، ولعل ما قلناه أوّلاً فى الجواب أولى.

وما ذكره الشيخ فى توجيه الخبرين فما يتوجه عليه أظهر من أنّ نبيّن :

1- مدارک الأحكام 1 : 212.

2- فى ص 370.

3- المختلف 1 : 128.

4- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 146 ، والعلاّمة فى المختلف 1 : 129 ، وصاحب المدارک 1 : 212.

أمّا أوّلاً : فلأنّ الخبر الأوّل تضمّن أنّه عليه السلام قال برأسه : لا ، لمّا سأله عن مسح القدمين بفضل الرأس ، وأين هذا من الجفاف؟.

وقوله : فقلت أبماءٍ جديد. إذا تعلق بالجفاف لم يبق له تعلق بالسؤال الأوّل ، ومثل هذا لا يليق ذكره.

وأمّا ثانياً : فما ذكره فى الخبر الثانى من أنّ المراد أنّ يضع يده فى الماء [الذى بقى فى لحيته أو حاجبيه] (1) لا يعتريه شوب الريب فى أنّ المراد به الاستئناف ، وإرادة غيره لا تفهم منه ، وضرورة الجمع لا تبيح مثل هذا إذا أمكن غيره.

وأمّا ثالثاً : فلأن الخبر الذى استدل به لا دخل له بمراده ، ولئن سلّم دلالته على جواز المسح بالبقية لا يتم الدلالة على الأكملية كما هو مفاد الخبرين ، ولو سلّم ذلک فالخبر لا يخلو ظاهره من إشكال ؛ لأنّ مسح الرأس إذا نسيه الإنسان بطلت الصلاة ، وظاهر النص عدمه ، ولئن وجّه بإرادة استئناف الصلاة أشكل بأنّه لا بُدّ من مسح الرّجلين أيضاً ، ولو سلّم إرادة ذلک أشكل باشتراط عدم جفاف الأعضاء أو العضو ، وبلل اللحية إذا لم تكن داخلة فى الوجه محل كلام ، غير أنّ تسديد هذا ممكن.

وفى فوائد شيخنا المحقق سلّمه الله تعالى على الكتاب : أنّ المراد نسى فلا يدرى مسح أو لا ، وإلاّ استأنف الصلاة وقيل : الظاهر استأنف الوضوء. فتدبّر.

ومن لطيف التوجيهات فى حديث معمر احتمال أنّ يكون قول الإمام عليه السلام برأسه : « لا » نهياً عن سؤال معمر خوفاً من غير المأمون فى

1- ما بين المعقوفين أضفناه من الإستبصار (1 : 59) لاستقامة المتن.

المجلس ، فظن معمر خلاف ذلک ، ولمّا أعاد السؤال وتنبه الحاضرون أمره علیه السلام بما ذکر ، فالتقیة لیست إلاّ فی الماء الجدید ، فلیتأمّل فی ذلک من حیث إنّه لا یدفع جمیع الشبهات عن الخبر.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الاستدلال فی کلام من رأینا کلامه لعدم جواز الاستئناف لا یخلو من قصور ، غیر أنّ شیخنا قدس سره وجّه الاستدلال بصحیح زرارة علی اعتقاده ، وإلاّ فهو حسن بإبراهیم بن هاشم علی ما رأیته فی زیادات التهذیب من کتاب الطهارة ، حیث قال فیه : « وتمسح ببلّة یمناک ناصیتک » (1) قال : والجملة الخبریة فیه بمعنی الأمر وهو للوجوب (2).

وتنظّر فیه فی الحبل المتین (3) من حیث إنّ الخبر یجوز فیه العطف علی قوله : « فقد یجزیک » إذ فی أول الروایة : « إنّ الله وتر یحب الوتر فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعین وتمسح ببلّة یمناک » الحدیث.

والاعتراض فی محله ، غیر أنّه ذکر فی آخر الکلام أنّ ما ذکره بعض الأصحاب من أنّ أولویة مسح القدم الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری غیر ظاهر. محل کلام ، لأنّ أوّل الحدیث یدل علی الرجحان فی جمیع ما ذکر فیه ، إلاّ أنّ یقال ما لا یخلو من تکلّف ، وأوّل الخبر : « إنّ الله وتر یحب الوتر فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراع وتمسح » إلی آخره. فلیتأمّل.

وما قد یقال : من أنّ الأولی الاستدلال بحدیث المعراج الذی رواه

1- التهذیب 1 : 360 / 1083 ، الوسائل 1 : 436 أبواب الوضوء ب 31 ح 2.

2- مدارک الاحکام 1 : 211.

3- الحبل المتین : 17.

محمّد بن يعقوب فى الحسن وقد تضـمّن تعليم الوضوء وأمره عليه السلام بمسح الرأس بالبقية (1). ففيه : أنّ التأسّى لا يجب إلاّ فيما يعلم وجهه ، وإذا علم زال الإشكال ، فلا تغفل.

قال :

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين.

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى (2) ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « مسح الرأس على مقدّمه ».

وأخبرنى الشـيخ رحمه الله قال : أخبرنى جعفر بن محمّـد بن قولويه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصـحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شـاذان بن الخليـل النيشـابورى ، عن معمر بن عمر ، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : « يجزئ من مسـح الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرِّجل ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يتوضّأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه ».

كيفيّة المسح على الرأس والرجلين

اشارة

1- الكافى 3 : 482 / 1 ، الوسائل 1 : 390 أبواب الوضوء ب 15 ح 5.

2- فى الاستبصار 1 : 60 / 176 لا يوجد : بن يحيى.

السند :

فى الأول : لا يخلو من خلل بالنسبة إلى قوله : عن أحمد بن محمّد ابن يحيى. فإنّ الصواب : عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وهذا كثيراً ما يقع فى كلام الشيخ رحمه الله بسبب العجلة ، ولو لا أنّه فى النسخ التى رأيناها لأمكن الإصلاح لاحتمال كونه من غير الشيخ ؛ وقد ينظر فى رواية محمّد ابن أحمد عن الحسين بن سعيد بغير واسطة. ودفعه ممكن ، وما عدا هذا حاله معلوم ممّا قدمناه.

الثانى : فيه شاذان بن الخليل ، وهو مهمل فى الرجال (1) ، ومعمر بن عمر كذلك (2).

والثالث : مرسل.

المتن :

فى الأول : ظاهر فى أنّ المسح على مقدّم الرأس ، ولم ينقل خلاف فى ذلك ، وفى الثانى : دلالة على إجزاء مسح الرأس موضع ثلاث أصابع ، والثالث : لا ينافيه لأنّ الإصبع إذا مسحت عرضاً تحقق مقدار الثلاث ، إلاّ أنّ الخبرين كما ترى غير سليمين.

وما قد يقال : إنّ خبر معمر تضمّن الإجزاء لا أنّه أقل ما يجزئ.

شاذان بن الخليل مهمل

معمربن عمر مهمل

موضع المسح مقدّم الرأس ومقداره ثلاث أصابع

1- رجال الطوسى : 402 / 1 ، منهج المقال : 178 ، ولكن ظاهر قول الكشى فى ترجمة محمّد بن سنان أنّه من العدول والثقات من أهل العلم ، وظاهر قول النجاشى فى ترجمة ابنه الفضل بن شاذان أنّه كان ثقة ، وعدّ العلاّمة إيّاه فى القسم الأوّل يكشف عن اعتماده عليه. رجال الكشى 2 : 796 / 1. رجال النجاشى : 306 / 840 ، خلاصة العلاّمة : 87 / 3.

2- رجال الطوسى : 316 / 575 ، منهج المقال : 339.

ففيه : أنّه لو أجزأ الأقل من ذلک لما ناسب لفظ الإجزاء ، إلاّ أنّ يقال : إنّ الإجزاء بالنسبة إلى اعتبار الثلاث أصابع آلة ، كما هو مختار ابن بابويه فى الفقيه حيث قال : وحدّ مسح الرأس أنّ يمسح بثلاث أصابع مضمومة (1). ولم أقف على ما يصلح دليلاً له.

وفى الحبل المتين نقل خبراً صحيحاً لزرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أنّ تمسح مقدّمه مقدار ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها » (2).

ثم قال : ويمكن أنّ يستدل به للشيخ فى النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع وعدم إجزاء الأقل مع الاختيار ، ويؤيّده رواية معمر وذكر الرواية المبحوث عنها (3).

وفى نظرى القاصر أنّه لا يخلو من غرابة ، لأنّ مضمون الخبرين موضع ومقدار ، وأين هذا من عبارة المقيّد كما لا يخفى.

وفى الكتاب أيضاً : ويمكن حملها على الاستحباب ، عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة (4).

وقد يقال : إنّ الأخبار الصحيحة لا تزيد لا تزيد عن كونها مطلقة والمقيّد موجود. وهو الخبر المذكور عن زرارة ، واختصاصه بالمرأة لا قائل به على ما رأيت ، والإجزاء المذكورة فيه بالنسبة إلى عدم إلقاء الخمار ، والشهرة بين الأصحاب محل كلام بعد وجود الخلاف.

1- الفقيه 1 : 28.

2- الوسائل 1 : 416 أبواب الوضوء ب 24 ح 3.

3- الحبل المتين : 15 ، 16.

4- الحبل المتين : 16.

وقد سبق إلى الاستدلال للشيخ شيخنا قدس سره بصحيح زرارة ، موجّهاً بأنّ الأجزاء يستعمل فى أقلّ الواجب (1) ؛ ومراده أنّه لم يبق أكثر الواجب إلاّ المسح بثلاث أصابع ، وفيه ما قدمناه من احتمال الإجزاء بالنسبة إلى إلقاء الخمار ، هذا.

والـذى وقفت عليه من خبر زرارة يرويه (2) إبراهيم بن هاشم ، على ما فى التهـذيب (3) ، فإمّا أنّ يكون من غير التهـذيب ، أو اعتماد من صَحّحه على توثيق إبراهيم ، إلاّ أنّ العادات مضطربة بالنظر إلى الناقلين ، وهم أعلم بالحال.

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يحيى ، عن الحسـين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصـبعه أيجزيه ذلک؟ فقال : « نعم ».

فلا ينافى ما قـدّمناه من أنّه ينبغى أنّ يكون المسح بمقدّم الرأس ، لأنّه ليس يمتنع أنّ يدخل الإنسان إصـبعه من خلفه ومع ذلک فيمسح بها مقدّم الرأس ، ويحتمل أنّ يكون الخبر خرج مخرج التقيّة ، لأنّ ذلک مذهب بعض العامة.

1- مدارک الأحکام 1 : 208 ، 209.

2- فى « رض » : برواية.

3- التهذيب 1 : 77 / 195.

السند :

فيه جهالة الحسين بن عبد الله ، لاشتراكه بين مهملين فى الرجال (1).

أمّا ثعلبة بن ميمون فهو ممدوح فى غير الكشى (2) ، وفيه نقلاً عن حمدويه عن محمّد بن عيسى : أنّه ثقة (3).

وعبد الله بن يحيى أظنّه الكاهلى وهو معدود من الممدوحين.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجه لو تمّ عند بعض أهل الخلاف المسح بإصبع ، والشيخ أعلم بذلک ، ولعلّ الثانى أقرب من الحمل الأوّل على هذا التقدير ، وفى صحاح أخبارهم : إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أدخل يده فى التور فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر (4). قال ابن الأثير فى شرح الحديث : من الناس من قال يبدأ بمؤخّر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخّر.

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن علىّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبى العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس

الحسين بن عبدالله مشترک بين مهملين

ثعلبة بن ميمون ممدوح أو ثقة

عبدالله بن يحيى الكاهلى ممدوح

1- رجال الطوسى : 169 / 60 ، 171 / 94 ، وهداية المحدثين : 194.

2- رجال النجاشى : 117 / 302 ، خلاصة العلاّمة : 30 / 1.

3- رجال الكشى 2 : 711 / 776.

4- صحيح البخارى 1 : 58 ، سنن أبى داود 1 : 29 / 117.

فقال : « كأنّى أنظر إلى عكنـة فى قفاء أبى يمرّ عليها يـده » وسألته عن الوضوء يمسـح الرأس مقدّمه ومؤخّره قال : « كأنّى أنظر إلى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها ».

فالوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقية ، لا غير.

وأمّا ما رواه سـعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسـى ، رفعه إلى أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى مسح القدمين ومسح الرأس فقال : « مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ».

فـالوجه فى هـذا الخبر أيضاً التقيـة ؛ لأنّ فى الفقهاء من يقول بمسـح الرِّجلين ويقول مع ذلک باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً ، ويحتمل أنّ يكون أراد ظاهرهما وباطنهما يعنى (1) مقبلاً ومدبراً على ما بيّنّا القول فيه.

السند

فى الأوّل حسن على ما أظنّ ، وقد تقدم الوجه فيه ؛ وفى الثانى حاله غير خفية.

المتن :

فى الخبرين ظاهر فى التقية كما أشرنا إليه من كلام بعض أهل

1- فى الاستبصار 1 : 61 / 181 : أعنى.

الخلاف (1).

وما ذكره الشيخ فى الثانى من الاحتمال لا وجه له ، سيّما بعد تضمّن (2) الخبر مسح الرأس من مقدّمة ومؤخّره.

ولا يخفى ما فى قوله عليه السلام ، « كأنّى أنظر » إلى آخره من اللطف فى العبارة المندفع به شرّ المخالفين مع الصدق فى إطلاق مسح العكنة ، إذ لا ينحصر فى الوضوء ، كما يعرف بالتأمّل فى سياق الكلام.

اللغة :

العُكنة : الطىّ الذى فى البطن ، وجمعه عكن وأعكان (3).

قال :

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرِّجلين

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمّد ابن عيسى ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابنى أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال : « فى المسح تمسح على النعلين ، ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشى ء من رأسك أو بشى ء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك ».

معنى العُنكة

مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

اشارة

1- المتقدم فى ص 380.

2- فى « فض » : نصّ.

3- مجمع البحرين 6 : 282 (عكن).

عنه ، عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن یعقوب ، عن محمّد بن یحیی ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخلیل النیشابوری ، عن یونس ، عن حماد ، عن الحسین قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل توضّأ وهو معتمّ وثقل علیه نزع العمامة لمکان البرد ، فقال : « لیدخل إصبعه ».

السند

فی الأوّل واضح ، ولفظ أبیه عطف علی الحسین ابن سعید ، وقد قدمنا کلاماً فی قطع الشیخ متن هذا الحدیث وجعل لکل حکم سنداً.

وفی الثانی شاذان بن الخلیل ، وقد تقدم القول فیه (1) ؛ والحسین المذکور علی ما یظهر أنّه الحسین بن المختار ، لأنّ الراوی عنه حمّاد علی ما فی الفهرست والنجاشی (2) ؛ وحماد هو ابن عیسی (3) (لأنّ الراوی عنه فی الفهرست (4) الحسین بن سعید) (5) ، والحسین المذکور واقفی ، ووجدت فی التهذیب روایةً للشیخ مصرحة بالحسین بن المختار والراوی عنه حماد (6) ، وقد یحتمل أنّ یکون الحسین بن عبد الله السابق فی الأخبار القریبة العهد ، وعلی کل حال الحدیث غیر صحیح.

الحسین بن المختار واقفی

1- فی ص 377.

2- الفهرست : 55 / 295 ، رجال النجاشی : 54 / 123.

3- فی رض : عثمان.

4- الموجود فی الفهرست : 55 / 195 روایة الحسن بن سعید عن حماد عن الحسین بن المختار.

5- کذا فی النسخ ، ولعل الأنسب هکذا : لأنّه الراوی عن الحسین بن المختار.

6- التهذیب 1 : 87 / 229 ، الوسائل 1 : 214 أبواب الماء المضاف ب 9 ح 12.

المتن :

ظاهر قوله : « ولا تـدخل يـدک تحت الشـراک » عـدم مسح ما تحته ، فإمّا أنّ يكتفى بإيصال المسح إليه ، أو يتجاوز عنه إلى الكعبين ، فهو مجمل ، وربما دل قوله : « أو بشـى ء من قـدميک ما بين كعبک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک » على عدم وجوب الإيصال إلى الكعبين ، ولا البدأة من الأصابع ، والظاهر منه أيضاً عدم وجوب إدخال الكعبين ، كما ذهب إليه بعض (1).

والعلاّمـة فى المنتهى ذهب إلى الوجوب ، مجيباً عن الحـديث بأنّ مثل ذلک قد يسـتعمل فيما يدخل فيه المبدأ ، كقولک : له عندى ما بين واحد إلى عشرة (2).

وفيه نظر واضـح ؛ لأنّ العرف فى مثل هذا دالّ عليه ، دون ما نحن فيه ؛ وما تضـمّنه من الاكتفاء بمسح شـى ء من الرأس لا يأبى حمله على المقيّد وقد سبق فيه القول.

ثم إنّ الاكتفاء بالمسـمّى فى الرِّجلين ادّعى عليه الإجماع المحقق فى المعتبر (3) ، كما حكاه شيخنا قدس سره واستدل عليه أيضاً بإطلاق الأخبار مثل المبحوث عنه وغيره.

قال شـيخنا قدس سـره : ولو لا ذلک لأمكن القول بوجوب المسح بالكفّ كلّها ؛ لصحيحة أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، فإنّ المقيد يحكّم على المطلق (4). وسيأتى إنّ شاء الله الرواية.

هل يجب مسح الكعبين؟

الاكتفاء بالمسمّى فى مسح الرجلين

1- المحقق فى المعتبر 1 : 152.

2- كالمنتهى 1 : 64 ، 65.

3- المعتبر 1 : 150.

4- مدارک الأحكام 1 : 221.

وما ذكره من حمل المطلق على المقيد يتوجه عليه فى الرأس مع ذهابه إلى المسمّى ، ولا إجماع هناك.

ثم ما نقله عن المحقق من الإجماع على الاجتزاء بالمسمّى ولو بإصبع واحدة قد ذكر المحقق بعده ما حاصله : أنّ المسح على القدم هل هو كالرأس أو يجب إيصاله إلى الكعبين؟ وجهان ملتفتان إلى أنّ التحديد فى الرِّجلين للممسوح أو للمسح (1)؟.

والعلاّمة فى المختلف اتّفق له الاستدلال على البدأة بالأصابع بالآية ، قال : وموضوع (إلى) الغاية ولا خلاف فى أنّ الأمر هنا للوجوب (2). وهو غريب بعد احتمال ما ذكره المحقق فى الآية.

واستدل أيضاً بخبر بكير وزرارة السابق فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله حيث قال : ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين ، وقد عرفت حال سند الحديث ، واستدل أيضاً بصحيح أحمد بن محمّد ابن أبى نصر الآتى ، وستسمع القول فيه بما ينافى الاستدلال.

وأمّا الخبر الثانى المبحوث عنه فقد تقدم القول فى مسح الرأس بما فيه كفاية ، مضافاً إلى ضعف الرواية.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر (3) ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

1- المعتبر 1 : 152.

2- المختلف 1 : 127.

3- فى الاستبصار 1 : 62 / 184 : عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر.

سألته عن المسـح على القـدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسـحها إلى الكعبين إلى ظاهر القـدم ، فقلت : جعلت فـداک لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه (1)؟ فقال : « لا إلاّ بكفّه » (2) فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

السند

لا يخلو من خلل ، لأنّ الصواب عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، كما فى الكافى والتهذيب (3).

المتن :

ظاهره تعيّن المسح المذكور فيه ، لكن الإجماع قد سمعت نقله ، غاية الأمر أنّ الإجماع على المسمّى ، أمّا على عدم الإيصال إلى الكعب ولو بإصبع فغير معلوم ، بل ظاهر ما نقلناه عن المحقق من الوجهين يعطى عدم الإجماع (4).

فما ذكره الشـيخ : من أنّ الحديث محمول على الاسـتحباب. يحتاج إلى تفصيل ، وقدّمنا احتجاج العلاّمة به فى المختلف على الابتداء من الأصابع ، مع أنّه محمول على الاستحباب عند الأصحاب (5) ، حتى العلاّمة

1- فى الاستبصار 1 : 62 / 184 يوجد : ألا يكفيه.

2- الإستبصار 1 : 62 / 184 فى « ب » : إلاّ بكفيه.

3- الكافى 3 : 30 / 6 ، التهذيب 1 : 91 / 243 ، الوسائل 1 : 417 أبواب الوضوء ب 24 ح 4.

4- المتقدم فى ص 384.

5- انظر المختلف 1 : 123.

صرّح به فی المنتهی قائلاً : إنّ قوله : « لا إلاّ بکفّه » من قبیل لا صلاة لجار المسجد إلاّ فیه (1) ، کما ذکره الشیخ فی التهذیب (2) ، وأنت خبیر بأنّ الاستحباب ینافی الاستدلال.

وفی نظری القاصر أنّ العلاّمة کأنّه احتمل أنّ یقال : إنّ الإجماع علی المسمّی یقتضی حمل المسح بالکفّ علی الاستحباب ، لا أنّ البدأة بالأصابع کذلک.

وفیه أولاً : أنّ ما قدّمه (3) من الأخبار فی الاستدلال مع الآیة لا یدلّ علی البدأة من الأصابع ، أمّا الآیة فظاهرة ، وأمّا خبر زرارة وبکیر فإنما یدل علی أنّه مسح قدمیه إلی الکعبین ، أمّا البدأة فغیر معلومة ، نعم لا یبعد أنّ یقال : إنّ الظاهر ذلک ، لکن الحدیث لا یصلح للاستدلال.

وأمّا ثانیاً : فلأنّ خبر أحمد بن محمّد بن أبی نصر إذا حمل علی الاستحباب لم یبق فیه دلالة علی وجوب البدأة بالأصابع من نفسه ، والغیر لم یصلح لذلک ، وخبر زرارة وبکیر الصحیح فی أوّل الباب یدلّ علی أنّ المسح فیما بین الکعبین إلی الأطراف ، وقول العلاّمة فی المنتهی (4) إنّما هو فی الغایة ، وقد عرفت ما فیه.

نعم روی الشیخ حدیثاً فی باب المسح علی الجبائر ، لکن طریقه غیر سلیم ، کما سیأتی ، ومتنه : قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مرارة فکیف أصنع بالوضوء؟ قال : « یعرف

1- المنتهی 1 : 64.

2- التهذیب 1 : 92 / 244 ، الوسائل 5 : 194 أبواب أحکام المساجد ب 2 ح 1.

3- فی ص 384.

4- راجع ص 381 و 383.

هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ ، قال الله تعالى (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) امسح عليه » (2).

وهـذا الخبر كما ترى يدلّ على استيعاب المسح على الأصابع ، لكن الكلام فى صـحة السـند ، وقد يمكن حمله على الاسـتحباب ، إلاّ أنّه بعيد عن الظاهر.

وبالجملة فالمقام واسع البحث ، ولـم أجد تحريره فى كلام المتأخّرين ، بل إنّما أشار المحقق إلى ما سبق عنه (3) ، فينبغى عدم الغفلة عنه.

وقول السائل فى الخبر المبحوث عنه : قال بإصبعين ، بمعنى فعل ، كما هو واضح.

نعم يحتمـل أنّ يراد بـالكفّ مـا يتنـاول الأصـابع ، ويحتمل إرادة غيرها ، بل هو الظاهر من قوله : فوضع كفّه ، وقوله فى نفى قول السائل عن الإصـبعين لا يـدلّ على مجموع الأصابع ، كما لا يخفى ، وما تضـمّنه الخبر من المسح إلى ظاهر القدم واضح الدلالة على أنّ الكعب غير المفصل إلاّ بتكلّف التوجيه ، فتأمّل.

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن (4) بن محمّد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن

1- الحج : 78.

2- التهذيب 1 : 363 / 1097 ، الوسائل 1 : 464 أبواب الوضوء ب 39 ح 5.

3- المتقدم فى ص 301.

4- الإستبصار 1 : 62 / 185 فى « ج » : الحسين.

أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا توضّأت فامسح قدمیک ظاهرهما وباطنهما » ثم قال : هکذا : فوضع یده علی الکعب وضرب الأخری علی باطن قدمه (1) ثم مسحهما إلی الأصابع.

فالوجه فی هذا الخبر ما ذکرناه فی الباب الذی قبل هذا من حمله علی التقیّة(2) ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامة ممّن یری المسح علی الرِّجلین ویقول باستیعاب الرِّجل ، وهو خلاف الحق ، کما بیّناه.

السند

فیه بکر بن صالح وهو ضعیف ، والحسن بن عمران لم یعلم من أوصافه إلاّ ما یفهم من الکشّی أنّه کان وصیّاً لزکریا بن آدم (3) ، وغیرهما لا یخفی حاله.

المتن :

یتعین فیه ما ذکره الشیخ علی تقدیر الالتفات للحدیث.

قال :

والذی یدلّ علی ما قلناه أیضاً :

ما رواه محمّد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ؛ ومحمّد ابن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : ألا

بکر بن صالح ضعیف

الحسن بن عمران کان وصیّاً لزکریا بن آدم

1- فی الاستبصار 1 : 62 / 185 : قدمیه.

2- تقدم فی ص : 380 381.

3- رجال الکشی 2 : 858 / 1114.

تخبرنی من أین علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرِّجلین؟ فضحک ، ثم قال : « یا زرارة قاله رسول الله صلی الله علیه و آله ونزل به الکتاب من الله ، لأنّ الله یقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ) (1) فعرفنا أنّ الوجه کله ینبغی (2) أنّ یغسله ، ثم قال (وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ) (3) ثم فصّل بین الکلامین ، فقال (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ) فعرفنا حین قال (بِرُؤُسِکُمْ) أنّ المسح ببعض الرأس لمکان الباء ، ثم وصل الرِّجلین بالرأس ، کما وصل الیدین بالوجه ، فقال (وَأَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ) فعرفنا حین وصلهما بالرأس أنّ المسح ببعضهما (4) ، ثم بیّن (5) رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک للناس فضیّعوه ، ثم قال (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَأَیْدِیکُمْ مِنْهُ) فلما وضع الوضوء عمّن لم یجد الماء أثبت مکان (6) الغَسل مسحاً لأنّه قال (بِوُجُوهِکُمْ وَأَیْدِیکُمْ مِنْهُ) ثم وصل بها (وَأَیْدِیَکُمْ) ثم قال (مِنْهُ) أی من ذلک التیمم ، لأنّه علم أنّ ذلک (7) لا یجری علی الوجه ، لأنّه یعلق من ذلک (8) ببعض الکف ولا یعلق ببعضها ، ثم قال (9) (ما یُرِیدُ اللهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ) والحرج : الضیق ».

1- المائدة : 6.

2- فی الاستبصار 1 : 63 / 186 یوجد : له.

3- فی الفقیه 1 : 56 / 212 زیادة : فوصل الیدین إلی المرفقین بالوجه فعرفنا انه ینبغی لهما ان یغسلا إلی المرفقین.

4- الإستبصار 1 : 63 / 186 فی « د » : علی بعضها.

5- فی الاستبصار 1 : 63 / 186 : سنّ.

6- فی الاستبصار 1 : 63 / 186 : بعض ، وفی « ج » : لبعض.

7- فی الاستبصار 1 : 63 / 186 یوجد : أجمع.

8- فی الاستبصار 1 : 63 / 186 زیادة : الصعید.

9- فی الاستبصار 1 : 63 / 186 لا یوجد : الله. ویوجد فی الدین بعد قوله : علیکم.

السند :

لا ريب فيه بعد ملاحظة ما قدّمناه.

المتن :

لا قدح فی زرارة لتوهّم إساءة الأدب فی قوله : ألا تخبرنی ، لأنّ الضرورة بمخالطة أهل الخلاف دعته إلی ذلک ، والتعبیر بما قاله اعتماداً علی رسوخ ولایته ، کما فی الحبل المتین (1).

وما فیه من دلالة الخبر علی أنّ الباء تأتی للتبعیض ، فیدفع به قول سیبویه : إنّ الباء لم تجئ للتبعیض (2).

قد یقال علیه : إنّ إفادة التبعیض تجوز کونها مجازاً ، والقرینة بیان الرسول صلی الله علیه و آله والإمام علیه السلام حیث قال فی أول الخبر : « قاله رسول الله صلی الله علیه و آله ونزل به الکتاب ».

ولئن استبعد ذلک من حیث إنّ قول الرسول لا ینحصر فی البیان أمکن أنّ تکون القرینة أخیراً من قوله علیه السلام : « بیّن رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک للناس » مضافاً إلی [أنّ] مثل زرارة لا یخفی علیه الحال لو کانت فی الآیة للتبعیض ، إلاّ أنّ یقال : إنّها مشترکة بین معان ، فالبیان لأحد المعانی لا یقتضی المجاز ، ولذلک سأل زرارة ، فلیتأمّل.

وقوله علیه السلام : « فعرفنا أنّ الوجه کله ینبغی أنّ یغسله » ربما (3) یسأل عن وجه استفادة هذا المعنی من الآیة ، مع أنّ المأمور به غسل جمیع الوجوه ،

1- الحبل المتین : 16.

2- الحبل المتین : 16.

3- فی « رض » : إنّما.

لا جميع كل وجه.

ومن ثم يخطر فى البال الكلام على أهل الخلاف القائلين بأنّ الباء ليست للتبعيض فى مثل (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) كما يظهر من كلام الشيخ من التهذيب (1) ، إنّ كان إشارة إليهم ، وإنّ كان دفع احتمال أورده فالكلام فى جوابه.

وحاصل الأمر أنّ الشيخ رحمه الله قال فى مسألة مسح الرأس بعد الرواية الدالة على مقدار ثلاث أصابع :

فـإنّ قيل : كيف يمكنكم التعلق بهـذا الخبر مع أنّ ظاهر القرآن يـدفعه ؛ لأنّ الله تعالى قال (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) والباء هاهنا للإلصاق ، وإنّمـا دخلت لتعلق المسـح بـالرؤوس ، لا أنّ تفيـد التبعيض ، لأنّ إفادتها للتبعيض غير موجود فى كلام العرب ، وإذا كان هكـذا فالظاهر يقتضى مسح جميع الرأس.

وأجاب رحمه الله بما فيه طول ، وحاصله توجيه كونها للتبعيض (2).

والـذى يمكن أنّ يقال على نحو ما قلناه هنا ، إنّ الآية إنّما تدل بتقدير عدم التبعيض على مسح جميع الرؤوس لا جميع الرأس ، فلا يشـكل الحال بأنّ جواب الشيخ لا يخلو من كلام من جهات أشرنا إليها فى حاشية التهذيب.

غير أنّه ربما يقال فى الخبر المبحوث عنه : إنّ المسح ببعض الرؤوس لا يدل على المسح ببعض كل رأس.

والجواب : أنّ كلام الإمام عليه السلام كشف الغموض فى الآية ، بأنّ المراد

هل الباء فى قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) تفيد التبعيض؟

1- التهذيب 1 : 60.

2- التهذيب 1 : 60 ، 61.

بعض كل رأس وغسل كل وجه ، فيرتفع الارتياب ، ويتحقق غموض مقصد زرارة فى السؤال ، ويتضح أنّ الاستدلال بالخبر على كون الباء للتبعيض بمجردها غير كاف فى المطلوب.

ثم ما تضمنه الخبر من قوله : « ثمّ فصّل بين الكلامين » قيل : إنّه يراد به : غاير به بينهما (1).

وما تضمنه من حكم التيمّم سيأتى إنّ شاء الله تعالى القول فيه فى محله (2) ، إذ فيه دلالة على أنّ الصعيد التراب ، ولم أَرَ من ذكره فى الاستدلال لذلك ، ولا يخفى أنّ دلالة الخبر على التبعيض فى الرأس لا يخرج عن الإطلاق ، وحينئذٍ لا مانع من تقييده بما دل على مقدار الثلاث أصابع ، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً ، والله تعالى أعلم بحقائق الأُمور.

قال :

باب الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ أُناساً يقولون إنّ (3) الأُذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ، فقال : « ليس عليهما غَسل ولا مسح ».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن على بن رئاب ،

الاُذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟

اشارة

1- قال به فى الحبل المتين : 16.

2- يأتى فى ج 3 : 13.

3- فى الاستبصار 1 : 63 / 187 زيادة : بطن.

قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام الأذنان من الرأس؟ قال : « نعم » قلت : وإذا (1)مسحتُ رأسی مسحتُ اذنی؟ قال : « نعم ، کأنّی أنظر إلی أبی فی عنقه عُکنة (2) وکان یحفی رأسه إذا جزّه ، کأنّی أنظر والماء یجری علی عاتقه » (3)

فمحمول علی التقیّة ، لأنّه موافق لمذهب العامّة ، ومناف لظاهر القرآن ، علی ما بیّناه فی کتاب تهذیب الأحکام (4).

السند

فی الأوّل ابن فضال وابن بکیر ، وهما غیر خفیّین.

وفی الثانی یونس ، وأمره ملتبس ، إذ یونس بن عبد الرحمن لم أجد فی غیر هذا الموضع روایة الحسین بن سعید عنه ، ویونس بن یعقوب محتمل ، وحاله مشهور ، وغیره أیضاً محتمل.

وبالجملة فالخبر غیر معلوم الصحة.

المتن :

فی الأوّل : صریح فی أنّ الأُذنین لیس علیهما غَسل ولا مسح ، وهو إجماع أیضاً.

وفی الثانی : ما قاله الشیخ فیه هو المتعیّن ، غیر أنّ قوله : وإنّ

1- فی الاستبصار 1 : 64 / 188 : فإذا.

2- تقدم معناه فی ص 299.

3- فی الاستبصار 1 : 64 / 188 : ینحدر علی عنقه.

4- التهذیب 1 : 60.

مسحت رأسی مسحت اذنی. لا ـ یخلو من إجمال ؛ لأنّ مسح الرأس إنّ اعتبر جمیعه کان مسح الأذنین لازماً ، وإنّ لم یعتبر فالحکم بمسحهما لکونهما من الرأس غیر ظاهر الوجه ، ولعل مذهب أهل الخلاف یوافق ذلک ، أمّا قوله علیه السلام : « کأنّی أنظر » إلی آخره ، ففیه من اللطف ما لا یخفی.

اللغة :

أحفی شاربه : بالغ فی جزّه ، قاله فی المغرب (1).

قال :

باب وجوب المسح علی الرِّجلین.

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الحسین ابن الحسن بن أبان ، ومحمّد بن یحیی ، عن أحمد بن محمّد جمیعاً ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم ، وغالب بن هذیل قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن المسح علی الرِّجلین ، فقال : « هو الذی نزل به جبرائیل » (2).

وبهذا الإسناد عن الحسین بن سعید ، عن صفوان ، عن العلاء (3) ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن المسح علی الرِّجلین؟ فقال : « لا بأس ».

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن

معنی أحفی

وجوب المسح علی الرجلین

اشارة

1- المغرب 1 : 131.

2- فی الاستبصار 1 : 64 / 189 : جبرئیل علیه السلام .

3- فی الاستبصار 1 : 64 / 190 زیادة : عن محمّد.

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم ابن مسكين ، عن محمّد بن سهل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قَبِل الله منه صلاة » قلت : وكيف ذلک؟ قال : « لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه ».

وأخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبى همام ، عن أبى الحسن عليه السلام فى وضوء الفريضة فى كتاب الله قال : « المسح والغسل فى الوضوء للتنظيف ».

الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال لى : « لو أنّک توضّأت فجعلت مسح الرِّجلين (1) غَسلاً ثم أضمرتَ أنّ ذلک من المفروض (2) لم يكن ذلک بوضوء » ثم قال : « ابدأ بالمسح على الرِّجلين فإن بذلک غَسلٌ فغسلته فامسح بعده ، ليكون آخر ذلک المفروض ».

السند

فى الأوّل : فيه سالم ، وهو مشترک (3) ، وغالب بن هذيل غير مذكور فيما وقفت عليه من الرجال.

وفى الثانى : ليس فيه ارتياب ، إلاّ أنّ رواية العلاء عن أحدهما محلّ تأمّل ؛ لأنّ العلاء لا يروى عن الباقر عليه السلام ، كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا

سالم مشترک

غالب بن هذيل غير مذكور فى الرجال

العلاء لا يروى عن الباقر

1- فى الاستبصار 1 : 65 / 193 : الرِّجل.

2- فى الاستبصار 1 : 65 / 193 : الفروض.

3- هداية المحدثين : 69.

محمّد أيّده الله فی فوائده علی الکتاب ، وفی بعض النسخ کما ذکره أیضاً العلاء عن محمّد. وهو الذی ینبغی ، ولعلّ محمّداً ساقط بعد العلاء سهواً من قلم الشیخ ، لأنّه المتکثّر فی الأخبار.

وفی الثالث : الحکم بن مسکین ، وهو مهمل فی الرجال (1) ؛ ومحمّد ابن سهل ، ولیس هو ابن سهل بن الیسع علی ما ظهر ، لأنّه من رجال الرضا علیه السلام ، وإنّ لم تکن ثمرة هذا مهمّة لإهماله فی الرجال (2) ، وغیره مهمل أیضاً.

وفی الرابع : لا ارتیاب کما تقدم.

وفی الخامس کذلک.

المتن :

فی الأوّل صریح فی أنّ المسح هو الذی نزل به جبرئیل ، والإجماع علی ذلک واقع أیضاً.

وفی الثانی : نوع إبهام ، ولعلّه للخوف من بعض المعاندین فی المذهب.

والثالث : صریح ، وکذا الرابع والخامس.

وما یوهمه من أنّ إضمار کونه من المفروض هو الموجب لعدم کونه وضوءاً ، یدفعه أنّ المراد به علی الظاهر من الأخبار السابقة أنّ الغَسل لغیر الوضوء لا ضیر فیه ، لا أنّ (3) الغَسل بغیر نیة الفرض یجعله وضوءاً

الحکم بن مسکین مهمل

محمد بن سهل مهمل

الفرق بین الغسل والمسح

1- رجال النجاشی : 136 / 350.

2- رجال الطوسی : 289 / 148 150.

3- فی « رض » : إلاّ أنّ ، وفی « د » : لأنّ.

فلا (1) واسطة ، كما يظهر بالتأمّل.

ثم إنّ الأصحاب قد اختلفوا فى الفرق بين الغَسل والمسح ، فقيل : إن بينهما تبايناً كلّياً فى الصدق والمفهوم (2).

وقيل : بينهما عموم وخصوص من وجه باعتبار الصدق ، وتباين بحسب المفهوم (3).

أمّا الأوّل فالاجتماع مع إمرار اليد والجريان اليسير ، وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأوّل ، والمسح مع انتفاء الثانى.

وربما ظنّ بعض المتأخّرين الفرق باعتبار القصد (4) ، ولعلّه نظر إلى هذا الخبر ، ودفعه غير خفى بعد ما قررناه ، وغير بعيد أنّ يكون المراد فى الخبر بالغَسل استئناف الماء ، وإنّ أمكن فيه احتمالات أُخر ذكرناه فى حاشية التهذيب ، منها : إيصال بلّة الوضوء بالتقطير من غير واسطة اليد ؛ ومنها : وضع اليد ورفعها من غير إمرار ؛ ومنها : كثرة المأخوذ من البلل ؛ والفضل للأوّل ، كما أنّ القصور فى المتأخّر.

والاستدلال المذكور للتباين صدقاً ومفهوماً دلالة الأخبار على اختصاص أعضاء الوضوء بالغَسل فى بعض ، والمسح فى آخر ، والتفصيل قاطع للشركة ، وعدم قصد الغَسل مع تحققه لا يخرجه عن كونه غَسلاً ، إذ الاسم يتبع الحقيقة لا النية ، وكونه ماء الوضوء لا يخرجه عن ذلک أيضاً ، وإلاّ لزم من صبّ الماء على العضو ثم غَسل عضو آخر عدم الجواز ، وفى البين كلام.

1- فى « رض » : إذ لا.

2- المعتبر 1 : 148.

3- مدارک الأحكام 1 : 215.

4- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 104.

وقد صرح شيخنا قدس سره بأظهرية العموم والخصوص من وجه (1).

وفى الـذكرى : لا يقـدح قصد إكثار الماء لأجل المسح ، لأنّه من بلل الوضوء ، وكذا لو مسح بماءٍ جارٍ على العضو وإنّ أفرط فى الجريان ؛ لصدق الامتثال ؛ ولأنّ الغَسل غير مقصود (2) ، وفيه نظر واضح.

وبالجملة : فللكلام فى المقام مجال ، واحتمال الحوالة على العرف ممكن ، إنّ لم تثبت الحقيقة الشرعية واللغوية.

فإن قلت : مع انتفاء الشرع واللغة لا بُدّ من العرف ، فكيف يقال بالإمكان؟

قلت : إنّما ذكرت ذلک لاحتمال عـدم ثبوت الحقيقة الشـرعية (وإرادة معنى مجازى من الأخبار بقرينة ، إذ مرجع كلامنا إلى مدلول الخبر الأخير ، وإنّما ذكرنا الفرق فى مطلق الغَسل والمسح بالعارض ، فليتأمّل فى هذا) (3) فإنّه لا يخلو من غموض.

ثم إنّ الخبر الأخير قـد يسـتفاد منه جواز المسـح مع بقيـة نداوة الغَسل ، حيث قال : « فإنّ بدا لک غَسل فغسـلته فامسح بعده » وإليه ذهب بعض ؛ للأصل ؛ وإطلاق ؛ الأمر ؛ وصدق الامتثال.

بل صـرّح المحقق بأنه لو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ورجليه جاز ، لأنّ يديه لا تنفک عن ماء الوضوء ، ولم يضـرّه ما كان على قدميه من الماء (4).

1- مدارک الأحكام 1 : 215.

2- الذكرى 2 : 143.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- المعتبر 1 : 160.

والعلاّمـة فى المختلف نقل عن ابن إدريس أنّه قال : من كان قائماً فى الماء وتوضّأ ثم أخرج رجليه من الماء ومسـح عليها من غير أنّ يدخل يده فى الماء فلا حرج عليه ، لأنّه ماسحٌ إجماعاً ، والظواهر من الآيات والأخبار متناولة له.

ثم قال العلاّمـة : وكان والدى يمنع ذلک كله ، ولا يجيز مسح الرِّجلين وعليهما رطوبة ، وليس بعيداً من الصواب ؛ لأنّ المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد (1). انتهى.

والظاهر أنّ مراد المحقق ما قاله ابن إدريس لا ما يقتضـيه ظاهر كلامه ، واستدلال ابن إدريس بظواهر الآيات والأخبار يمكن توجيهه ، سيّما الخبر الذى نحن بصدده.

وربما كان أوضح منه ما رواه الشـيخ فيما يأتى عن على بن جعفر ، عن أخيه موسـى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، أيجزيه ذلک عن الوضوء؟ قال : « إنّ غسله فإنّ ذلک يجزيه » (2).

فإنّ قلت : هذا الخبر إنّما يدل على الإجزاء فى الأعضاء المغسولة ، لقوله : « إنّ غسله » والمطلوب الإجزاء فى المسح.

قلت : لِمـا ذكرت وجه ، إلاّ أنّ ترک الإمام عليه السـلام الإعلام بتجفيف موضع المسـح دليل على الجواز ، إلاّ أنّ يقال : إنّ الإمام لم يترک ذلک بل بيّنه بأنّ الغَسل يجزئ ، وهو يدل على عدم إجزاء المسح ، وفيه ما فيه.

أمّا ما قاله العلاّمة فى المختلف : من أنّ الماسح فوق البلل ماسح

هل يجوز المسح مع رطوبة موضعة؟

1- المختلف 1 : 136 و 137 ، وهو فى السرائر 1 : 104.

2- التهذيب 1 : 359 / 1082 ، الوسائل 1 : 454 أبواب الوضوء ب 36 ح 1.

بالماء الجديد. فقد يقال عليه : إنّ تحقق المسح بالماء الجديد ممنوع ، بل هو ماسح بالبلل ، غاية الأمر أنّ البلل ليس مستقلا ، كما أنّ الماء الجديد غير مستقل.

والأخبار الدالـة على المسـح بالبلل تدل على أنّ المسح بمصاحبة البلل أو الاسـتعانة به ، وكلاهما حاصل ، ولـم أجد فى كلام الأصـحاب تحرير هذا المقام.

وما قاله الشـهيد فى الذكرى : من أنّه لو غلب ماء المسح رطوبة الرِّجلين ارتفع الإشـكال (1) ؛ محل بحث ، لأنّ الإشـكال باق ، كما يعلم ممّا قررناه.

والعجب من شـيخنا قدس سـره أنّه اسـتحسن قول الشهيد رحمه الله ومنع قول العلاّمة السابق (2) ، مقتصـراً على ذلک ، والله سبحانه وليّ التوفيق.

قال :

فأمّا ما رواه محمّـد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سـعيد المدائنى ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضّأ الوضوء كله إلاّ رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال : « أجزأه ذلک ».

فهذا الخبر محمول على حال التقية ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز إلاّ المسح عليهما على ما بيّناه.

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أيوب

1- الذكرى 2 : 153.

2- مدارک الأحكام 1 : 213.

ابن نوح قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين ، فقال : « الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلاّ ذاک ومن غَسل فلا بأس ».

قوله عليه السلام : « ومن غسل فلا بأس » محمول على التنظيف ، لأنّه قد ذكر قبل ذلک فقال : « الوضوء بالمسح ، ولا يجب إلاّ ذاک » فلو كان الغَسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً ، وقد فصّل ذلک فى رواية أبى همام التى قدّمناها حيث قال فى وضوء الفريضة فى كتاب الله : « المسح ، والغَسل فى الوضوء للتنظيف ».

السند

فى الأول موثق ، وفى الثانى صحيح.

المتن :

فى الخبرين كلام الشيخ لا غبار عليه ، وفيه تنبيه على ما أشرنا إليه سابقاً فى حديث زرارة (1).

وما عساه يقال : إنّ مثل أيوب بن نوح كيف يسأل عن المسح والحال أنّه معلوم ضرورة من مذهب الإماميّة ، فإنّ كان السؤال عن كيفية المسح فالجواب لا يوافقه ، وإنّ كان عما يوافق الجواب فالحال ما سمعت.

يمكن الجواب عنه بأنّ السؤال لا يتعيّن فائدته للسائل ، بل قد يكون لدفع الريب عن قاصر ، وعلى تقدير الاختصاص يجوز كون الوجه دفع

1- راجع ص 389 390.

احتمال ، والأمر سهل بعد ثبوت جلالة السائل.

قال : فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله (1) ابن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : « جلست أتوضّأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله حين ابتدأت بالوضوء ، فقال لى : تمضمض واستنشق واستنّ (2) ، ثم غسلت وجهى (3) ثلاثاً ، فقال : قد يجزيک من ذلک المرتّان » قال (4) : « فغسلت ذراعىّ ومسحت برأسى مرّتين ، فقال : قد يجزيک من ذلک المرّة ، وغسلت قدمىّ ، فقال (5) : يا على خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار ».

فهذا خبر موافق للعامة ، وقد ورد مورد التقيّة ؛ لأنّ المعلوم الذى لا يختلج (6) فيه الشک من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرِّجلين ، وذلک أشهر من أنّ يدخل فيه شک أو ارتياب ، يبين (7) ذلک أنّ رواة هذا الخبر كلهم عامّة ورجال الزيديّة ، وما يختصّون بروايته لا يعمل به على ما بيّن فى غير موضع.

1- فى الاستبصار 1 : 65 / 196 : عبيد الله.

2- استن : الاستنان : استعمال السواک النهاية لابن الأثير 2 : 411 (سنن).

3- فى الاستبصار 1 : 66 / 196 لا يوجد : وجهى.

4- فى الاستبصار 1 : 66 / 196 لا يوجد : قال.

5- فى الاستبصار 1 : 66 / 196 يوجد : لى.

6- فى الاستبصار 1 : 66 / 196 : لا يتخالج.

7- فى الاستبصار 1 : 66 / 196 : بين.

السند :

كما ترى يعطى كلام الشيخ أنّ رواته من العامة والزيدية ، غير أنّ عبد الله بن المنبّه لم أقف على حاله من أىّ النوعين ، إذ هو غير موجود فى الرجال ، بل الموجود المنبّه بن عبد الله روى عنه الصفار (1) ؛ أمّا الحسين بن علوان : فقد قيل : إنّه عامىٌّ (2).

وعمرو بن خالد : قال الكشىّ فى رواية : إنّه من كبار الزيديّة (3). وأمّا الشيخ فإنّه فى رجال الباقر عليه السلام قال : إنّه بترىّ ، وأتى به بغير واو (4) ، وذكر النجاشى : أنّه يروى عن زيد (5) ، ومن هنا يعلم شخصه وإلاّ ففى الرجال غيره ثقة (6).

المتن :

أمارات الوضع عليه لائحة ، وما قاله الشيخ من الحمل على التقية لم يتّضح لى حقيقة الحال فيه ؛ لأنّ الحاكى لزيد من آبائه عن على عليه السلام إذا اقتضى المقام تقيّة كيف يصدر منه هذا الكلام مع اندفاع التقية بما دونه ، واحتمال كون التقية ألجأت إلى هذا فى غاية البعد ، إلاّ أنّ باب الإمكان واسع.

عبدالله بن المنّبة غير موجود فى الرجال

الحسين بن علوان قيل إنه عامى

بحث حول عمر بن خالد

التدافع بين ردّ الخبر وحمله على التقيّه

1- رجال النجاشى : 421 / 1129.

2- رجال ابن داود : 240 / 144.

3- رجال الكشى 2 : 498 / 419.

4- رجال الطوسى : 131 / 69.

5- رجال النجاشى : 288 / 771.

6- رجال ابن داود : 145 / 119.

ولا يخفى أنّ فى كلام الشيخ نوع تدافع ؛ لأنّ الحمل على التقية يقتضى قبول الخبر ، وقوله : إنّه لا يعمل بما يختصون به. يقتضى ردّ الخبر ، وإرادة عدم العمل به مع قبوله بأن يحمل على التقيّة لا وجه له ، كما هو ظاهر.

ويمكن الجواب : بأنّ مراد الشيخ بعدم العمل عدم فعل ما تضمّنه الخبر لا قبوله ، والظاهر أنّ هذا هو غرض الشيخ ، فتدبّر.

ثم إنّه يستفاد من كلام الشيخ هنا أنّ روايات الزيدية والعامة لا يعمل بها إلاّ إذا كانت معتضدة بروايات غيرهم ، أو قرائن تدل على الصحّة ، وهو الذى يظهر منه فى العدّة الأُصوليّة على ما حكاه الوالد (1) قدس سره .

وما نقله المحقق عن الشيخ : من أنّه أجاز العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم ، بشرط أنّ لا يكون متّهماً بالكذب ، محتجّاً بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير ، وسماعة ، وعلى بن أبى حمزة ، وعثمان بن عيسى (2). لا يخلو من منافاة لما ذكره هنا وحكاه الوالد (3).

ولعل مراد الشيخ أنّ عمل الطائفة قرينة عاضدة ، وفيه بحث حررّناه فى محله ، والغرض هنا هو الإشارة إلى المنافرة بين الكلامين ، ليعلم الناظر الاضطراب ، ويتحرى معرفة طريق الصواب.

اللغة :

قال ابن الأثير فى النهاية فى حديث السواك : إنّه كان يستنّ بعود من

اضطراب الشيخ حول العمل بروايات غير الإمامى

معنى الاستنان

1- معالم الأُصول : 200.

2- معارج الأُصول : 149 وهو فى العدة 1 : 150.

3- معالم الأُصول : 200.

أراک ، الاستنان : استعمال السواک ، وهو افتعال من الأسنان : أی یمرّه علیها (1).

قوله :

باب المضمضة والاستنشاق

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الحسین ابن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن عثمان بن عیسی ، عن سماعة قال : سألته عنهما ، قال : « هما من السنة فإنّ نسیتهما لم یکن علیک إعادة ».

وبهذا الإسناد عن عثمان بن عیسی ، عن ابن مسکان ، عن مالک بن أعین قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عمّن توضأ ونسی المضمضة والاستنشاق ، ثم ذکر بعد ما دخل فی صلاته ، قال : « لا بأس ».

وبهذا الإسناد عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن جمیل ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « المضمضة والاستنشاق لیسا من الوضوء ».

قال محمّد بن الحسن : معنی قوله علیه السلام : « لیسا من الوضوء » أی لیسا من فرائض الوضوء وإنّ کانا من سننه ، یدل علی ذلک الخبر الأوّل الذی رویناه عن سماعة ، ویؤکد ذلک أیضاً :

ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن أحمد بن إدریس ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی ، عن الحسین بن

المضمضة والاستنشاق

اشارة

1- النهایة لابن الأثیر 2 : 411 (سن).

سعید ، عن حماد ، عن شعیب ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عنهما ، فقال : « هما من الوضوء ، فإنّ نسیتهما فلا تعد ».

السند

فیما عدا الثالث غیر سلیم ، أمّا الأوّل : فواضح الضعف ، والثانی : فیه مالک بن أعین أیضاً ، وقیل : إنّه کان مخالفاً (1). وقیل : کان مرجئاً.

وفی الرابع : أبو بصیر ، والثالث معلوم الحال.

المتن :

ظاهر فی الأوّل والثانی ، وأمّا الثالث فما ذکره الشیخ فی توجیهه بعید ، بل الظاهر فی التوجیه أنّهما مستحبّان خارجان عن حقیقته ، بل هما من الحنیفیة ، علی ما رواه ابن بابویه (2) ، غایة الأمر استحباب فعلهما قبل الوضوء.

وعلی ظاهر قول الشیخ : إنّهما لیسا من الفرائض ، بل من المستحبات الداخلة فی ماهیته ، وقد یمکن توجیه کلام الشیخ بما یرجع إلی ما قلناه ، والأمر سهل.

أمّا ما قاله : من أنّ خبر سماعة یدل علی أنّهما لیسا من الفرائض. فهو صحیح ، غیر أنّه مجمل ، لأنّ خبر سماعة محتمل لأنّ یراد بالسنّة ما قابل الفرض ، فیشمل الواجب ، إذ المراد بالسنّة فی أخبارنا قد یکون

مالک بن أعین مخالف أو مرجئ

1- انظر الخلاصة : 261.

2- الهدایة (المقنع والهدایة) : 17.

ما ثبت بالسنّة لا بالقرآن.

وقوله علیه السلام فی خبر سماعة : « فإنّ نسیتهما » إلی آخره. لا یدلّ علی عدم الوجوب ، لأنّ الإعادة فیه ظاهرة فی الوضوء ، وإذا لم یکونا من أجزاء الوضوء لا یلزم إعادته بالإخلال بهما ، إلاّ أنّ عدم القائل بالوجوب علی ما یظهر من المختلف (1) یؤیّد کلام الشیخ.

اللغة :

قال ابن الأثیر فی کتاب أحکام الأحکام فی المضمضة : إنّ أصل هذه اللفظة مشعر بالتحریک ، ومنه مضمض النعاس فی عینیه ، واستعملت فی الوضوء لتحریک الماء فی الفم ؛ وزاد فی توجیه استحباب المضمضة والاستنشاق أنّ صفات الماء ثلاثة : اللون یدرک بالبصر ، والطعم یدرک بالذوق ، والریح یدرک بالشم ، فقدّمت هاتان السنّتان لیختبر حال الماء قبل استعماله فی الفرض ؛ ولا بأس به.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن علی بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بکیر ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « لیس المضمضة والاستنشاق فریضة ولا سنّة ، إنّما علیک أن تغسل ما ظهر ».

فالوجه فی هذا الخبر أنّهما لیسا من السنّة التی لا یجوز ترکها ،

معنی المضمضة

1- المختلف 1 : 111.

فأمّا أنّ يكون فعلهما(1) بدعة فلا يدلّ على ذلک :

ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله ».

السند

فى الأول والثانى القاسم بن عروة ، ولا أعلم مدحه ، بل ربما أشعر قول بعض علماء الرجال بنوع ذمّ (2) كما يظهر من المراجعة.

المتن :

فى الأول جعله العلاّمة فى المختلف من جملة الأدلة لابن أبى عقيل القائل بأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنّة ، على ما حكاه عنه.

وأجاب العلاّمة أولاً بالمنع من صحة السند ، فإنّ فى طريقه القاسم ابن عروة قال : ولا يحضرنى الآن حاله ، وابن بكير وهو فطحىّ ، ومع ذلک فهو محتمل للتأويل ، وذكر كلام الشيخ فى تأويله.

ثم قال : ويؤيّد هذا التأويل أنّهما سنّة ، لا سنّة الوضوء ، لأنّ الوضوء فريضة ، ولكنهما من الحنيفية التى قال الله تعالى لنبيه عليه السلام (وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً) (3) انتهى (4).

القاسم بن عروة مذموم

1- فى النسخ : فعله ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 67 / 201.

2- انظر حاوى الأقوال 4 : 196 / 1979.

3- النساء : 125.

4- المختلف 1 : 111 و 112.

ولا يخفى عليک ما فى كلام العلاّمة والشـيخ من جهة التأويل ، فإنّ إرادة الواجب من السـنّة فى غاية البعد ، مع إمكان الدخول فى الحديث من باب آخر ، وهو إرادة عدم كونهما من ماهيّته وجوباً واستحباباً ، وكلام العلاّمة وإنّ أفهم فى التأييد هذا ، إلاّ أنّ قوله : لأنّ الوضوء فريضة. محـل كلام ، بل الوضوء ملتمّ من فروض ومسـتحبات ، وقوله : ولكنهما من الحنيفيـة. مجمل المرام ، بل لا يخلو من اختلال ، والله تعالى أعلم بالحال.

وما قاله الشـيخ رحمه الله من أنّ رواية عبد الله بن سـنان تدل على تأويله ، محل كلام ؛ لأنّ الخبر يدل على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله سنّ المضمضة والاستنشاق ، أمّا كونهما من سنن الوضوء فلا يدلّ عليه.

وبالجملة : لا يبعد أنّ يكون مراد ابن أبى عقيل نفى كونهما من فرائض الوضوء وسـننه الداخلة فيه ، إنّ كان الاسـتدلال بالخبر منه ، لأنّ قوله عليه السـلام : « إنّمـا عليک أنّ تغسل ما ظهر » يـدلّ على ما قلناه ، وإنّ كان الاسـتدلال من العلاّمـة له ، فمطلوبه غير واضـح ، بل عبارته المنقولة من العلاّمة تفيد نفى المضمضة والاستنشاق مطلقاً.

وهذه عبارة العلاّمة : المشـهور عند علمائنا اسـتحباب المضـمضة والاسـتنشاق ، وقال ابن أبى عقيل : إنّهما ليسا عند آل الرسول صلى الله عليه و آله بفرض ولا سـنّة. لنا أنّهما من العشـرة الحنيفيـة ، وما رواه الشـيخ ، وذكر رواية عن أبى عبد الله عليه السـلام أنّه حكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « ثم يمضمض » إلى آخر الرواية (1) (2).

1- التهذيب 1 : 53 / 153 ، الوسائل 1 : 401 أبواب الوضوء ب 16 ح 1.

2- المختلف 1 : 111.

والـذى نقله الصـدوق فى الفقيه (1) أنّ الحنيفيـة عشــر سـنن ، خمس فى الرأس وخمس فى الجسـد ، فأمّـا الـتى فى الرأس فالمضمضـة والاستنشاق والسواک وقصّ الشارب ، وذكر الباقى ، ولم يعيّن المضمضة بالوضوء ، فإن كان العلاّمة استفاد ذلک من خبر آخر فالأولى ذكره ، ولعلّ المعلومية أغنت عن الذكر ، غير أنّ المقام مجمل المرام ، فليراجع ما هو مظنة توضيح هذه الأحكام.

قال :

باب التسمية على حال الوضوء

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن العيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل ».

وأخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسـين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصـحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا سمّيت فى الوضوء طهر جسدک كلّه ، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدک إلاّ ما مرّ عليه الماء ».

وبهذا الإسناد عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن داود العجلى مولى أبى المعزى ، عن

التسمية على حال الوضوء

اشارة

ص: 441

1- الفقيه 1 : 33 والهداية (المقنع والهداية) : 17.

أبی بصـیر قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « یا أبا محمّد ، من توضّأ فذکر اسم الله طهر جمیع جسده ، ومن لم یسمّ لم یطهر من جسده إلاّ ما أصابه الماء ».

السند

فی الأوّل کما تری : الحسن بن علی ، عن عبـد الله بن المغیرة ، وهو فی النسخ التی رأیناها ، وفی فوائد شـیخنا قدس سـره علی الکتاب ، أنّ الظاهر ابن عبد الله بن المغیرة.

وقال شـیخنا المحقّق سـلّمه الله فی فوائده : الحسن بن علی هو ابن فضال ، وروایة أحمد عنه معلومة ، کروایته عن عبد الله بن المغیرة ، فما أدری ما الباعث علی توهّم أنّه الحسن بن عبد الله بن المغیرة ، بعد أنّ اتفقت النسخ ، مع أنّ العیص أعلی مرتبة من أنّ یروی عنه الحسن بن عبد الله بن المغیرة ، فالحسن بن علی بن فضال لشهرته وکثرة روایته جدیر بالإطلاق. انتهی.

ولما قاله وجه ظاهر.

وفی الثانی إرسال ، وقد تقدم القول فیه.

وفی الثالث داود العجلی ، ولم أقف علیه الآن فی الرجال ، وأبو بصیر معلوم الحال.

المتن :

فی الأوّل دال علی مجرّد ذکر اسم الله ، وفی الثانی ظاهر فی أنّ

ما المراد بالحسن بن علی عند الإطلاق

ص: 442

التسمية المعهودة هی المرادة ، للانصراف إلیها (1) ، والثالث کالأوّل.

وفی روایة زرارة المعتبرة عن الباقر علیه السلام : « إذا وضعت یدک فی الماء ، فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوّابین ، واجعلنی من المتطهّرین » (2).

وفی روایة عن (3) أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه کان یقول : « بسم الله وبالله وخیر الأسماء کلها لله » إلی آخر الدعاء (4).

ویمکن حمل المطلق علی المقید ، أو یقال : إنّ هذا من جملة الأفراد ، فلا منافاة. وفیه ما فیه ، وکذا القول فی الأخبار المبحوث عنها بالنسبة إلی بعضها ، کما أشرنا إلیه ، والأمر سهل بعد ما عرفت الحال.

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه (5) ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إنّ رجلاً توضّأ وصلّی ، فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله : أعد صلاتک ووضوءک ، ففعل وتوضّأ وصلّی ، فقال له النبی صلی الله علیه و آله : أعد وضوءک وصلاتک (6) ، فأتی أمیر المؤمنین علیه السلام فشکی ذلک إلیه ، فقال : هل سمّیت حین توضّأت؟ فقال : لا ، قال

1- فی « د » زیادة : وفی کتاب الحجّ من الفقیه خبر معتبر یدلّ علی ذلک.

2- التهذیب 1 : 76 / 192 ، الوسائل 1 / 423 أبواب الوضوء ب 26 ح 2.

3- فی « رض » : علی.

4- الفقیه 1 : 27 / 87 ، الوسائل 1 : 424 أبواب الوضوء ب 26 ح 7.

5- فی « رض » : أصحابنا.

6- فی الاستبصار 1 : 68 / 206 یوجد ففعل وتوضّأ وصلّی فقال له النبی علیه السلام : أعد وضوئک وصلاتک.

سمّ على وضوءک ، فسمّى وصلّى ، (ثم أتى) (1) النبى صلى الله عليه و آله فلم يأمره أنّ يعيد ».

فالوجه فى هـذا الخبر أنّ نحمل التسـمية فيه على النية التى ثبت وجوبها ، فأما ما عداها من الألفاظ فإنّما هى مسـتحبة دون أنّ تكون واجبة فرضاً ، يـدلّ على ذلک قوله عليه السـلام فى الخبرين الأولين : « إنّ من لم يسمّ طهر من جسده ما مرّ عليه الماء » فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شى ء من جسده على حال ، لأنّه لا يكون قد تطهّر.

السند

غير خفى بعد تكرّر القول سابقاً.

المتن :

مـا ذكره الشـيخ فيه لاـ يخلو من بعـدٍ ، بل غير تامّ ، لأنّ أمره عليه السـلام بالإعادة من دون بيان الواجب وهو النيـة لا يليق بالحكمـة ، لأنّ الإعادة من دون العلم إنّ وجبت فلا وجه للإعادة ثانياً ، وإنّ لم تجب لا وجه للأمر بها ثانياً.

واحتمال الاستحباب إنّما يتم بعد العلم ، كما لا يخفى ، ولو حملت التسمية على حقيقتها ، والإعادة على الاستحباب يوجّه المحذور بنوع من التقريب ، فليتأمّل.

1- فى الاستبصار 1 : 68 / 206 : فأتى.

قال :

باب كيفية استعمال الماء فى غسل الوجه.

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا توضّأ الرجل فليصفق (فى وجهه الماء) (1) ، فإنّه إنّ كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإنّ كان برداً فزع ولم يجد البرد ».

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكونى ، عن جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم ، ولكن شنّوا الماء شنّاً ».

فالوجه فى الجمع بينهما أنّ نحمل أحدهما على الندب والاستحباب ، والآخر على الجواز ، والإنسان مخيّر فى العمل بهما.

السند

فى الأوّل مع الإرسال فيه معاوية بن حكيم ، وقد قال الكشى : إنّه فطحى (2). والنجاشى لم يذكر ذلك ، بل قال : إنّه ثقة جليل (3). وهذا يوجب الارتياب فى كونه فطحيّاً ، إلاّ أنّ تحقيق الحال هنا لا يظهر له ثمرة بعد الإرسال.

كيفيّة استعمال الماء فى غسل الوجه

بحث حول معاوية بن حكم

1- فى الاستبصار 1 : 69 / 207 : وجهه بالماء.

2- رجال الكشى 2 : 835 / 1062.

3- رجال النجاشى : 412 / 1098.

وكذلک الحال فی ابن المغيرة ، والإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن المغيرة (1) قد يظن أنّه يدفع الوهن من جهة الإرسال لو زال الريب عن معاوية بن حكيم ، إلاّ أنّ ما قدمناه فی أوّل الكتاب فی معنى هذا الإجماع (2) يشكل معه الاعتماد.

وفی الثانی : السكونی وحاله قد ذكرناه سابقاً (3).

المتن :

لا ريب أنّ الأمر فی الأوّل بصفق الوجه بالماء ، والنهی عن ضرب الوجه بالماء [فی الثانی] (4) يقتضی المنافاة ظاهراً.

وما ذكره الشيخ لا يخلو من إجمال ، لأنّ حمل أحد الخبرين على الاستحباب والآخر على الجواز ، إنّ أراد به أنّ ما ورد بالأمر بالصفق نحمله على الجواز ، وما ورد بالنهی نحمله على الكراهة واللازم منها استحباب عدم فعله ، ففيه : أنّ إرادة الجواز من الأمر بعيدة ، والتزامها بسبب المعارض ممكن لو تعيّن وجه الجمع ، وفيه ما فيه ، وإرادة الكراهة لا يستلزم الاستحباب ، كما قدّمنا فيه قولاً.

وإنّ أراد أنّ صفق الوجه مستحب وعدمه جائز لوجود النهی ، فما فيه أظهر من أنّ يخفى.

وإنّ أراد أنّ الأمر بشنّ الماء شنّاً للاستحباب ، والأمر بالصفق للجواز ،

كلمة حول ابن المغيرة

1- رجال الكشی 2 : 830 / 1050.

2- فی ص 41.

3- فی ص 141.

4- ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

ففيه مع ما تقدم فيه عدم التعرض للنهى عن الضرب ، وهو غير مناسب.

وستسمع ما ذكره شيخنا المحقق سلمه الله فى التوجيه بعد حكاية كلام بعض أهل اللغة ، ويخطر فى البال أنّ الأمر بالصفق يراد به الضرب باليد مع الماء على الوجه ، والنهى عن الضرب يراد به رمى الماء من غير إيصال الكفّ إلى الوجه.

وأظنّ أنّ الصفق يناسب ما قلناه فى الأوّل ، فإنّ المنقول عن بعض أهل اللغة أنّ الصفق : الضرب الذى له صوت (1).

وما عساه يقال : إنّ الحديث الأوّل مع الإرسال لا ينبغى الاعتناء به ، وكذلك الثانى مع السكونى. ففيه : أنّ الصدوق فى الفقيه نقل متن الرواية الأُولى مرسلاً (2) ، ولمراسيله اعتبار ظاهر لمن راجع كلامه فى الكتاب (3) وإنّ أمكن أنّ يقال : إنّ قوله لا يفيد إلاّ أن (4) ما يذكر فيه حجة فيما بينه وبين ربه ، وهذا من باب الاجتهاد ، فلا يصلح للاعتماد بالنسبة إلى غير مقلّديه ، إلاّ أنّ الحق كون المنقول من رواياته المرسلة لا ينقص عن توثيق الرجال الموجود فى الكتب ، لأنّه لا يخرج عن الاجتهاد إلاّ بتكلف أنّ يقال : إنّهم ناقلون التوثيق عن المتقدّمين.

وفيه : أنّ الاختلاف فى الجرح والتعديل الواقع فى الرجال يوجب الاجتهاد فى الجزم بالتوثيق ، فيرجع إلى الاجتهاد ، كما يعلم من ملاحظة كتب الرجال بعين العناية ، وهذا على سبيل البحث ، وإلاّ فالظاهر حصول

1- مجمع البحرين 5 : 202 (صفق).

2- الفقيه 1 : 31 / 106 ، الوسائل 1 : 434 أبواب الوضوء ب 30 ح 1.

3- الفقيه 1 : 3.

4- ليست فى « فض ».

الفرق بين توثيق أصحاب الرجال وكلام الصدوق فى الجملة.

اللغة :

قال ابن الأثير فى النهاية : فى الحديث : « إذا حُمّ أحدكم فليَشُنّ عليه الماء » أى فليرشّه عليه رشّاً متفرّقاً ، الشنّ : الصبّ المنقطع ، والسنّ : الصبّ المتصل ، ومنه حديث ابن عمر : كان يسنّ الماء على وجهه ولا يشنّه ، أى يجريه عليه ولا يفرّقه (1).

وفى كلام غير ابن الأثير : شنّ الماء على الشراب فرّقه عليه ، ومنه قولهم : شنّ عليهم الغارة وأشنّها : فرّقها عليهم من كل وجه (2).

قال شيخنا أيّده الله فى فوائده على الكتاب بعد نقل كلام النهاية : قيل : الظاهر على هذا أنّ يكون الشنّ بالمهملة ، مع أنّ الموجود فى كتابى الشيخ والكافى بالمعجمة ؛ ولا يخفى عليك أنّ موافقة حديثنا لحديث ابن عمر غير لازم ، وأنّ الجمع بين الروايتين يمكن على وجهين : أحدهما : أن يراد بهما إيراد الماء على الوجه بسرعة وشدّة على وجه يتفرّق عليه وهو الرشّ ، والآخر الضرب على وجه يتفرّق الماء على الوجه ، والمنفى الضرب على وجه لا يوجب التفرّق ، وربما يكون المراد فى الحديث الأوّل صفق الوجه بالماء (3) قبل الوضوء. انتهى كلامه سلّمه الله فينبغى تأمّله حق التأمّل ، والله تعالى أعلم.

معنى الشنّ والسنّ

1- النهاية لابن الأثير 2 : 507 (شنن).

2- الصحاح 5 : 2145 ، 2146 (شنن).

3- فى « رض » : فى الماء.

قال :

باب عدد مرّات الوضوء

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه ، عن الحسین ابن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن صفوان ، وفضالة بن أیوب ، عن فضیل بن عثمان ، عن أبی عبیدة الحذّاء قال : وضّأت أبا جعفر علیه السلام بجمع (1) وقد بال : فناولته ماءً فاستنجی ، ثم أخذ کفاً فغسل به وجهه ، وکفاً غسل به ذراعه الأیمن ، وکفاً غسل به ذراعه الأیسر ، ثم مسح بفضلة النَّدی رأسه ورجلیه.

وبهذا الإسناد عن الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علی بن أبی المغیرة ، عن میسرة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الکعب فی ظهر القدم ».

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد ابن یعقوب ، عن محمّد بن الحسن ، وغیره ، عن سهل بن زیاد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن یونس بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : « مرّة مرّة ».

وبهذا الإسناد عن سهل بن زیاد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الکریم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الوضوء ، فقال : « ما کان وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله إلاّ مرّة مرّة ».

عدد مرّات الوضوء

اشارة

1- فی المصباح المنیر 1 : 108 : ویقال لمزدلفة : جمع ، وفی القاموس المحیط 3 : 14 : وبلا لام المزدلفة ، ویوم جمع یوم عرفة ، وأیّام جمع أیّام منی.

السند :

فی الأوّل : قد تقدم غیر بعید (1).

والطریق إلی الحسین بن سعید : ابن أبی جید ، عن محمّد بن الحسن ابن الولید ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، وذکرنا ما لا بُدّ منه فیه (2).

وفی الثانی : علی بن المغیرة وهو ثقة ذکره النجاشی فی ابنه الحسن (3) ، وأمّا میسرة فإنّه مشترک بین مهملین فی الرجال (4).

والثالث : حاله غیر خفیّة ، ومحمّد بن الحسن فیه : هو الصفار علی ما فهمته من شیخنا سلّمه الله تعالی (5) وابن محبوب : هو الحسن ؛ وابن رباط : هو الحسن ، ولم یوثق فی الرجال (6) ، وإنّما ذکرنا أنّ ابن محبوب هو الحسن لأنّ النجاشی ذکر أنّ الحسن بن رباط له کتاب یرویه عنه الحسن بن محبوب (7) ، وأمّا یونس بن عمار : هو مهمل فی رجال الشیخ رحمه الله (8).

والرابع : فیه مع سهل بن زیاد عبد الکریم ، والظاهر أنّه ابن عمرو ، وهو واقفی وإنّ کان ثقة ، والراوی عنه فی الفهرست أحمد بن محمّد ابن أبی نصر (9) ، والظاهر أنّ أحمد بن محمّد هنا هو ابن أبی نصر ، إلاّ أنّ روایة

طریق الشیخ إلی الحسین بن سعید

علی بن المغیرة ثقة

میسرة مشترک بین مهملین

الحسن بن رباط لم یوثق

یونس بن عمّار مهمل

عبد الکریم بن عمر واقفی ثقة

1- فی ص 369.

2- فی ص 69.

3- رجال النجاشی : 49 / 106.

4- منهج المقال : 351.

5- منهج المقال : 291.

6- منهج المقال : 99.

7- رجال النجاشی : 46 / 94.

8- رجال الطوسی : 337 / 67.

9- الفهرست : 109.

سهل عنه فی الظنّ أنها نادرة ، والأمر فی الخبر سهل بوجود سهل.

المتن :

فی الجمیع مـا عـدا الأـوّل ظاهره أنّ الوضوء مرّة مرّة (1) ، وصـریح الأوّل أنّه علیه السـلام غسل وجهه بکف (2) وکلاـً من ذراعیه بکف ، وحینئـذ لا یبعـد أنّ یکون (المراد بالإطلاق) (3) فی غیره إرادة الکف الواحـد والغسـلة الواحـدة ، إلاّ أنّ هـذا علی تقدیر الاکتفاء بالکف الواحد ، فلو لم یکف وجب ما یحصل الاکتفاء به ، غیر أنّه ینبغی عدم الزیادة علی الاثنین للغسلة ، کما یأتی بیانه فی الخبر الآتی (4).

وعلی هذا لا یتوجه أنّ الأخبار الدالة علی أنّ الوضوء مثنی مثنی یراد بها الغُرفتان لا الغسلتان.

فـإنّ قلت : ما ذکرته لا یـدفع الاحتمال ، لأنّ غیر الخبر الأوّل لا دلالـة فیه علی غیر المرّة ، فإذا أُریـد بها الغسـلة لا ینفی الغرفتین ، والخبر الأوّل الدال علی الغرفة یدل علی أنّها أحد الأفراد ، وحینئذٍ تحمل الأخبار الدالة علی أنّ الوضوء مثنی مثنی علی الاستحباب فی الغرفات لا فی الغسل.

قلت : إذا رجع الأمر إلی الاستحباب یقع ما یأتی ذکره من أنّ الإمام کیف یترک المستحب مع أنّ المعلوم منهم المواظبة علی المستحبات؟ فالإشکال الذی یذکر فی إرادة الغسلات یأتی هنا ، فلا ینفع الفرار بإرادة

1- فی « رض » : مرّة بدون التکرار.

2- لیس فی « رض ».

3- فی « رض » : الإطلاق.

4- فی ص 419 427.

الغرفات ، فليتأمّل.

إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّ العلاّمـة فى المختلف قال : إنّه لا خلاف فى وجوب غَسل الوجه واليـدين مسـتوعباً للجميع ، فلو لـم يكف الكفّ الأـوّل وجب الثـانى ، ولو لـم يكفيا وجب الثالث ، وهكـذا ، ولا يتقـدّر الوجوب بقـدر معيّن ، وأمّا إذا حصل الوجوب بالكفّ الأوّل والمرّة الاولى هل يستحب الثانية فى غَسل الوجه واليدين؟ أكثر علمائنا على استحبابها - إلى أنّ قال - : وقال أبو جعفر - يعنى ابن بابويه - : الثانية لا يؤجر عليها ، وقال ابن إدريس : إنّ الثانية لا تجوز ، ثم أخذ فى الاسـتدلال لاستحباب الثانية (1) ، وسنذكر ما لا بُدّ منه بعد ذكر الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى (2).

قال رحمه الله :

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية ابن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال : « مثنى مثنى ».

وما رواه أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الوضوء مثنى مثنى ».

فالوجه فى هـذين الخبرين أنّ نحملهما على السـنّة ، لأنّه لا خلاف بين المسـلمين أنّ الواحدة هى الفريضة ، وما زاد عليه سـنّة ، وأيضاً فقد قدّمنا من الأخبار ما يدل على ذلک ، ويزيده بياناً :

ما رواه الحسـين بن سـعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « الوضوء مثنى مثنى ، ومن زاد

1- المختلف 1 : 114 وهو فى الفقيه 1 : 29.

2- فى ص 426.

لم يؤجر عليه » وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ، فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ، ومسح رأسه بفضله ورجليه.

قال محمّد بن الحسن : حكايته لوضوء رسول صلى الله عليه و آله مرّة مرّة يدل على أنّه أراد بقوله (1) : « مثنى مثنى » السنّة ، لأنّه لا يجوز أنّ يكون الفريضة مرّتين ، والنبى صلى الله عليه و آله يفعل مرّة (2) ، مع إجماع المسلمين على أنّه مشارک لنا فى الوضوء وكيفيته.

السند

فى الأوّل لا ريب فيه على ما أظنّ ، والاشتراک (3) فى معاوية بن وهب بين [ثقة و] (4) من ليس بثقة ، يدفعه أنّ الإطلاق ينصرف إلى المعروف المتكثر.

وفى الثانى : لا يبعد أنّ يكون أحمد بن محمّد هو ابن أبى نصر ، لأنّ رواية ابن عيسى عن صفوان قد يظن أنّها مستبعدة ، لكن سيأتى فى باب الجبائر (5) ما يقربها إنّ كان صفوان بن يحيى ، وإنّ كان ابن مهران فهو أقرب ، كما يعرف بالممارسة ، والطرق إلى صفوان فى النجاشى (6) والفهرست (7).

معاوية بن وهب عند الإطلاق ينصرف إلى الثقة

بحث حول أحمد بن محمد

1- فى الاستبصار 1 : 70 / 215 : الوضوء.

2- فى الاستبصار 1 : 70 / 215 : مرة مرة.

3- هداية المحدثين : 260.

4- أضفناه لاستقامة العبارة.

5- فى ص 453 ، 454.

6- رجال النجاشى : 197 ، 198 / 524 ، 525.

7- الفهرست : 83 ، 84 / 346 ، 347.

المتن :

قد اختلف العلماء فی المراد بقوله : « مثنی مثنی » علی أقوال :

الأوّل : ما یظهر من کلام الشیخ أنّ المراد الغسل مرّتین فی کل عضو من أعضاء الغسل ، ویکون علی سبیل الاستحباب ، لدلالة الأخبار الأوّلة علی المرّة.

وقول الشیخ : إنّه لا خلاف بین المسلمین أنّ الواحدة هی الفریضة ، وما زاد علیه سنّة ، لا ینافیه نقل العلاّمة عن ابن إدریس القول : بأنّ الثانیة لا تجوز (1). لجواز أنّ یکون ابن إدریس لم یعمل بنقل الشیخ الإجماع.

وما تضمنه الأخبار الأولة (2) من أنّ وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله لم یکن إلاّ مرّة مرّة ، وکذلک وضوء علیّ ، لا ینافی حمل الشیخ علی الاستحباب فی الثانیة ، لأنّ مفاد الأخبار حصر الواجب فی المرّة ، وذلک لا ینافی فعل الثانیة مستحبّةً ، إذ حاصل معنی تلک الأخبار [أنّه (3)] لم یکن وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله الواجب إلاّ مرّة ، لا أنّه لم یکن وضوءه مطلقاً إلاّ مرّة.

غایة الأمر أنّه یتوجه علیه أنّ فعل أبی جعفر علیه السلام فی الحدیث الأوّل من الباب ینافی ما ذکره الشیخ من الحمل علی الاستحباب ؛ إذ لا یلیق من الإمام علیه السلام ترک المستحب.

وقد یجاب عنه : بأنّ فعله علیه السلام المرّة للتنبیه علی أنّها الواجبة ، خوفاً من توهّم (4) أبی عبیدة وجوبها (5) ، کما یعلم من الاطلاع علی الأخبار

القول الأول فی المراد بقوله مثنی مثنی

حکم المرّة الثانیة فی الوضوء

1- راجع ص 416.

2- المتقدمة فی ص 417.

3- أضفناه لاستقامة العبارة.

4- فی « د » زیادة : غیر.

5- ای وجوب المرة الثانیة. ویحتمل ان تکون الکلمة : وجوبهما.

الواردة فی أفعالهم علیهم السلام لدفع الوهم.

ومن هنا یعلم أنّ ما أورده شیخنا قدس سره علی الشیخ فی فوائد الکتاب : من أنّ هذا الحمل بعید جدّاً ، لأنّ المرّة الثانیة لو کانت مستحبّة لم یقتصر النبی صلی الله علیه و آله وأمیر المؤمنین علیه السلام علی المرّة فی وضوءهما ، خصوصاً مع مداومتهما علی ذلک ، کما یدل علیه الأخبار المرویة فی وصف وضوء رسول صلی الله علیه و آله ، وقول الصادق علیه السلام : « ما کان وضوء رسول الله إلاّ مرّة مرّة » (1) وقول الشیخ : إنّه لا خلاف بین المسلمین أنّ الواحدة هی الفریضة ، وما زاد علیه سنّة. غیر جیّد ؛ لأنّ الخلاف فی استحباب الثانیة متحقق ، وکذا قوله : قدّمنا من الأخبار ما یدل علی ذلک ، لا یخلو من نظر ؛ إذ لم یسبق منه ما یدل علی استحباب المرّتین. وأعجب من ذلک قوله : حکایته لوضوء رسول الله صلی الله علیه و آله مرّة مرّة یدل علی أنّه أراد بقوله : « الوضوء مثنی مثنی » السنّة. والأجود الحکم بأفضلیّة المرّة وحمل ما تضمن المرّتین علی الجواز کما ذکره الکلینی (2).

محل بحث :

أمّا أوّلاً : فلما قرّرناه.

وأمّا ثانیاً : فلأنّ ما قاله من أنّ الأخبار الواردة فی وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله تدل علی المداومة یشکل علیه بأنّه استدل علی عدم الوجوب بالأعلی بجواز أنّ یکون الواقع فی الحکایة لأحد أفراد الکلی.

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الجواز الذی اعتمد علیه إنّ أُرید به الإباحة فلا وجه لها فی المقام بعد ورود قوله علیه السلام : « مثنی مثنی » وإنّ أُرید الإباحة الشرعیة ،

1- الفقیه 1 : 25 / 76 ، الوسائل 1 : 438 أبواب الوضوء ب 31 ح 10.

2- الکافی 3 : 27.

على معنى أنّ الشارع أباح الفعل والترک ، فمن لوازمه الثواب على الفعل ليفارق مباح الأصل ، وغير خفيّ أنّ هذا لا يخرج عن الاستحباب ، إلاّ أن يقال : إنّ ثوابه أقل ، وذلک لا يضرّ بالحال.

وما عساه يقال : إنّ مباح الشرع لو أُريد به تساوى الفعل والترک فى الثواب أشكل بأنّ الترک لا يليق بحكمة الشارع مساواته فى الثواب للفعل ، وإنّ لم يتحقق الثواب فى الترک فهو المستحب ، ولا وجه لجعل المباح شرعياً.

فله وجه ، غير أنّى لم أقف على من كشف قناع هذا الإشكال ، فينبغى تأمّل ذلک.

وقد وجدت فى كتاب الصوم من التهذيب حديثاً يدل على التخيير بين الفعل والترک فى السحور لغير شهر رمضان ، فإنّ فيه الأمر بالسحور لشهر رمضان ، ثم قال : « ومن صام غيره فإنّ شاء فليسحر وإنّ شاء لم يفعل » (1).

غير أنّ الإشكال الذى ذكرناه لا ـ مدفع له على ما أظنّ إلاّ ـ بأن يقال : إنّ الثواب الحاصل فى الفعل إذا كان الإنسان مخيّراً أقل من ثواب المستحب ، للتميّز عنه ، وفائدة هذا سهلة فيما نحن فيه ، إذ الغسلة الثانية فى الوضوء إذا تحقق فيها الثواب لكنّه أقل من كونها مستحبة ، فالعدول من الجمع بالحمل على الاستحباب [إلى الحمل (2)] على الجواز لا يفيد دفع المحذور ، من عدم فعل النبى عليه السلام لما فيه الثواب مداومة ، وكذلک على عليه السلام ، ولو أُريد مباح الأصل فلا أظنّه فى المقام لائقاً ، بعد ورود الأخبار التى سمعتها.

مباح الشرع ومباح الأصل والفرق بينهما

1- التهذيب 4 : 197 / 565 ، الوسائل 10 : 143 أبواب آداب الصائم ب 4 ح 5.

2- فى النسخ : للحمل ، غيّرناه لاستقامة العبارة.

وما ذكره شيخنا قدس سره عن الكلينى ففيه : أنّ كلام الكلينى لا يخلو من إجمال كما يعلمه من راجعه ، والعجب من شيخنا المحقق سلّمه الله أنّه فى فوائد الكتاب وافق شيخنا قدس سره فى الإيراد على الشيخ ، ولم ينبه على الإشكال فى ذلك ، مع أنّه كثير التفحص عن مثل هذا.

وبالجملة : فكلام الشيخ وإنّ كان محل نظر من وجه أسلفناه ، وغيره وهو ذكر الحديث الذى ظنّ أنّه يزيد ما قدّمه بياناً ، فإنّ سنده لا يخلو من قصور بالقاسم بن عروة ، كما قدّمناه فى هذا الموضع (1) ، واكتفينا به عن الإعادة ، وحاصل الأمر فى الخبر أنّه يدل على أنّ من زاد لم يؤجر ، مع أنّ الظاهر كون الثالث بدعة ، فينبغى أن يقال : إنّ من زاد يأثم ، وسيأتى منه حديث تضمّن أنّ من فعل الغسلتين لا يؤجر ، وحمله على اعتقاد الفرض ، (مع أنّ اعتقاد الفرض) (2) يعطى الإثم لا عدم الأجر.

واحتمال أنّ يقال : إنّ عدم الأجر لا ينافى الإثم. ينافيه الحكم فى الحديث بأن الثالث بدعة ، ومن لوازم البدعة الإثم ، فلو كان فى الثانية الإثم لَما صلح التقسيم ، كما لا يخفى ، وسيجى ء القول فيه.

والغرض هنا أنّ استدلال الشيخ بالحديث لا يخلو من خلل ، مضافاً إلى تضمّنه حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله (واحدة واحدة ، فإنّ هذا ينافى قول الشيخ ، لأنّ غاية ما ذكرناه سابقاً فى توجيهه أنّ وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله) (3) الواجب لم يكن إلاّ مرّة ، وهو لا ينافى الزيادة مستحبة ، وهذا الخبر يقتضى أنّ فعله عليه السلام كان مرّة ، ويمكن الجواب بأن الفعل وقع لدفع احتمال

1- فى ص 405.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

وجوب الغسلتين ، وهذا فی حق الرسول صلی الله علیه و آله أشد ، کما یعلم من الأخبار ، والله تعالی أعلم بالحال.

الثانی : أنّ الأحادیث المتضمنة لکون الوضوء مثنی مثنی ، یراد بها أن الوضوء غسلان ومسحان ، وهذا حکاه الشیخ فی التهذیب (1) ، وحینئذٍ فالاخبار المتضمنة لأنّ الوضوء مرّة مرّة تبقی علی مقتضاها.

وممّا یدل علی التوجیه المذکور موثق یونس بن یعقوب ، قال : قلت : لأبی عبد الله علیه السلام الوضوء الذی افترضه الله علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : « یغسل ذکره ، ویُذهب الغائط ، ثم یتوضّأ مرّتین مرّتین » (2) وقد تقدم.

وتوجیه دلالته أنّ السؤال عن الوضوء المفروض ، فلا یمکن أنّ یکون المرّتان للاستحباب.

فإنّ قلت : المأمور به فی الآیة الغَسل ، وهو کما یتحقّق بالمرّة یتحقق بالمرّتین ، فیکون المرّتان أحد الفردین ، ویجوز حینئذٍ أنّ یلاحظ الاستحباب باعتبار أنّه أفضل الفردین الواجبین تخییراً ، فلا یکون هذا التوجیه مغایراً للأوّل ، إلاّ من حیث إنّ القائلین بأن الثانیة مستحبة (3) ، ظاهر کلامهم أنّها مستحبة لا علی هذا الوجه ، والشیخ رحمه الله من جملة القائلین ، وکلامه لا یأبی هذا ، لأنّ قوله : الواحدة هی الفریضة وما زاد علیه سنّة ؛ فی أوّل الکلام ، وقوله فی آخره : حکایته لوضوء رسول الله صلی الله علیه و آله إلی آخره ،

القول الثانی فیه

1- التهذیب 1 : 63 / 176.

2- التهذیب 1 : 47 / 134 ، الوسائل 1 : 316 أبواب أحکام الخلوة ب 9 ح 5.

3- منهم ابنا عقیل والجنید والشیخان واتباعهم علی ما حکاه عنهم فی المختلف 1 : 114 والمحقق فی الشرائع 1 : 23 وصاحب المدارک 1 : 230.

فيه الاحتمال المذكور ، ويكون حكاية وضوئه عليه السلام أحد أفراد الوضوء ، لا الفرد الكامل.

قلت : هذا لا يتم ، كما يقتضيه السياق ، وصرّح به العلاّمة (1) أيضاً (2) ، والأخبار يأباه إذا تأمّلها الإنسان بعين الاعتبار ، وقول الشيخ أخيراً : إنّه لا يجوز أنّ يكون الفريضة مرّتين والنبى صلى الله عليه و آله يفعل مرّة مرّة ؛ ينادى بخلافه.

فـإنّ قلت : قول الشـيخ بعـد هـذا : مع إجماع المسـلمين على أنّه مشارک لنا فى الوضوء وكيفيته. ما المراد به؟ والحال أنّ الكلام فى تحقيق وضوئه عليه السلام بأىّ وجه فكيف يقال : الإجماع واقع على مشاركته لنا؟

قلت : مقصود الشيخ أنّ كون المرتين فرضاً يقتضى أنّ الفرض علينا المرّتان ، والإجماع على أنّه حكمه حكمنا يفيد أنّ المرتين فرض عليه ، والحال أنّ وضوءه كان مرّة مرّة ، فلا يجوز أنّ يكون المرّتان هى الفريضة فى الأخبار.

وإذا تمّ هـذا لا يمكن أنّ يحمل الأخبار الواردة فى أنّ الوضوء مثنى مثنى على الفرض ، وعلى ما احتملناه من كون المرّة أحـد الأفراد لا يتمّ فى حق النبى صلى الله عليه و آله ، لأنّ ترک الأفضل على المداومة غير جائز.

الثالث : ما ذكره الصـدوق فى الفقيه : أنّ الأخبار التى رويت فى أنّ الوضوء مرّتين مرّتين ، فأحـدها بإسـناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ، عمّن رواه (3) - إلى أنّ قال - : وفى ذلک حديث آخر بإسناد منقطع رواه

القول الثالث فيه

1- فى « فض » : العلماء.

2- المختلف 1 : 116.

3- الفقيه 1 : 25 / 77 ، الوسائل 1 : 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 15.

عمرو بن أبی المقدام ، قال : حدثنی من سمع أبا عبد الله علیه السلام یقول : « إنی لأعجب ممّن یرغب أنّ یتوضأ اثنتین اثنتین ، وقد توضّأ رسول الله صلی الله علیه و آله اثنتین اثنتین ، فإنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یجدّد الوضوء لکل فریضة وکل صلاة » فمعنی الحدیث هو أنّی لأعجب ممّن یرغب عن تجدید الوضوء وقد جدّده النبی صلی الله علیه و آله ، ثم قال : وکذا ما روی : أنّ مرّتین أفضل ، معناه التجدید ، وکذلک ما روی فی مرّتین أنّه إسباغ (1). انتهی.

وظاهره حمل ما تضمّن المرّتین علی التجدید والإسباغ ، إلاّ أنّ کلامه فی الأخبار أنها منقطعة مع روایة الشیخ بأسانید متّصلة لما یضاهیها فی الجملة لا یخلو من إجمال.

والشهید فی الذکری ردّ قوله : بأنّ الأخبار التی رویناها بالمرّتین فی التهذیب متصلة صحیحة الإسناد ، والحمل علی التجدید خلاف الظاهر (2).

ولا یخفی علیک أنّ الأحادیث التی ذکرها الصدوق مقتصراً علیها وردّها بما قاله فی الکتاب لا یستبعد فیها قوله ، والذی حمله علی التجدید منها له نوع قرب.

وما ذکره الشهید لعلّه فی أخبار التهذیب ، إذ لا شک فی أنّ الحمل علی التجدید فیها خلاف الظاهر ، غیر أنّ ضرورة الجمع بین الأخبار ینتج العدول عن الظاهر ، فلو قال الشهید رحمه الله : إنّ الحمل علی غیر التجدید له قرب ، کان أولی.

ثم ما ذکره الصدوق من الإسباغ ربما کان قابلاً للتوجیه ، إلاّ أنّ الذی وقفت علیه من الأخبار لا یدل علی ما قاله ، وهو أعلم بالحال ، وستسمع

1- الفقیه 1 : 25 / 80 ، الوسائل 1 : 439 أبواب الوضوء ب 31 ح 16 20.

2- الذکری 2 : 183.

الخبر الـذى رواه الشـيخ فى الغرفتين المحتمـل لإـرادة الإسـباغ منها ، وهو غير المرّتين المـذكورتين فى كلام الصـدوق ، واحتمال إرادته الغرفتين للإسباغ لا يتم كما لا يخفى.

والعلاّمـة فى المختلف بعد أنّ ذكر قول ابن بابويه ، أجاب بما لا فائدة فى ذكره ، سوى ما ذكره فى الجواب عن الحمل على التجديد ، من أنّه لا ينسحب على الحديث الذى رواه زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام (1).

وعنى بالحديث ما رواه الشـيخ فيما يأتى (2) ، وقـد أشـرنا إليه ، والمطلوب منه قولهما : فقلنا : أصـلحک الله الغرفـة الواحدة تجزى للوجه وغرفـة للـذراع؟ فقال : « نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان يأتيان على ذلک كله » (3) وهذا لا أعلم وجه عدم انسـحاب التجديد إليه ، فإنّ مفاد الحديث كون الغرفتين إذا فعلهما الإنسان يأتيان على ذلک كلّه ، وأين هذا من الغسلتين.

ولعلّ العلاّمـة فهم من الغرفتين الغسـلتين ، أو أنّ الحديث مطلق فى الغرفتين ، بحيث يتناول ما لو تمّت الغسـلة الأُولى بغرفة ، وأنت خبير بأنّ إطلاقه يقيّد بغيره ، وحينئذٍ لا يخفى عليک الحال.

إذا عرفت هذا كلّه وتحققته وفى صـحيفة خاطرک كتبته فاعلم أنّ الذى رأيته فى نسخ المختلف ما نقلته أوّلاً : من القول بعدم جواز الثانية عن ابن إدريس (4).

1- المختلف 1 : 117.

2- فى ص 427.

3- التهذيب 1 : 81 / 211 ، الوسائل 1 : 388 أبواب الوضوء ب 15 ح 3.

4- راجع ص 416.

وفی الحبل المتین نقلاً عن السـرائر ما هذا لفظه : المرّتان فضیلة بإجماع المسلمین ، ثم قال : ولا یلتفت إلی خلاف من خالفه من أصحابنا بأنّه لا یجوز المرّة الثانیة ، لأنّه إذا تعین المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا یعتد بخلافه (1).

وشیخنا قدس سره فی المدارک نقل عن ابن إدریس أیضاً أنّه ادّعی الإجماع علی استحباب الثانیة (2).

وعلی هذا فالظاهر أنّ نقل العلاّمة لا یخلو من خلل ، ولعلّ هذا لا یضـرّ بحال الکلام السابق ، لجواز تأخّر القائل عن الشیخ ، وعدم اعتباره نقله للإجماع ، وفیه نوع تأمّل.

وحکی شـیخنا قـدس سـره عن ابن إدریس أیضاً ، أنّه حکی عن أحمـد ابن أبی نصـر البزنطی أنّه قال فی نوادره : واعلم أنّ الفضل فی واحدة واحدة ، ومن زاد علی اثنتین لم یؤجر. وقال الکلینی فی الکافی بعد أنّ أورد روایة عبد الکریم السابقة : هذا دلیل علی أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة ، لأنّه صـلی الله علیه و آله کان إذا ورد علیه أمران کلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّهما علی بدنه ، وأنّ الذی جاء عنهم أنّه قال : « الوضوء مرّتـان » أنّه هو لمن لم یقنعه مرّة فـاستزاده ، فقال : « مرّتان » ثم قال : « ومن زاد علی مرّتین لم یؤجر » وهو أقصـی غایـة الحـدّ فی الوضوء الذی من تجاوزه أثِم ولم یکن له وضوء (3). انتهی.

ولا یخفی إجمال کلام الثقة الجلیل محمّد بن یعقوب کما قدّمنا إلیه

قول ابن إدریس فی حکم المرّة الثانیة

1- الحبل المتین : 24 وهو فی السرائر 1 : 100.

2- مدارک الأحکام 1 : 231.

3- مدارک الأحکام 1 : 233.

الإشارة (1).

قال :

ويؤكـد ذلک أيضاً ما رواه محمّـد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن ابن أُذينة (2) ، عن زرارة وبكير ، أنهما سألاـ أبـا جعفر عليه السـلام عن وضوء رسول الله صـلی الله عليه و آله ، فـدعا بطشت ، وذكر الحـديث إلی أنّ قال : فقلنا : أصـلحک الله فالغرفة الواحدة تجزی للوجه وغرفة للذراع؟ قال : « نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان علی ذلک كله ».

السند

حسن بإبراهيم بن هاشم ، وقد قدّمنا ما وقع للشيخ فی تفريق هذا الحديث (3).

المتن :

قـد تقـدم فيه كلاـم ، ويبقی أنّ قوله : « تأتيان علی ذلک كله » لا يخلو من إجمال ، من حيث إنّ الإشارة محتملـة العود إلی الغَسل ، ويراد حينئذٍ به عدم الاحتياج إلی المبالغة المذكورة فی الغرفة ، ويحتمل العود إلی محل الغَسل من الوجه واليدين.

معنی قوله (تأتيان علی ذلک كلّه)

1- فی ص 421.

2- الاستبصار 1 : 71 / 216 : عمر بن أذينة.

3- فی ص 364.

ويحتمل أن يراد بالثنتين الغرفة التى للوجه والغرفة التى للذراع مع المبالغة يأتى على المحل كله ، فيفيد الخبر عدم الاحتياج إلى غرفة اخرى لكل منهما ، كما يفيده فعل الإمام عليه السلام فى رواية أبى عبيدة (1) ، إذ لو كان المراد الغرفتين فى كل من الأعضاء المغسولة لأفاد الاستحباب ، وإخلاله عليه السلام به غير لائق ، سيّما وقد ذكر بعض احتمال أن يكون الثانية إسباغاً (2) ، وهو مؤكّد فى الوضوء.

وفى نظرى القاصر أنّ هذا الاحتمال له نوع رجحان ، فيندفع به ما قيل فى الحديث : إنّ الثانية للإسباغ ، فليتأمّل.

أمّا قوله عليه السلام : « إذا بالغت فيها » فالمراد به على الظاهر إملاء الكفّ من الماء ، ويحتمل إرادة المبالغة فى استيعاب العضو بإمرار اليد على جميع العضو وإن لم يكن الكفّ مملوّاً من الماء ، مع احتمال إرادة الأمرين ، ولا يخفى دلالة الحديث حينئذ على الاكتفاء فى الغَسل بنحو الدهن.

ولا يرد عليه أنّ الغَسل لا يتحقق حينئذٍ ، بل هو مسح.

لإمكان أن يقال : إنّ الفرق بين الغَسل والمسح بكون الغَسل لا يشترط فيه المشابهة للدهن بخلاف المسح ؛ أو يقال : إنّ الغَسل فى العضو باعتبار الأغلب فيه وإن كان فى بعضه مشابهة للمسح ، بخلاف المسح.

فيندفع حينئذٍ ما قيل : إنّ الفرق بين العضو المغسول والممسوح لا يتحقق ، على أنّ الغرفتين فى كل عضو لا ينفك بعض أجزائه عن المشابهة للمسح ، فلا بُدّ من أحد الاعتبارين الذين ذكرناهما ، (أو غيرهما) (3) ممّا

هل يكتفى فى الغسل بنحو الدهن

1- المتقدّمة فى ص 423 414.

2- راجع : ص 424.

3- ليست فى « رض ».

تقدم.

فإنّ قلت : كيف يليق من زرارة وبكير أنّ يسألا عن الغرفة الواحدة ، مع أنّ الحديث تضـمّن أنّه عليه السـلام غسل كل عضو بكفّ من ماء ، كما سبق فى الرواية إنّ كانت هى المرادة هنا؟

قلت : الظاهر أنّ الرواية هى المتقدمة ، وإنّ اختلف السند ، ولعل السؤال منهما لدفع احتمال كون فعله عليه السلام أحد أفراد وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ، فأُريد بالسؤال عن الإجزاء دائماً ، وإنّ لم يدل اللفظ عليه ، لكن بمعونة ما ذكر ، وفيه نوع تأمّل ، والأمر سهل.

إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّ جـدّى قـدس سـره فى المسالـک قال : إنّ التشبيه بالـدهن فى كلام المحقق فى الشـرائع مبالغـة فى الاجتزاء (1) بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة.

وقد يقال عليه : إنّ مثل هذا الخبر الدال على الاكتفاء بالغرفة ظاهر الدلالة على الاكتفاء بالدهن حقيقة ، وأدلّ منه صحيح زرارة ومحمّد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شى ء ، إنّما يكفيه مثل الدهن » (2).

فإنّ قلت : ظاهر رواية زرارة ومحمّد أنّ الذى يجزئ مثل الدهن ، لا الدهن ، والمطلوب الثانى ، فلا يتمّ الدلالة.

قلت : الظاهر أنّ الدهن المشبّه به ما كان بغير الماء من الأدهان ، والتشبيه للماء به ، ومن هنا يعلم أنّ ما أورده شيخنا قدس سره على جدّى قدس سره -

---

1- فى المسالک 1 : 41 الإجزاء.

2- التهذيب 1 : 138 / 387. الوسائل 1 : 483 أبواب الوضوء ب 52 ح 1.

من أنّه لا مانع من كون التشبيه حقيقة (1). مجمل المرام ، وكشفه بما ذكرناه بعد التأمّل فيه حق التأمّل ، والله تعالى أعلم.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد ، والعباس بن السندى ، عن محمّد بن بشير ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ».

فالوجه فى قوله عليه السلام : « واثنتان لا يؤجر » أنّه إذا اعتقد أنّهما فرض لا يؤجر عليهما ، فأما إذا اعتقد أنهما سنّة فإنّه يؤجر على ذلك ، والذى يدل على ما قلناه :

ما أخبرنى به الشيخ رحمة الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندى ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين » (2).

السند

فى الأوّل موسى بن إسماعيل : مجهول الحال ، والمذكور فى الرجال بهذا الاسم مهمل (3) ، لكنه غير معلوم كونه هذا ، إذ ليس ابن زياد مذكوراً ،

موسى بن إسماعيل مجهول

1- مدارک الاحکام 1 : 235.

2- فى النسخ : اثنتين ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 71 / 218.

3- رجال النجاشى : 410 / 1091.

والعباس بن السندى : لم أجده فى الرجال ؛ ومحمّد بن بشير : مشترک بين ثقة وغيره (1).

وفى الثانى زياد بن مروان : وهو واقفى غير موثق.

المتن :

قد قدّمنا ما فى الأوّل من الإشكال فى توجيه الشيخ له بالاعتقاد ، فإنّ اللازم منه حصول الإثم ، وكون عدم الأجر لا ينافيه وإنّ كان صحيحاً ، إلاّ أنّ جعل الثالثة بدعة يدل على أنّ فعل الثنتين ليس بدعة ، ومع الاعتقاد يكون بدعة ، ومن لوازمها الإثم.

واستدلال الشيخ بالخبر الثانى فيه الإشكال أيضاً ، إلاّ أنّه أخفّ باعتبار تحقق عدم الأجر (2) فيما فيه الإثم ، إلاّ أنّ التعبير غير واضح الوجه ، والأمر سهل بعد ضعف الرواية.

فإنّ قلت : ربما يستفاد من الرواية الأخيرة أنّ من لم يستيقن إجزاء الواحدة (لم يؤجر) (3) على الواحدة ، والحال أنّه ليس كذلک. قلت : لا يبعد ذلک ، إلاّ أنّ الكلام فى ذلک خال من الفائدة بعد ما أشرنا إليه.

قال :

فأمّا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن داود بن زربى ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ،

العباس بن السندى لم يوجد فى الرجال

محمد بن بشير مشترک بين ثقة وغيره

زياد بن مروان واقفى غير موثق

1- هداية المحدثين : 229.

2- فى « رض » : الاجزاء.

3- فى « رض » : يؤجر ، وفى « فض » : ثم يؤجر.

فقال لی : « توضّأ ثلاثاً ثلاثاً » قال : ثم قال : « أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ » قلت : بلی ، قال : كنت يوماً أتوضّأ فی دار المهدی فرآنی بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم أنّک فلانی وأنت تتوضّأ هذا الوضوء ، قال : فقلت (1): لهذا والله أمرنی.

فإنّه صريح فی التقيّة ، وإنّما أمره اتقاءً عليه وخوفاً علی نفسه ، بحضوره مواضع الخوف ، فأمره أنّ يستعمل ما تسلم معه نفسه (2) وماله.

السند

فيه داود بن زربی ، وقد نقل العلاّمة فی الخلاصة عن النجاشی توثيقه عن ابن عقدة (3) ، ولم نر توثيقه فی النسخ التی وقفنا عليها من النجاشی (4) ، وعلی تقدير الثبوت عن النجاشی فابن عقدة حاله معلوم.

المتن :

واضح الدلالة علی ما قاله الشيخ ، غير أنّ الكشی روی رواية عن داود الرقی قال : دخلت علی أبی عبد الله فقلت له : كم عدّة الطهارة؟ فقال : « ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف رسول الله صلی الله عليه و آله واحدة لضعف الناس ، ومن توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له » أنا معه فی ذا حتی جاء داود بن زربی وأخذ زاوية من البيت ، فسأله عمّا سألته فی عدّة الطهارة ، فقال له : « ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له » قال : فارتعدت فرائصی ، وكاد أنّ يدخلنی

بحث حول داود بن زربی

حكاية داود بن زربی مع أبی جعفر المنصور

1- فی الاستبصار 1 : 71 / 219 : قلت.

2- فی الاستبصار 1 : 72 / 219 زيادة : وأهله.

3- خلاصة العلاّمة : 69.

4- رجال النجاشی : 160 / 424.

الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إليّ وقد تغيّر لونى ، فقال : « أسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق » قال : فخرجنا من عنده (وكان ابن زربى إلى جوار أبى جعفر) (1) المنصور ، وكان قد القى إلى أبى جعفر أمر داود بن زربى وأنّه رافضى يختلف إلى جعفر بن محمّد ، فقال أبو جعفر المنصور : إنّى مطلع على طهارته ، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّى لأعرف طهارته ، حققت عليه القول وقتلته ، فاطّلع وداود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، كما أمره أبو عبد الله عليه السلام ، فما تمّ وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه ، فقال (2) داود : فلمّا أنّ دخلت عليه رحّب بى ، وقال : يا داود قيل فيک شى ء باطل وما أنت كذلک ، وقد اطّلعت على طهارتک وليس طهارتک طهارة الرافضة. الحديث (3).

ولو لا أنّ فى سنده جهالة لدل على أمر غير خفى من زيادة الواحدة لضعف الناس ، وربما لخّص الشيخ الحديث من هذا ، وقد يظن من التقية التى ذكرها الشيخ خلاف ما يفهم من هذه الرواية ، ودفعه ظاهر.

قال :

باب وجوب الموالاة فى الوضوء

أخبرنى الشيخ رحمة والله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد

وجوب الموالاة فى الوضوء

اشارة

1- بدل ما بين القوسين فى الكشى هكذا : وكان بيت ابن زربى إلى جوار بستان أبى جعفر.

2- فى الكشى : قال فقال.

3- رجال الكشى 2 : 600.

ابن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتى يبس وضوؤک فأعد وضوءک ، فإنّ الوضوء لا يتبعّض ».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ربما توضّأتُ فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى ، قال : « أعد ».

السند

فى الحديثين واضح الحال بعد ما قدّمناه مراراً ، غير أنّ رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار فى الثانى بغير واسطة

ليس بمعهود ، وغالباً ما يكون فضالة ونحوه ، وحينئذٍ فالحديث محل ارتياب من هذه الجهة. والأولى من أبى بصير وسماعة.

المتن :

فى الخبرين ظاهره أنّ الوضوء إذا جفّ جميع السابق قبل إكماله وجبت إعادته ، وهو أحد الأقوال لعلمائنا ، على معنى أنّ الحكم بالإعادة يتوقف على الجفاف المذكور ، فلو جفّ البعض لم تجب الإعادة (1). وقيل : باشتراط بقاء جميع الأعضاء السابقة مبتلّة إلى مسح الرِّجلين ، وهو منقول عن ابن الجنيد (2). ونقل عن المرتضى وابن إدريس

رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار بدون واسطة غير معهود

حكم ما لو جفّ جميع أعضاء الوضوء أو بعضها قبل إكماله

1- كما فى المعتبر 1 : 157 ، والمدارک 1 : 229.

2- نقله عنه الشهيد فى الذكرى 2 : 170.

اعتبار بقاء البلل على العضو السابق على ما هو فيه (1).

والخبران كما ترى دلاّ على البطلان بجفاف الجميع كما يظهر منهما ، واحتمال شمولهما للبعض بعيد ، وعلى الأوّل فلو بقى بعض بغير جفاف لم يبطل الوضوء.

واحتجّ المحقق فى المعتبر على هذا القول أيضاً باتّفاق الأصحاب على أنّ الناسى للمسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه ، وإنّ لم يبق فى يده نداوة (2) ؛ وفيه نظر ، لاحتمال الاختصاص بالناسى ، أو حال الضرورة.

وفى نظرى القاصر إمكان الاستدلال بالآية الشريفة ، فإنّ الامتثال يحصل بالوضوء بأىّ وجه اتّفق ، فإذا خرج جفاف الجميع بالإجماع بقى الباقى ، هذا على تقدير عدم العمل بالخبر الأوّل ، ولو عملنا به احتمل أن يستفاد من قوله عليه السلام : « إنّ الوضوء لا يتبعّض » اشتراط بقاء جميع البلل ، إلاّ أنّ المنقول عن ابن الجنيد القائل باعتبار بقاء جميع البلل أنّه قيّده بغير الضرورة ، والنص مطلق ، ولعلّ الأمر فى هذا سهل.

غير أنّ الحديث قد يحتمل غير ما ذكرناه وهو أنّ يراد بعدم تبعّضه وجوب الموالاة ، بمعنى أنّ يوالى بين غَسل الأعضاء ولا يؤخّر بعضها عن بعض ، والخلاف فى الموالاة واقع بين الأصحاب ، فالمنقول عن الشيخ فى الجمل أنّه قال : الموالاة أنّ يوالى بين غَسل الأعضاء ولا يؤخّر بعضها من بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدم (3) ، ويعبّر عن هذا بمراعاة الجفاف. وهذا

الأقوال فى معنى الموالاة

1- نقله عنهما الشهيد فى الذكرى 2 : 170 وهو فى الناصريات (الجوامع الفقهية) : 185 ، والسرائر 1 : 103.

2- المعتبر 1 : 157.

3- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 159.

القول محكىّ من جماعة أيضاً (1).

ونقل عن الشيخ فى الخلاف أنّه قال : الموالاة إنّ تتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلاّ لعذر (2) ، بانقطاع الماء ، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء فإنّ جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء ، وإنّ بقى فى يده نداوة بنى عليه.

ونقل عن الشيخ أيضاً أنّ الموالاة هى المتابعة مع الاختيار ، فإن خالف لم يجزه (3).

وقد احتجوا لهذه الأقوال بوجوه ، ولم يذكروا فيها الرواية ، وكأنّ الوجه فى ذلک عدم تعيّن الاحتمال ، وبتقدير التعيّن يفيد الإبطال مطلقاً ، والقول به غير معلوم ، وقد يقال : إنّ التقييد بالإجماع ممكن ، فالأولى الاعتماد على عدم تعين الاحتمال ، فليتأمّل.

اللغة :

قوله فى الخبر الثانى : نفِد بالفاء المكسورة والدال المهملة : فنى ، والوضوء فى قوله : فيجفّ وَضوئى ، فى الخبر الثانى أيضاً بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء ، وكذلک الوَضوء الواقع فاعلاً فى الخبر الأوّل ، ونقل فى الحبل المتين عن بعض أهل اللغة أنّه يفهم منه أنّ الوضوء بالضم يجى ء بمعنى ماء الوضوء (4).

معنى : نفد

معنى الوضوء

1- حكاه عنهم فى المدارک 1 : 226 و 227.

2- المعتبر 1 : 157 ، الخلاف 1 : 93.

3- حكاه عنه فى المدارک 1 : 227 وهو فى المبسوط 1 : 23.

4- الحبل المتين : 23.

قال :

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، فى الوضوء يجفّ قال : قلت : فإنّ جفّ الأوّل قبل أنّ أغسل الذى يليه؟ قال : « جفّ أو لم يجفّ اغسل الذى بقى » (1)قلت : وكذلک غسل الجنابة؟ قال : « هو بتلک المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفِض على سائر جسدک » قلت : وإنّ كان بعض يوم؟ قال : « نعم ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضّئ وضوءه وإنّما تجفّفه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم فعند ذلک لا يجب عليه إعادته ، وإنّما تجب عليه الإعادة فى تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ، ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية ، لأنّ ذلک مذهب كثير من العامة.

السند

فيه محمّد بن عيسى الأشعرى ولم أجد توثيقه فى الرجال.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه (2) لا يتم بعد قوله : وكذلک غسل الجنابة ، فإنّ ما ذكره فى الوضوء لا يشترط فى الغسل ، إلاّ أنّ يقال : إنّ تقييد الوضوء

1- فى الاستبصار 1 : 72 / 222 : اغسل ما بقى.

2- ليس فى « رض ».

لا يقتضى تقييد غيره ، وإنّ اشتمل الحديث الواحد عليهما. وفيه ما فيه.

وقد يقال : إنّ الحديث يدل على أنّه إذا جفّ الأوّل قبل أنّ يغسل الذى يليه لا يؤثّر ، فلا اعتبار ببقاءِ نداوته وجفافها ، وهذا لا ينافى الخبر الدال على أنّ جفاف جميع الأعضاء مبطل ، وحينئذٍ لا تعارض إلاّ إذا كان فى صورة جفاف الوجه قبل غسل اليد اليمنى ، فتحمل على غير هذه الصورة ، غاية الأمر أنّه مطلق فيقيّد الشمول لما يخالف الأوّل ، وتقييده بغيره ممكن ، كما لا يخفى ، نعم لمّا (1) كان عند الشيخ اشتراط بقاء جميع البلل كما يفهم من ذكر منافاة هذه الرواية لما تقدم ، فمن ثم احتاج إلى التأويل الذى قاله ، وفيه ما فيه ، والحمل على التقية متعين بتقدير تماميّة اعتقاده ، فليتأمّل فى ذلک.

قال :

باب وجوب الترتيب فى الأعضاء الأربعة (2).

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزرارى ، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ، وأبو محمّد هارون بن موسى التلّعُكبرى ، وأبو عبد الله بن أبى رافع الصيمرى (3) وأبو المفضل الشيبانى كلهم ، عن محمّد بن يعقوب الكلينى ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « تابع بين الوضوء ، كما قال الله عزّ وجلّ ، ابدأ بالوجه

وجوب الترتيب فى الأعضاء

اشارة

1- ليس فى « رض ».

2- ليس فى الاستبصار 1 : 73.

3- فى الاستبصار 1 : 73 / 223 : وأبو عبد الله الحسين بن أبى الرافع الصيمرى.

ثم باليدين ثم امسح الرأس والرِّجلين ، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدى شى ء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإنّ مسحت الرِّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرِّجل ثم أعد على الرِّجل ، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ ».

وأخبرنى ابن أبى جيد القمى ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال : سُئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، وبرجليه قبل يديه ، قال : « يبدأ بما بدأ الله به ، وليُعِد (1) ما كان فعل ».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين ويعيد اليسار ».

السند

فى الأوّل أبو غالب الزرارى من الأجلاّء ، والشيخ وثّقه فيمن لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام (2) ؛ وأبو القاسم معلوم مما تقدم (3) ؛ وأبو محمّد هارون بن موسى وثّقه النجاشى والشيخ فى كتاب الرجال (4) ؛ وأما ابن أبى رافع فلم أعرف الآن اسمه فى الرجال ، وكتبه غير مذكورة أيضاً ؛ وأبو المفضّل هو محمّد بن عبد الله ، وفيه كلام ؛ وبقيّة السند معلومة.

أبو غالب الزرارى ثقة جليل

ابو محمد هارون بن موسى ثقة

ابوالمفضّل محمد بن عبدالله فيه كلام

1- فى النسخ زيادة : على ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 73 / 224.

2- رجال الطوسى : 443 / 34.

3- فى ص 111 113.

4- رجال النجاشى : 439 / 1184 ، رجال الطوسى : 516 / 1.

وفی الثانی : قد تقدّم القول فیه ، وهو معدود من الصحیح ؛ وکذلک الثالث.

المتن :

فی الثلاثة دال علی الترتیب فیما عدا الرِّجلین بالنسبة إلی تقدیم الیمنی علی الیسری ، وقد روی الکلینی فی الحسن بإبراهیم بن هاشم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الأُذنان لیسا من الوجه ولا من الرأس » قال : وذکر المسح ، فقال : « امسح علی مقدم رأسک وامسح علی القدمین وابدأ بالشق الأیمن » (1) وقد وصفها شیخنا قدس سره بالصحة ، وحکم بوجوب الترتیب بینهما (2) ، والأمر کما تری.

ثم إنّ المتابعة المذکورة فی الخبر الأوّل یراد بها المتابعة بین الأفعال ، بمعنی جعل بعض أفعاله تابعاً أی مؤخّراً وبعضها متبوعاً أی مقدّماً ، کما فی الحبل المتین (3) ، وحینئذٍ لا دلالة للخبر علی المتابعة التی هی الموالاة عند بعض العلماء (4) ، کما هو واضح.

وربما یتخیل عدم وفاء الأحادیث الثلاثة بالدلالة علی الترتیب فی جمیع الأعضاء ما عدا الرِّجلین ، إلاّ أنّ التأمّل یدفع ذلک.

وقوله علیه السلام فی الخبر الأوّل : « ابدأ بما بدأ الله به » یراد به البدأة الحقیقیة والإضافیة ؛ وقوله فی الخبر الثانی : « ولیعد علی ما کان فعل » یراد به أنّه یعید ما کان قدّمه لا جمیع الوضوء ، کما لا یخفی.

معنی المتابعة فی قوله : تابع بین الوضوء

1- الکافی 3 : 29 / 2 ، الوسائل 1 : 418 أبواب الوضوء ب 25 ح 1.

2- مدارک الأحکام 1 : 222.

3- الحبل المتین : 22.

4- منهم الشیخ فی المبسوط 1 : 22 و 23 ، والنهایة : 15 ، والعلاّمة فی المختلف 1 : 134 ، وجعله أحوط فی الحبل المتین : 23.

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم وأبى قتادة ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام قال : سألته عن رجل توضّأ ونسى غَسل يساره؟ فقال : « يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شى ء غيرها ».

فلا ينافى ما قدّمناه من الترتيب ، لأنّ معنى قوله عليه السلام : « لا يعيد شيئاً من وضوئه » أنّه لا يعيد شيئاً ممّا تقدم من أعضائه قبل غسل يساره ، وإنّما يجب عليه إتمام ما يلى هذا العضو.

والذى يدل على ذلک :

ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إنّ نسيت فغسلت ذراعيک قبل وجهک فأعد غَسل وجهک ثم اغسل ذراعيک بعد الوجه ، فإنّ بدأت بذراعک الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإنّ نسيت مسح رأسک حتى تغسل رجليک فامسح على (1)رأسک ثم اغسل رجليک ».

وعنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا نسى الرجل أنّ يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلک غَسَل يمينَه

1- فى الاستبصار 1 : 74 / 227 لا يوجد : على.

وشـماله ومسح رأسه ورجليه ، وإنّ كان إنّما نسـى شـماله فليغسل الشمال ولا يعيد (1) على مـا كان توضّأ » وقال : « اتبع وضوءک بعضـه بعضاً » (2).

الحسين بن سعيد (3) ، عن القـاسم بن عروة ، عن بكير (4) ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يـدخل فى الصـلاة ، قال : « إنّ كان فى لحيته بلل بقـدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلک وليصلِّ » قال : « وإنّ نسـى شـيئاً من الوضوء المفروض فعليه أنّ يبدأ بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء ».

عنه عن صـفوان ، عن منصور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عمّن نسـى أنّ يمسح رأسه حتى قام فى الصـلاة قال : « ينصرف فيمسح رأسه ورجليه ».

السند

فى الأوّل واضح ؛ وفى الثانى فيه أبو بصـير ، وسـماعة قد تقدم فيه القول (5) ، والثـالث حسن ، والرابع فيه القاسم بن عروة ولم أَرَ توثيقه ولا مدحه ؛ وفى الخامس واضح.

المتن :

مـا ذكره الشـيخ فى الأـوّل لاـ يخفى بُعـده ، وبتقـدير تمامه فالحكم بعـدم إعادة ما تقـدم مقيّـد بما إذا لم يجفّ السابق ، كما هو مقرّر عند الأصحاب

1- فى الاستبصار 1 : 74 / 228 : ولا يُعد.

2- فى « رض » : ببعض.

3- فى الاستبصار 1 : 74 / 229 لا يوجد : بن سعيد.

4- فى الاستبصار 1 : 74 / 229 يوجد : ابن بكير.

5- فى ص 72 و 83 ، 108 و 110.

الذين رأينا كلامهم (1).

وما تضـمنه الثانى : من غسل الرِّجلين لم يتوجه الشيخ إلى بيان الوجه فيه ، ولعلّ المراد به المسح ، وإطلاق الغَسل على المسح حينئذٍ يدل على عدم التباين بينهما فى الجملة ، والحمل على التقيّة مشكل ، كما لا يخفى ، إلاّ أنّ يكون على بعض مذاهب العامة من وجوب الترتيب (2).

الثالث : واضح المتن.

والرابع : يراد بالصلاة المأمور بها الاستئناف ، ولا بُدّ من تقييد الخبرين بما قدّمناه ؛ وكذلک الخامس.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ الحـديث الثالث اسـتدل به العلاّمـة فى المختلف على وجوب الموالاة ، بمعنى المتابعـة على الوجه الـذى يذكره العلاّمة ، حيث قال بعد الخبر : والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الآخر (3).

وفيه نظر ؛ إذ الظاهر من سياق الخبر أنّ المراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة.

ونقـل فى المختلف عن ابن إدريس أنّ الموالاـة مراعـاة الجفاف ، وحكى عنه أنّه قال : يجوز تأخير غَسل اليـد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطباً ، ولا يجوز تأخيره حتى تجفّ رطوبته ، وأنّه يحتجّ بأنّ الأمر بالغَسل ورد مطلقاً ، والأصل براءة الذمّة من المبادرة ؛ لما ثبت أنّ الأمر لا يقتضى الفور.

وأجاب العلاّمة بأنّه قد بيّن وجوب المتابعة.

كلام العلاّمة فى معنى المتابعة والموالاة والمناقشة فيه

1- المتقدم فى ص 434 435.

2- كما فى مغنى المحتاج 1 : 54.

3- المختلف 1 : 134.

والـذى قـاله هو الاسـتدلال بالأـمر فى الآيـة وهو للفور ؛ وبـأنّه أحوط ؛ وبقوله تعـالى (وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (1) وقوله تعـالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ) (2) وبأنه تعالى أوجب غَسل الوجه واليدين والمسح عقيب إرادة القيام إلى الصلاة بلا فصل ، وفعل الجميع دفعة متعذّر ، فتحمل على الممكن ، وهو المتابعة ؛ وبرواية أبى بصـير المتقدمة المتضمّنة لقوله عليه السلام : « إنّ الوضوء لا يتبعّض » (3) وهو صادق مع الجفاف وعدمه ؛ وبالرواية المبحوث عنها هنا.

وفى الجميع نظر :

أمّا الأوّل : فلمنع دلالة الأمر على الفور كما حرّر فى الأُصول (4) ، ودعوى بعض الإجماع على أنّ الأمر للفور فى الآية (5) محل كلام.

وأمّا الاحتياط فلا يصلح دليلاً للوجوب مطلقاً.

وآية المسارعة والاستباق فيها كلام أنهيناه فى الأُصول.

وإيجاب الجميع عقيب الإرادة أوّل المدعى.

ورواية أبى بصير قد تقدم القول فيها (6).

ورواية الحلبى علمت حالها فى الدلالة.

وفى المعتبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج عليها ، قال : إذا أخلّ بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء إلاّ مع جفاف

1- آل عمران : 133.

2- البقرة : 148.

3- فى ص : 343.

4- معالم الأُصول : 51 53.

5- انظر المدارک 1 : 228.

6- فى ص 343 436.

الأعضاء ، لأنّه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً فی الصحة (1).

وفيه نظر واضح ، لأنّ المأمور به علی تقدير ثبوت المتابعة لم يؤت به علی وجهه فيبقی فی العهدة.

إلاّ أن يقال : إنّ الأخبار الدالة علی أنّه لا بطلان إلاّ مع الجفاف تدل علی الصحة مع عدمه.

وفيه : أنّ الأخبار لا تصلح لإثبات الحكم كما تقدم ، وعلی تقدير الاعتماد عليها إنما تقتضی البطلان مع الجفاف ، ومع عدمه فالصحة لا تستفاد منها إلاّ بتكلف غير تام.

وما استدل به بعض علی وجوب المتابعة بأنّه عليه السلام تابع فی الوضوء البيانی تفسيراً للأمر الإجمالی فيجب التأسّی به (2).

ففيه : عدم ثبوت الوضوء البيانی ، وجواز كون المتابعة وقعت اتفاقاً ، وقد بسطنا القول فی هذه المسألة فی محل آخر والمجمل ما ذكرناه هنا.

قال :

فأما ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسی بن القاسم ، عن علی بن جعفر ، عن أخيه موسی بن جعفر عليهماالسلام (3) قال : سألته عن الرجل لا يكون علی وضوء فيصيبه المطر حتی يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه (4) ذلک

قول المحقّق بعد مبطليّه الإخلال بالمتابعة والمناقشة فيه

1- المعتبر 1 : 157.

2- المعتبر 1 : 156 وانظر المدارک 1 : 228.

3- فی الاستبصار 1 : 75 / 231 : عليه السلام .

4- فی الاستبصار 1 : 75 / 231 : هل يجزيه.

عن الوضوء؟ قال : « إن غسله فإن ذلک يجزيه ».

فلا ينافی ما قدمناه ، لأن الوجه فيه أن من يصيبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصلاة ، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر (1) لم يكن ذلک مجزياً ، ولأجل ذلک قال حين سأل السائل : « إن غسله فإنّ ذلک يجزيه ».

السند

واضح.

المتن :

لا يخلو من إجمال ، وما قاله الشيخ فيه كذلک ، لأنّه إن أراد بتغسيل الأعضاء إمرار الكف على العضو كما ينقل عن ابن الجنيد أنه يستفاد من ظاهر كلامه وجوب إمرار اليد (2) ، وربما يستفاد من بعض الأخبار الواردة فی تعليم الوضوء من الإمام عليه السلام ، حيث تضمنت أنه عليه السلام مسح بيده الجانبين وأمرّها على ساعده أمكن ، إلاّ أنّ النص لا يعيّنه ، بل يجوز أن يراد بقوله : « إن غسله » إن استوعبه الماء.

وإن أراد الشيخ بالغَسل فی قوله : فيغسل أعضاءه ، القصد إلى غَسلها أمكن أيضا ، لحصول الفرق بين الوضوء وغيره.

وإن أراد رحمه الله الترتيب قصداً ، فهو بعيد الاستفادة من العبارة.

وأمّا النص : فالضمير فی قوله : « إن غسله » يحتمل العود إلى محالّ

الوضوء بنزول المطر

1- فی الاستبصار 1 : 75 / 231 يوجد : عليه.

2- حكاه عنه فی المختلف 1 : 119.

الوضوء المغسول على معنى كـل محـل ، أو إلى الجزء ، أى كـل جزء ؛ ويحتمـل أن يعود إلى ماء المطر ، والمعنى : إن غسل الإنسان ماء المطر أجزأه ، وغسله يراد به إمرار اليد ، وفيه ما لا يخفى.

أمّا من جهـة مواضع المسـح فقد قدّمنا فيها القول سابقاً مما يغنى عن الإعادة ، وغير بعيد أن يسـتفاد من الخبر وكلام الشـيخ إرادة إمرار اليد واستيعاب العضو ، وربما يستفاد من الخبر أنّ الترتيب يحصل بالقصد أو بإمرار اليد على العضو بعد العضو ، فليتأمل.

قال :

باب المسح على الرأس وعليه الحِنّاء.

أخبرنى (1) الحسـين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين (2) ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحِنّاء ، ثم يبدو له فى الوضوء ، قال : « يمسح فوق الحِنّاء ».

وبهـذا الإسـناد ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسـين ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضّأ للصلاة ، فقال : « لا بأس بأن يمسح رأسه والحِنّاء عليه ».

المسح على الرأس وعليه الحنّاء

اشارة

ص: 483

1- فى « رض » زيادة : الشيخ.

2- الإستبصار 1 : 75 / 332 فى « ج » الحسن.

السند :

فی الخبرین واضح ، والحسین فی الثانی هو ابن سعید ، وعمر بن یزید فی الأول هو ابن محمد بن یزید ، علی ما جزم به مشایخنا (1).

المتن :

ظاهر الشیخ بمعونة الکلام الآتی فی الخبر المعارض أنّه حمل هذین الخبرین علی المسح فوق جسم الحِناء ، وستسمع القول فیه.

وقد یحتمل أن یراد هنا منه السؤال عن المسح فوق لون الحناء. وقوله : یخضب رأسه بالحناء ، لا یتوقف علی أن یراد به اللون لیحتاج إلی إثبات صحة الإطلاق لغة ، بل یراد بالخضاب الجسم ، لکن یبدو له بعد ذلک الوضوء.

ویحتمل أن یراد الخضاب بماء الحنّاء والمسح فوقه ، وفیه الإشکال من حیث إنّ المسح بالبلل الباقی من الوضوء لم یتحقق حینئذ ، لخروجه عن الإطلاق ، إلاّ أن یقال بعدم خروجه بذلک قبل المسح ؛ ولا یخفی بُعد أصل الاحتمال ، فضلاً عن الإشکال.

ونقل عن المفید أنّه علّل کراهة الاختضاب للجنب بأنّ اللون یمنع وصول الماء إلی البشرة (2). وهذا التعلیل یحقق السؤال علی وجه یعتد به.

وقال المحقّق فی المعتبر : لعلّه نظر إلی أنّ اللون عرض وهو لا ینتقل ، فیلزم حصول الأجزاء من الحِنّاء فی محل اللون لیکون وجود اللون

ما المراد من المسح فوق جسم الحنّاء

1- منهم صاحب منهج المقال : 252.

2- حکاه عنه فی المعتبر 1 : 192 وهو فی المقنعة : 58.

بوجودها ، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تامّاً فكراهته لذلک (1).

وأنت خبير بـأنّ الخبرين ربمـا ظهر منهمـا إرادة الجسم من الحِنّـاء ، فيحتمل أن يراد المسـح على الحِنّاء بحيث يصل إلى البشـرة ، غير أنّ إطلاق الخبرين لا يفيد ذلک ، ولعلّ التقييد من خارج.

ويحتمل أن يكون المسح للضرورة فوق الحنّاء ، كما يحتمل أن يكون محل المسح فى المقدم خالياً. والجميع متكلّفة كما لا يخفى.

قال :

فأمـا ما رواه محمـد بن يحيى رفعه ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام فى الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبـدو له فى الوضوء قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ».

فـأوّل ما فيه : أنّه مرسل مقطوع الإسـناد ، وما هـذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسـندة ، ولو سـلّم لأمكن حمله على أنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلک أو لحقه مشقة فى إيصاله لم يجب عليه.

ويؤكد ذلک : ما رواه سـعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الدواء إذا كان على يدى الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ قال : « نعم يجزيه أن يمسح عليه ».

1- المعتبر 1 : 192.

السند :

فی الأول کما قال الشیخ مقطوع ، وفی الثانی حسن بالوشاء.

المتن :

غیر خفی دلالـته علی وجوب إیصـال مـاء المسـح إلی البشـرة ، والخبران المتقـدمان وإن کان ظاهرهما المسـح فوق جسم الحناء ، إلاّ أنّ تأویلهما بما یوافقه ممکن کما تقدم (1).

ومـا ذکره الشـیخ فی تأویل الخبر یـدل علی أنّه حمل الخبرین الأولین علی المسـح فوق جسم الحناء ، غیر أنّ قوله : وإذا لـم یمکن أو لحقه مشـقة فی إیصاله لـم یجب علیه ، یدل علی أنّ الخبرین الأوّلین محمولان علی المشـقة فی إیصال الماء إلی البشـرة ، ولا یخفی أنّه وإن کان وجهاً للحمل ، إلاّ أنّه بعید عن ظاهرهما ، وما قدمناه من الاحتمالات أقرب منه ، بل ربما یشـکل جمع الشـیخ بأنّه یعیّن إرادة جسم الحِنّاء والتقیید فیه ظاهر.

وما ذکره من أنّ الخبر المذکور أخیراً یؤکد ذلک ، یشـکل ، بأنّ مورد الخبر الطلاء للدواء ، وهذا بعید عن مدلول الخبرین ، والشیخ أعلم بما قاله.

ثم إنّ مـا ذکره من إیصـال الماء إلی البشـرة لا یخلو من تأمل ، لأنّ المسـح لا بـد فیه من ملاصـقة الماء للممسوح إلاّ للضـرورة ، أما تعین إیصال الماء إلی البشرة کما هو مدلول الروایة کأنّه محمول علی الرأس المحلوق ، أو أنّ إیصال الماء إلی البشرة لا الید ، فلیتأمل.

1- فی ص 446.

ثم إنّ ردّ الخبر بـالقطع من الشـيخ مع إمكـان التأويـل خلاـف ما يفهم منه فى أول الكتاب. وبالجملـة فالحكم فى هـذا الباب لا يخلو من اضطراب.

قال :

باب جواز التقيّة فى المسح على الخفين.

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبى الورد قال ، قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنّ أبا ظبيان حدثنى أنّه رأى علياً عليه السـلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : « كذب أبو ظبيان ، أما بلغک قول على عليه السلام فيكم : سبق الكتاب الخفين » فقلت : فهل فيهما رخصة؟ فقال : « لا ، إلاّ من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليک ».

السند

فيه أبو الورد ، وهو مهمـل فى رجال الباقر عليه السـلام من كتاب الشـيخ (1) ، وفى الكافى حـديث معتبر عن سـلمة بن محرز وهو مهمل يقتضى مدحا ما فى أبى الورد (2) ، إلاّ أنّ حال الحديث قد سمعته ، وهذا الخبر قد ينافيه بعد التأمّل فيه.

وأمّا أبو ظبيان المحكى عنه فهو من أصحاب على عليه السلام كما نقله

جواز التقيّة فى المسح على الخفيّن

بحث حول أبى الورد

بحث حول أبى الظبيان

1- رجال الطوسى : 141 / 1.

2- الكافى 4 : 263 ح 46 ، الوسائل 11 : 101 أبواب وجوب الحج وشرائطه ب 38 ح 24.

العلاّمة فی الخلاصة عن البرقی (1)، ونقل فی جامع الأصول أنّ اسـمه حصین بن جندب، وظبیان بکسر الظاء المعجمة، وأکثر أصحاب الحدیث واللغة علی الفتح (2). انتهی.

المتن :

ظاهر فی إنکار المسح من علی علیه السلام علی الخفین، أمّا قوله : « أما بلغکم قول علی علیه السلام فیکم » فربما یدل علی أنّ أبا الورد لم یکن علی الطریق المسـتقیم، وقوله : « إلاّ من عـدوّ تتقیه » قـد ینافی ذلک فی الجملة، والأمر فی الحدیث مریب. لأنّ الظاهر من قوله : « سبق الکتاب الخفین » أنّ المسح علیهما کان مشـروعاً ثم نسخ بالکتاب، وحینئذ یراد بسبق الکتاب أنّ حکمه مقدم، وفی بعض الأخبار ما یدل علی ما قلناه من المشروعیة أوّلاً (3)، إلاّ أنّ تحقیق الحال فی ذلک لا ثمرة له.

وقد قطع الأصحاب علی ما حکاه شیخنا قدس سره بجواز المسح علی الحائل للتقیة إذا لم تتأدّ بالغسل (4).

وفی المختلف : یجوز المسـح علی الخفین عند التقیة والضـرورة إجماعاً، فإذا زالت الضـرورة أو نزع الخف قال الشـیخ رحمه الله : یجب علیه استئناف الوضوء. والوجه عندی أنّه لا یسـتأنف. لنا : أنّه ارتفع حدثه بالطهارة الاولی فلا ینتقض بغیر النواقض المنصوص علیها، احتج الشیخ

عدم وجوب الاستئناف عند زوال الضرورة والتقیّة

1- خلاصة العلاّمة : 194.

2- جامع الأُصول : 13 : 352.

3- الفقیه 1 : 25 / 75، الوسائل 1 : 460 أبواب الوضوء ب 38 ح 13.

4- المدارک 1 : 223.

بأنّها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة كالتيمم. والجواب بالفرق ، فإنّ الطهارة رفعت الحدث بخلاف التيمم (1). انتهى.

ولا يخفى عليك وجاهة استدلاله ، أمّا جوابه عن كلام الشيخ ففيه أنّ الرفع حصل فى الأمرين ، غاية الأمر أنّ التيمم إلى غاية وهو وجود الماء أو الحدث ، والوضوء إلى غاية وهو الحدث. وما وقع فى كلام جماعة من أنّ التيمم رفع المنع ، والوضوء رفع المانع ، فهو مجرد قول لا دليل عليه. إذا تأملت ما قلناه لم يظهر الفرق إلاّ بما أشرنا إليه.

ثم إنّ الحديث الدال على أنّه « لا ينقض الوضوء إلاّ حدث » (2) يتناول ما نحن فيه فى الظاهر ، فالأولى الاستدلال به ، غير أنّ فيه بحثاً يأتى الكلام فيه إنشاء الله.

إذا عرفت هذا : فاعلم أنّه قد تقدم (3) فى خبر زرارة وبكير أنّه قال عليه السلام فى المسح على النعلين : « ولا تدخل يدك تحت الشراك ».

وشيخنا قدس سره قال فى هذا المبحث من المدارك – عند قول المحقق : ولا يجوز على حائل من خف أو غيره – : ويستثنى من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل (4).

وظاهر كلامه أنّ المسح يجب أن يكون فوق الشراك ، ولا أعلم الآن مأخذه.

ثم إنّ للأصحاب خلافاً فى أنّه هل يشترط فى جواز التقية عدم

جواز المسح على الشراك

1- المختلف 1 : 137 وهو فى المبسوط 1 : 22.

2- التهذيب 1 : 6 / 5 ، الوسائل 1 : 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 4.

3- فى ص 381.

4- مدارك الأحكام 1 : 223.

المندوحة أم لا؟ فقيل بالثانى ، لإطلاق النص (1) ؛ وقيل بالاشتراط ، لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضى (2).

وأنت خبير بأنّ النص المطلق إن أريد به هذا فحاله غير خفية ، وإن أريد الأخبار الواردة بمطلق التقية ، ففيه : أنّ فى بعض الأخبار ما يقتضى اشتراط الضرورة ، وإن كان لى فى دلالة ما ذكر من الأخبار تأمل ، والاحتياط فى الإعادة أولى.

قال :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال ، قلت له : هل فى مسح الخفين تقية؟ فقال : « ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج ».

فلا ينافى الخبر الأول لوجوه :

أحدها : أنّه أخبر عن نفسه أنّه لا يتقى فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنّما أخبر بذلك لعلمه بأنّه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه فى ذلك ، ولم يقل : لا تتقوا فيه أنتم أحداً ، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين.

والثانى : أن يكون أراد لا ـ أتقى فيه أحداً فى الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل ، لأنّ ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه لاستعمال التقية فيه.

والثالث : أن يكون أراد لا أتقى فيه [أحداً] (3) إذا لم يبلغ الخوف

هل يشترط فى جواز التقيّة عدم المندوحه أم لا؟

1- كما فى جامع المقاصد 1 : 222 ، وروض الجنان : 37.

2- مدارک الأحكام 1 : 223.

3- أثبتناه من الاستبصار 1 : 77 / 237.

على النفس والمال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله ، وإنّما يجوز التقية فى ذلک عند الخوف الشديد على النفس أو المال.

السند

واضح.

المتن :

مـا ذكره الشـيخ فيه عن زرارة ينبغى الاعتمـاد عليه لأـنّه الراوى ، إن كـان اسـتفاد المعنى من الإمـام عليه السـلام ، وإن كان باجتهاد أمكن التوقف فيه ، لعـدم مطابقة الجواب للسؤال كما لا يخفى ، إلاّ أن يراد من السؤال تقية الإمام عليه السـلام ، وغير خفى رجوع هذا إلى تفسـير زرارة.

ثم ما ذكره الشـيخ بقوله : ويجوز أن يكون ، يحتمل أنّه من كلام زرارة ، وفيه ما فيه. وإن كان من كلام الشـيخ ، وقول زرارة إنّما هو ما تقـدم على هذا ، ففيه : أنّ نفى الاحتياج إلى ما يتقى فيه لا يطابق السؤال ، كما هو ظاهر.

وأما الوجه الثانى : فأوّله واضـح ، إلاّ أنّ قوله : دون الفعل ، لأنّ ذلک معلوم من مـذهبه ، فلا وجه لاسـتعمال التقية فيه ؛ لا يخلو من تأمّل ، فإنّ معلومية كونه من مذهبه لا يقتضـى سقوط التقية ، بل التقية مطلوبة مطلقاً ، على أنّ المناسبة بين قوله : دون الفعل ، والتعليل غير ظاهرة ، لأـنّه عليه السـلام إذا لم يتق فى الفتيـا أحـداً بـل يحكم بـالمنع فلا وجه للتوقف فى الفعل ؛ ولو رجع التعليل إلى قوله : لا أتقى فى الفتيا والمعنى أنّ عدم الاتقاء لكونه معلوماً من مذهبه ، وقوله : دون الفعل ، أى لم يرد الاتقاء فى الفعل أمكن ،

غير أنّه لا يخلو من الإشكال ، وهو أعلم بمراده.

أمّا الوجه الثالث : ففيه أنّ الاختصاص بالثلاثة لا وجه له ، والخبر قد تضمّن التخصيص.

قال :

باب المسح على الجبائر.

أخبرنى الشيخ رحمه الله ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن (1) ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال : « يغسل ما وصل إليه الغِسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلک ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ».

عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه أو غير ذلک من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها » قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟ قال : « اغسل ما حوله ».

أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن على بن الحسن بن رباط ،

المسح على الجبائر

اشارة

1- فى الاستبصار 1 : 77 / 238 : الحسين.

عن عبد الأعلى مولى آل سام قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال : « تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل (1) (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (2) امسح عليه ».

السند :

فى الأوّل كما ترى محمد بن الحسن ، وأظنّه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، لكن النسخ التى وقفت عليها ما ذكرته ، ومحمد بن الحسن على تقديره الظاهر أنّه غير الصفار ، لأنّ الصفار فى مرتبة محمد بن يحيى ، وإن جاز رواية محمد بن يحيى عنه ، أمّا روايته عن صفوان بن يحيى فبعيدة ، كما يعلم من كتب الرجال ، وممّا ينبّه (3) على هذا أنّ رواية محمد ابن يعقوب عن الصفار بغير واسطة واقعة ، فإذا روى عن صفوان بن يحيى كانت روايته عن أبى عبد الله بواسطتين لأنّ صفوان من أصحابه ، غير أنه لا مانع منه إنّما هو مستبعد ، ثم إنّ غير الصفار كثير فى الرجال ، وقد عدّ بعض المتأخرين الخبر من الصحيح (4).

وفى الثانى : حسن بإبراهيم بن هاشم.

والثالث : فيه عبد الأعلى مولى آل سام ، ولم يعلم توثيقه بل ولا مدحه.

بحث حول مرتبة محمد بن يحيى والصفّار

عبد الأعلى مولى آالى سام يعلم توثيقه ولا مدحه

1- فى الاستبصار 1 : 78 / 240 زيادة : قال الله تعالى.

2- الحج : 78.

3- فى « رض » : نبّه.

4- كصاحب المدارک 1 : 238.

المتن :

لا يبعـد أن يراد بقوله : « ويدع ما سوى ذلک ممّا لا يسـتطيع غسـله » عدم غسل (1) الجبيرة لا ما يتناول مسـحها ، وبتقدير التناول ظاهراً يخص بحديث الحلبى الدالّ على مسح الخرقة.

واحتمـال أن يقـال بتقـدير التنـاول : أنّه يجوز حمل المسـح على الاسـتحباب ، لا يخلو من تأمل ، لأنّ الخبر الأوّل لا يخرج عن الإجمال والآخر مبين له.

نعم : يحتمل أن يخص خبر الحلبى بالخرقة ، ومورد خبر عبد الرحمن الجبيرة ، وفيه ما فيه.

هذا إن عملنا بالحسن ، وإلاّ فالخبر الأول لا معارض له.

ومن هنا يعلم أنّ ما فى الحبل المتين من أنّ قوله عليه السـلام : « ويدع ما سوى ذلک » ربما يعطى بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة ، والمعروف بين فقهائنا وجوب المسح ، كما يدل عليه الحديث الثانى عشر ، يعنى خبر الحلبى (2) ، محل كلام ، فليتأمّل.

وما تضمنه خبر الحلبى : من أنّه « إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة » مطلق بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ، والمسح عليها بالاستيعاب وعدمه ، وربما قيل بالاستيعاب (3) ؛ لأنّ الأصل يجب استيعابه. واعتبار الطهارة مذكورة فى كلام من رأينا كلامه.

وما تضمنه الخبر الثالث : من المسح عليه ، يدل على أنّ القدم فى

1- فى « رض » : غسله.

2- الحبل المتين : 26.

3- الحبل المتين : 26.

الوضوء تمسح أصابعه ولا يكتفى بالمسمى ، وقد تقدم ما يعارضه.

وينبغى أن يعلم أنّ فى كلام الأصحاب هنا إجمالاً ، فإنّهم صرّحوا بإلحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة أم لا ، ونص بعضهم على أنّه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع ، وفى التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح ، ولم يشترط أكثرهم تعذر وضع شى ء عليها والمسح عليه (1) ، والأخبار لا تخلو من اختلاف ، كما يعلم من تأمّلها.

أمّا المذكور هنا : فدلالته غير خفية ، وقد احتمل شيخنا قدس سره التخيير بين الأمرين ، مع احتمال حمل أخبار التيمم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها ؛ ثم قال قدس سره : وكيف كان فينبغى الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص ، كما فى العضو المريض. وهو خيرة المعتبر ، تمسكاً بعموم قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى) (2) (3).

اللغة :

الجبيرة : الخرقة مع العيدان التى تُشدّ على العظام المكسورة (4).

والغِسل : بكسر الغين فى قوله عليه السلام : « يغسل ما وصل إليه الغِسل » (5) وربما جاء فيه الضم على ما فى الحبل المتين (6).

معنى الجبيرة

1- صاحب المدارک 1 : 239.

2- المائدة : 6.

3- مدارک الأحکام 1 : 239.

4- لسان العرب 4 : 115 (جبر).

5- الغِسل : الماء الذى يغتسل به (مجمع البحرين 5 : 434).

6- الحبل المتين : 26.

قال :

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال : « لا ، ولا يجعل عليه إلاّ ما يقدر على أخذه منه (1) عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء ».

فالوجه فى هذا الخبر : أنّه لا يجوز ذلک مع الاختيار ، فأمّا مع الضرورة فلا بأس به ، حسب ما تضمنه الخبر الأول.

السند

موثق.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه متجه ، وإن كان خلاف الظاهر ، لضرورة الجمع.

وقد يمكن أن يحمل على أنّ وضع العَلِک موضع الظفر بعد الصحة طلباً لبقاء صورة الظفر من العَلِک ، وهذا الحمل وإن بعد ليس بأبعد من غيره.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن

1- فى الاستبصار 1 : 78 / 241 : عنه.

موسـى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال (1) : الرجل ينكسـر ساعـده ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا أجبر كيف يصـنع؟ قال : « إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلـده ، وقـد أجزأه ذلک من غير أن يحلّه ».

فالوجه فى هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلک ولا يؤدى إلى ضرر ، فأمّا إذا خاف من الضرر من ذلک فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه.

السند:

موثق أيضاً.

المتن :

ظاهره أنّ الكسـر جبر ، وإنّما يخاف من حلّه أن يتغير الجبر ، وحينئذ فمورد الرواية انتفاء الضـرر ، وقول الشيخ : إنّه محمول على ضرب من الاستحباب ، يريد أن وضع الإناء بالصورة المذكورة مستحب ، إذ الواجب إيصال الماء بأىّ وجه اتفق.

أمّا قوله : فأمّا إذا خاف الضرر فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر ، فلم يتقدم منه البيان ، بل الأخبار السابقة مختلفة ، وكأنّه رحمه الله نظر إلى ما قلناه سابقاً فليتدبر.

1- فى الاستبصار 1 : 78 / 241 : فى ، بدل قال.

ولا يخفى أنّ مضمون الرواية المبحوث عنها ما يتناول موضع المسح من الوضوء ، والاكتفاء بإيصال الماء إلى المحل خلاف ما قرره المتأخرون ، ولعل الرواية ممكنة الحمل على ما لا يخالفهم ، والله أعلم.

ص: 498

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلّف

الفوائد

الفائدة الاولى : فى الخبر والحديث.... 7

ما هى النسبة بين الخبر والحديث؟..... 7

هل الخبر ضرورى لايحدّ؟..... 8

تعريف الخبر..... 10

الخبر المتواتر..... 10

التواتر يفيد العلم.... 10

الفائدة الثانية : فى الخبر المحفوظ بالقرآئن..... 12

الفائدة الثالثة: مطابقة الخبر لأدلّة العقل ومقتضاه..... 13

الفائدة الرابعة: مطابقة الخبر لظاهر القرآن... 16

الفائدة الخامسة: مطابقة الخبر للسنة المقطوع بها..... 17

الفائدة السادسة: مطابقة الخبر للإجماع..... 18

الفائدة السابعة: حول العمل بخبر الواحد..... 21

الفائدة الثامنة :الاستدلال بوجوب دفع الضرر المظنون على العمل بخبر الواحد... 26

الفائدة التاسعة: التخيير فى العمل بالمتعارضين..... 31

الفائدة العاشرة : العمل بالخبرين المختلفين خطراً واباحة..... 32

الفائدة الحادية عشرة: المرجحات... 34

الفائدة الثانية عشرة: فقد الإجماع على بطلان المتعارضين..... 35

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

مقدار الماء الذى لا ينجّسه شىء.... 39

بحث رجالى حول أحمد بن محمد بت الحسن بن الوليد... 39

بحث الرجالى حول الحسين بن الحسن بن أبان..... 41

قول ابن عقيل بعدم نجاسة القيل بالملاقات والجواب عنه 43

هل يستفاد من حديث محمد بن مسلم نجاسة أبوال الدوبّ؟ 45

المراد بالجنب فى قوله : يغتسل فيه الجنب مع نجاسة بدنه 46

بحث رجالى حول محمد بن اسماعيل ... 46

بحث رجالى حول إبراهيم بن هاشم ... 53

قول البصروى باشتراط الكرّية فى البئر والجواب عنه 54

بحث رجالى حول حريزه 56

بحث رجالى حول زرارة 57

ما المراد بالرواية؟ ... 57

المعتبر هو التغيير الحسّى..... 58

بحث رجالى حول عبدالله بن المغيرة 60

بحث رجالى حول أصحاب الإجماع.... 60

ما المراد الحبّ؟..... 63

طریق الشیخ إلی محمد بن علی بن محبوب 64

بحث رجالی حول الحسین بن عبیدالله الغضائری 64

وثاقة العباس بن عامر والعباس بن معروف 65

إشارة إلی حال محمد بن الحسین..... 67

ص: 500

بحث حول على بن حديد 67

مقدار الرواية..... 67

حكم الماء إذا وقعت فيه فأرة أو جرذ أوصعوة 68

بحث حول النسخ فى الأخبار 69

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد 70

بحث حول أحمد بن عبدون 71

إشارة إلى حال أبى الحسين بن أبى جيد 71

بحث حول عثمان بن عيسى 71

بحث حول أبى بصير 73

الإضمار فى الحديث 73

دلالة خبر أبى بصير على نجاسة بول الحمار والبغل 74

تغّير الأوصاف الثلاثة المقتضية لنجاسة الكرّ.... 74

التغّير التقديرى 75

بحث حول محمدبن عيسى ... 76

إشارة إلى حال عمار بن موسى 79

إشارة إلى حال ياسين الضرير 84

إشارة إلى حال أبى بصير 84

تغّير الأوصاف 84

بحث حول إبراهيم بن عمر اليمانى 85

بحث حول ابن الغضائرى 86

بحث حول أبى خالد القماط 88

بحث حول المكاتبة 90

حكم ماء الغدير الذى يستنجى ويغتسل فيه ... 91

كميّة الكرّ..... 92

بحث حول أحمد بن محمد بن يحيى 92

ص: 501

أبعاد الكّر بالذراع والشبر ... 94

بحث حول محمد بن خالد البرقى 95

رواية ابن مسكان عن أبى بصير 97

أبعاد الكّر عند المتأخرين 98

الكريّة شرط لعدم النفعال الماء بالملاقاة 100

طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى 101

بحث حول مراسيل ابن أبى عمير 102

كمّية الكرّ بالوزن 103

طريق الشيخ إلى محمد بن أبى عمير 106

عدم وثاقة جعفر بن محمد العلوى ... 106

طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب 107

تعيين الأرطال الواردة فى كمّية الكّر..... 107

حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه..... 110

بحث رجالى حول سماعة ... 110

بحث حول محمد بن قولويه..... 114

بحث حول الفاظ التعديل 115

اعتبار اللون 116

تغيّر الماء بمجاورة النجاسة 117

تغيّر الماء الآجن ... 118

معنى الكراهة فى العبادات ..... 118 _ 119

البول فى الماء الجارى 119

بحث حول ابن سنان 121

بحث حول عنبسة بن مصعب 122

بحث حول ربعى 123

حكم البول فی الماء الراکد 124

ابن بکیر فطحی ثقة 125

علی بن الریان ثقة 126

الحسن مشترک بین جماعة 126

مسمع مجهول 127

حکم الغائط فی الماء..... 127

المواضع المبنیّة علی الماء..... 127

حکم المیاه المضافة..... 128

بحث حول محمد بن عیسی بن عبید..... 129

یاسین الضریر مهمل..... 130

أبوبصیر مشترک... 130

حکم الوضوءبالمضاف..... 130

علی بن محمد علان ثقة 134

بحث حول سهل بن زیاد... 134

حکم الغسل والوضوء بماءالورد..... 135

بحث حول الخبر الشاذّ..... 136

الوضوء بنبیذ التمر..... 137

بحث حول عبدالله بن المغیرة..... 139

بحث حول عبارة: عن بعض الصادقین ، فی سند الحدیث..... 139

الحسین بن محمد ثقة..... 141

معلّی بن محمد مضطرب الحدیث والمذهب.... 141

من هم العدّة التی روی الکلینی عنهم عن سهل بن زیاد..... 141

علی بن محمد علان ثقة..... 141

ص: 503

بحث حول محمد بن أبى عبدالله..... 141

محمد بن على الهمدانى ضعيف..... 143

بحث حول الكلبى..... 143

استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما.... 145

بحث حول على بن محمد بن الزبير... 145

على بن الحسن ثقة فطحى..... 146

بحث حول محمد بن أبى حمزة 146

إشارة إلى جلالة على بن يقطين وعبدالرحمن بن أبى نجران وصفوان والعيص..... 147

معنى الفضل والسؤر..... 147

إشارة إلى جلالة صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم.... 152

معاوية بن حكيم ثقة جليل..... 152

بحث حول الحسين بن أبى العلاء 152

على بن أسباط ثقة فطحى 153

حال يعقوب بن سالم الأحمر 153

أبو هلال مجهول 154

حال حجاج الخشاب 154

استعمال أسآرالكفار.... 155

إبراهيم بن هاشم :حسن ... 155

بحث حول سعيد الأعرج 155

بحث حول الوشاء 156

سؤر ولد الزناء ... 159

طريق الشيخ إلى سعد بن عبدالله 160

حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب..... 161

حكم فضل السنّور 163

ص: 504

كيفيّة غسل الإناء من ولوغ الكلب..... 164

إشارة إلى جلالة أيوب بن نوح وصفوان 168

معاوية بن شريح غير موثق..... 168

أحمد بن الحسن بن على بن فضال وعبدالله بن بكير فطحيان ثقتان 168

بحث حول ابن مسكان 170

ما المراد بأبى جعفر الذى يروى عنه سعد بن عبدالله ... 171

حكم لطع الكلب الإناء بلسانه 172

بحث حول مفهوم الموافقة 172

الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ... 173

الحسن بن سعيد ثقة 174

زرعة ثقة واقفى 174

العمركى بن على البوفكى ثقة 176

عدم النجاسة العقرب 176

حكم الإناء ين المشتبهين ... 177

القاسم بن محمد الجوهرى واقفى غير موثق ... 182

على بن أبى حمزة البطائنى واقفى مذموم 183

زكار بن فرقد غير معلوم الحال 183

عثمان بن زياد مشترک مهمل 183

بحث حول أبان بن عثمان 183

بحث حول طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى 184

الحسين بن عثمان مشترک 185

قول ابن عقيل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة والجواب عنه 186

محمد بن أحمد العلوى مهمل 188

على بن أحمد العلوى العقيقى مذموم 188

ص: 505

حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع فى الماء وخرج منه حيّاً..... 191

بحث حول الحسن بن موسى الخشاب 192

بحث حول يزيد بن إسحاق 192

هارون بن حمزة الغنوى ثقة 193

حكم الماء إذا وقع فيه الوزغ 193

النضر بن سويد ثقة 195

عمرو بن شمر ضعيف 196

إشارة إلى حال جابربن يزيد الجعفى 196

النوفلى ضعيف ... 199

بحث حول السكونى 199

وهيب بن حفص ثقة واقفى 199

حكم الماء إذا وقع فيه الحيّة 200

سؤر مايؤكل لحمه وما لايؤكل من سائر الحيوانات 200

بحث حول مفهوم الوصف 204

ما ليس له نفس سائله يقع فى الماء فيموت فيه 206

إشارة إلى حال أحمد بن محمد بن عيسى وأبيه 207

حفص بن غياث عامى 207

كلمة حول عبدالله بن مسكان 208

حكم ما يتولد فى النجاسات 209

بحث حول مطهريّة الاستحالة 209

بحث حول محمد بن عبدالحميد 212

بحث حول يونس بن يعقوب 213

منهال مشترک مهمل 213

ص: 506

الماء المستعمل 215

بحث حول الحسن بن على 215

أحمد بن هلال مذموم 216

بحث حول الجرح والتعديل 220

إشارة إلى جلالة موسى بن القاسم وأبى قتادة 228

الماء يقع فيه شىء ينجّسه ويستعمل فى العجين وغيره 230

موسى بن عمر بن يزيد ليس بثقة ... 230

بحث حول أحمد بن الحسن الميثمى 231

أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير مجهول 231

حكم العجين النجس إذا صار خبزاً 231

بحث حول حفص بن البخترى 234

بحث حول ابن نوح 235

حكم العجين النجس ما لم يخبز بالنار 236

الماء الذى تسخنه الشمس 238

حمزة بن يعلى ثقة 239

درست بن أبى منصور واقفى غير موثق 239

إبراهيم بن عبدالحميد ثقة واقفى 239

أبواب حكم الآبار

البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ... 242

عبدالله بن الصلت ثقة 244

بحث حول على بن الحكم 249

أبو عيينة مجهول الحال 249

أبو أُسامة ثقة 252

ص: 507

عبدالكريم بن عمرو واقفى ثقة 252

بحث حول اسحاق بن عمّار 255

إشارة إلى جلالة محمد بن اسماعيل بن بزيع ... 258

تحقيق حول قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء 258

بحث حول الحسن بن صالح 262

بول الصبى يقع فى البئر 264

سيف بن عميرة ثقة 264

محمد بن شهرآشوب غير معلوم الحال 264

بحث حول على بن أبى حمزة 265

البئر يقع فيها البعير أو الحمار أو ما اشبههما أو يصب فيها الخمر 268

محمد بن عيسى غير موثق 269

بحث حول عمر بن يزيد ... 269

بحث حول عمرو بن سعيد بن هلال 269

الحلبى وابن مسكان عند الإطلاق ... 273

حكم البئر إذا دخل فيها الجنب 275

حكم البئر إذا يقع فيها بول الإنسان 279

محمد بن زياد مشترک 282

كردويه مجهول الحال 283

أبو إسحاق مشترک 283

نوح بن شعيب الخراسانى غير مذكور فى الرجال 283

البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما 285

بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى والقاسم بن عروة 286

بحث حول عمر بن أُذينة ... 289

ص: 508

بحث حول محمد بن أبى حمزة الثمالى 289

طريق الشيخ إلى سعد 290

أبو أُسامة زيد الشحام ثقة 293

أبومريم عبد الغفار بن القاسم الأنصارى ثقة 295

إشارة إلى حال الحسن بن موسى الخشاب 296

غياث بن كلوب مهمل 296

البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص 297

عثمان بن عبدالملک مجهول 299

أبو سعيد المكارى مهمل ... 299

بحث حول محمد بن الحسن 301

بحث حول عبدالرحمن بن أبى هاشم 301

بحث حول أبى خديجة سالم بن مكرم..... 302

إشارة إلى حال يزيد بن اسحاق 304

يعقوب بن عثيم مجهول 306

كلمة حول طرق الشيخ إلى جابر بن يزيد الجعفى 306

بحث لغوى حول كلمة سام أبرص 307

البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة 308

بحث حول عبدالله يحيى 310

بحث لغوى حول كلمة العذرة والسرقين والزنبيل 313

بحث حول موسى بن الحسن 315

بحث حول أبى القاسم عبدالرحمان بن حمّاد ... 315

أبوبشير مجهول 315

أبومريم الأنصارى ثقة 315

بحث لغوى حول كلمة : كفأ 316

ص: 509

بحث حول كردويه 317

معنى كلمة : مبخرة 320

الدجاجة وما أشبهها تموت فى البئر 320

البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير 322

تحقيق حول أقل الجمع 324

بحث حول محمد بن زياد ... 329

مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة 330

الحسن بن رباط مهمل 331

بحث حول أبى اسماعيل السراج 331

قدامة بن أبى زيد مجهول ... 331

تفسير البالوعة 333

الحسن بن حمزة العلوى من الأجلاء 334

إبراهيم بن هاشم : حسن 334

عباد بن سليمان مهمل 336

سعد بن سعد الأشعرى ثقة 336

محمد بن القاسم مشترك ... 336

استقبال القبلة واستد بارها عند البول والغائط 337

عيسى بن عبدالله وأبوه مهملان 338

محمد بن عبدالله بن زرارة ممدوح 338

عبدالحميد مهمل 338

الأقوال فى حكم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّى 339

حكم استقبال الريح واستدبارها عند التخلّى 340

إشارة إلى حكم استقبال بيت المقدس عند التخلّى 340

ص: 510

بحث حول الهيثم بن أبى مسروق 341

من أراد الاستنجاء وفى يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى 344

وهب بن وهب عامى كذّاب 346

إشارة إلى ضعف سهل بن زياد 346

على بن الحكم ثقة 346

الاستبراء قبل الاستنجاء من البول 347

كيفيّة الاستبراء ... 348

معنى النتر 349

طريق الشيخ إلى الصفار ... 350

مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول 350

حال مروك بن عبيد 351

حال نشيط بن صالح 351

معنى المثل والمثلين 352

اعتبار التعدّد وعدمه فى غسل موضع البول ..... 352 _ 353

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث 354

محمد بن عيسى الأشعرى لم يوثق ... 355

على بن السندى مجهول 355

إشارة إلى حال زرعة وسماعة 356

عبدالكريم بن عتبة الكوفى ثقة 357

معنى الوضوء 359

وجوب الاستنجاء من الغائط والبول 359

بحث حول هارون بن مسلم 360

مسعدة بن زياد ثقة 360

إشارة إلى جهالة إبراهيم بن محمد وأبيه 360

عدم وجوب غسل الباطن 360

معنى الشرج والحاشية والطهرة 360

هل ينحصر الاستنجاء فى الأحجار؟ 362

هل يعتبر التعدّد فى الاستنجاء؟ 364

معنى الاستنجاء ... 364

عدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء على من تمسّح بثلاث أحجارونسى الغسل بالماء 365

عدم وجوب الاستنجاء من الريح ... 365

استحباب الوتر فى الأحجار 366

عدم وجوب غسل الباطن ..... 366 _ 367

عمرو بن أبى نصرثقة 368

يونس بن يعقوب موثق 368

السندى بن محمد ثقة 368

استحباب إعادة الوضوء لناسى الاستنجاء 368

معنى قوله يتوضأ مرّتين مرّتين 369

محمد بن عيسى الأشعرى مرتاب فيه..... 371

إشارة إلى حال أبى بصير وسماعة 371

حكم ناسى النجاسة إذا ذكرها فى الوقت أو خارجه 371

الحكم بن عتيبة عامى 375

محمد بن يحيى الخزاز ثقة ... 375

بحث حول موسى بن الحسن 376

ص: 512

أحمد بن هلال ضعيف 377

الحسن بن على مشترک 377

بحث حول سليمان بن خالد 378

كلمة حول زيد بن على وخروجه ... 378

عمّار بن موسى موثق 379

اعتبار العدد فى الأحجار وعدمه 381

عدم إجزاء ذى الجهات الثلاثة 382

اعتبار الطهارة فى الأحجار 382

اعتبار الجفاف فى الأحجار 383

إعادة الوضوء والصلاة لمن نسى الاستنجاء ... 384

الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ثقة 386

المثّنى الحناط مشترک غير موثق 386

الهيثم بن أبى مسروق النهدى غير ثقة 387

الحكم بن مسكين مهمل ... 387

عدم طهارة محل البول بالأحجار 388

محمّد بن خالد مشترک 389

بحث حول عبدالله بن بكير 389

معنى الذكاة 390

أحكام الوضوء

النهى عن استقبال الشعر فى غسل الأعضاء 391

إشارة إلى عدم وثاقة عثمان بن عيسى 391

إيراد على الشيخ حول روايته بعض الأحاديث بطرق ضعاف مع أنّ له طريق معتبر 393

كراهة الاستعانة فى الوضوء 393

استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ... 394

ما المراد بالاستعانة باليد اليسرى 394

ص: 513

معنى التور والطست 395

جواز مسح الرأس والرجلين مقبلاً ومدبراً..... 396

النهى عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين 396

بحث حول الفضيل بن عثمان 398

معنى الإسدال 400

موسى بن جعفر مهمل 402

خلف بن حمّاد ثقة 402

كيفيّة المسح على الرأس والرجلين 406

معمربن عمر مهمل 407

موضع المسح مقدّم الرأس ومقداره ثلاث أصابع 407

الحسين بن عبدالله مشترک بين مهملين 410

ثعلبة بن ميمون ممدوح أو ثقة 410

عبدالله بن يحيى الكاهلى ممدوح 410

معنى أُلعنكة 412

مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين 412

الحسين بن المختار واقفى ... 413

هل يجب مسح الكعبين؟ ... 414

الاكتفاء بالمسمّى فى مسح الرجلين 414

بكر بن صالح ضعيف 419

الحسن بن عمران كان وصيّاً لزكريا بن آدم 419

هل الباء فى قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) تفيد التبعيض؟ 422

الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟..... 423

معنى أحفى 425

وجوب المسح على الرجلين 425

سالم مشترک 426

غالب بن هذيل غير مذكور فى الرجال 426

العلاء لا يروى عن الباقر 426

الحكم بن مسكين مهمل ... 427

الفرق بين الغسل والمسح ... 427

هل يجوز المسح مع رطوبة موضعة؟ 430

عبدالله بن المنّبة غير موجود فى الرجال 434

الحسين بن علوان قيل إنه عامى 434

بحث حول عمر بن خالد 434

التدافع بين ردّ الخبر وحمله على التقيّه 434

اضطراب الشيخ حول العمل بروايات غير الإمامى 435

معنى الاستنان 435

المضمضة والاستنشاق 436

مالک بن أعين مخالف أو مرجئ 437

معنى المضمضة 438

القاسم بن عروة مذموم 439

التسمية على حال الوضوء 441

ما المراد بالحسن بن على عند الإطلاق 442

كيفيّة استعمال الماء فى غسل الوجه 445

بحث حول معاوية بن حكم 445

كلمة حول ابن المغيرة 446

معنى الشنّ والسنّ 448

عدد مرّات الوضوء 449

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ... 450

على بن المغيرة ثقة 450

ميسرة مشترك بين مهملين 450

الحسن بن رباط لم يوثق ... 450

يونس بن عمّار مهمل 450

عبد الكريم بن عمر واقفى ثقة 450

معاوية بن وهب عند الإطلاق ينصرف إلى الثقة 453

بحث حول أحمد بن محمد 453

القول الأول فى المراد بقوله مثنى مثنى 454

حكم المرّة الثانية فى الوضوء 454

مباح الشرع ومباح الأصل والفرق بينهما ... 455 _ 456

القول الثانى فيه ... 458

القول الثالث فيه 459

قو ابن إدريس فى حكم المرّة الثانية 462

معنى قوله (تأتيان على ذلک كلّه).... 463

هل يكتفى فى الغسل بنحو الدهن ... 464

موسى بن إسماعيل مجهول 466

العباس بن السندى لم يوجد فى الرجال..... 467

محمد بن بشير مشترک بين ثقة وغيره 467

ص: 516

زياد بن مروان واقفی غير موثق 467

بحث حول داود بن زربی 468

حكاية داود بن زربی مع أبی جعفر المنصور ... 468

وجوب المولاة فی الوضوء 469

رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار بدون واسطة غير معهود..... 470

حكم ما لو جفّ جميع أعضاء الوضوء أو بعضها قبل إكماله ... 470

الأقوال فی معنی الموالاة 471

معنی : نفد 472

معنی الوضوء 472

وجوب الترتيب فی الأعضاء 474

أبو غالب الزرارى ثقة جليل 475

ابو محمد هارون بن موسی ثقة 475

ابوالمفضّل محمد بن عبدالله فيه كلام 475

معنی المتابعة فی قوله : تابع بين الوضوء 476

كلام العلاّمة فی معنی المتابعة والموالاة والمناقشة فيه 479

قول المحقّق بعد مبطليّه الإخلال بالمتابعة والمناقشة فيه ... 481

الوضوء بنزول المطر 482

المسح علی الرأس وعليه الحنّاء ... 483

ما المراد من المسح فوق جسم الحنّاء 484

جواز التقيّة فی المسح علی الخفيّن 487

بحث حول أبی الورد 487

بحث حول أبى الظبيان 487

ص: 517

عدم وجوب الاستئناف عند زوال الضرورة والتقيّة ... 488

جواز المسح على الشراک ... 489

هل يشترط فی جواز التقيّة عدم المندوحه أم لا؟..... 489 _ 490

المسح على الجبائر 492

بحث حول مرتبة محمد بن يحيى والصفّار 493

عبد الأعلى مولى آالى سام يعلم توثيقه ولا مدحه 493

معنى الجبيرة 495

درباره مرکز

بسمه تعالی

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملا مردمی بوده و با هدایا و نذورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارك امام علیه السلام پشتیباني مي‌شود.

براي خدمت رسانی بیشتر شما هم می توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز بپیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلبیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک میگوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغ هدیه خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک 129/34- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 88318722 ـ 021

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹